

المسائل الموجلة

المشهور بـ(فروع ابن الحداد)

# جُمْهُورِيَّةُ الْكُوَيْت

٢٠١٨ - ١٤٣٩



E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



## مَكْتَبَةُ الْأَعْلَامِ الْذَّهَبِيِّ لِلنُّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

الكويت، حولي ، شارع المثنى، مجمع البدرى

٢٢٦١٢٠٠٤ : فاكس ٢٢٦٥٧٨٠٦ :

فرع حولي: شارع المثنى: ٤٦، ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٤٠٤

فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨

ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

المملكة العربية السعودية - الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

الْمُسْفِلُ

لنشر نفائس الكتب وأرسائل العلمية  
دُوَّلَةُ الْكُوَيْت

الْمُسْنَدُ إِلَى الْمَوْلَدِ الْمُرْسَلِ  
المشهور بـ(فروع ابن المحدّاد)

تأليف

العلامة أبي بكر محمد بن حمّاد بن محمد بن المحدّاد  
الكنائي المصري الشافعى (٥٣٤-٢٦٤)

تحقيق

د. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



يسر مشروع أسفار أن يقدم للقارئ الكريم الإصدار العاشر من إصدارات المشروع ، وهو كتاب (المسائل المولدات) ويعرف أيضاً بـ(الفروع المولدات) و(مسائل ابن الحداد) و(المولدات لابن الحداد) و(الفروع لابن الحداد) ، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد بن الحداد الشافعي (ت ٣٤٤) من متقدمي أصحاب الشافعى ، ولد يوم موت المزنى ، قال فيه الإسنوى: «به افتخرت مصر على سائر الأمصار ، إليه غاية التحقيق ، ونهاية التدقير ، كانت له الإمامة في علوم كثيرة ، خصوصاً الفقه ، ومولدهاته تدل عليه» .

وهذا الكتاب من أهم كتب الشافعية التي لم تطبع من قبل ، ويعد مصدراً أصيلاً يكثُر النقل عنه ، ويكفيك في بيان أهميته فضلاً عن مكانة مصنفه: أن شرحه جماعة كبيرة من أعيان الشافعية وكبارهم كالقفال الصغير وأبي علي السنجي وأبي إسحاق الإسفرايني وأبي الطيب الطبرى والقاضى حسين وغيرهم ، قال ابن السبكى: «وكتاب (الفروع المولدات) المختصر المشهور الذى شرحه عظاماء الأصحاب» ، وقال ابن خلkan: «وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة ، دقق في مسائله غاية التدقير ، واعتنى بشرحه جماعة من الأئمة الكبار ، وهو كتاب مشكل مع صغر حجمه ، فيه مسائل عويصة وغريبة ، والمبرز من الفقهاء من يقدر على حلها وفهم معانيها» .

بل إن إمام الحرمين في النهاية احتفى به أياًماً احتفاء ، حتى شرح جملة كبيرة جداً من مسائله ، قال في موضع: «وهذه المسألة تَبَيَّن نهايتها بفروع لابن الحداد ونحن نأتي بها» ، ويقول: «ابن الحداد ذكر مسائل ، ونحن نأتي بها واحدة واحدة» ، وقال في خاتمة النهاية: «قد نجزت مسائل السواد [مختصر المزنى] ،

وأتفق أن ابن الحداد بعد نجاح ترتيب الكتب: ذكر مسائل من مولداته أشتاتا، وعطفها على الكتب من غير ترتيب، ولو أوردها في مواضعها لكان ذلك أولى، ولكن إذا لم يتفق، فنحن نأتي بما نعلم أنه لم يسبق له ذكر: مسائل مشتلة لابن الحداد... وقد نجزت المسائل المشتلة التي ذكرها ابن الحداد في آخر المولدات»، إلى غير ذلك من النقول المتکاثرة التي أودعها الجويني في النهاية.

وقال الإسني: «(فروع ابن الحداد) سمي بـ(المولدات) لكونه هو المولد لها والمبتكر، وهو مجلد لطيف متوسط، من عجائب التصانيف، تحرير العقول في تقريره، فضلاً عن اختراعه، اعتنى به الأئمة، وتنافسوا في شرحه، ووقف كثير منهم عن الكلام فيه لدقته وغموضه»، لكن قال ابن السبكي: «ليس كل ما في فروع ابن الحداد من مولداته». ويأتي في دراسة المحقق بيان أهمية الكتاب والكلام عليه على جهة البساط.

ونشير هنا إلى أن أصل هذا التحقيق رسالة تقدم بها الباحث للحصول على درجة العالمية العالمية (الدكتوراه) من قسم الفقه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وأخيراً: نسأل الله أن يرحم المصنف ويغفر له ويرفع درجته، ويجزي محقق الكتاب خير الجزاء، وأن ينعم بجوده وكرمه وفضله على كل ساعٍ في نشر العلم وتعلمـه وتعلـيمـه، وأن يخص بمزيد فضله وعنايته من تحمل تكاليف طباعة هذا الكتاب أو سعى في ذلك، وأن يعامله بلطفه وعفوـه وغـفـرانـه، والحمد لله رب العالمين، والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ابن سعيد  
لنشر نفائس الكتب والرسائل العلمية  
دولة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، حَتَّى عَلَى الْعِلْمِ، وَشَرَفَ حَمَلَتْهُ، وَرَفَعَ دَرْجَةً أَهْلِهِ،  
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . أما بعد:

فإن من أَجَلَ نِعَمِ الله تعالى على العبد: توفيقه لطلب العلم الشرعي ،  
وهدايته إليه ؛ إذ به تزداد البصيرة ، وترتفع الجهة ، ويحصل للعبد من النور ما  
تبعد به ظُلْمُ الجهل ، وتنكشف زُيُوفُ الباطل ، وبه يُرْزَقُ من اليقين ما تنشَّعُ به  
سُحُبُ الشك ، وتندفعُ وساوسُ الشيطان ، ويحصل لطلابه من الرفعه والقدر ما  
لا يحصل لأرباب المال والجاه .

ولقد كان سلوكِي طريق طلب العلم الشرعي ؛ مِنْحَةً عَظِيمَةً ، ساقها الله  
- يَعْلَمُ - إِلَيَّ ، فله - سبحانه - الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ .

وها هي نِعَمُ الله وأفضالُه تتوالى ، وآلاؤه وِمنَحُه تتتابع ، فبعد أن وَفَقْنِي  
الله - سبحانه - لمواصلة دراستي العليا لنيل درجة الدكتوراه في تخصص  
الفقه؛ كان لِزاماً على اختيارِ موضوع الرسالة: إما تأليفاً أو تحقيقاً، وقد سبق  
لي خَوضُ تجربة التأليف في أطروحة الماجستير ، فحرَّضْتُ في هذه المرحلة  
على أن أخوض تجربة التحقيق ؛ من أجل اكتساب الخبرة والدرأية بالمنهجين  
معاً، فوق اختياري - بعد جهدي وعناء - على مخطوطٍ مختصٍ في الفقه الشافعي ؛  
وُسِّمَ بـ«المسائل المولَّدات»؛ لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد  
المصري ، المتوفى سنة ٤٣٤هـ ، فألفيته عظيم النفع ، غزير الفائدة ، جديراً  
بالتحقيق والخدمة ، وكنتُ - أول الأمر - أقدم رجلاً وأؤخر أخرى ، فاستشرتُ ،

ثم استخرتُ الله ﷺ، فهداني إلى خدمة هذا الكتاب، ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه، أرجو الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وكان من الأسباب التي دعتني لاختيار تحقيق هذا المخطوط؛ ما يلي:

- ١ - رغبتي في أن أُسهم في تحقيق أحد مخطوطات التراث الإسلامي بعد أن مر عليها ما يقارب ألفاً ومائة عام - وإبراز مأثرٍ أحد أئمَّةِ الإسلام.
- ٢ - قيمة الكتاب العلمية؛ فهو من المصادر المعتمدة عند أئمَّةِ الشافعية، وشمل معظم أبواب الفقه، فإخراجه إضافةً علمية جديدة للمكتبة الإسلامية؛ لكونه يُعد من أنفس ما أُلْفَ في الفقه الشافعي.
- ٣ - تَقَدُّم عصر مؤلفه (٢٦٤ - ٣٤٤هـ)، ومكانته العلمية، فهو من أكابر فقهاء الشافعية منزلةً ورتبة، حتى لُقب بـ«شيخ الشافعية» في زمانه، وهو من أصحاب الوجوه كما سيأتي بيانه في ترجمته.
- ٤ - شهرةُ الكتاب، وعناتهِ أئمَّةِ الشافعية بشرحه، حتى أحصيَت له تسعَةٌ شروحٌ لم أعثر على واحدٍ منها مخطوطاً أو مطبوعاً، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني المختص بالتعريف بالكتاب.
- ٥ - موضوع الكتاب؛ إذ يتناول دقائق المسائل الفقهية التي ولدَها المؤلف من بنات أفكاره، فهو يمثل منهجاً مبتكرًا من مناهج التأليف في زمانه.
- ٦ - رغبتي في الوقوف على خفايا هذا المخطوط وما حواه من أحكامٍ ومسائل، مما يزيد في التحصيل، وينمي الملكة الفقهية.

## الصعوبات التي واجهها الباحث



١ - عدم وجود نسخة أخرى للكتاب تساعد في تقويم النص وتحريره، وإصلاح ما قد يقع فيه من خطأ، وتدارك ما قد يحدث فيه من سقط، والممارسون للتحقيق يدركون الصعوبة البالغة في العمل على نسخة واحدة<sup>(١)</sup>.

٢ - أن بعض كلمات المخطوط غير منقوطة؛ تحتمل أكثر من وجه، مما يحتم - لتذليل هذه الصعوبة - كثرة المران، وطول الممارسة، والإمعان في مطالعة النصوص المنقولة عنه، والبحث عن مظانها، ويعلم الله - عَزَّ ذِيَّلَهُ - أنني كنت أقضي الوقت الطويل مع الكلمة أو جملة في المخطوط؛ من أجل قراءتها واستظهار معناها، وقد لا أصل - أحياناً - إلى نتيجة في ذلك.

٣ - كون المخطوط غير مرتب من حيث تتابع اللوحات<sup>(٢)</sup>، مما أخذ مني وقتاً في ترتيبه وفرزه، إذ لم يستخدم الناسخ التعقيبة للدلالة على بداية اللوح، إلا في النَّزَرِ اليسير من اللوحات.

٤ - مشقة توثيق هذه المسائل الوفيرة من كتب فقهاء الشافعية، مما تطلب جهداً مضاعفاً، وبحثاً متواصلاً، وجراً للعديد من الكتب، وذلك لتفاوت

(١) وقد يمْلأ الجاحظ في كتابه «الحيوان» ٧٩/١، على هذه المشقة بقوله: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حُرّ اللفظ وشريف المعاني؛ أيسَرَ عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرُدَّه إلى موضعه من اتصال الكلام».

(٢) مثل ذلك: انتهت اللوحة رقم (١١٣) بقول المصنف في باب الزكاة: «كانت العشرون الأولى قد مضى عليها...»، ويليها في باب البيوع: «واتصل ذلك بموته، ولا مآل له إلا العبد والأمة...»، ولا مناسبة بين اللوحتين.

أساليب العلماء في تصوير هذه المسائل ، وعرضها ، وذكر نصها ، مع عدم وجود فهارس دقيقة لهذه الكتب - حتى بعض المحقق منها - للوصول إلى المسائل بسهولة .

٥ - كون المخطوط على صورة مسائل : يبدأ بأصل المسألة ، ثم يُفرّع عليها حتى يندرج تحت المسألة الواحدة عدًّا فروع ؛ مظانها متعددة ومترفرفة في كتب الشافعية ، مما يأخذ وقتاً في فهم المسألة ، ومقابلة نصوصها وتوثيقها .

٦ - استخدام المؤلف لعباراتٍ ومصطلحاتٍ نادرة الاستعمال في اللغة<sup>(١)</sup> ، مما يستدعي مراجعة كُتب اللغة والمعاجم لمعرفة قصد المؤلف ، مع اختلاف أهل اللغة في استخدامها .

٧ - تعدد العثور على ترجمةٍ وافيةٍ للمؤلف في معظم جوانب حياته .

٨ - عدم العثور على بعض النصوص التي ينقلها عن الإمام الشافعي في المصادر التي بين أيدينا .

٩ - وجود بعض السقط<sup>(٢)</sup> والطمس في المخطوط ، مما ضاعف الجهد في البحث عن ذلك في مظانه ، وإصلاحه قدر الإمكان .

وعلى رغم ما ذكرتُ من العقبات ، فإن الله - وَجَّهَكَ - بكرمه ولطفه ، وفضله ، وتوفيقه - أعن وسدَّ ، وذلَّ ومهَّدَ ، فله سبحانه الشكرُ أولاً وأخراً ، وظاهراً وباطناً .

(١) كما سألي في النص المحقق ص ٢٧٤ .


(٢) كما سألي في باب الظهار ص ٢٧٤ ، وبداية باب العدد ص ٢٧٧ .

## قِسْمُ الْدَّرَاسَة

### الفَصْلُ الْأَوَّلُ التعریف بالمؤلف

وفيه ثمانية مباحث:

- \* المبحث الأول: اسمه ونسبه وموالده.
- \* المبحث الثاني: نشأته.
- \* المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- \* المبحث الرابع: آثاره العلمية.
- \* المبحث الخامس: حياته العملية.
- \* المبحث السادس: مذهبه وعقيدته.
- \* المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- \* المبحث الثامن: وفاته.



## المبحث الأول: اسمه ونسبه وموالده



هو الإمام الحَبْرُ الْجَلِيلُ، العَلَامَةُ، الْحَافِظُ، الثَّبَتُ، شِيْخُ الْإِسْلَامُ، عَالَمُ  
عَصْرِهِ، أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَدَادِ  
الْكِتَانِيُّ الْمِصْرَىءِ الشَّافِعِيُّ الْقَاضِيُّ<sup>(١)</sup>.

عُرِفَ بِابْنِ الْحَدَادِ؛ نَسْبَةً إِلَى بَيْعِ الْحَدِيدِ وَشَرَائِهِ وَعَمَلِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ اسْتَهْرُوا بِهَذَا الاسم<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ خَلَقَانَ وَالْإِسْنَوِيُّ: «كَانَ أَحَدُ أَجْدَادِهِ يَعْمَلُ الْحَدِيدَ وَيَبْيَعُهُ،  
فُعُرِفُ بِذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

● كُنْيَتُهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَقَدْ كَنَّى نَفْسَهُ فِي أَوَّلِ الْمُخْطُوطِ بِقُولِهِ: «قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ»، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي تَرْجِمَتِهِ أَنَّهُ عَقَّبَ وَلَا أَنَّهُ تَزَوَّجَ، بَلْ قَالَ الْإِمامُ التَّوْوِيُّ:  
«وَنَقلَ الرُّوِيَانِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَ ابْنَ الْحَدَادِ كَانَ فَقِيدَ الْخَصِيَّةِ

(١) انظر ترجمته في المصادر التالية: طبقات الفقهاء ١٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ٤٨١/٢، رفع الاصغر ص ٣٣١، الأنساب ٤/٧١-٧٢، المنتظم ١٠١/١٢، وفيات الأعيان ٤/١٩٧، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٨، العبر ٢/٢٧٠، الوافي بالوفيات ٢/٥٠، البداية والنهاية ١١/٢٢٩، طبقات الشافعية ١/١٩٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٩، طبقات الشافعية ١/١٣٠، طبقات الحفاظ ٣٦٨، حسن المحاضرة ١/١٠١، النجوم الزاهرة ٣/٣١٣، ديوان الإسلام ١/٣٧، شدرات الذهب ٢/٣٦٧، الأعلام ٥/٣١٠، طبقات المفسرين ٢/٧٦.

(٢) الأنساب للسمعاني ٢/١٨١.

(٣) وفيات الأعيان ٤/١٩٨، طبقات الشافعية ١/١٩٣.

اليمني ، فكان لا ينزل»<sup>(١)</sup>.

الكناني: نسبة إلى أرض الكنانة مصر<sup>(٢)</sup>.

المصري: نسبة لإقامته بمصر نحو من ثمانين سنة<sup>(٣)</sup>.

الشافعـي: نسبة لمذهبـه الفقـهي ، وهو من أكابر علماء الشافـعـيـة ، وصاحب وجه في المذهب<sup>(٤)</sup>.

القاضـي: لتولـيه القضاـء بمـصر .

✿ مولده: لسبـع بـقـين من شهر رمضان سـنة أربعـين وستـين ومـائـتين للـهـجـرة (٢٦٤هـ) ، يوم مـوت المـزـنـي ، ذـكر هـذـا عـامـة مـن أرـخ مـولـدـه<sup>(٥)</sup>.

## ابن الأفـي: نـسـأـتـه



لم أقف في كتب التراجم على ما يفيد في نشأة هذا الإمام الجليل ؛ مع شهرـه وـعـلـوـه كـعـبـه فيـالـعـلـم<sup>(٦)</sup> ، إلا أن نـسـأـتـه في طـلـبـالـعـلـم تـتـضـحـ منـسـيـرـتـه ، وـسـعـةـعـلـمـه ، وـثـنـاءـعـلـمـاءـعـلـيـه ، وـاجـتـهـادـهـفيـالـعـبـادـة ، وـإـتقـانـهـلـفـنـونـشـتـىـ ،

(١) انظر: طبقات الفقهاء ١١٤/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨١.

(٢) ورد في فضل مصر: (مصر كـنـانـة الله فيـأـرـضـه ، ما طـلـبـهـعـدـوـإـلاـأـهـلـكـهـالـلهـ) ، قال الزركشي في: التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص ١٩١: «لم أجده» ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٩١/٢: «لـاـأـصـلـلـهـ».

(٣) انظر: حسن المحاضرة ٣/٣٥٨.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٧/١٥ ، طبقات الفقهاء ١١٤/١ ، المجموع ٢/٢٤٣.

(٥) انظر: طبقات الشافعية ١٣٠/١ ، ديوان الإسلام ١/٣٧.

(٦) وليس هذا الأمر بمستغرب ؟ إذ أن كثيراً من الأعلام تظل تراجمهم محدودة في كلمات يسيرة ، لا تتجاوز أحياناً ما يكتب على غلاف ما قد يوجد لهم من كتب .

وحرصه على الأخذ عن العلماء الأثبات ، وفاته ابن سريح<sup>(١)</sup> ولم يتهيأ له الاجتماع به ، فكان يتأسف ويقول: «وددتُ أنني رأيتُ ابن سريح ، وأنني أحَمَ في كل ليلة إلى أن أموت»<sup>(٢)</sup>.

وتتفق هذه المصادر كلُّها ؛ على وصفه بجانب كبير من الزهد ، والعبادة ، وأداء النوافل ، وبُعد الصيت ، والتعظيم في النفوس<sup>(٣)</sup>.

قال المسبيحي: «كان كثير الصلوة والصيام ، يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويختم القرآن في كل يوم وليلة قائماً مصلياً»<sup>(٤)</sup>.

وقد كان يتأسى في بعض ذلك بإمامه الشافعي - الله - فكان يقول: «أخذت نفسي بما رواه الربيع عن الشافعي: أنه كان يختم في رمضان ستين ختمةً سوى ما يقرأ في الصلاة ، فأكثر ما قدرت عليه: تسعًا وخمسين ختمة ، وأتيت في غير رمضان بثلاثين ختمة»<sup>(٥)</sup>.

ولم يكن يمنعه منصبه في القضاء ومنزلته بين الناس ؛ من أن يصدع بما يراه صواباً ، فقد كان قوَا الا بالحق ، ماضِي الأحكام<sup>(٦)</sup> ، إذا حضر المجلس لا يكاد يتكلم ؛ لأنَّه كان كثير التحرز ، صيَّناً عفيفاً كثير الديانة ، يحاسب نفسه ، بل أنفاسه<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح القاضي الفقيه ، إمام أصحاب الشافعية في وقته ، وكان يقال له: الباز الأشهب ، ولد القضاة بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعية حتى المزنبي ، كتب أربعينات مصنف ، مات ببغداد سنة ست وثلاثين. انظر: طبقات الفقهاء ١٠٨/١ - ١٩٠ ، وفيات الأعيان ٦٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٢٣/١١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٠.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٨.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٦ ، طبقات الشافعية ١٣١/١.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٨.

(٦) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١/٣٣٢.

(٧) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١/٣٣٤.

## المبحث الثالث: شيوخه وتألّفاته

### أولاً: شيوخه

من المعلوم أن لكل عالم شيوخاً تلقى عنهم العلم، ولا زمهم فترةً من حياته، يستفيد من أخلاقهم وعلمهم.

وقد تخرج الإمامُ ابنُ الحداد على جملة من أعيان الأئمة في زمانه، واستفاد منهم في مختلف الفنون؛ حتى غدا أحداً أبرز فقهاء عصره، وإماماً مشهوراً من أئمة زمانه، فقد كان إماماً في العربية، وفي الحديث، وفي الفقه، وفي القضاء<sup>(١)</sup>.

### فِمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ عِلْمَ الْلُّغَةِ وَالْأَدْبِ:

أبو الحسين محمدُ بنُ الوليدِ بنِ ولاد التميمي النحوي، من أهل مصر مولداً ووفاةً، صنَّف: المقصور والممدود، والمنمق، تُوفي سنة ٢٩٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

### وَتَفَقَّهَ عَلَى جَمْلَةٍ مِنْ فَقَهَاءِ عَصْرِهِ مِنْهُمْ:

١ - أبو سعيدٍ محمدُ بنْ عَقِيلِ الْفِريابِي، من أصحاب أبي إسماعيل المُزني والربيع بن سليمان المرادي، وكان من فقهاء الشافعية بمصر، تُوفي بها في صَفَرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمَائِتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

٢ - أبو الحسن منصورُ بنُ إسماعيلَ الضرير التميمي المصري، الفقيه الشاعر، كان فقيهاً حاذقاً، صنَّف مختصراتٍ في الفقه، وأخذ الفقه عن أصحاب

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣، شذرات الذهب ٢/٣٦٧.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام ٢٥/٤٣٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٠.

(٣) انظر: تاريخ ابن يونس ٤٥/٢، طبقات الشافعيين ص ١٩٩.

الشافعي وأصحاب أصحابه، وله شعر مليح، توفي سنة ست وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

٣ - أبو القاسم بشر بن نصر بن منصور الشافعي، المعروف بغلام عرق، أصله من بغداد، ثم ارتحل إلى مصر، فأقام بها وتفقه على مذهب الإمام الشافعي، قال ابن يونس<sup>(٢)</sup>: «وكان متضلعًا في الفقه، دينًا، توفي بمصر في جمادى الآخرة سنة اثنين وثلاثمائة»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وأخذ علم القضاء عن أبي عبيد علي بن الحسين بن حرب - وقيل: حربويه - بن عيسى البغدادي، الفقيه الشافعي القاضي العلام المحدث الثبت، قاضي مصر، وأحد أركان المذهب، من أصحاب الوجوه، وهو من تلامذة أبي ثور، وداود إمام أهل الظاهر؛ حمل العلم عنهم، وكان ثقة ثبتاً، تكرر ذكره في المذهب والروضة، توفي في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.

ودخل الإمام ابن الحداد بغداد سنة عشر وثلاثمائة؛ رسولاً في إعفاء ابن حربويه عن قضاء مصر، فاجتمع بابن جرير الطبرى<sup>(٥)</sup> وأخذ عنه، واجتمع أيضًا

(١) انظر: طبقات الشافعيين ص ٢٣٤ ، شذرات الذهب ٢٤٦/٢.

(٢) أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري الحافظ. مؤرخ ديار مصر، كان حافظاً مكتراً خبيراً بأيام الناس وتاريخهم، له تاريخ مفيد جداً لأهل مصر ومن ورد إليها توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. انظر: تاريخ الإسلام ٣٨١/٢٥ ، البداية والنهاية ٢٦٥/١١.

(٣) تاريخ ابن يونس ٤٥/٢ ، طبقات الشافعيين ص ١٩٩.

(٤) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١١٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤٤٦/٣.

(٥) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبرى، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كثيرة؛ منها: التفسير، الحديث، الفقه، التاريخ، وغير ذلك، وله مصنفات ملحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزاره فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحداً، وكان ثقة في نقله، وتاريخه أصحُّ التواريχ وأثبتها، ولا يُحصى شيوخُه، مات سنة تسع وثلاثمائة. انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢/٨٠٠ ، وفيات الأعيان ٤/١٩١.

بالصيرفي<sup>(١)</sup>، وبالإصطخري<sup>(٢)</sup>.

### وسمع الحديث من خلق كثير؛ منهم:

١ - أبو الزَّنْبَاع؛ رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ الْقَطَانُ الْمَصْرِيُّ، صَاحِبُ ابْنِ بُكْرٍ، مِنْ مَوَالِي الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: تُوفِيَ لِعَشْرِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ اثْتَنِينَ وَثَمَانِينَ وَمَائَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

٢ - أبو يزيد، يُوسُفُ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ كَامِلٍ بْنُ حَكِيمٍ الْأَمْوَى الْمَصْرِيِّ الْقَرَاطِيسِيِّ، الْإِمَامُ، الثَّقَةُ، الْمَسِنْدُ، مَوْلَى أَمِيرِ مَصْرَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُرْوَانَ، وَكَانَ عَالِمًا مُكِثِرًا مَجْوَدًا، وَثَقَهُ ابْنُ يُونُسَ، وَكَانَ مَعْمَرًا، رَأَى الشَّافِعِيَّ، قَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْجَبَابُ: «أَبُو يَزِيدٍ مِنْ أُوْثَقِ النَّاسِ، لَمْ أَرْ مُثْلَهُ، وَلَا لِقِيتُ أَحَدًا إِلَّا وَقَدْ مُسَّ أوْ تُكَلِّمُ فِيهِ؛ إِلَّا هُوَ وَيْحِيَى بْنُ أَيُوبِ الْعَلَّافِ». تُوفِيَ سَنَةَ سَبْعِ وَثَمَانِينَ وَمَائَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

٣ - أبو حفص، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ أَيُوبِ بْنِ مِقْلَاصِ الْخَزَاعِيِّ، يَرَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ، وَسَعِيدٌ بْنُ عُفَيْرٍ، وَابْنِ بُكْرٍ، رَوَى عَنْهُ النَّسَائِيُّ، وَالْطَّحاوِيُّ، كَانَ فَقيهًا ثَقَةً خَيْرًا، وَكَانَ يَجْلِسُ فِي جَامِعِ مَصْرَ فِي حَلْقَةِ أَبِيهِ، وَكَانَ فَاضِلًا مَنْصِفًا جَيِّدًا، تُوفِيَ سَنَةَ خَمْسِ وَثَمَانِينَ وَمَائَتَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفيُّ الفقيه الشافعيُّ، أحد أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سُرِيع، ويقال: أنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، تُوفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعيين ص ٢٦٤، طبقات الشافعية ١/١١٦.

(٢) أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخريُّ، الفقيه الشافعيُّ، قاضي قُمَّ، من نظراة أبي العباس ابن سُرِيع، له مصنفات حسنة في الفقه، منها: كتاب الأقضية، وكان ورعاً متقللاً، تُوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٠، وفيات الأعيان ٢/٧٤.

(٣) انظر: تقريب التهذيب ٢١١، معاني الأخيار ١/٣٢٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ١١/٤٢٩، شذرات الذهب ٢/٢٠٢، سير أعلام النبلاء ١٣/٤٥٥.

(٥) تاريخ ابن يونس ١/٣٦٥، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥، تاريخ الإسلام ٦/٧٨٦.

٤ - أبو بكر ، محمد بنُ جعفر بنِ أعين البغداديُّ ، المحدثُ الصادقُ ، قديم مصر وحدَث بها ، وكان ثقةً ، تُوفي بمصر في جُمادى الأولى سنة ثلاثة وسبعين ومائتين <sup>(١)</sup> .

٥ - أبو يعقوب ؛ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ المنجنيقيَّ ، بغدادي قديم مصر قدِيمًا ، وحدَث بها ، وكان رجلاً صالحًا صدوقاً ، تُوفي بمصر في جُمادى الآخرة سنة أربعين وثلاثمائة <sup>(٢)</sup> .

٦ - أبو بكر ، عبد الله بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ سفيانَ القرشيُّ ، المعروفُ بابن أبي الدنيا ، مولىبني أمية ، صاحبُ المصنفات المشهورة ، وكان مؤذبَ المكتفي بالله في حداثته ، وهو أحد المصنفين للأخبار والسير ، وله كتبٌ كثيرةٌ تزيد على مائة كتاب ؛ وكان ذا مروءةٍ ، ثقةً ، صدوقاً ، تُوفي سنة اثنين وثمانين ومائتين <sup>(٣)</sup> .

٧ - كما حَدَّثَ ابنُ الحداد عن أبي عبد الرحمنِ أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ سِنَانِ بْنِ بَحْرِ النَّسَائيِّ الْخَرَاسَانِيِّ ، تُوفِيَ ثلَاثَمَائَةً وَثَلَاثَةً ، صاحبِ السنن ، فلزِمه وتخَرَّجَ به ، وعَوَّلَ عَلَيْهِ وَاكْتَفَى بِهِ ، أَخْذَ عَنْهُ عِلْمَ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَحْدُثْ عَنْ غَيْرِهِ .  
قال الدارقطني : «كان ابنُ الحداد كثيرَ الحديثِ ، ولم يَحْدُثْ عَنْ غَيْرِ أبي عبد الرحمن النسائيِّ ، وقال : جعلْتُه حُجَّةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى» <sup>(٤)</sup> .

### ❀ ثانياً: تلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم للإمام ابن الحداد إلا قلةً من تلمذ عليه ، ولعل هذا من الأسباب التي أسهمت في عدم وصول مؤلفاته إلينا ، إذ من المعروف أن

(١) تاريخ ابن يونس ٢/١٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٦٦ .

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٢٠ ، شذرات الذهب ٢/٢٤٣ ، تاريخ ابن يونس ٢/٣٤ .

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٧٧ ، شذرات الذهب ٢/٢٨٢ ، إكمال تهذيب الكمال ٨/١٧٨ .

(٤) انظر: طبقات الشافعية ١/١٣١ .

للتلاميد والمتعلقين عن الشيخ؛ أثراً كبيراً في نشر علوم شيخهم، فكم من عالم له قدُّم راسخة في العلم؛ لم يكن له من الديوع ما يناسب مكانته مقارنة بغيره، وأحسب أن ابن الحداد منهم؛ إذ لو نقلوا لنا كل مصنفاته، ومنها كتابه الباهر الذي جمع فيه أقاويل الشافعية كلها؛ لكن الأمر مختلفاً.

فممن تلمند على الإمام ابن الحداد:

١ - روى عنه أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن زولاقي الليبي المصري، كان فاضلاً في التاريخ، وله مصنف فيه، وله كتاب في «خطط مصر» استقصى فيه، وكتاب «أخبار قضاة مصر» جعله ذيلاً على كتاب أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي؛ الذي ألفه في «أخبار قضاة مصر»<sup>(١)</sup>.

قال ابن زولاقي: «حدَّثنا ابنُ الحداد بكتابِ خصائص عليٍّ العنون «عن النسائي، فبلغه عن بعضهم شيءٌ في عليٍّ فقال: لقد هممْتُ أن أُمليَ الكتاب في الجامع، قال ابنُ زولاقي: وحدَثني عليٌّ بنُ حسِّن قال: سمعْتُ ابنَ الحداد يقول: كنتُ في مجلس ابن الإخشيد - يعني ملك مصر - فلما قُمنا أمْسَكْنِي وحدي فقال: أيُّما أَفْضُلُ: أبو بكر وعمر، أو عليٌّ؟ فقلتُ: اثنين حذاء واحد<sup>(٢)</sup>، قال: فائِيما أَفْضُلُ: أبو بكر أو عليٌّ؟ قلتُ: إنْ كان عندكَ فعليٌّ، وإنْ كان بَرَّا<sup>(٣)</sup>؛ فأبُو بكر، فضِّحْكَ».

٢ - أبو بكر محمد بن موسى بن عبد العزيز الكندي الصيرفي المعروف بابن الجبي، ولد سنة أربع وثمانين ومائتين، وكان فقيهاً شافعياً يُرمى بالاعتزال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: وفيات الأعيان ٩١/٢ - ٩٢.

(٢) يعني: اثنين في مقابل واحد؛ فهما أفضلاً منه.

(٣) بَرَّا: أي خارج الدار، يقال: جلست بَرَّاً إذا جلس خارج الدار. ويقال: أريد جواً، ويريد بَرَّاً أي أريد خفية وهو يريد علانية. انظر: أساس البلاغة ١/٥٥.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام ٢٦/١٨٥.

٣ - وممن أخذ عنه الحديث: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم النسائي<sup>(١)</sup>، ومما رواه عن الإمام ابن الحداد قال: «سمِعْتُ أبا بكر محمدَ بنَ أحمدَ بنَ الحداد يقول: سَمِعْتُ أبا عبدِ الرحمنِ النسائيَ يقول: وَمَنْ مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ حَتَّى يُصَدِّقَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟»<sup>(٢)</sup>.

## البعـن الرابع: آثاره العـلـيـة<sup>(٣)</sup>



اعتنى الإمام ابن الحداد بالتأليف وبخاصة في الفقه، وله عدة مصنفات منها:

١ - **المسائل المولّدات**<sup>(٤)</sup>: وهو ما نحن بصدد تحقيقه - إن شاء الله - وهو أشهر آثار الإمام ابن الحداد، واشتهر به: «فروع ابن الحداد»<sup>(٥)</sup>، ويسمى أيضاً: «مولّدات ابن الحداد»<sup>(٦)</sup>، و«الفروع المولّدات»<sup>(٧)</sup>.

(١) سؤالات السُّلْمي، ٣٦٣، الأنساب ٤/٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٣/٣١١.

(٣) نُسبت للإمام ابن الحداد في قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث؛ أربع مخطوطات: الأولى: مخطوطٌ وُسِمَ بـ: «أسئلة وأجوبة فقهية»، المكتبة الأزهرية، في مجلد صغير على غلافه مدون: محمد بن أحمد الكناني. والثانية: «بهجة التوحيد»، المكتبة الأزهرية، في أربع لوحات، نظمٌ في العقيدة، دون عليها بخط نسخ معاصر: محمد بن أحمد الكناني، وفدت عليهما بنفسها. والثالثة: «أقاويل الشافعي»، في مكتبة ميونيخ في ألمانيا، وقد تحصلتُ عليها بالمراسلة، فتبين أنها حكم وأمثال. والرابعة: «تفسير الكتاب العزيز»، في جامعة لبنان، لم أستطع الوقوف عليها بعد أن بذلتُ كلَّ وسعي في ذلك، وجميعها بعد التحقيق لا تصحُّ نسبتها إليه؛ إذ لم تُشر أيٌّ من كتب التراجم والطبقات، ولا غيرُها من كتب الشافعية؛ إلى هذه المصنفات البتة.

(٤) انظر: طبقات الشافعيين ص ١٦٠، الشرح الكبير ٥/٤٨٠، ١٠، المجموع ١١/٤٧٠، تاريخ الإسلام ٧/٨٠٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١، فتح العزيز ٤/٥٤٧، المجموع ٤/٤٩٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٥/٤٨٠، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٤٥، نظم العقيان في أعيان الأعيان ١/٣٠.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٠، طبقات الحفاظ ٣٨٦، شذرات الذهب ٢/٣٦٤.

ومن المؤسف أن لهذا الكتاب تسعه شروح لم نعثر على واحد منها مطبوعاً أو مخطوطاً، ولم يصل إلينا من مصنفاته عدا هذا الكتاب.

٢ - أدب القضاء: في أربعين جزءاً، نسبة إليه الذهبي<sup>(١)</sup>، والتاج السبكي، والسيوطى، وابن العماد، والزركلى.

٣ - كتاب الفرائض: في نحو مائة جزء، نسبة إليه الذهبي<sup>(٢)</sup>، والسيوطى<sup>(٣)</sup>، والزركلى<sup>(٤)</sup>.

٤ - كتاب الباهر في الفقه: في مائة جزء، نسبة إليه أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٥)</sup>، والذهبى<sup>(٦)</sup>، والتاج السبكي<sup>(٧)</sup>، والسيوطى<sup>(٨)</sup>، وابن العماد<sup>(٩)</sup>، والزركلى<sup>(١٠)</sup>، وحاجي خليفة<sup>(١١)</sup>.

قال عنه الإمام ابن حزم: «والكتاب الذي جمعه أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام الإشبيلي، وأبو مروان المعيطي؛ في جمع أقاويل مالك كلها: على نحو الكتاب الباهر الذي جمع فيه القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الحداد المصري أقاويل الشافعى كلها»<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٠٠.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٠٠.

(٣) انظر: حسن المحاضرة ١/١٠١.

(٤) انظر: حسن المحاضرة ١/١٠١.

(٥) انظر: طبقات الفقهاء ص ٤٠٢.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٩.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٠.

(٨) انظر: حسن المحاضرة ١/١٠١.

(٩) انظر: شذرات الذهب ٢/٣٦٧.

(١٠) انظر: الأعلام ٥/٣١٠.

(١١) انظر: كشف الظنون ١/٢١٩.

(١٢) انظر: رسائل ابن حزم ٢/١٨١، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ١/٤٨.

٥ - كتاب جامع الفقه: نسبه إليه الذهبي<sup>(١)</sup>، والتاج السبكي<sup>(٢)</sup>، والسيوطى<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

## المبحث الخامس: ملائكة العمران



كانت لأبي بكر ابن الحداد مكانة سامية في العلم، وإماماً في الفقه والدين، ومحبة بين الناس، أهله ذلك لتوليه مناصب مهمة في مصر، فقد نصب للفتيا، وتقلد القضاء مرتين، وكان أول ما ولـيـ القضاء في شوال سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، بأمر من أمير مصر الإخشيد محمد بن طـفـج؛ نيابةً عن القاضي أبي محمد عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر<sup>(٤)</sup>، وكان المـؤـلـىـ على قضاء مصر: القاضي الحسين بن محمد بن أبي زـرـعةـ محمدـ بنـ عـثـمـانـ الدـمـشـقـيـ<sup>(٥)</sup>؛ بعـهـدـ منـ قـاضـيـ القـضـاءـ بـعـاصـمـةـ الـخـلـافـةـ بـغـدـادـ:ـ محمدـ بنـ الـحـسـنـ اـبـنـ أـبـيـ الشـوـارـبـ<sup>(٦)</sup>ـ فـيـ السـنـةـ نـفـسـهـاـ<sup>(٧)</sup>ـ ثـمـ بـعـدـ سـنـةـ (٣٢٧ـهـ)ـ مـنـ أـبـيـ نـصـرـ يـوـسـفـ بـنـ عـمـرــ فـكـانـ اـبـنـ الـحـدـادـ هـوـ الـذـيـ يـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهــ وـالـاسـمـ لـابـنـ أـبـيـ زـرـعةـ<sup>(٨)</sup>ـ يـجـلـسـ لـلـقـضـاءـ فـيـ الـجـامـعـ مـرـةــ وـفـيـ دـارـهـ مـرـةــ وـرـبـماـ جـلـسـ فـيـ دـارـ اـبـنـ أـبـيـ زـرـعةـ:

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٠.

(٣) انظر: حسن المحاضرة ١/١٠١.

(٤) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ٢/١٤٦.

(٥) هو الحسين بن محمد بن أبي زـرـعةـ محمدـ بنـ عـثـمـانـ الدـمـشـقـيـ الشـافـعـيـ،ـ قـاضـيـ الـديـارـ الـمـصـرـيـةـ وـالـسـامـيـةـ،ـ تـوـفـيـ سـنـةـ (٣٢٧ـهـ).ـ انـظـرـ:ـ تـارـيـخـ دـمـشـقـ ١٤/٣١٨ـ،ـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ ٣/٢٨١ـ.

(٦) هو محمد بن الحسن بن عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، أبو الحسن القرشي الأموي قاضي بغداد، كان حسن الأخلاق، طلباً للحديث، توفي سنة (٣٤٧ـهـ). انظر: تاريخ الإسلام ٢٥/٣٨٧ـ، البداية والنهاية ١١/٢٦٥ـ.

(٧) انظر: رفع الإصر ١/١٤٤ـ.

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٨١ـ.

ينظر في المظالم ، ويوقع في الأحكام والأنكحة ، ويكاتب خلفاء النواحي<sup>(١)</sup> .

وبعد وفاة القاضي ابن أبي زرعة سنة ٣٢٧هـ ؛ عهد الإخشيد بقضاء مصر لمحمد بن بدر<sup>(٢)</sup> حتى سنة ٣٣٠هـ ، وفيها دخل الحسين بن عيسى بن هارون الرملي مصر سنة ٣٣٠هـ واليأ على قضاها بدل محمد بن بدر ، وأناب عنه الإمام أبي بكر ابن الحداد ثانية ، وخرج الحسين بن هارون من مصر سنة ٣٣١هـ ، ولم يزل ابن الحداد قاضياً بها<sup>(٣)</sup> .

كان ابن الحداد طوال فترة قضايه ؛ مستقيماً الأحوال ، محبوباً لدى الناس ، حاذقاً بعلم القضاء ، لم تؤثر عنه منقصةٌ ولا ريبة ، بل كان قوله بالحق ، ماضياً الأحكام ، يُكرمه الناس بسماع كلامه وبديع أحكامه<sup>(٤)</sup> ، حتى كان القاضي ابن أبي زرعة يعظمه ويتأدب معه ، ولا يخالفه في شيء<sup>(٥)</sup> .

#### ❖ ومن القضايا التي عرضت له أثناء توليه القضاء :

أن قطعة من كنيسة أبي شنودة انهدمت في سنة ست وعشرين وثلاثمائة ، فبذل النصارى للإخشيد مالاً ليطلق عمارتها ، فقال: خذوا فتيا الفقهاء.

أما ابن الحداد: فأفتى بآلا تعمّر ، وبذلك أفتى أصحاب مالك ، وأفتى غيره بأنّ لهم أن يرمموها ويعمّروها ، واشتهر ذلك عنه ، فحملت الرعية إلى داره النار وأرادوا قتلّه ، فاستر ونديم على فتياه . . . ثم دعا الإخشيد بأبي بكر ابن الحداد الفقيه ، وقال له: اركب إلى الكنيسة ، فإن كانت تبقى: فاتركها على حالها ، وإن

(١) انظر: رفع الإصر /١٤٥، ٣٣٢.

(٢) هو محمد بن بدر بن عبد الله بن عبد العزيز الكنائسي مولاهم المصري ، الحنفي القاضي ، كان أبوه رومياً صيرفياً ، وتفقه هو على مذهب الكوفيين ، كان قاضياً بمصر ثم عُزل ، ثم تولى ثم عُزل ، ثم تولى ثالثة ، توفي سنة ٣٣٠هـ . انظر تاريخ الإسلام /٢٤، ٣١٢، الجوادر المضيئة /٢، ٣٧.

(٣) انظر: رفع الإصر /١٤٥، ٣٣٢.

(٤) انظر: رفع الإصر /١٤٥، ٣٣٢.

(٥) انظر: رفع الإصر /١٤٥، ٣٣٢.

كانت: مخوفةً فاهمها إلى لعنة الله<sup>(١)</sup>.

### • ومما عرض عليه أيضاً:

أنه «تقدم إليه رجل أنماطي جحد بنتاً من مولاته له كان قد أعتقها وتزوجها، فشرع أبو بكر ابن الحداد في اللعان وتهيأ له، وعزّم على المُضي إلى الجامع العتيق بمصر بعد العصر، وأن يجلس على المنبر ويقيم الرجل والمرأة، وعيّن واحداً من جلسائه ليضرب على فم الرجل بعد فراغه من الشهادة الرابعة، ويُخوّفه من قول الخامسة ويقول: إنها موجبة، وعيّن امرأة تضرب على فم المرأة أيضاً عند فراغها من الشهادة الرابعة، وتقول لها مثل ما قيل للرجل، وتبادر الناس وازدحموا على الاجتماع، وحضرت الشهود، فحسده أبو الذّكر المالكي - الذي كان حاكماً بمصر قبله - على شرف هذا المجلس، وترفّق بالرجل حتى اعترف بالبنت وسائل الزوجة إعفاءه من الحد، وكان أبو بكر من أذكي الخلق قريحةً، فلما علم بفعله؛ أمر بأن تُحمل البنت على كتف أبيها، وأن يُطاف به في البلد، وينادي عليه: هذا الذي جحد ابنته فأعرّفوه، وهذا التعذير على هذا الوجه من ذكائه، وقد عمله في مقابل ما عمل عليه في المكيدة»<sup>(٢)</sup>.

## المبحث السادس: من هبة وعقيدته

• أمّا مذهبـه:

فـشـافـيـعـيـ، بل من كبار علماء الشـافـيـةـ؛ وكـلـ من تـرـجمـ له نـسـبـهـ لمـذـهـبـ الشـافـيـيـ.

• وأمّا عقـيـدـتـهـ:

فـإـنـ الخـوـضـ فـيـ عـقـائـدـ النـاسـ أـمـرـ عـسـيرـ، لاـ سـيـماـ فـيـ عـقـائـدـ أـهـلـ الفـضـلـ مـنـ

(١) انظر: رفع الإصر ٣٣٤/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨٣/٣.

العلماء وأهل الصلاح ، ولم تُشير إلى عقيدته أيٌّ من المصادر التي وقفتُ عليها ، وكتابه المولدات - وهو الوحيد مما وصلنا من تراثه - ليس فيه ما يشير إلى شيءٍ من ذلك .

ومع الفضل والصلاح المشهود به لابن الحداد بين أهل زمانه ، والثناء المتابع عليه من أهل العلم في صفحات من ترجم له ونعته بأبلغ الأوصاف وأرفعها: من الإمامة في الدين ، والعلم ، والتعبد لله سبحانه ؛ كل ذلك يشهد على سلامته معتقده وأنه لا مطعن فيها ؛ سيما وعصره من العصور المفضلة ، التي لم تنشر فيها العقائد المضلة .

وقد نعته الإمام الذهبي بقوله: «الإمام العلامة الثبت ، شيخ الإسلام ، عالم العصر»<sup>(١)</sup> .

## البُحْنُ السَّابِعُ: مَكَانُهُ الْعَامِيَّةُ وَثَنَاءُ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ



بلغ الإمام ابنُ الحداد مكانةً علميةً رفيعة ؛ إذ هو من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه ونُظارهم وكبارهم ، ومتقدميهم في العصر والرتبة ، إليه انتهت إماماة مصر في عصره ، وأطبق الفقهاء والمؤرخون على إمامته وفضله ، وتواردوا على الثناء عليه ووصفه بأبلغ الأوصاف وأجلّها .

وإليك طرفاً من ثناء العلماء عليه ؛ لبيان ما له من المنزلة والرتبة:

\* قال ابنُ زُولاق (٣٨٦هـ) - وهو من أصحابه - : «كان تقىاً متبعداً، يحسن علوماً كثيرة: علم القرآن ، وعلم الحديث ، والرجال ، والكتنى ، واختلاف العلماء ، والنحو واللغة ، والشعر وأيام الناس ، ويختتم القرآن في كل يوم ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً ، كان من محاسن مصر .. إلى أن قال: حسن الثياب والمرکوب ، غير مطعون عليه في لفظ ولا فعل ، مجتمعاً على صيانته وطهارته ، وَكَانَ من محاسن

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥.

مصر ، حاذقاً بعلم القضاء حسن التوقعات»<sup>(١)</sup>.

\* وقال أبو إسحاق الشيرازي: «كان فقيهاً ، مدققاً ، وفروعه تدل على فضله»<sup>(٢)</sup>.

\* وقال عنه الإمام النووي: «صاحب الفروع ، من نظار أصحابنا ومتقدميهم في العصر والمرتبة والتدقيق ، وكان عارفاً بالعربية والمذهب ، وانتهت إليه إمامية أهل مصر في زمانه»<sup>(٣)</sup>.

\* وقال ابن خلگان: «كان ابن الحداد فقيهاً محققاً غواصاً على المعاني ، وكانت الملوك والرعايا تكرمه وتعظمه ، وتقصدته في الفتاوى والحوادث ، وكان يقال في زمانه: عجائب الدنيا ثلاثة: غصبُ الجَلَاد ، ونظافة السَّمَاد ، والرُّدُّ على ابن الحداد»<sup>(٤)</sup>.

\* وقال عنه الإمام الذهبي: «وكان في العلم بحراً لا تكدره الدلاء ، وله لسان وبلاعة وبصر بالحديث ورجاله ، وعربية متقدنة ، وباعٌ مديد في الفقه لا يجارى فيه ، مع التأله والعبادة والنواقل ، وبعد الصيت ، والعظمة في النفوس ... وكان من محاسن مصر ... حسن الشياب والمرکوب ، غير مطعون عليه في لفظ ولا فعل ، وكان حاذقاً بالقضاء ... وأما غوصه على المعاني الدقيقة ، وحسن استخراجه لفروع المولدة ؛ فقد أجمع الناس على أنه فردٌ في ذلك ، ولم يلتحقه أحد فيه ، وكان تتبع ألفاظه ، وتجمع أحكامه»<sup>(٥)</sup>.

وقال عنه أيضاً: «ابن الحداد العلامة الحافظ ، شيخ عصره ... صاحب الفروع المشهورة ... كان من أوعية العلم ؛ ذا لسانٍ وفصاحة ، وبصر بالحديث

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥ - ٤٤٧.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء ١/١١٤.

(٣) انظر: المجموع للنوعي ٢/٢٤٣.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٤/١٩٧.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٨ - ٤٤٥ ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٠.

والفقه والنحو ، وكان متبعداً كثيراً الصلاة بعيد الصيت ، قال ابن زولاق - لما ذكره في قضاة مصر - : كان تقىً متبعداً يحسن علوماً كثيرة: علم القراءات ، وعلم الحديث والرجال والكتنى ، واختلاف العلماء ، والنحو واللغة والشعر وأيام الناس ، يختتم في كل يوم القرآن ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً ، كان من محاسن مصر»<sup>(١)</sup> .

\* وقال الإسنوي: «به افتخرت مصر على سائر الأمسار ، وكاثرت بعلمه بحرها بل جميع البحار ، إليه غاية التحقيق ، ونهاية التدقيق ، كانت له الإمامة في علوم كثيرة ، خصوصاً الفقه ، ومؤلفاته تدل عليه ، وكان كثير العبادة»<sup>(٢)</sup> .

\* وقال عنه ابن كثير: «كان ابن الحداد فقيها فرعونياً ، ومحدثاً ، ونحوياً ، وفصيحاً في العبارة ، دقيق النظر في الفروع ، له كتاب في ذلك غريب الشكل»<sup>(٣)</sup> .

\* وقال عنه تاج الدين السبكي: «وما أحسن قول ابن الرفعة في «المطلب» في حق ابن الحداد بعد ما نصره في فرعه المشهور بأنه وهم فيه ، وهو: ما إذا أوصى بعده لرجلين يعتق على أحدهما... القصد دفع نسبة هذا الإمام الجليل عن الغلط ، إلى أن قال: فإنه كما قال الإمام في حق الحليمي: إمام غواص لا يدرك كنه علمه الغواصون»<sup>(٤)</sup> .

\* وقال عنه أيضاً: «صاحب الفروع ، وصاحب ذيل الفضل الذي هو على الرؤوس محمول ، وعلى العيون موضوع ، ذو الفكرة المستقيمة ، والفطرة السليمة ، فكره في محتجيات المعاني سارية ، وفي سماء المعالى سامية ، وقرحة عجيبة الحال ، وما أدرك ماهية ، نار حامية ، إمام لا يدرك محله ، وجاد لا يجاريه إلا ظله ، سارت مؤلاته في المغارب والمشارق ، وطرق فكره

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٧٧.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٢/٣٦٧.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٢.

(٤) انظر المرجع السابق.

الأسماع ، وما أدرك ما الطارق ، وناطق قال ؛ فكان له من القول بسيطٌ ووجيزٌ ، ومصري صاح على نقد الأذهان إبريزه ، ووضح حليه ، فعوّد من شر الوسوس الخناس ، وأصطفت الأئمة معه فقال لسان الحق : مروا أبا بكر فليُصل بالناس .

وكان عارفاً بالحديث والأسماء والكتني ، والنحو واللغة ، واختلاف الفقهاء ، وأيام الناس وسير الجاهلية ، حافظاً لشيء كثير من الشعر ، وكان حسن الثياب رفيعها ، حسن المركوب ... وكان نسيج وحده في حفظ القرآن ، إماماً عصره في الفقه ، بحراً واسعاً في اللغة ، تجلّى به وجوده ، يجلس في خلوة للشغل بالعلم ؛ فيعشى حلقة الجم الغفير الذين يفوقون الحصار ، وله كلمة نافذة عند الملوك ، وجاه رفيع ، وأما غوصه على المعاني الدقيقة ، وحسن استخراجه للفروع المولدة ؛ فقد أجمع الناس على أنه فرد في ذلك ، ولم يلتحقه أحد فيه»<sup>(١)</sup> .

وفي ابن الحداد يقول أحمد بن محمد الكحال:

**الشافعي تفقها والأصماعي تفتنا والتبعين تزهدا**<sup>(٢)</sup>

### ابن الصادق: وفاته



عاش الإمام ابن الحداد قرابة ثمانين عاماً ، وكانت حياته حافلةً بالتآله ، والعبادة ، والتدريس ، والتأليف ، والقضاء ؛ ولكن نهاية كل حي الموت ، فقد تُوفي هذا الإمام الجليل في يوم الثلاثاء لأربع بقين من المحرم سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، وله تسع وسبعون سنة وأربعة أشهر ويومان ؛ رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣ - ٨٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٢، طبقات الشافعيين ص ٢٦٠.

(٣) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١/٣٣١، الأنساب ٤/٧١-٧٢، المنتظم ١٠١/١٢، تاريخ الإسلام ٢٥/٣٠٢، الواقي بالوفيات ٢/٥٠، مِرأة الجنان ٢/٣٣٦، البداية والنهاية ١١/٢٢٩، طبقات الشافعية ١/١٩٢، طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣، طبقات الشافعية =

وقيل: «تُوفي سنة خمس وأربعين»، وهو الذي اقتصر عليه أبو إسحاق الشيرازي ، والنوي ، وابن خلگان ، وابن منقد<sup>(١)</sup>.

قال الإسنوي: «والأصح الأول ، وقد ذكر كذلك ابن زولاق في تاريخه ، وهو أعرف لكونه مصرياً»<sup>(٢)</sup>.

وُدُفِن يوم الأربعاء بسفح المقطم عند أبويه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «وابن زولاق أعرف به ؛ فإنه ذكر أن مولده في رمضان سنة أربع وستين ، وقال في آخر ترجمته: عاش تسعًا وسبعين سنة وخمسة أشهر ، فهذه المدة مطابقة لطرف كلامه ، وهو تلميذه وبليه بخلاف ابن خلگان»<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى قصة وفاته: تلميذه ابن زولاق ، فقال: «وصار ابن الحداد من ولاية الخصيبي في كرب شديد ، فاتفق أنَّ جعفر بنَ الفرات تأهَّب للحج ، وَقَدْ غاب الإخشيدُ وَنَحرِيرُ الخادمُ عن البلد ، فاغتنم ابنُ الحداد الفرصة وتجهزَ للحج ، فركِبَ مَحْمَلَه وهو يقول: قدْ ترکتِ مصرَ للخصيبي .

وُسِّعَ وهو سائر يقول: اللهم لا تُمْتَنِي في دارِ غُربَةٍ ، فلما رجعَ توعَّك في الطريق ، فاستمرَّ في ضعفه إلى أن دخل من أبواب المدينة ، فمات وهو سائر في المحمَل في الأرض التي بُنيَت فيها القاهرة ، فصلَّى عَلَيْهِ في مصر ، وُدُفِنَ في القرافة ، وحضر جنازَتَه الأمِير أبو القاسم أنوجور ابن الإخشيد ، وكافور ، وجماعةٌ من أهلِ البلد»<sup>(٥)</sup>.

= ١٣٠/١ ، حسن المحاضرة ١٠١ ، النجوم الزاهرة ٣١٣/٣ ، شذرات الذهب ٢/٣٦٧.


(١) انظر: طبقات الفقهاء ١٢٢ ، وفيات الأعيان ٤/١٩٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٨١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ١/١٩٣.

(٣) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١/١٤٨ ، تذكرة الحفاظ ٣/٧٧ ، تاريخ الإسلام ٢٥/٣٣٢.

(٤) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١/١٤٨.

(٥) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١/١٤٨ ، وفيات الأعيان ١/٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/٥٦.




## الفَصِّلُ الثَّانِي

### التعریف بالکتاب

و فيه خمسة مباحث:

- \* المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- \* المبحث الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه.
- \* المبحث الثالث: أهمية الكتاب ، و كلام العلماء عنه.
- \* المبحث الرابع: منهج الكتاب.
- \* المبحث الخامس: مصادر الكتاب.



## المبحث الأول: رأساً عنوان الكتاب «السائل المؤلّفات»



لفظ «السائل المؤلّفات» مُركبٌ وضفيٌّ، ولمعرفة هذا المركب نعرّف مفرداته:

فالسائل لغةً: جمع مسألة، مصدر سأل، استعير المصدر للمفعول، وهو مجاز، وهي طلب الحاجة، يقال: تعلمتُ مسألةً، والفقير يسمى: سائلاً إذا كان مستدعاً لشيء، وبه فسرَ قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَهْرِ﴾<sup>(١)</sup>، وفسره الحسن بطالب العلم<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: القضية المطلوبُ بيانُها، أو القضية التي يبرهن عليها، ومنه قولُهم: وفي هذا الفصل مسائل<sup>(٣)</sup>، والمراد هنا القضايا التي يراد توليد المسائل منها.

والمولّفات لغةً: الجواري، يقال: جارية مولدة: ولدتُ بين العرب ونشأتُ مع أولادهم، ويغذونها غذاء الولد ويعلمونها من الأدب مثل ما يعلمون أولادهم، وكذلك المولد من العبيد<sup>(٤)</sup>، والمولدة: التي ولدتُ في بلاد الإسلام<sup>(٥)</sup>.

وتولد الشيء عن الشيء: حصل عنه<sup>(٦)</sup>، وفي لسان العرب: المولد:

(١) سورة الضحى آية ١٠.

(٢) انظر: تاج العروس ٢٩/١٥٩ - ١٦٠ ، تهذيب اللغة ٤٧/١٣ ، تفسير البغوي ٨/٤٥٨.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٤٢٥ ، المعجم الوسيط ١/٤١١.

(٤) انظر: العين ٨/٧١ ، الفائق في غريب الحديث (٤/٨١).

(٥) انظر: غريب الحديث ٢/٥١٣.

(٦) انظر: مقاييس اللغة ٦/١٤٣ ، لسان العرب ٣/٤٦٧ ، تاج العروس ٩/٣٢٢.

المحدث من كل شيء<sup>(١)</sup>.

قال في أساس البلاغة: «ومن المجاز: ولدوا حديثاً وكلاماً استحدثوه، وكلام مولد: ليس من أصل لغتهم، وشاعر مولد»<sup>(٢)</sup>.

### ● المسائل المولدات اصطلاحاً:

بعد التأمل في المعنى اللغوي لهذا المصطلح؛ يتضح اتحاد المعنيين اللغوي والاصطلاحي، إذ إن وصف «الإيلاد» لا يكون إلا من الأصول، كما هو الحال في كل مولود؛ فإنه يتولد من أصلين وهما الأبوان، والأصول هنا: أصول الفقهاء التي يمكن للفقيه التخريج عليها، أو الفروع الفقهية التي يمكن للفقيه القياس عليها؛ لأن المسائل التي نُقلَ الحكم فيها في زمن النبي - ﷺ - وصحابته - رضوان الله عليهم - محدودة، وعلى هذا فالمسائل الفقهية التي تناولها الفقهاء بعدهم تُعد مولدة؛ لأنها حادثة في زمنهم، وقد دوّنت كثيرة من الأحكام والمسائل الفقهية فيما بعد عصر التابعين.

فالمسائل المولدات: هي فروع مخرجة على الأصول<sup>(٣)</sup>، أو فروع مخرجة على الفروع<sup>(٤)</sup>، أو فروع مقاسة على نظائرها<sup>(٥)</sup>، وقد تكون غريبة التصور، أو

(١) انظر: لسان العرب، مادة: ولد ٤٧٠/٣.

(٢) أساس البلاغة ص ٦٨٨.

(٣) تخريج الفروع على الأصول والقواعد العامة المنسوبة للإمام: هو العلم الذي يبحث عن علل وما يأخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بياناً لأسباب الاختلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نصٌّ عن الأئمة بداخله ضمن قواعدهم وأصولهم. انظر: تخريج الفروع على الأصول ١/٣٣ - ٣٥.

(٤) تخريج الفروع على الفروع: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما. انظر: المسودة ١/٥٣٣، الإنصاف ٦/١. قلت: والمعنى أنه ينقل النص عن الإمام، ثم يُخرج عليه فروعاً، فيجعل كلام الإمام أصلاً، وما يخرج عنه فرعاً.

(٥) قال السيوطي: «إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما يأخذ به».

نادرة الوقع ، وغالبها مما لا نص فيه .

وقد صرَح الإمام ابن الحداد في مواطن عدَة من هذا الكتاب ؛ بِرِدَّه هذه المسائل إلى أصول الإمام الشافعي ، وسيأتي بيان ذلك في منهج الكتاب .

كما أنه دُوَّن على غلاف المخطوط : المسائل المولدات على مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تخرِيج القاضي أبي بكر محمد ... المعروفة بابن الحداد .

قال ابن كثير واصفًا لكتاب «المسائل المولدات» : «له كتاب الفروع ، وهو صغير الحجم ... وله اختياراتٌ ووجوهٌ كثيرةٌ ، وكلامٌ دقيقٌ ، وفروعٌ مخرجَةٌ كثيرةٌ»<sup>(١)</sup> .

ومن المؤكد أن الإمام ابن الحداد - رضي الله عنه - كان من من تضلَّ في الفقه حتى اتَّقدَ ذهنه فَوَلَّ هذه المسائل ، ولعل ذلك نتيجةً لممارسته التدرِيسَ والقضاء والإفتاء لفترة طويلاً ، الأمر الذي يُحتمَّ عليه الاجتهاد فيما يُعرض عليه من مسائل وأحكام ، حتى كان كتاب «المسائل المولدات» من أشهر المختصرات في الفقه الشافعي ، ويُعد - على صغر حجمه - من أنفس كتب التراث - من حيث موضوعه - إذ يتناول دقائق المسائل الفقهية التي ولَّها من بنات أفكاره ، فهو يمثل منهاجًا مبتكرًا من مناهج التأليف في زمانه ، والفقهاء بحاجة إلى الوقف

---

= وأسراره ، ويتمهَّر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخرِيج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان ». انظر : الأشباه والنظائر ٦ / ١ . قلت : يورد المؤلف جملةً من المسائل قياساً على نظائرها مما قاله الإمام الشافعي ؛ فيقول : ألا ترى أنَّ الشافعي - رضي الله عنه - يوجب على الابن أنْ يُنكح أباً ، أو يقول : وهذا على القول الذي أجاز الشافعي : أنَّ ولد المُدَبَّرَةِ الذين ولدتهم بعد التدبير . وغيرها من المواطن كما سيأتي في النص المحقق .

(١) انظر : طبقات الشافعيين ص ٢٦٠ .

على مثل هذا اللون من التأليف ، فهو فن لا يحسنه كُلُّ أحد ، ومثل هذه المسائل لا يتصدِّي لها إلَّا مَنْ كان متضلعًا في الفقه ، إماماً فيه ، لأنَّ الخوضَ في غرائب المسائل يتوقف على الإحاطة بالمشهور منها .

لذا كان لكتاب «المسائل المولدات» أثُرٌ واضحٌ في إثراء الفقه الشافعي وتأصيله ؛ إذ إن كل من جاء بعده نقل عنه هذه المسائل وفرَّعَ عليها ، واعتنى كبار علماء الشافعية بشرحها ، وتحريرها ، والتدقيق في مسائلها .

ويَجُدُّ التنبِيُّ إلى أنَّ لمصطلح «المولدات» مصطلحاتٍ أخرى مرادفة قريبة منه ، تُسمى: الفقه الافتراضي ، أو الفقه التقديرِي ، أو المستقبلي ، ويجمعها معنى واحد وهو: أنه فقه يقوم على فرض ، أو تقدير الواقع والحوادث وإن لم تقع<sup>(١)</sup> .

ومرجع الفقه التقديرِي إلى القياس ، وهو الركن الركين الذي لجأ إليه المجتهدون في معرفة أحكام النوازل والحوادث الجديدة .

وليعلم أنَّ الفقهاء اتجهوا إلى فرض المسائل لمقصد نبيل ؛ كما أشار إلى ذلك الإمام السَّرَّاخسي<sup>(٢)</sup> بقوله: «فإن قيل: لماذا أورد هذه المسائل مع تيقُّن كل عاقل بأنها لا تقع ، ولا يُحتاج إليها؟ قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلُّم ما لا يُحتاج إليه ، فيصير الكل من جملة ما يُحتاج إليه لهذا الطريق ، وإنما يُستعد للبلاء قبل وقوعه»<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً في كتاب الحيض: «وعلى هذا فقس ما تسأل عنه من هذا النوع ،

(١) انظر: الفكر السامي ١٠٧/٢ ، المدخل المفصل ١/١٣٨ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علاماً حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً توفي سنة ٤٨٣ هـ. انظر: طبقات الحنفية ٢/٢٨ .

(٣) المبسوط ١/٢٤٢ .

فإن هذا النوع لا يدخل في الواقعات ، وإنما وضعه لتشحذ الخواطر وامتحان المتبخرin في العلم»<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام الزركشي في هذا المعنى: «إن الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها ، بل المستحيلة للرياضية»<sup>(٢)</sup> .

قال إبراهيم الحربي<sup>(٣)</sup>: «سألتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ فَقُلْتُ: هَذِهِ الْمَسَائِلُ الدَّقَائِقُ ؟ مَنْ أَيْنَ لَكَ ؟ قَالَ: مَنْ كُتِبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ»<sup>(٤)</sup> .

## المبحث الثاني: نسبة الكتاب مؤلفه



أطبقَتْ كُلُّ الْمَصَادِرِ الَّتِي ذَكَرَتْ كِتَابَ «الْمَسَائِلُ الْمُولَدَاتُ» ؛ عَلَى أَنَّ مَصْنُعَهُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَدَادِ<sup>(٥)</sup> .

وَمِمَّا يُزِيدُ الْأَمْرَ تَأكِيدًا: أَنَّ غَالِبَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُ - كَمَا سَرَرَاهُ فِي

(١) المبسوط / ٣ / ١٦١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه / ٦ / ٨٠.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي ، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة ، له تصانيف عدّة ، من أجلها: غريب الحديث ، توفي ببغداد سنة ٢٨٥ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٨/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦ .

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٢/١٧٧ .

(٥) انظر: طبقات الفقهاء ١٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٨١/٢ ، رفع الإصر عن قضاة مصر ٣٣١ ، وفيات الأعيان ٤/١٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥ ، تاريخ الإسلام ٢٥/٣٠٢ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٨ ، العبر ٢/٢٧٠ ، الواقفي بالوفيات ٢/٥٠ ، مرآة الجنان ٢/٣٣٦ ، البداية والنهاية ١١/٢٢٩ ، طبقات الشافعية ١/١٩٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٩ ، طبقات الشافعية ١/١٣٠ ، طبقات الحفاظ ٣٦٨ ، شذرات الذهب ٢/٣٦٧ ، الأعلام ٥/٣١٠ .

ثانياً الرسالة - يُصرّحون باسمه جزماً، وبنسبته إليه حتماً<sup>(١)</sup>.

قال في نهاية المطلب: وقد نجزت المسائل المشتبه ذكرها ابن الحداد في آخر المولدات<sup>(٢)</sup>.

وقال في البيان: وقد حكاه القاضي أبو الطيب في «شرح المولدات» في موضع آخر عن ابن الحداد: أنه يصح<sup>(٣)</sup>.

وقال في الشرح الكبير: قال ابن الحداد في المولدات<sup>(٤)</sup>.

وقال في روضة الطالبين: وفي المولدات لابن الحداد فرعان يتعلّقان بهذا الأصل<sup>(٥)</sup>.

بل حتّى النّاقلون عنه من خارج المذهب الشافعي يذكرونـه بهذا الاسم، وينسبونـه إليه أيضاً<sup>(٦)</sup>، وبهذا تكون متحقّقـين من صحة نسبة الكتاب لمؤلفـه: أبي بكر ابن الحداد، بل ومن صحة عنوان الكتاب أيضاً، حيث صرـح المؤلف باسمـه في صدر المخطوط بقولـه: «قال أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد ...»، وختـم المخطوط بقولـه: «آخر المسائل المولدات».

— ٦٦ —

(١) انظر: الحاوي ٩/٧٩، فتاوى ابن الصلاح ٢/٢٠٠، العزيز شرح الوجيز ٢/٥٢٣، ٣٨٨/٤، ١١٣/٣، روضة الطالبين ٦/١١٥، المجموع ١٠/٦، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٩٠ - ٩١.

(٢) نهاية المطلب ١٩/٤٩١.

(٣) ٨/٢١٧.

(٤) الشرح الكبير ١٠/٣٤٩.

(٥) روضة الطالبين ٧/١١٤.

(٦) انظر: الذخيرة ١/١٧٨، جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس ١/٤٨، أنوار البروق ١/٢٨٨، رسائل ابن حزم ٢/٢٣٨، أضواء البيان ٦/٢٠٧.

## المبحث الثالث: أهمية الكتاب، وكلام العلماء عنه



تتضاعف أهمية كتاب «المسائل المولدات» من نواحي عدّة، يمكن إجمالُها في نقطتين:

✿ أولاً: في قيمة محتواه، ويزخر ذلك في عدّة جوانب؛ منها:

أ - الفن الذي أُلْفَ فيه، فهو خاص بالفروع الغربية، والمسائل الدقيقة، ومثل هذه المسائل لا يتصدّى لها إلا من كان متضلّعاً في الفقه، إماماً فيه؛ لأن الخوض في غرائب المسائل يتوقف على الإحاطة المشهور منها.

ب - أن غالباً<sup>(١)</sup> هذه الفروع المولدة في كتابه؛ هي من بنات أفكاره - رحمه الله - وهو أول من فرعّها وخاصّ فيها.

ج - عنابة العلماء بهذا الكتاب، حيث شرحه كبارُ أئمّة الشافعية.

✿ وإليك طرفاً من ثناء العلماء عليه:

\* قال السبكي: «عمَدَ - ابن الحداد - إلى مسائل ركبها، ومطارحاتٍ طلع في سماء الفقه كوكبها، وموَلَّاتٍ افتضَّ أبكارها، وأجرى في عسكر الجدال موكبها، وسيد هذه الطائفة من أصحابنا: أبو بكر بن الحداد، صاحب الفروع الغرائب، وصاحب ذيل الفضل على أهل المشارق والمغارب، والضارب مع الأقدمين بسهم، فالناس تضرب في حديد بارد، وابن الحداد يضرب في ذهب ذاتب»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال التاج السبكي في الأشباه والنظائر ٦٤/٢ في المسألة السريجية: «وأخذوا من ظنها من مولدات ابن الحداد - وإن كانت في فروعه - فليس كل ما في فروعه من مولداته».

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ١/١٤.

\* وقال حاجي خليفة: «هو المولّد لها والمبتكر، وهي من عجائب التأليف ، تحير العقول في تقريرها فضلاً عن اختراعها ، اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها ، ووقف كثير منهم عن الكلام فيها لدقتها وغموضها»<sup>(١)</sup>.

\* قال ابن خلّakan: «ابن الحداد العلامة الحافظ شيخ عصره... صاحب الفروع المشهورة ، وهو كتاب صغير الحجم ، كثير الفائدة ، دقيق في مسائله غاية التدقيق ، واعتنى بشرحه جماعة من الأئمة الكبار»<sup>(٢)</sup>.

\* وقال أيضاً في وصفه: «وهو كتاب مشكّل مع صغر حجمه ، وفيه مسائل عويصةٌ وغريبةٌ ، والممتاز من الفقهاء الذي يقدر على حلها وفهم معانيها»<sup>(٣)</sup>.

\* وقال ابن كثير: «دقيق النظر في الفروع ، له كتاب في ذلك غريب الشكل»<sup>(٤)</sup>.

\* وقال عنه أيضاً: «له كتاب «الفروع» ، وهو صغير الحجم ، وقد شرحه من الأئمة الكبار: أبو بكر القفال المروزي الكبير ، والقاضي أبو الطيب الطبرى ، والشيخ أبو علي السنجى ، وله اختيارات ، ووجوه كثيرة ، وكلام دقيق ، وفروع مخرجه كثيرة»<sup>(٥)</sup>.

\* وقال التاج السبكي: «وأما غوصه على المعانى الدقيقة وحسن استخراجه للفروع المولدة ؛ فقد أجمع الناس على أنه فرد في ذلك ، ولم يلحقه أحد فيه»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/١٢٥٦.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٤/١٩٧.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٣/٤٦.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١١/٢٦١.

(٥) طبقات الشافعيين ص ٢٦٠.

(٦) انظر: كشف الظنون ٢/١٢٥٦.

\* وقال أيضاً: «سارت مولاته في المغارب والمشارق»<sup>(١)</sup>

\* وقال الصفدي: «وكتابه المعروف بفروع ابن الحداد؛ من أجل الكتب»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: في عناية فقهاء الشافعية في شرحه، والاختيار دليل التميّز والتفوق.

وقد أحصيَتْ عددَ من شرحاً كتابه، فوقفتْ منهم على تسعَةٍ، هُم:

١ - عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال الصغير، أبو بكر المروزي (٤١٧هـ)<sup>(٣)</sup>، قال ابن خلّakan: «وشرح فروع أبي بكر محمد بن الحداد المصري فأجاد في شرحها»<sup>(٤)</sup>، وقال الإسنوي: «شرح فروع ابن الحداد له - يعني القفال - في مجلد»<sup>(٥)</sup>.

٢ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام، ركن الدين أبو إسحاق الإسفرايني (٤١٨هـ)، قال ابن قاضي شهبة: «وذكر الرافعي في أثناء الغصب وأثناء النكاح؛ أنه شرح فروع ابن الحداد»<sup>(٦)</sup>، وقال الإسنوي: «وقفت على شرح لفروع ابن الحداد لم يكتب عليه اسم مصنفه، غالب على ظني أنه للمذكور - يعني الإسفرايني -، والله أعلم. ثم رأيت نسخة ثانية منه وقد كتب عليه في ظهره ما يكتب في العادة وهو ترجمة الكتاب وترجمة مؤلفه، فرأيت موضع الحاجة وهو الاسم قد انمحى من طول الزمان»<sup>(٧)</sup>.

٣ - الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي (٤٣٠هـ)<sup>(٨)</sup>، قال

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣ - ٨٠.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ١/١٨٠.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٧/١٥، تاريخ الإسلام ٢٥/٣٠٢، مِرآة الجنان ٢/٣٣٦.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٣/٤٦.

(٥) انظر: المهمات ١/١٢٠.

(٦) انظر: طبقات الشافعية ١/١٧٠، ديوان الإسلام ١/٩.

(٧) انظر: المهمات ١/١٢٠.

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٧/١٥، تاريخ الإسلام ٢٥/٣٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٤٩.

الذهبي: «وصنف شرح الفروع لأبي بكر بن الحداد المصري ، فجاء نهاية في الحُسن»<sup>(١)</sup> ، وقال أيضاً: «وهو من أنفس كتب المذهب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خلkan: «وشَرْحُه أحسن الشروح»<sup>(٣)</sup>.

وقال الصفدي: «وشرح الفروع التي لابن الحداد المصري شرحاً لم يقاربه فيه أحد مع كثرة شروحها»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإسنوي: «شرح التلخيص لأبي علي السنخي أكبر من مذهب أبي إسحاق ، وكتاب شرح الفروع له أقل حجماً مما قبله ، وهما كتابان جليلان جداً»<sup>(٥)</sup>.

٤ - طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبرى (٤٥٠ هـ)<sup>(٦)</sup> ، قال النووي: «وشرح فروع ابن الحداد ، وما أكثر فوائده»<sup>(٧)</sup> ، وقال الإسنوي: «وهو في مجلد ضخم»<sup>(٨)</sup>.

٥ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، أبو القاسم الفُوراني المروزي (ت ٦٤٦ هـ) ، ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون: «أن له شرحاً على فروع ابن الحداد»<sup>(٩)</sup>.

٦ - القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي (٤٦٢ هـ)<sup>(١٠)</sup> ،

(١) انظر: تاريخ الإسلام ٢٥/٣٦٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٢٦.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤/١٩٧.

(٤) انظر: الوافي ١٢/٢٣٥.

(٥) انظر: المهمات ١/١٢٠.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٧ ، تاريخ الإسلام ٢٥/٣٠٢ ، المجموع ١/٣٢٤.

(٧) انظر: المجموع للنووي ١/٥٧٤.

(٨) انظر: المهمات ١/١٢١.

(٩) انظر: كشف الظنون ٢/١٢٥٦.

(١٠) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٩ ، فتاوى ابن الصلاح ٢/٤١٦.

ذكر عمر رضا كحالة: «أن له شرحاً على فروع ابن الحداد»<sup>(١)</sup>.

٧ - محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني (بعد ٤٩٠هـ)، قال الإسنوي: «وقد ظفرت للمذكور بشرح على فروع ابن الحداد؛ كتبه بعض شيوخنا من أصل مكتوب من خط المصنف؛ فرأه كاتبه عليه في سنة ست وثلاثين وأربعين، وهو شرح جليل عزيز الوجود»<sup>(٢)</sup>.

٨ - محمد بن أحمد بن محمد بن محمود بن إبراهيم بن أحمد بن روزبة، الكازروني الأصل، المدني الشافعي (ت ٨٤٣هـ)، قال السخاوي: «كتب في آخر حياته شرحاً على شرح التنبيه، وقبل ذلك شرحاً مختصراً في مجلد على فروع ابن الحداد»<sup>(٣)</sup>.

٩ - إبراهيم بن موسى بن بلال بن عمر بن مسعود بن دمج، الشيخ برهان الدين الكركي، الشافعي، المقرئ (ت ٨٥٣هـ)، قال السيوطي: «له توضيح على مولدات ابن الحداد»<sup>(٤)</sup>.

## المبحث الرابع: شرح الكتاب



من خلال تحقيقي لهذا الكتاب النفيس، وقراءته، وتتبع مسائله وجزئياته التي شملت مختلف أبواب الفقه؛ اتضح لي أن المنهج الذي سلكه المصنف - رحمه الله - يتلخص في النقاط التالية:

(١) انظر: معجم المؤلفين ٤/٤٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ١/٢١٥. وقال الإسنوي أيضاً: «شرح فروع ابن الحداد لأبي بكر الصيدلاني مجلد» المهمات ١/١٢١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٧/٩٧.

(٤) انظر: نظم العقيان ص ٣٠.

• **أولاً:** افتح المصنف كتابه بذكر مسائل الطهارة مباشرة دون أن يحرر مقدمة يعرض فيها المنهج الذي سيسلكه في تصنيفه لهذا الكتاب ، مخالفًا بذلك ما جرت عليه عادة معظم المصنفين من ذكر مقدمة يفتح بها مصنفه ، يبين فيها السبب الدافع لتأليفه ، والطريقة التي سينتهجها في كتابته ، واكتفى بذكر اسمه وكنيته مع أول مسألة ، وختمه باسم الكتاب كما جرت به عادة المصنفين من الربط بين أسمائهم وأسماء مصنفاتهم ، ولعل مما يعتذر له في ذلك: مراعاته للاختصار .

• **ثانياً:** المصنف - رحمه الله - فقيه متضلع ، اتَّقَدْ ذَهْنُهُ فَوَلََّ هَذِهِ الْمَسَائلَ ، وقد صرخ في هذا الكتاب برده المسائل إلى أصول الإمام الشافعي ، فقال في ص ٢٦٢: «على أصول ما علمناه ممن سبقنا إلى علم الشافعي» ، وقال ص ١٦١: «والأصل في هذا الباب: الحديث في الذي أَعْتَقَ عند موته ستة أَعْبُدٍ» ، وقال ص ١٨١: «فهي رَقِيقٌ؛ لَا نَهُ الأَصْلُ» ، وقال ص ١٨٢: «إِنْ كَانَ بِالْأَصْلِ عَالِمًا، وَبِالْفَرعِ حَادِقًا» ، وقال ص ١٨٨: «فِيمَا رَسَمْنَا كَفَايَةٌ لِمَنْ عَرَفَ الْأَصْلَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ...» ، وقال ص ١٨٩: «فَهُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ تَتَفَرَّغُ الْمَسَائِلُ» ، وقال ص ٢٥٦: «وَأَصْلُ هَذِهِ الْبَابِ: مَا قَالَ خَطِيبُ الْعُلَمَاءِ... أَعْنِي الشَّافِعِيَّ» ، وقال ص ٢٧٠: «أَوَّلًا ترَاهُ كَيْفَ أَمْضَى الْحُكْمَ عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ؟» ، وغيرها كثير.

• **ثالثاً:** يسمى المؤلف الباب ، ثم يذكر ما يندرج تحته من مسائل - مسألة مسألة - بلا عنوان لها ، وإنما يكتفي بقوله «مسألة» ، ويُفرَّغ عليها ، ويُعلل للحكم غالباً ، وقد سار على هذا المنوال في جميع أبواب الفقه .

• **رابعاً:** لم يرتب المؤلف كتابه على المنهج السائد عند فقهاء الشافعية ، سواء في الأبواب ، أو المسائل داخل الباب الواحد ، فبدأ في باب الطهارة بمسألة في الغسل ، ثم الآنية ، ثم عاد ذكر مسائل في الغسل ، وقدم باب الصيام

على الزكاة ، ثم ختم الكتاب بتبويبٍ سماه: «مسائل في أنواع شتى» ، وأورد تحته (٤٨) مسألةً في أبواب متنوعة .

✿ خامساً: أعرض المصنفُ عن ذِكر الأدلة واكتفى بالتعليق ؛ إلا في مواطنٍ قليلةٍ جداً .

✿ سادساً: لم يتعرض لذكر أقوال المذاهب الأخرى ، مع استقلاله في آرائه الفقهية ، حيث خالَف الشافعيَّ في بعض آرائه ، وصرح بذلك في مواطن عدَة منها: قوله: «وزعَم الشافعيُّ ... كذا ، وقال بعد أن ذكر قول الإمام الشافعي: ونحن نقول ، وفي موطن آخر يقول: وإن كنتُ أعلم أن الشافعي قال ...» ، وسيأتي ذلك في الكتاب .

✿ سابعاً: قد يذكر مسألةً في أحد الأبواب ، ثم يعطف عليها بقوله: «وكذلك لو ...» ويذكر شبيهَ هذه المسألة من باب آخر .

✿ ثامناً: يختتم بعضَ المسائل بقوله: «والله أعلم ، أو بالله التوفيق» .

## المبحث الخامس: مصادر الكتاب



تقدَّم أن المصنف - رحمه الله تعالى - ولَد هذه المسائل ، وخرجها على أصول الإمام الشافعي - رحمه الله - نتيجةً لتضليله في الفقه ، وممارسته للتدرِّيس والإفتاء والقضاء ، مما حثَّ عليه الاجتهاد في بعض الأحكام بما لم يسبقها إليها أحد ، إلا أنه يذكر قولَ الإمام الشافعي أحياناً: في الأم ، أو الإملاء<sup>(١)</sup> ، أو ما

(١) قال النووي - رحمه الله - في تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٤٣: «الإملاء: من كتب للشافعي - رحمه الله تعالى - يتكرر ذكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا ، وهو من كتب الشافعي =

اختصر من أقواله كمختصر المزني ، أو البوطي ، وقد بينا ذلك عند التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف رحمه الله .




---

الجديدة بلا خلاف ، وهذا أظهر من أن ذكره ، ولكن استعمله في المذهب في موضع ؛  
استعمالاً يوهم أنه من الكتب القديمة ، ... فنبهتُ عليه ، وقد أوضحتُ في شرح المذهب حاله ،  
وأزلتُ ذلك الوهم بفضل الله تعالى ، وقد ذكر الإمام الرافعي في موضع كثيرة ؛ بيانَ كونه في  
الكتب الجديدة ، ... وكأنه خاف ما خفته من تطرق الوهم ، وأما الأموالي القديمة الذي ذكره في  
المذهب في آخر باب إزالة التجasse ؛ فمن الكتب القديمة ، وهو غير الإملاء المذكور» .

## قِسْمُ التَّحْقِيقِ

وفيه:

- \* تمهيد في وصف المخطوط ونسخته ، وبيان منهج التحقيق .
- \* النص المحقق .



## مُهَيْد

# في وصف المخطوط ونسخته وبيان منهج التحقيق

## • أولاً: وصف المخطوط:

بعد جهد واستقراء مستمرّين ، وبحث دائم في فهارس المخطوطات ، وسؤال المختصين من العلماء والباحثين<sup>(١)</sup> ، واطلاعي على فهارس المخطوطات<sup>(٢)</sup> ، والمكتبات التي زرّتها بنفسى داخل المملكة<sup>(٣)</sup> وخارجها<sup>(٤)</sup> ، من أجل أن أظفر بنسخة أخرى للمخطوط ، أو أحد شروحه ؛ لم أجده ماتمنيته ؛ فالمخطوط نسخة يتيمة تم تصويرها لمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ومعلوماتها على النحو التالي:

### ١ - عدد النسخ: نسخة وحيدة.

---

(١) فقد اتصلت بالشيخ نظام محمد صالح يعقوبي ، والشيخ عبد الله محمد الحبشي صاحب جامع الشرح والحواشى ، وكل منهما مهتم بمخطوطات الفقه الشافعى .

(٢) جميع الفهارس المطبوعة ، ومنها: فهرس آل البيت ، وفهارس المخطوطات على الشبكة العنكبوتية ، ومنها: مركز جمعة الماجد للمخطوطات .

(٣) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض ، ومكتبة جامعة الإمام بالرياض ، ومكتبة جامعة أم القرى ، ومكتبة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، ومكتبة المسجد النبوى ، ومكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، ومكتبة عارف حكمت ، ومكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٤) في مصر: «الأزهرية ، دار الكتب» ، وفي اليمن: «مكتبة جامع صنعاء ، زيد» ، وتواصلت مع اثنين من الإخوة في تركيا: الأخ محمد مرتضى ، والأخ مؤيد ، واثنين من الإخوة في الهند: أحدهما الدكتور عبد الوهاب الخلجي ، والآخر بواسطة المحقق محمد عزيز شمس ، واسمه عبد الصمد ، مهتم بجمع المخطوطات .

٢ - مكان وجودها: وجدتُ هذه المخطوطة في مكتبة رضا في مدينة رامبور في الهند ، ورقم الحفظ [٢٦٣٨) ٦١٧٢ D (٨٩و)، ف. م. رضا برامبور ٣/٣٨٠ ، تم تصويرها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المحفوظة برقم ٩٢٦/١ ، ورقم الحاسب (١٤/٢٣٢) ، وتحصلتُ على صورة واضحة من أصلها من الهند - بعد عناء كبير وطول انتظار - واستفدتُ منها كثيراً والحمد لله.

٣ - تاريخ النسخ: في القرن التاسع الهجري .

٤ - اسم الناسخ: لا يوجد على المخطوط ما يدل عليه .

٥ - عدد لوحات المخطوط: (٨٩) لوحة .

٦ - عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (١٥) سطراً .

٧ - وصف المخطوط: المخطوط مختصر في الفقه الشافعي ، وهو مسائل ولدَها المؤلِّف ؛ خاليةٌ من الدليل ، وبعد فحص المخطوط ؛ تبيَّن أنه مصحَّح ومقابل من خلال استدراكاتِ للنقص في هوامشِ جانبيَّةٍ كُتبت بنفس خطِ الناسخ ، كما يوجد في بعض طرَّة المخطوط: عالمة الإلحاد التي توضع عند مراجعة النَّاسخ للمخطوط ؛ لإثبات السُّقط في هوامشِ جانبيَّةٍ خارج سطور الكتاب ، وكتابة عناوين كُلَّ باب ومسألة: بخطٍ غليظٍ باللون الأحمر ، ويختتم بعضَ المسائل بقوله: «وَبِاللهِ أَعْلَم» ، أو «وَبِاللهِ التوفيق» ، يتضح كل ذلك من صور المخطوط في نهاية هذا القسم .

٨ - مزايا المخطوط:

\* تقدُّم عصر المؤلِّف .

\* كون الكتاب مؤلَّداً مبتكرًا ، لم يسبقَه أحدٌ في ذلك .

\* كُتب بخطٍ نسخٍ مشرقيٍّ رفيعٍ واضحٍ إلى حدٍ ما ، وفيه هوامشُ جانبيَّةٌ

استدرك فيها السُّقْطَ، مكتوبةً بنفس خط الناشر، كما أنها نسخة مصححة ومقابلة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

\* أنه نص على اسمه في أول المخطوط، ثم نص في نهاية المخطوط على اسم المخطوط.

#### ٩ - عيوب المخطوط:

\* المخطوط غير مرتب من حيث تسلسل اللوحات، ولم يستخدم المؤلف التعقيبة إلا في نَزِيرٍ يسيرٍ من اللوحات.

\* وجود خُرُمٍ يُقدر بلوحة واحدة في المسألة الثانية من باب الظهار، وقدر لوحة في أول باب العدد.

\* يوجد فيه عدة مواطن مطموسةٌ يأتي بيانها في القسم المحقق.

\* أن بعض كلمات المخطوط غير منقوطة، محتملة لأكثر من وجه، وتذللت هذه الصُّعوبة بالمران والممارسة، ومطالعة المصادر ومن يتقدُّل عنه.

\* المخطوط غير مرتب حسب أبواب الفقه عند الشافعية، وكذلك المسائل داخل الباب الواحد.

\* وهو الناشر، وسهُوه في مواضع عِدة - عفا الله عنه - ولعل ذلك يعود إلى أنه يُملئ عليه إملاء، مع احتمال أنه نسخ الكتاب من أحد شروحه، أو من نسخة معلق عليها، وذلك لكثره الجمل غير المتستقة مع السياق، كما سيأتي في القسم المحقق.

#### بيان منهج التحقيق:

اتبع في تحقيقي لهذا الكتاب مايلي:

١ - اعتمدت على النسخة الوحيدة المذكورة للكتاب - فيما أعلم - بعد

أن بذلتْ جُهداً مُضنياً في البحث عن نسخة أخرى من المخطوط ، أو أحد شروحها.

٢ - ولكونها وحيدة ؛ عزّزْتُ وحدتها بمقابلتها مع المصادر التي نقلتُ عنها ، ونقلتُ عن تلك المصادر في الهامش ما يطمئن القاريء عند الاستشكال أو اضطراب النص ، مع إكمال الخلل في الهامش ، واعتمدتُ في ذلك على كتب الشافعية القريبة من عصر المؤلف ، والتي تنقل عنه نصاً .

٣ - وضعتُ عناوينَ جانبيةَ لكل مسألةٍ على الهامش الأيسر من صفحات الرسالة ؛ رغبةً في خدمة الكتاب على وجهٍ يليق به .

٤ - قمتُ بتوثيق المسائل والنصوص التي أوردها المؤلف من مصادرها ، فإن لم أجده المصدر الذي نقل عنه ؛ فأوثقها من المصادر التي تنقل عنه إن وجد .

٥ - نسخت الكتاب وفقَ قواعِدِ الرَّسْمِ الإِملائِيِّ المعاصر ، مع العناية بضبط علامات التَّرْقِيمِ .

٦ - أصلحتُ ما ظهر لي في النص من تحريف ، أو تصحيف ، أو أخطاء لُغوية أو نحوية ، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٧ - أصلحتُ الأخطاء النحوية ، وأبدلتُ التسهيل المعهود قدِيمًا بالضبط الحديث ، (قوله: فايدة ، إلى: فائدة) ، ونحوها ، دون الإشارة إلى ذلك .

٨ - علقتُ على المسائل الواردة في الكتاب بالقدر الذي يوضح حقيقتها ، أو يكمل نقصها ؛ لأن التحقيق - كما هو معلوم - ليس شرحاً للكتاب ؛ ولكن تقديم النص كما أراده المؤلف يقيناً أو غلبةً ظن ، مع عمل ما من شأنه خدمة النص ، بأمانة علمية ، أما الشرح: فله شأن آخر .

٩ - ضبطتُ الكلماتِ المُشكِّلةَ في النص المحقق - متناً وتهميشاً - بالشكل ، خدمةً للنص وإتماماً للفائدة ؛ بعد الرجوع إلى كتب اللغة والغريب المهمة بالضبط .

- ١٠ - اخترت طريقة التوثيق المختصر عند ذكر الكتب في حاشية الصفحات ، ثم وصفت الكتاب مع توثيقه كاملاً في قائمة المصادر والمراجع .
- ١١ - وضعت أرقاماً جانبية عند رأس كل مسألة بين معقوفتين ، هكذا: [ ] في فهرس المواضيع ؛ لتسهيل الوصول للمسألة .
- ١٢ - أثبت الآيات القرآنية برسم مصحف المدينة النبوية مع ذكر السورة ، ورقم الآية .
- ١٣ - خرّجت الأحاديث النبوية والآثار ؛ من أصول المصادر المعتمدة ، وقد اتبعت في طريقة تخرّيجي ؛ المنهج التالي :
- أ - إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما ؛ اكتفيت بتخرّجه منهما أو من أحدهما .
- ب - إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين ؛ فإني أخرّجه من أصول كتب السنة ، مع ذكر الحكم عليه من أقوال أئمة الحديث .
- ج - في عزو التخريج: أبدأ بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء ثم الصفحة ، ثم الكتاب أو الباب ، فرقم الحديث .
- ١٤ - ما أضيفه إلى النص المحقق ؛ لأجل سقط يستوجب إثباته ، أو مقترح لاستقامة المعنى ، أو لأجل حاجة ملحة ، أو ما أضيفه من المصادر: كل ذلك أضعه بين معقوفتين ، هكذا [ ] ، مع بيان المصدر إن وجد .
- ١٥ - وثّقت الأقوال والنقولات وكلام أهل العلم - قدر طاقتى - من مصادرها الأصلية ؛ فإن لم أجده فالفرعية .
- ١٦ - في حال كتابة أرقام لوحات المخطوط في صلب النص المحقق ؛ جعلته بين خطين مائلين ، هكذا: / ، مع اعتماد الترقيم الموجود في صلب

المخطوط ، بادئاً برقم الصفحة ، ثم الوجه الأيمن ورمزت له بالرمز (أ) ، والوجه الأيسر ورمزت له بالرمز (ب) ، فيكون العزو بالطريقة التالية: /رقم الصفحة أ/ ، رقم الصفحة ب/ ؛ وذلك عند نهاية كل صفحة ، فإن كان وروده يتضمن جعله بين الآيات: فأجعله عقبها ؛ احتراماً وإجلالاً لكلام الله تعالى ، ثم أشير في الهامش إلى مكان وروده .

١٧ - أعرّف بالكتب التي يمُرّ ذكرها في النص المحقق ، فإن كانت مطبوعة ؛ أحْلَتُ عليها ، وإن وقفت عليها مخطوطة ؛ ذكرت أماكن وجودها ، وإن لم أقف على شيء يفيدني عنها ؛ سكت عنها ؛ لعدم علمي بها .

١٨ - عند العزو في الهامش: أذكر اسم الكتاب أو اسمه الأول بما يؤدي الغرض ؛ فإن كان يشتَّبه مع غيره ؛ ذكرت ما يميزه من اسم المؤلف أو نحوه ، أما إن كان مميزاً ؛ فاكتفي باسم الكتاب .

١٩ - عند الرجوع إلى معاجم اللغة ؛ فإني أذكر المادة والجزء والصفحة .

٢٠ - عرَّفت بالأعلام باختصار .


٢١ - في قسم الدراسة: عرَّفت بشيوخ وتلاميذ المصنف ، ولم أعرّف بغيرهم ممَّن ورد ذِكْرُهم ضِمناً ؛ لكثرتهم ؛ وخشية الخروج عن المراد من مقصود الدراسة ، وقد أعرَّف بمن رأيت ضرورة في تعريفه .


٢٢ - عرَّفت بالمصطلحات والألفاظ الغربية مع ضبطها بالشكل ، واقتصرت على كتب اللغة في حالة موافقة اللغة للاصطلاح الشرعي .

٢٣ - عرَّفت بوحدات المقاييس - من المكاييل والموازين - مع بيان ما تعادله في الوقت الحالي .

٢٤ - قمت بوضع فهارس تحليلية ، من شأنها أن تخدم الكتاب ، وتُسَهِّلَ الوقوف عليه ، والإفادَة منه .

صور من النسخة المخطوطة





صورة لغلاف المخطوط ، ويظهر الاسم :

السائل المولدات على مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي  
تخریج: القاضي أبي بكر محمد... المعروف بابن الحداد



صورة من المخطوط ، ويظهر التصحیح



صورة لأول لوحة من المخطوط ،  
ويظهر اسم المؤلف وكنيته



صورة من المخطوط ، ويظهر اسم الباب ، والتصحيح



صورة من المخطوط ، وتنظر مقابلاً النسخة



صورة لآخر لوحة من المخطوط ، ويظهر اسم المخطوط


النَّصُّ الْمَحْقُّ

الْمِسْنَائِ الْمُوَلَّدِ

المَشْهُورُ بِ(فُرُوعٍ أَبْنِ الْمَحَدَّادِ)

تألِيف

الْعَلَّامَةُ أَبْيَكْرُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَحَدَّادِ  
الِكَنَانِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ (٥٣٤٤-٢٦٤)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«رب زدني علماً»

## [باب الطهارة]

١ | مَسَأْلَة<sup>(١)</sup>: قال أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد: ولو أن رجلاً أجب فاغتسل<sup>(٢)</sup>، فَقَبْلَ كَمَالِ غُسْلِهِ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ بَوْلٌ، وَابْتِدَاوَهُ<sup>(٣)</sup> قُبِيلَ تَمَامَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَنْوِي بِهِ الطَّهُورَ مِنَ الْحَدِثِ، ثُمَّ أَتَمَّ عَنْ غُسْلِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَدِثِ الثَّانِي<sup>(٤)</sup> قَبْلَ خَرْوَجِهِ مِنَ الْحَدِثِ الْأَعْلَى، وَكَانَ طَاهِرًا مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وَضْوِءٍ<sup>(٥)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢ | وَلَوْ وَلَغَ<sup>(٦)</sup> كَلْبٌ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ أَقْلُّ مِنْ خَمْسٍ قِرَبٌ<sup>(٧)</sup>؛ نَجْسٌ [الماء]

(١) في المخطوط: «مسألة الطهارة»، ولعل الصواب أنه «باب»؛ لاحتواه على عدة مسائل، وما درج عليه المصنف في بقية الأبواب يؤيد ذلك، ولعله سهو من الناسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في المخطوط؛ عدا حرف الألف من الكلمة الأولى، واللام من الكلمة الثانية، وما أثبتناه يدل عليه السياق.

(٣) أي: الخارج من ريح أو بول.

(٤) المراد هنا: الحدث الأصغر.

(٥) جاء في الأم ١/٥٨: «ولو توضأ ثم اغتسل فلم يكمل غسله حتى أحدث؛ مضى على الغسل كما هو، وتوضأ بعد للصلوة». و قريب من هذا في نهاية المطلب ١/٨٨ - ٨٩، والبيان ٢٦٢/١.

(٦) ولَغَ - لَغَةً: شرب ما في الإناء من ماء أو دم بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وشرعًا: أدخل لسانه في المائع فحركه، ولا يقال: ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان. انظر: تاج العروس ٢٢/٥٩٥، المعجم الوسيط ١/١٠٥٧، المجموع ٢/٥٨٨.

(٧) القرابة تساوي مائة رطل بغدادي، وبالمقاييس المعاصرة: ٤٦,٤ لترًا، وخمس قرب تساوي =

والإماء<sup>(١)</sup>، فإنْ صُبَّ في ذلك الإناء ماءً أقلً من خمس قرَب؛ نجس الأول، حتى يبلغ بالماء خمس قرَب فصاعداً<sup>(٢)</sup>، (والماء طاهر ظهور [ما]<sup>(٣)</sup> دام خمس قرَب)، فإنْ نقص عن الخمس فسد الماء؛ لأنَ الإناء نجس بحاله حتى يُغسل تمام سبع مراتٍ إحداها بالتراب<sup>(٤)</sup>؛ لأنَ الإناء لو ولغ الكلب فيه فألقى في البحر ثم أخرج؛ لم يَطُهُرْ، وكان إلقاءه في البحر كغسلة واحدة<sup>(٥)</sup>.

| ٣ | وكذلك لو صنع حوضٌ من جلدٍ ميَّتَةٍ لم يُدْبِغ<sup>(٦)</sup>، أو من جلدٍ خنزير،

= ٣٠٧ لترًا، أي قلتين؛ لأن القرية خمس القلتين. انظر: مغني المحتاج ١٢٩/١ ، الموازين والمكاييل الشرعية ص ٢٠.

(١) زيادة اتضاحها السياق ، وليست في المخطوط ، وهي مستفادة من نهاية المطلب ٢٤١/١ ، وبدل عليها قوله بعدها: «نجس الأول»؛ فالأول الماء ، والثاني الإناء .

(٢) والأصل في ذلك قوله - ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»، رواه الترمذى ٩٧/١ و غيره من أصحاب السنن ، وصححه الألبانى في الجامع الصغير ١٣٥/١ .

(٣) مطموسة في المخطوط .

(٤)الأصل في ذلك قوله - ﷺ : «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، أخرجه مسلم ١٦٢/١ ، باب حكم ولوغ الكلب ، برقم ٦٧٧ .

(٥) قال السبكي في طبقاته ٣٤٥/٤: «حكى في شرح الفروع وجهاً في فرع ابن الحداد الشهير – وهو أول فروعه – أنه إن مس الكلب نفس الإناء لم يَطُهُرْ بطهارة الماء ، وإن مس الماء دون الإناء: فإذا طُهُرَ الماء طُهُرَ الإناء ، وهذا وجه غريب ، وقد يُشَبَّهُ بالوجه الضعيف في الضبة المفرق بين أن يلاقي محلَ الشرب فيحرُم ، أو لا فلا ، ولقد أحسن الشيخ أبو علي في شرح هذا الفرع وهو: كلبٌ ولغ في إناء فيه ماءً أقلً من قلتين ، ثم صُبَّ في ذلك الإناء ماءً حتى بلغ بالماء الأول قلتين ؛ فالماء طاهر ما دام قلتين ، فإنْ نقص فسد؛ فإنَ الإناء نجس بحاله حتى يُغسل تمام سبع إحداها بالتراب؛ لأنَ الإناء لو ولغ فيه الكلب فألقى في البحر ثم أخرج؛ لم يَطُهُرْ ولم يكن إلقاءه في البحر إلا كغسلة واحدة ، هذا مذهب ابن الحداد ، وفي المسألة وجه ثالث: أن الإناء يَطُهُر» أهد ، وانظر: نهاية المطلب ٢٤١/١ - ٢٤٥ ، البيان ، ٤٢٩/١ وما بعدها.

(٦) الدباغة: إزالة النَّسْنَة والرطوبة من الجلد بمواد خاصة ، انظر: التعريفات ١٣٨/١ ، معجم لغة الفقهاء ٢٠٦/١ .

وَجُعِلَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكُونُ خَمْسَ قِرَبٍ؛ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ مَا دَامَ خَمْسَ قِرَبٍ، وَإِنْ ١١ أَخِذَّ مِنْهُ فَنَقْصٌ بِالْأَخْذِ عَنِ الْخَمْسِ قِرَبٍ؛ صَارَ الْبَاقِي مِنَ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ نِحْسًا؛ مِنْ أَجْلِ الْإِنَاءِ النِّجْسِ<sup>(١)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

| ٤ | وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ وَفِي بَعْضِ جَسَدِهِ قُرْوَحٌ<sup>(٢)</sup> أَوْ جِرَاحٌ<sup>(٣)</sup> الْغَورٌ<sup>(٤)</sup>، فَخَافَ مِنَ الْمَاءِ التَّلْفَ أَوِ الزِّيَادَةَ فِي الْوَجْعِ؛ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا كَانَ مِنْ بَدْنِهِ صَحِيحًا، ثُمَّ يَتِيمُ وَيَصْلِي<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى بَعْدَمَا صَلَى بِطَهَارَتِهِ الْأُولَى؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ تِيمَمًا لَا بُدُّ لَهُ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يُحْدِثْ؛ لَأَنَّ التَّيْمَمَ لَا يُصَلِّي بِهِ صَلَاتَةَ فَرْضٍ؛ حَتَّى يَبْتَدِئَ تِيمَمًا ثَانِيًّا لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ الصَّحِيحِ مِنْ بَدْنِهِ.

| ٥ | وَلَوْ كَانَ الْقَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، وَهُوَ غَيْرُ جُنْبٍ؛ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْضَائِهِ ثُمَّ يَتِيمُ مِنْ أَجْلِ الْعِلَّةِ<sup>(٦)</sup>، فَإِذَا صَلَى تِلْكَ

(١) قال في نهاية المطلب ١/٤٥ وما بعدها: «وللفرع غائلة... فإن حكمنا بأن نجاسة الإناء كنجاسة عينية، والماء قلتان بلا مزيد؛ فالماء نجس أيضاً، كما لو كان الإناء من جلد نجس، وإن قلنا: نجاسة الإناء حكمية؛ فلا تحكم بنجاسة الماء».

(٢) قُرْوَحٌ: جمع قَرْحٌ، والقرْحُ والقرْحُ لغتان، وقرْحَةٌ قَرْحًا: جَرَحَهُ فَهُوَ قَرْحٌ، والقرْحُ: البُرُّ إِذَا تَرَأَمَى إِلَى فَسَادٍ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٤٣/١ ، الصحاح ٦٨/٢ ، لسان العرب ٥٥٧/٢.

(٣) الْجِرَاحُ: جمع جِرَاحَة (بالكسر)؛ يقال: رَجُلٌ جَرَحِيٌّ وَامْرَأَةٌ جَرَحِيٌّ، وَرَجَالٌ وَنِسَاءٌ جَرَحَى. انظر: الصحاح ٨٦/١ ، القاموس المحيط ٢٧٥/١ .

(٤) الْغَورُ: الْقَعْدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعُمْقُهُ، يقال: فَلَانُ بَعِيدُ الْغَورِ، وَالْغَورُ: الْمَطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا بَعْدُهُ: أي غائر، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوِكُمْ عَوْرًا فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ سورة الملك: الآية ٣٠ ، وانظر: القاموس المحيط ٥٨١/١ ، تاج العروس ٢٦٩/١٣ ، الصحاح ٢٨/٢ ، معجم مقاييس اللغة ٤٠١/٤ .

(٥) جاء في الأم ٥٨/١: «وَإِنْ كَانَ الْقَرْحُ الْخَفِيفُ غَيْرُ ذِي الْغَورِ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْهُ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ التَّلْفُ... لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا غَسْلُهُ».

(٦) الْعِلَّةُ: الْمَرْضُ، وَاعْتَلَّ: مَرِضَ فَهُوَ عَلِيلٌ، وَهِيَ هُنَا مَا ذُكِرَهُ الْمَصْنُوفُ بِقَوْلِهِ: «خَافَ مِنَ الْمَاءِ التَّلْفَ أَوِ الزِّيَادَةَ فِي الْوَجْعِ»، انظر: لسان العرب ٤٧١/١١ ، التعريفات ٢٠١/١ ، الصحاح ٤٩٣/١ .

الصلاحة، وحضرت صلاة أخرى ولم يُحدِث؛ أعاد التيمم فقط، وإن كان قد أحدث بعدهما صلٍ؛ غسل الصحيح من أعضائه وتيمم<sup>(١)</sup>.

— ٦ —

| ٦ | **سَأْلَة:** ولو أن رجلاً أحدث، فاغتسل - إِلَّا قدميه - ينوي الجنابة، ثم نوى في غسل قدميه ظهور الحدث من الوضوء: أجزاءه<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ عليه غسل رجليه للحدث؛ كما ذلك عليه للجنابة.

| ٧ | وكذلك امرأة غشيتها<sup>(٣)</sup> / بـ زوجها، فلم تغتسل من الجنابة حتى حاضرت، فلما ظهرت من الحيض؛ اغتسلت تنوى الطهر من الجنابة، فغسلت بعض جسدها، ثم نَوَتْ فيما بقي الطهر من الحيض؛ أجزأها<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ كُلَّا فرض.

| ٨ | ولو أن جنباً اغتسل، فأغفل لمعة<sup>(٥)</sup> من جسده، ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة، وذكر تلك اللمعة المنسية في غسل الجنابة؛ كان عليه أن يُعيَّدَ غسلها، ولم يُجْزِه غسله للجمعة<sup>(٦)</sup>، وكذلك لو أعاد غسلاً ينوي به<sup>(٧)</sup> رفع الجنابة، وهو ذاكُرٌ أنه قد اغتسل لها أَوْلَ مرة؛ كان عليه أن يُعيَّدَ تلك اللمعة؛ لأنَّه عند نفسه أتى بما لا يلزمـه<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المجموع ٣١٥/٢، الشرح الكبير ٣٠٨/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/٨٨ - ٨٩، المجموع ٤١/١.

(٣) غشيتها: أي جامعها، والاسم: الغشيان، وكُنُيَ به عن الجماع كما كُنُي بالإيتان، فقيل: غشيتها وتغشاها، والغشاء: الغطاء (وزناً ومعنى). انظر: المصباح المنير ٢٩/٧.

(٤) أجزأها غسلٌ واحدٌ عن الحيض والجنابة، وهذا ما يُعرف عند الفقهاء بالتدخل.

(٥) اللُّمْعَة: بُقعة من الجلد لم يُصبِّها الماء عند الوضوء أو الغسل. انظر: تاج العروس ٢٢/١٦٩، معجم لغة الفقهاء ١/٣٩٣.

(٦) انظر: المجموع ١/٣٣٣.

(٧) الضمير هنا عائد للغسل الأول الذي نوى فيه الجنابة.

(٨) انظر: المجموع ١/٣٣٢. قلت: لأنه لم يتو بإعادة ما يلزمـه، أو الواجب عليه.

| ٩ | ولو أَنَّهُ اغتسل أولَ مرَّةٍ، وأَغْفَلَ عُضوًّا من بدنِه، ثُمَّ ذَهَبَ<sup>(١)</sup> عليه أنه اغتسل ، فاغتسل ينوي بذلك الطهور من الجنابة ، ثم ذكر اغتساله الأول وما أَغْفَلَ فيه: أَجزَاه ؛ لَانَّهُ قَصْدُ الثَّانِي: الواجب عليه<sup>(٢)</sup> .

| ١٠ | وكذلك لو توضأ من حديث فأغفل مسح رأسه ثم قال: أنا على طهارة وما أحدثت ، غير أنني توضأ ، فتووضا ذاكراً أنه على طهارة ، فلما فرغ ذكر أنه نسي [في]<sup>(٣)</sup> الوضوء الأول مسح رأسه ؛ فإنه لا يجزئه الوضوء الثاني ، وعليه أن يعيد مسح رأسه ، وغسل رجليه<sup>(٤)</sup> .

| ١١ | ولو كان ذهب عليه بعد الوضوء الأول / ١٣ / الذي أغفل فيه مسح رأسه أنه توضأ ، فقال: أنا مُحدِث ، فتطهر ينوي الوضوء من الحديث ، ثم ذكر أنه كان توضأ قبل الوضوء الآخر ، وأنه كان قد نسي فيه مسح رأسه: أَجزَاه<sup>(٥)</sup> .

-٦٥-

| ١٢ | سَأْلَة: ولو أن رجلاً لبس خفيه على طهارة ، ثم ليس فوقهما جرمومقين<sup>(٦)</sup> وأحدث ، فتووضاً فمسح على جرموميقه في القول الذي يجيز الشافعى

(١) أي: نسيه.

(٢) جاء في المجموع ١/٣٣٣: «ويرتفع حدُّه وجنبُه بلا خلاف ؛ لأن الفرض باقٍ في اللّمعة ، وقد نوى الفرض في الطهارة الثانية ، وممن صرّح بهذا.. ابن الحداد في فروعه».

(٣) زيادة اقتضاها السياق ، وليس في المخطوط.

(٤) جاء في المجموع ١/٤٩٤: «إذاتوضأ المُحدِث ، ثم جدَّ الوضوء ، ثم صلى صلاة واحدة ، ثم تيقَّن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين ؛ لزمه إعادة الصلاة ؛ لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الأولى» ، قلت: لأن وضوءه الثاني سنه لا يجزي عن الفرض ، ولو نوى رفع الحديث لأجزاء.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢/٣٠٧ ، المجموع ١/٤٩٤ . قلت: لأنهما فرضان وقد نواهما.

(٦) الجرموق: هو الذي يلبس فوق الحُفَّ ، ويُلبس غالباً لشدة البرد. انظر: الشرح الكبير ٢/٣٧٨ . معجم لغة الفقهاء ١/١٦٢ .

المسح عليهم، ودونهما خفاف صحيحان، ثم إنه خلع الجرموقين؛ فإنه يمسح على خفيه ويصلبي - على القول الذي يجيز فيه لمن خلع خفيه بعد المسع عليهم أن يغسل قدميه فقط<sup>(١)</sup> - فاما على القول الذي قال فيمن مسح على خفيه ثم خلعهما: إنّه يبتدئ الوضوء؛ فإن هذا يبتدئ الوضوء ويمسح على خفيه<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

**سَأْلَة:** ولو أن غلاماً يعقل؛ توضأ بعد حديث ثم استكمل خمس عشرة سنة ولم يُحدِث؛ فإنه يصلبي بوضوئه ذلك<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لو أن صغيرةً وطئت فاغتسلت، ثم استكملت خمس عشرة سنة من مولدها؛ كان لها أن تصلي بلا غسل ولا وضوء، بغسلها الذي تقدم<sup>(٤)</sup>.

— ٦٦ —

**سَأْلَة:** ولو أن رجلاً تظهر من حديث ثم ارتدَ ولم يُحدِث، ثم عاد إلى الإسلام؛ صلى بطهارته التي كانت قبل رديته<sup>(٥)</sup>؛ ألا تراه لو كان جنباً فاغتسل / ثم ارتدَ، لم يجب عليه إعادة غسل إذا هو رجع إلى الإسلام؟<sup>(٦)</sup> ولو وجب أن يبطل وضوئه بالردة؛ لوجب بطلان اغتساله من الجنابة بريته.

— ٦٦ —

**سَأْلَة:** ولو أن نصرانياً أجنبياً، فاغتسل ثم أسلم؛ كان عليه أن يغسل، فمن أبى هذا؛ فخذله بالجواب عنه: إن هو بآل في نصرانيته فتوضاً ثم

(١) انظر: الأم ١/٣٤.

(٢) انظر: الأم ٧/١٥٠، المجموع ١/٥٠٤.

(٣) انظر: الحاوي ١/٩٨، المجموع ١/٣٣٣.

(٤) انظر: المجموع ١/٣٣٣.

(٥) انظر: المجموع ٢/٣٠٠ - ٣٠١.

(٦) لأنه قام بالواجب قبل رديته.

أَسْلَمْ ؛ أَتُجِيزُ لَهُ أَنْ يُصْلِيَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ طَهُورٍ بَعْدِ إِسْلَامِهِ<sup>(١)</sup> .

— ٦٦ —

**| ١٦ | مَسَالَة:** وَلَوْ أَنْ مَسَافِرًا تَيْمِمَ عِنْدَ عَوْزٍ<sup>(٢)</sup> الْمَاءِ ، وَبَعْدِ دُخُولِ وَقْتٍ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَلَمْ يُصْلِلْ حَتَّى ذَكْرِ فَائِتَةً ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يُصْلِيَ الْفَائِتَةَ – إِنْ شَاءَ – بِذَلِكَ التَيْمِمَ ؛ لَا نَهُ لَمْ يُصْلِلْ بِهِ فَرْضًا ، وَلَوْ تَيْمِمَ لِفَائِتَةٍ عِنْدَ عَوْزِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ ، فَدُخُولُ وَقْتٍ صَلَاةٍ فَرِيْضَةٍ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ الْفَائِتَةَ ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يُصْلِيَ الْفَرِيْضَةَ الَّتِي حَضَرَتْ بِذَلِكَ التَيْمِمَ<sup>(٣)</sup> .

— ٦٦ —

**| ١٧ | مَسَالَة:** وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ، لَا يَدْرِي مَا هِيَ ؟ وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي سَفَرٍ ، وَلَا مَاءً مَعَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصْلِي بِذَلِكَ التَيْمِمِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ<sup>(٤)</sup> ؛ لَا نَهُ حَقِيقَةُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَا غَيْرُ ، فَلَيْسَ يَخْلُو أَنْ تَكُونَ الْفَجْرُ أَوْ مَا سَوَاهَا ، فَإِنْ كَانَ الْفَجْرُ ؛ فَمَا بَعْدُهَا نَافِلٌ ، فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تَيْمِمِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْتِي بَعْدَ الْفَجْرِ ؛ أَهُوا / أَهُوا / فَالَّذِي قَبْلَهَا نَافِلٌ ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالْتَيْمِمِ قَبْلَ الْفَرِيْضَةَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْأُخْرِيَّةُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهِ ؛ لَمْ يَضُرُّهُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَهَا حَتَّى يُصْلِيَ بِذَلِكَ التَيْمِمَ ، فَإِنْ قَالَ : أَسْتَيْقِنُ أَنَّ عَلَى صَلَاتَيْ فَرْضٍ وَلَا أَغْرِفُهُمَا ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُصْلِي الْفَجْرَ وَالظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، يَنْوِي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَنَّهَا الَّتِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُعِيدُ تَيْمِمًا ، فَيُصْلِي بِهِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ<sup>(٥)</sup> ، يَنْوِي بِكُلِّ

(١) انظر: الحاوي ٩٨/١ . قلت: لأن النية لا تصح إلا من مسلم.

(٢) عَوْزٌ فِيمَا يُوجَدُ ، أَوْ احْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ . انظر: المصباح المنير ٤٤٠/٦ ، الصاحح ٣/٨٨٨ . قلت: وَعَبَرَ المصنف - ﷺ - بِهَذَا الْلَّفْظِ ؛ لِيُشْمَلَ فَقْدَ الْمَاءِ ، وَعَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩٠/١ ، الشرح الكبير ٣٤٩/٢ ، المجموع ٢٣٩/٢ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩١/١-١٩٢ ، الشرح الكبير ٣٤٦/٢ .

(٥) ذَكَرَ الْمُصْنَفُ الْفَجْرَ دُونَ الْعِشَاءِ أَوْلًا ، وَذَكَرَ هَنَا الْعِشَاءَ دُونَ الْفَجْرِ ؛ لَأَنَّهُمَا فَرِيْضَتَانِ يَلْزَمُ =

واحدة الواجبة عليه<sup>(١)</sup>، فإن كانتا في الأولى<sup>(٢)</sup> فقد أجزأته إحداهما، وكذلك إن كانت إحداهما في الأول<sup>(٣)</sup>، [أو]<sup>(٤)</sup> إن كانت في الآخر<sup>(٥)</sup> فقد قضى إحداهما في الثاني، والأخرى في الأول، [و]<sup>(٦)</sup> أتى بكل واحدة منهما لا محالة في تيممه الأول، [أو]<sup>(٧)</sup> في تيممه الآخر<sup>(٨)</sup>.

— ٦٦ —

**١٨ | مَسَالَة:** ولو أنَّ امْرَأَةً استحاضت<sup>(٩)</sup> - لا ينفصل دمها، ولا يُعرَفُ وقتُ حِيَضِهَا - توصلات لطوافٍ عليها، فطافت بذلك الوضوء؛ لم يُجْزِهَا أَنْ تركَ ركعتي الطواف بذلك الوضوء؛ لأنهما يلزمان، ولا بُدَّ لهما من وضوء غير وضوء الطواف، ثم إذا أُمْهَلَتْ بعد اليوم الأول الذي طافت فيه أربعة عشر يوماً<sup>(١٠)</sup>، ثم تطهرت، وطافت؛ فلا بد لها من إعادة الوضوء لرکعتي الطواف

---

لكل واحدة منهما تيمم مستقل، فإن كانت إحداهما في التيمم الأول فقد صلاها، وإن كانت في التيمم الثاني فقد صلاها.

(١) انظر: نهاية المطلب ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) أي: في المرة الأولى التي صلى فيها الصلوات الأربع المذكورة.

(٣) أي: كانت إحدى الصلاتين المنسيتين في التيمم الأول.

(٤) في المخطوط هكذا [و]، ولعل الصواب ما أثبناه.

(٥) أي: كانت إحدى الصلاتين المنسيتين في التيمم الثاني.

(٦) في المخطوط [فقد]، ولعل الصواب ما أثبناه.

(٧) في المخطوط هكذا [و]، ولعل الصواب ما أثبناه.

(٨) عُرِفت هذه المسألة بطريقة ابن الحداد المشهورة المستحسنة، انظر: الإقناع ٣٩/١، الحاوي ٣٤٥ - ٣٤٩، المجموع ٢٩٦/٢.

(٩) المستحاضة: هي التي ترى الدم من قُبْلِها في زمانٍ لا يُعتبر من الحيض وال النفاس. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٢٦/١، التعريفات ٢٧٢/١.

(١٠) جاء في الأم ٨٥/١: «وكذلك طوافها بالبيت لستُ أحسي به لها إلا بأن يمضي لها خمسة عشر يوماً، لأنه أكثر ما حاضت له امرأة قطٌ علِمناه، ثم تطوف بعد ذلك؛ لأن العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوماً طاهرة».

أيضاً<sup>(١)</sup>، وكذلك لو /بـ/ عرفت وقت الحيض بانفصال دمها ، أو بالأيام التي كانت تحيس فيها إن لم ينفصل دمها ، وطافت في أيام طهراً أسبوعاً<sup>(٢)</sup> واحداً فكفاها ، ولابد من إعادة الموضوع لركعتي الطواف<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

**| ١٩ | مَسْأَلَة:** ولو توضأتِ المستحاضة ، فصلتِ الفريضة ؟ لم يَجُزْ لها أن تطوف بذلك الموضوع طوافاً واجباً ، ولكن لها أن تطوف تطوعاً إن شاءت ، كما يجوز لها أن تصلي النوافل بعد الفرائض بال موضوع للفرضة ، وليس لها إن طافت تطوعاً ، أن تركع بذلك الموضوع ؛ لأنَّ<sup>(٤)</sup> الطواف نافلة لا يجب ، فإن طافت نفلاً ؛ وجب الركوع له<sup>(٥)</sup>.



(١) قال الإمام الجوني في نهاية المطلب ٤/٢٩٤: «وهذا بعيد، رد أئمة المذهب». وانظر: المجموع ٨/٥١. قلت: لأن ابن الحداد يرى ركعتي الطواف فرض، ومن رد ذلك يراهما سنة.

(٢) أسبوعاً: أي سبع أشواط. انظر: الحاوي ٤/١٥٣، تاج العروس ٢١/١٧٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/٣٨٨ - ٣٩٠، الشرح الكبير ٧/٣١١.

(٤) «لأن»: بمعنى من أجل، أي ظانةً أن طواف النافلة لا يجب له ركعتا الطواف.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٧/٣١١، الأشباه والنظائر ١/٢١٣.

## باب الصلاة

| ٢٠ | **سَأْلَة:** ولو أَنَّ رَجُلًا مسافرًا دخل في صلاة - وهو على غير طهارة - وراء مقيم، ثُمَّ عَلِمَ<sup>(١)</sup>؛ تَطَهَّرَ، وله أَنْ يَقْصِرَ إِن شاء؛ لأنَّه لم يكن داخلاً في صلاة، فـيلزمـه التـمامـ.

| ٢١ | وكذلك لو أحـرمـ وحـدـهـ - إـماـ يـنـوـيـ التـمـامـ، وـإـماـ عـاـزـبـ النـيـةـ<sup>(٢)</sup> - ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ كـانـ عـلـىـ غـيرـ طـهـورـ؛ كـانـ لـهـ إـذـاـ تـطـهـرـ أـنـ يـقـصـرـ، وـلـيـسـ كـمـنـ أـحـرمـ وـحـدـهـ يـنـوـيـ التـمـامـ ثـمـ أـحـدـثـ، أـوـ أـحـرـمـ وـرـاءـ مـقـيمـ فـأـحـدـثـ<sup>(٣)</sup>، هـذـاـ يـلـزـمـهـ التـمامـ<sup>(٤)</sup>.

—○—○—

| ٢٢ | **سَأْلَة:** ولو أَنَّ مسافرًا أحـرمـ بـفـرـيـضـةـ يـنـوـيـ قـصـرـهـاـ، وـهـوـ فـيـ سـفـيـنةـ فأـسـرـعـتـ بـهـاـ الرـبـحـ / ٧ـ /ـ، فـدـخـلـ أـدـنـىـ بـيـوـتـ الـمـدـيـنـةـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ؛ وـجـبـ عـلـيـهـ إـتـمـاـهـهـ<sup>(٥)</sup>.

—○—○—

(١) أي: علم أنه على غير طهارة.

(٢) عازب النية: أي غاب عنه ذكرها. انظر: المصباح المنير ٦/١٢٧.

(٣) أي: المقـيمـ.

(٤) انظر: المجموع ٤/٣٥٧.

(٥) قال في المذهب ١/١٩٤: «ولا يجوز القصر حتى تكون جميع الصلاة في السفر؛ فاما إذا أحـرمـ بالـصـلـاـةـ فـيـ سـفـيـنةـ فـيـ الـبـلـدـ، ثـمـ سـارـتـ السـفـيـنةـ وـحـصـلـتـ فـيـ السـفـرـ؛ لـمـ يـجـزـ لـهـ القـصـرـ، وـكـذـلـكـ إـنـ أـحـرـمـ بـهـاـ فـيـ سـفـيـنةـ فـيـ السـفـرـ، ثـمـ اـتـصـلـتـ السـفـيـنةـ بـمـوـضـعـ الـإـقـامـةـ أـوـ نـوـيـ الـإـقـامـةـ؛ لـزـمـهـ الإـتـمـاـمـ، لـأـنـهـ اـجـتـمـعـ فـيـ صـلـاتـهـ مـاـ يـقـضـيـ القـصـرـ وـالـإـتـمـاـمـ، فـغـلـبـ الـإـتـمـاـمـ». انظر: الشرح الكبير

٤/١٧٣.

| ٢٣ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَنْ إِمَامًا صَلَّى الْجَمْعَةَ ثَلَاثَةً - سَاهِيًّا - وَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ؛ كَانَ مُدْرِكًا رَكْعَةً مِنَ الظَّهَرِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ قَالَ هَذَا الْإِمَامُ: قَدْ نَسِيْتُ سَجْدَةً، لَسْتُ أَدْرِي أَهِي من الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَمْ مِنَ الثَّانِيَةِ؟ كَانَ الْجَوابُ كَذَلِكُ؛ لِأَنَّ السَّجْدَةَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ فَلَيَسْتَ الْثَّالِثَةُ لِلداخلِ مِنَ الْجَمْعَةِ، إِذْ الْإِمَامُ لَا يَحْتَسِبُ مِنْهَا إِلَّا سَجْدَةً، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُحِيطُ عِلْمًا بِأَنَّ السَّجْدَةَ الْمُنْسِيَّةَ مِنَ الْأُولَى؛ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ مُجْزِيَّةٌ عَنِ الدِّاخِلِ مِنَ الْجَمْعَةِ<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ٢٤ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَنَّ غُلَامًا غَيْرَ بَالغِ صَلَّى الظَّهَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، ثُمَّ بَلَغَ الْحُلُمَ أوْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً مِنْ مَوْلَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ حُضُورُ الْجَمْعَةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ، وَلَيْسَ الْفَرْضُ لَازِمًا لَهِ إِذْ ذَاكِ<sup>(٣)</sup>.

| ٢٥ | وَلَيْسَ كَعَبَدِ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ أَعْتَقَ.

| ٢٦ | أَوْ مَسَافِرٍ صَلَّى الظَّهَرَ فِي سَفَرٍ قَصْرًا أَوْ تَامَّاً، ثُمَّ قَدِيمَ الْمِصْرَ وَالْإِمَامُ فِي الْجَمْعَةِ؛ لِأَنَّ هَذِينَ كَانُوا فَرْضًا لَهُمَا لَازِمًا، وَمَا أَدَيَاهُ أَوْلَ مَرَةً فَهُوَ الْفَرْضُ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٧ —

(١) جاء في نهاية المطلب ٢/٥٣٤: «وابن الحداد يرى أن الاقتداء بالإمام في الركعة الزائدة غير محسوب، وهذا أصح الطرق». وانظر: الشرح الكبير ٤/٥٤٧.

(٢) جاء في نهاية المطلب ٢/٥٣٦: «إذا كان نسي السجدة من الثانية؛ فالثالثة غير محسوبة إلا السجدة منها... وإن كان نسي الإمام السجدة من الركعة الأولى؛ فالثالثة محسوبة من صلب الصلاة، والمبسوقة مدرك، ولو أشكل الأمر... فنأخذ في حق المسبوقة بالأسوا، ويُقدَّر كأنه ترك من الثانية حتى لا يكون مدركاً للجمعة؛ على الأصح الذي اختاره ابن الحداد». وعلل ذلك الإمام العمراني في البيان ٢/٦٠٣ بقوله: «لأن الأولى للإمام تتم بالثانية، وتكون الثالثة له فعلاً هي الثانية حُكماً، فيضيف إليها المأمورُ أخرى».

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣/٨٥، المجموع ٣/١٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٥٢١، ١٠٩، ٥٢١/٢، الوسيط ٢٩/٢، الشرح الكبير ٣/٨٥.

| ٢٧ | مَسَأْلَة: وَلَوْ أَنْ خَمْسَةَ أَنفُسٍ تَطَهَّرُوا، ثُمَّ سَمِعُوا صَوْتَ حَدَثٍ مِّنْ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، فَأَتَمُوا بِوَاحِدٍ مِّنْهُمْ فِي صَلَاةٍ / ٨ بـ/ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ أَحَدٌ مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ طُهُورًا، ثُمَّ اتَّمُوا بَآخَرَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ، وَبِثَالِثٍ فِي الْعَصْرِ، وَبِرَابِعٍ فِي الْمَغْرِبِ، ثُمَّ اتَّمُوا بِالْخَامِسِ فِي الْعِشَاءِ؛ فَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ يَعِدُونَهَا؛ إِلَّا الَّذِي أَمَّهُمْ فِيهَا، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ فِي الْعِشَاءِ أَنْ يَعِدْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ اتَّمُوا بِالْأُولِيِّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُحْدِثُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي أَمَّهُمْ فِي الظَّهَرِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي أَمَّهُمْ فِي الْعَصْرِ، وَبِقِيَّةِ اثْنَانِ أَحَدِهِمَا الْإِمَامُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ الَّذِي أَمَّهُمْ فِي الْعِشَاءِ: هُوَ الْمُحْدِثُ نَوْيٌ صَلَاةً، وَكَذَلِكَ يَقُولُ<sup>(١)</sup> فِي الَّذِي أَمَّ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: هُوَ الْمُحْدِثُ، وَيَقُولُ [الْثَلَاثَة]<sup>(٢)</sup>: الَّذِي أَمَّنَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ هُوَ الْمُحْدِثُ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ اتَّمُوا بِالْأُولِيِّ وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقِنْ مَحْدُثٌ إِلَّا الْآخِرُ، وَكَذَلِكَ إِمامُهُمْ فِي الْعِشَاءِ صَلَّى وَرَاءَ الْأُولِيِّ وَالثَّانِيِّ وَالثَّالِثِيِّ، وَالرَّابِعُ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ هُوَ الْمُحْدِثُ؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ<sup>(٤)</sup>: لَسْتُ أَنَا الْمُحْدِثُ<sup>(٥)</sup>.



(١) أي يَقُولُ الَّذِي أَمَّهُمْ فِي الْعِشَاءِ: الَّذِي أَمَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هُوَ الْمُحْدِثُ.

(٢) في المخطوط: «الْثَلَاثَة»، ولعل الصواب ما أثبناه، والثلاثة هم: مَنْ أَمَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ «أَرْبَعَةً»؛ لِأَنَّهُ أَوْرَدَ الرَّابِعَ وَهُوَ إِمامُهُمْ فِي الْمَغْرِبِ، ثُمَّ عَقَبَ بِمَنْ عَدَاهُ.

(٣) أي الَّذِي أَمَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

(٤) أي الَّذِي أَمَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

(٥) جاء في البِيَانِ ٦٨/١ - نَقْلًا عَنْ أَبْنِ الْحَدَادِ -: «يَجُوزُ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَصْلِي خَلْفَ بَعْضٍ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى ظَهِيرَةِ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ الْحَدَثُ بِأَمْارَةٍ عَنْهُ... وَيُسَبِّبُ يَقْتَضِيهِ يَدُلُّهُ عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا حَكْمُهُمْ خَمْسَةُ أَوْانٍ: إِذَا كَانَ فِيهَا نِجْسٌ وَأَرْبَعَةُ طَوَافَرٌ، فَتَصْحُ صَلَاةُ الصَّبَحِ وَالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ، وَتَصْحُ الْمَغْرِبُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ إِلَّا فِي حَقِّ إِمامِ الْعِشَاءِ، وَتَبْطُلُ الْعِشَاءُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ إِلَّا فِي حَقِّ إِمامِهَا».

## باب في الصيام

| ٢٨ | **مَسْأَلَة:** وإذا شهد شاهدان على رؤية هلال شهر رمضان ولم تره العامة، وعُدّلا، فصام الناس ثلاثة أيام وسماه مُصححة، ولم يُرِّ الْهَلَالُ، وشهادة اللَّذِينَ / ٩ / شهدا كانت بعد تسع وعشرين<sup>(١)</sup>؛ فإننا نعلم أن الشاهدين شهدا بالباطل، إما عامدين وإما مخطئين؛ لأن العيان يقين، والشهادة كانت مستترة، فظهرت بالعيان أن المستتر كان باطلًا، وليس للناس أن يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر<sup>(٢)</sup>.

— ٦٥ —

| ٢٩ | **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ جارِيَةً رَأَتِ الدَّمَ – أول رؤيتها إياه – في شهر رمضان؛ فإنها تفطر وإن طاول بها إلى خمسة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>، فإنجاوزها؛ فعليها قضاء خمسة عشر يوماً؛ لأنه قد يكون حِيْضُهَا أَكْثَرَ الْحِيْضِ، ولو رأته يوماً وليلة، ثم انقطع ورأته النقاء وصامت ثلاثة عشر يوماً، ثم عاودها الدُّمُّ يوم خمسة عشر ولم تجاوز ذلك؛ كان عليها إعادةُ الثلاثة عشر يوماً<sup>(٤)</sup>.

| ٣٠ | ولو طافت فيها واجباً أعادته، أو صلت صلاةً كانت عليها واجبةً في تلك الأيام؛ أعادتها<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: بعد تسع وعشرين من شعبان، قبل كمال شعبان ثلاثة أيام.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤/١٥، الشرح الكبير ٦/٢٦٢.

(٣) المعنى أنها تفطر خمسة عشر يوماً ثم تصوم؛ باعتبار أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

(٤) باعتبار أن ما بين الحيستين حيض.

(٥) انظر: الحاوي ١/٤١٣ - ٤١٤ ، الشرح الكبير ٢/٤٥٦.

## باب في الزكاة

| ٣١ | **سَأْلَة:** وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، فَخَالَطَ بِخَمْسٍ رَجَلًا لَهُ خَمْسَ عَشْرَةً، وَخَالَطَ بِالْخَمْسِ الْبَوَاقيِّ رَجَلًا آخَرَ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ خَلِيْطِهِ إِلَّا [ثَلَاثُ شِيَاهٌ]<sup>(١)</sup>، وَيُقَالُ لَهُ: أَنْتَ خَلِيْطُ لَهُمَا، وَالْإِبْلُ كُلُّهَا أَرْبَاعُونَ<sup>(٢)</sup>، لَكَ [رُبْعُهَا]<sup>(٣)</sup>، فَعَلَيْكَ رُبْعٌ بِنْتٌ لَبَوْنَ<sup>(٤)(٥)</sup>.

وَلَوْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَاعُونَ شَاءَ فَخَالَطَ بِعَشْرِينَ مِنْهَا / ١٠ بـ / رَجَلًا لَهُ أَرْبَاعُونَ، وَبِالْعَشْرِينَ الْبَاقِيَّةِ رَجَلًا آخَرَ لَهُ أَرْبَاعُونَ؛ فَالْكُلُّ مِائَةُ شَاءٍ وَعَشْرُونَ شَاءً، وَالْوَاجِبُ فِيهَا شَاءٌ، وَلَوْ كَانَتْ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَتْ لِثَلَاثَةِ خُلُطَاءَ، غَيْرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ - إِنَّمَا هُوَ - مُضِمُومٌ إِلَيْ صَاحِبِ الْأَرْبَاعِينِ فِي [عَشْرِينِهِ]<sup>(٦)</sup> مَعَ أَرْبَاعِينَ لِلْخَلِيْطِ؛ فَكُلُّ سُتُونَ، وَفِي السُّتُونِ شَاءَ، فَعَلَى صَاحِبِهِ<sup>(٧)</sup> مِنْهَا ثُلَاثَاهَا،

(١) فِي الْمُخْطُوطِ: «ثَلَاثُ شَاءٌ»، وَلَعِلَّ الصَّوابُ مَا أَثْبَتَنَا.

(٢) فِي الْأَرْبَاعِينِ مِنَ الْإِبْلِ بِنْتُ لَبَوْنَ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ صَحِحٌ عَلَى طُرْقَ الْمُخْطُوطِ، وَلَمْ يَظْهُرْ إِلَّا حُرْفُ الرَّاءِ، وَمَا زَدَنَا وَاضْعَنَّا مِنَ السِّيَاقِ.

(٤) بِنْتُ لَبَوْنَ: وَهِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا سِنْتَانٌ وَطَعْنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَّتْ بِهِ لَأَنَّ أُمَّهَا آنَّ لَهَا أَنْ تَلِدْ فَتَصْبِيرَ لَبَوْنَا. انْظُرْ: لِسَانِ الْعَرَبِ ٢٠٣/٧، نِهايَةِ الْمُطْلَبِ ١٦٧/٣، الْبَيَانُ ٣/٢٢٣.

(٥) جَاءَ فِي الْبَيَانِ لِلْعُمَرَانِيِّ ٣/٢٢٢ - ٢٢٣: «وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، فَخَالَطَ بِكُلِّ خَمْسٍ مِنْهَا رَجَلًا لَهُ خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَبِالْخَمْسِ الْأُخْرَى رَجَلًا لَهُ خَمْسَةَ عَشْرَ... عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْحَدَادِ: يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْعَشْرِ رُبْعٌ بِنْتُ لَبَوْنَ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ خَلِيْطِهِ ثَلَاثُ شِيَاهٌ». قَلْتَ: فَلَا نَنْظُرُ إِلَى مَالِهِ، وَلَكِنْ نَنْظُرُ لِلْخُلُطَةِ.

(٦) فِي الْمُخْطُوطِ: «عَشْرَتَهُ»، وَلَعِلَّ الصَّوابُ مَا أَثْبَتَنَا.

(٧) صَاحِبُ الْأَرْبَاعِينِ.

وكذلك على الآخر في أربعينه<sup>(١)</sup> ، ثم على المخالف لهما ثُلُث شاة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّه خليط لهما ، وليس كُلُّ واحدٍ منهما<sup>(٣)</sup> خليطاً لخليطه ، ولا يُحتسب لكل واحد من الرجلين إلا ما خالطه هذا به ، دون ما كان له مما خالط الآخر به<sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا الترتيب ؛ إن كانت لرجل عَشْرُ من الإبل ، [فخالط]<sup>(٥)</sup> بِخَمْسٍ منها رجلاً له عشرون ، وبالخمس الباقي رجلاً له عشرون ، والحوال متفق - كذلك الجواب فيه في اتفاق الحَوَل فيما مضى - فإنه يقال لكل واحدٍ من [خليطيه]<sup>(٦)</sup> : أنت مخالف [بعشرينك]<sup>(٧)</sup> رجلاً له خمس ، فيها بِنْت مخاض<sup>(٨)</sup> لك أربعة أخماسها ، فعليك أربعة أخماسها<sup>(٩)</sup> ، وكذلك على الخليط الآخر<sup>(١٠)</sup> ، ثم على صاحب [العَشْر]<sup>(١١)</sup> خُمْس حِقة<sup>(١٢)</sup> ؛ لأنَّ الكل خمسون<sup>(١٣)</sup> ، فهو خليط لكل واحدٍ منهما ، وليس كُلُّ واحدٍ منهما خليطاً للآخر<sup>(١٤)</sup> . / ١١ / ٠

(١) ثُلُث شاة.

(٢) انظر: البيان ٢٢٢/٣ .

(٣) أي: من المخالفتين.

(٤) جاء في البيان ٢٢٢/٣: «إِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاهَةً، فَخَالَطَ بِكُلِّ عَشْرِينَ مِنْهَا رجلاً له أربعون شاهةً على قول ابن الحداد: يُجب على الذي فَرَقَ مالَهُ: ثُلُث شاهةً، وعلى كل واحدٍ من خلطاته ثُلُث شاهةً».

(٥) في المخطوط: «فخالطه» ولعل الصواب ما أثبتناه

(٦) في المخطوط: «خليطه» ، ولعل الصواب ما أثبتناه نقاً عن البيان ٢٢٣/٣ .

(٧) في المخطوط: «بعشرتك» ، ولعل الصواب ما أثبتناه نقاً عن البيان ٢٤/٣ .

(٨) بِنْت مخاض: هي التي لها سَنَة وطَعْنَت في الثانية ، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ أمها بعد سنتها من ولادتها تحمل مرَّةً أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل . انظر: المصباح المنير ٥٦٥/٥ ، الحاوي ٣/١٥٠ .

(٩) لأنه مخالف بعشرين من الإبل فعليه أربعة أخماس بِنْت مخاض .

(١٠) أي: صاحب العشرين الأخرى .

(١١) في المخطوط: «العشرين» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٢) الحِقة: وهي التي لها ثلَاث سنين وطَعْنَت في الرابعة ، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها استحقت أن تُركب ويُطْرَقُها الفحل ويُحْمَل عليها . انظر: لسان العرب ١٠/٥٥ ، الحاوي ٣/٨٠ .

(١٣) لأنَّ في كل خمسين من الإبل حِقة .

(١٤) جاء في البيان ٢٢٣/٣: وإن كانت له عَشْرُ من الإبل ، فخَالَطَ بِكُلِّ خَمْسٍ رجلاً له =

**| ٣٢ | مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً مات عن ورثته، وله نخلٌ وعليه دينٌ، والنخل  
مشمر، ولم ينبع<sup>(١)</sup> يوم موته<sup>(٢)</sup>، فلم يُبْعَثْ حتى ينبع، وفيه أكثر من خمسة أوسقي<sup>(٣)</sup>،  
والذين يغترق<sup>(٤)</sup> ذلك؛ فإن الزكاة على الورثة تجب عليهم؛ لأنهم في حُكم  
المالكين حتى يباع<sup>(٥)</sup> في الدين، غير أن عليهم العُشُرُ، أو نصف العُشُر<sup>(٦)</sup> - إن  
وجب النصف - إن لم يَفِ ما بِقِي بالدَّين؛ فإن كانوا مُوسِّرين أُخِذَ منهم، وإن  
كانوا غير مُمَاسِير؛ فهو دَيْنٌ عليهم متى أَيْسَرُوا<sup>(٧)</sup>.

— ٤٩ —

**| ٣٣ | مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً اشتري شِقْصاً<sup>(٨)</sup> للتجارة شائعاً<sup>(٩)</sup> بعشرين  
ديناراً، فحال الحَوْل، وجاء الشفيع والشقص يساوي مائة؛ زَكَّى المشتري عن  
مائة، وأُخِذَ الشفيع بعشرين<sup>(١٠)</sup>؛ لأن المشتري كان مالكاً، ولو قُصرت قيمته

---

عشرون... على قول ابن الحداد: يجب على صاحب العُشر خُمُس حِقَةٍ، وعلى كل واحد من  
خلطيه أربعة خمس مخاضٍ. انظر: نهاية المطلب ١٦٧/٣، الشرح الكبير ٤٧٩/٥ - ٤٨٠.

(١) يَنْبَغِي: طاب وحان قِطْافُهُ، واليابع: الشمر الناضج والأحمر من كل شيء. انظر: تاج العروس ٤٣٣/٢٢ ، المعجم الوسيط ١٠٦٧/٢ .

(٢) المعنى: لم تجب على الميت الزكاة؛ لأنه لم ينضج إلا بعد موته.

(٣) الْوَسْقُ لغة: ضُمُّ الشيء إلى الشيء، وشرعًا: وحدة كيل، وهو ستون صاعاً، والصاع: أربعة  
أمداد. انظر: الحاوي ٢١٢/٣ ، معجم لغة الفقهاء ٥٠٢/١ .

(٤) يغترق: يستوعب أو يستغرق. انظر: تاج العروس ٢٤٢ - ٢٤٣/٦ .

(٥) أي: يباع الشمر ويُقضى الدين بقيمتها.

(٦) جاء في الأم ٤٠/٢: «فَمَا كَانَ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَوْ عَثْرِيَاً بِالْمَطَرِ؛ فِيهِ عُشُرٌ»، وما  
كان منه يُسْقَى بالنَّضْحِ؛ فِيهِ نصف العُشُرِ».

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٣٨/٣ . قلت: لأن زكاة الزروع والثمار لا تسقط بالدين فتخرج من التركة.

(٨) الشَّقْصَ: السهم أو النصيب من الشيء. انظر تاج العروس ١٥/١٨ .

(٩) شائع: أي غير مقسم. انظر: تاج العروس ٣٠١/٢١ ، معجم مقاييس اللغة ٢٣٥/٣ .

(١٠) أي: زَكَّى العشرين فقط.

عن العشرين أَخْدُهُ الشَّفِيعُ بعشرين؛ فَلَا زَكَاةٌ عَلَى الْمُشْتَرِي لِقِصْرِ قِيمَتِهِ عَن  
العشرين<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ٣٤ | مَسَأَلَة: وَلَوْ اشْتَرَى شِقْصَاً لِلتِّجَارَةِ، فَحَالَ الْحَوْلُ، وَظَهَرَ عَلَى عِيبٍ،  
فَرُدَّ بِالْعِيبِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَزْكِيَ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ شَاءَ لَتَمَسَّكَ<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

| ٣٥ | مَسَأَلَة: وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ نَخْلًا مَثْمَرًا [لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ]<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَمَّيٍّ، فَإِنْ يَنْعَثِرَ  
فِي يَدِيهِ، وَظَهَرَ عَلَى عِيبٍ فَرُدَّ بِالْعِيبِ؛ فَلَا زَكَاةٌ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ وَجْوبِ  
الصَّدَقَةِ لَمْ تَجْبُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَمْنَ مَلْكٍ ثَمَرَةً بَعْدَ مَا أَيْنَعَتْ؛ فَلَا صَدَقَةٌ عَلَيْهِ  
فِيهَا<sup>(٥)</sup> ١٢/ ب/ .

— ٦٦ —

| ٣٦ | مَسَأَلَة: وَلَوْ أَنْ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعَنْدِهِ، وَمَاتَ الْمُوصَيُّ قَبْلَ أَنْ  
يُهَلِّ شَوَّالُ، ثُمَّ مَاتَ الْمُوصَيُّ لَهُ بَعْدَهُ، وَبَعْدَمَا أَهَلَّ شَوَّالُ، وَقَبْلَ الْوَرَثَةِ، وَلَا  
مَالٌ لِلْمَيِّتِ؛ فَلَا صَدَقَةٌ لِلْفَطْرِ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَإِنْ كَانُوا مَيَاسِيرٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا عَنِ  
الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ صَدَقَةُ الْفَطْرِ، وَلَوْ تَرَكَ مَالًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُ  
صَدَقَةِ الْفَطْرِ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٤٠/ ٣، البيان ٣٢٣/ ٣، المجموع ٦/ ٧٤.

(٢) لأنَّه مالك للشخص عند الوجوب.

(٣) انظر: الإقناع ١/ ٢١٠ ، الشرح الكبير ٥/ ٤٩١.

(٤) في المخطوط: «لَمْ يَرِهِ»، وهو خطأ بَيْنَ، والمنقول عن المصنف في البيان ٣٤١/ ٣ قوله: «ذَكْرُ  
ابْنِ الْحَدَادِ: إِذَا بَاعَ الْمُسْلِمُ نَخْلًا مَثْمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ مِنْ ذَمَّيٍّ...» وكذا في الحاوي ٣/ ٢٥٥،  
والشرح الكبير ٥/ ٥٨٢، والمجموع ٥/ ٤٦٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٥٨٢.

(٦) أي: لو ترك الموصي له مالاً؛ وجب على الورثة إخراج صدقة الفطر عن العبد. انظر: نهاية  
المطلب ٣٩٠ - ٣٩٣/ ٣.

| ٣٧ | كمال لو أوصى لرجل ببعض أبيه<sup>(١)</sup>، ومات قبل علمه<sup>(٢)</sup>، وعلم الورثة فقبلوا؛ عتق ذلك البعض، فإن كانوا مع ذلك ورثوا<sup>(٣)</sup>؛ قوم باقيه في تركة الميت، وإن لم يكن ترك شيئاً؛ لم يقْوِم بينهم وإن كانوا موسرين<sup>(٤)</sup>.

— ٦٦ —

| ٣٨ | مَسَأَلَة: ولو أن رجلاً ملك عشرين ديناراً، وشتري بها ساعتين سلعة للتجارة، فباعها بعد ستة أشهر بأربعين ديناراً<sup>(٥)</sup>، ثم اشتري حينئذ بالكل سلعة أخرى للتجارة، فحال الحول من يوم استفاد العشرين الأولى، والسلعة تساوي مائة؛ فعليه أن يزكي عن خمسين ديناراً<sup>(٦)</sup>، ثم إذا مضت ستة أشهر؛ زكي عن عشرين ديناراً من الخمسين الباقية<sup>(٧)</sup>، ثم إذا حال الحول الثاني؛ زكي عن الثلاثين؛ لأنه لما باع السلعة الأولى بعد ستة أشهر بأربعين؛ كانت العشرون الأولى قد مضى عليها ١٣/١ من حولها وقت، فلما اشتري بالأربعين، وقد مضى على عشرين منها ستة أشهر، ولم يمض على العشرين الأخرى زمان يُحسب من حولها، ثم باع عند حول المال الأول بمائة؛ كان النماء من العشرين الأولى، فحكمه أن يُضم إلى أصله، ومن العشرين التي لم يمض عليها إلا ستة أشهر، فنماها غير مضموم إليها؛ لأنه نَضَّ<sup>(٨)</sup> قبل حول أصله، .....

(١) في نهاية المطلب ٣٩٣/٣: «بعض أبيه أو ابنه»، قلت: وكلامها يُعتق على الموصى له.

(٢) مات الموصى له قبل علمه بأنه أبوه.

(٣) أي: إن كان الورثة ورثوا مالاً سوى الوصية؛ قوم باقيه في تركة الميت، وإلا فلا.

(٤) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ٣٩٣/٣ - ٣٩٥: «لو علمه؛ كان كما لو لم يعلمه...، وقد يجري لابن الحداد تقييدات في الصور... لا حاجة إليها، هذا منها». قلت: وهذا التقييد مفيد؛ لأنه لو علم بأن هذا العبد أباً فإنه يعتق عليه، ولا يجوز أن يوصى به.

(٥) أصبح النماء عشرين، ورأس المال عشرين.

(٦) نصف المائة، وأصل نماء العشرين الأولى.

(٧) نماء العشرين الثانية - التي حصلها بعد ستة أشهر - حال عليه الحول.

(٨) نَضَّ: أي تَحَوَّل عَيْنَاً بعد أن كان متاعاً، وهو ما كان ذهباً أو فضة، والمُعنى: صار نقداً، بيع =

فالنماء منها<sup>(١)</sup> يستقبل به الحول ، والعشرون قد مضت عليها ستة أشهر ، فتحتاج فيها إلى ستة أخرى ، فلذلك صار الجواب على ما تقدم<sup>(٢)</sup> .

٦٥

**٣٩ | مَالَة:** ولو أن رجلاً وجد ديناراً من المعدن ، وببيده مما سوى المعدن ما إذا ضُمَّ للدينار بلغ عشرين ديناراً فأكثر ؛ فعليه أن يُخرج عن الدينار الذي وجده من المعدن ، رُبِعْ عُشْرِه ساعيَّد ؛ لأن زكاته: ساعة وجدَه ، وببيده ما إذا ضُمَّ إليه بلغ ما تجب فيه الزكاة<sup>(٣)</sup> ، وهذا على القول الذي يقول الشافعي في كتاب الزكاة من أن «زكاة المعدن: حين توجد»<sup>(٤)</sup> ، فأما على الذي قال: «يستقبل به الحول» ؛ فالجواب غير هذا<sup>(٥)</sup> .

٦٥

= أو معاوضة. انظر: تاج العروس ١٩/٧٥.

(١) أي من العشرين الثانية ، وهو ثلاثة.

(٢) قال في نهاية المطلب ٣٠٨/٣: «ولما انبئ حول عرض على حول النقد المتصروف فيه ؛ فالحق ما ذكره ابن الحداد ، وما عداه خيال لا حاصل له ، ولست أؤده من المذهب» .

وانظر: البيان ٣١٧/٣ ، الشرح الكبير ٦/٦٣ - ٦٤ .

(٣) انظر: البيان ٣٣٩/٣ ، الشرح الكبير ٦/٩٦ .

(٤) انظر: الأم ١٨/٢ ، ٤٨ .

(٥) انظر: الأم ٣٥٦/٣ - ٣٥٩ .

## باب في الحج

٤٠ | **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ رجلاً طاف بالبيت ثم قال: لستُ أدرِي أكُنْ مُهَلَّاً بحج أم بعمره؟ / ١٤ ب/ فإنه يركع<sup>(١)</sup>، ثم يسعى<sup>(٢)</sup>، [...] ، ثم يحلق أو يقصّر، ثم يُحرم بالحج<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه إنْ كان في عمرة؛ فقد خرج منها بما عَمِلَ، وهو متقطع بالحج، وإنْ كان في حج؛ لم يكن خارجاً منه، ولم يُضُرَّ الإهلال الثاني، وعليه ما استيسر من الهدى: إما للحلاق قبل وقته<sup>(٤)</sup>، وإما من أجل متعته<sup>(٥)</sup>، وليس كالذى له النسك قبل طوافه ذاك؛ أجاب الشافعى فيه أن حكمه حكم القارن<sup>(٦)</sup>، غير أنا نقول نحن فيه: لا تُجزئه عمرُه عن عمرة الإسلام؛ خوفاً من أن يكون

(١) عَبَرَ بالجزء عن الكل، فالركوع هنا بمعنى صلاة ركعتي الطواف.

(٢) في المخطوط هنا: «ثم يطوف»، ولعلها سهوٌ من الناسخ؛ حيث لا مكان للطواف هنا، وبدل على قوله ما نقله الجويني في نهاية المطلب ٤/٢٢٩ حيث قال: «فاما إذا أحرم ، فطاف ، ثم تردد فلم يدْرِ أنه مُحرِم بمَاذا؟ فهذا موضع تفريع ابن الحداد... فإنْ أراد أن يُحسب له حجّ؛ فالوجه أن يسعى ويحلق ، ثم يبتدئ إحراماً بالحج؛ والسبب فيه أنه إنْ كان معتمراً؛ فما ذكرناه يحلله عن العمارة ، ثم يقع حججه على الصحة بعد تحلله ، وإنْ كان إحرامه في علم الله حجاً ، فلا يضرُّ ما جرى ، وغايةُه أن ينتسب إلى الحلق في غير زمانه... والدم واجب بسبب إيقاع الحلق في غير أوانه ، وما ذكره ابن الحداد حسنٌ لا وجه غيره ، ولكنَّ ظاهر كلامِه مُشَعِّرٌ بأنه مأمور بأنْ يحلق ، وهذا نَقْمَه كافيةُ الأصحاب». وذكر نحوه: العمراني في البيان ٤/١٣٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٧/٣١١.

(٤) لأنَّه إنْ كان محِرِماً بالحج أولاً ، فالحلق في غير أوانه؛ فيلزمـه الدم.

(٥) فإنْ كان ممتنعاً؛ فعليه دم ، فالدم لازمٌ في كل تقدير ، ثم لا يُضُرُّه أن يجهل ولا يعرف السبب المقتضي لوجوب الدم. انظر: نهاية المطلب ٤/٢٣٠ ، البيان ٤/١٣٧.

(٦) جاء في الأم ٢/١٤٨: «وإذا أهلَّ رجلٌ بعمره ، كان له أن يُدخل الحجَّ على العمارة؛ ما لم يدخل في الطواف بالبيت».

إهلاً بحجّ ، ولا تدخل العمرة فيه<sup>(١)</sup>.

— ٤٦ —

| ٤١ | **سَأْلَة:** ولو أن رجلاً أحرم بعمره ، ثم عمل عمَلها ، ثم أَهَلَ بالحج عَامَه ذلك ، فلما طاف الإفاضة قال: كان أحد طوافي في العمرة ، أو طواف الزيارة ؛ وأنا على غير طهارة ، فهذا إن كان طواف العمرة ؛ فلم يكن خرج منها ، وصار قارناً ، وعليه دم القران ودم الحلاق قبل خروجه من العمرة ، وأجزاء الطواف للحج ، والسعُي عن العمرة والحج ، وإن كان من الحج ؛ فعليه إعادة الطواف<sup>(٢)</sup> ، ولا بد له من إعادة الطواف والسعُي<sup>(٣)</sup> ، وعليه هَدْيٌ لا مَحالة: إما من أجل المُتَعَة<sup>(٤)</sup> إن كانت العمرة صَحَّت له ، وإما من أجل القران إن لم تكن العمرة صَح لـ طوافها<sup>(٥)</sup> .

— ٤٧ —

| ٤٢ | **سَأْلَة:** ولو أن رجلاً قرن الحجّ والعمرة وقدِم مكةً مُرَاهِقاً<sup>(٦)</sup> ، وخالف الفَوْتَ إِنْ تَلَبَّثَ للطِّواف ، فـ شهد المُعَرَّفَ<sup>(٧)</sup> ، ورمى الجمرة يوم النحر ، وحلق أو قَصَّر ، ثم غَشِيَ امرأته قبل أن يطوف للإفاضة ؛ كانت عليه بَدْنَه ، والحجَّة

(١) انظر: المجموع ٧/٢٣٦ .

(٢) طواف الإفاضة الذي هو فيه.

(٣) طواف وسعي العمرة. انظر: نهاية المطلب ٤/٢٣٢ .

(٤) المُتَعَة: أن يحرم بالعمرة في أشْهُر الحج من مِيقَات بلده أو غيره ، ويَفْرُغُ منها ، ثم ينشئ حجاً من عَامِه دون أن يرجع إلى المِيقَات للاحْرام بالحج. انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٤٠٢ ، أنيس الفقهاء ١/٤٩ ، مُعْنَى المحتاج ١/٥١٤ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤/٢٣٢ ، البيان ٤/١٣٧ ، الشرح الكبير ٧/٢٢٨ .

(٦) مُرَاهِقاً: أي ضَاقَ عليه الوقْتُ حتى يخاف فوات الوقوف بعرفة في وقته. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/١٦٣ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٢٤ ، تهذيب اللغة ٥/٢٦٠ .

(٧) المُعَرَّف: الموقف بعرفات. انظر: الأم ٢/١٩٨ ، لسان العرب ٩/٢٤٢ ، تاج العروس ٢٤/١٤٨ .

والعمرةُ صحيحةٌ إنْ طافَ وسْعَيْ؛ لأنَّهَا عملاً كعمل واحد، ألا ترى أن الشافعي قال في قارنٍ فاته الحجُّ: «إن العمرة فاتته كما فاتت الحج»<sup>(١)</sup>، وإن كانت العمرة لا تفوت؛ فجعلها فائتةً من أجل فَوْتِ الحج، وكذلك تصح إذا صحت العمرة وإن لم يكن طاف لهما في البداءة، ولقد قال في إملائه نصاً؛ في قارنٍ طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة ثم غشى امرأته: «إن الحج والعمرة يبطلان»<sup>(٢)</sup>، فإن قال قائل: قد يحتمل أن يكون ذلك لأنَّه لم يحلق، فيكون على القول الذي يفسد العمرة وإن طاف وسعي؛ يُرْدُ ذلك بأنْ يقال: اعتلاله في إفسادهما يدل على خلاف ما تأولتَ، قال الشافعي: «إنما أفسدتُ العمرة من أجل فساد الحج»<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

| ٤٣ | **مَسَالَة:** ولو أن رجلاً أحرم ثم غشى امرأته، ثم أحصر بعده، ثم انكشف العدو، فقال: لا بد لي من القضاء من أجل ما غشيتُ لا من أجل الإحصار، فجدد إحراماً من الموضع الذي كان أحرم منه ١٦/ بـ / فأدرك الحج؛ أجزاء من القضاء؛ لأنَّه لما خرج بالحصار؛ صار كأنَّه لم يحرم قبل ذلك، ولذلك أجزاء، وعليه الهدى لغشيانه.

— ٦٧ —

| ٤٤ | **مَسَالَة:** وإذا أوجب هدياً عن واجب عليه، فدخله عيب لا يجزئ معه - قبل بلوغ الحرم - خرج عن أن يكون عن الواجب، وله بيعه وعليه البدل؛ لأنَّه متى لم يواكب الحرم؛ فالحال التي يجزئه ابتداؤه خرج عن أن يكون مجزئاً عن الواجب، ولو أوجبه عن قرائه وهو منقوص؛ كان عليه ذنبه لمساكين الحرم،

(١) انظر: الأم ١٨٣/٢، مختصر المزني ٦٩/١.

(٢) انظر: الأم ٢٣٩/٢.

(٣) لم أعثر على هذا النص فيما بين أيدينا من كتب الشافعي رحمه الله.

وليس مجزئاً عنه<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ٤٥ | **مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً أحرم بعمره فعمل عملها ثم غشى النساء، ثم أحرم بالحج عامه ذلك فأكمله، ثم قال: كان طوافي في العمرة أو في الحج وأنا جنُب، ولم يكن حجًّا قبل ذلك العام ولا اعتمر: فإن كان الطواف في العمرة؛ فلم يكن خرج منها، وقد أفسدها لِمَا غشى قبل كمالها، والحج لا يدخل على العمرة الفاسدة، وإن كان من الحج؛ فعليه إعادة الطواف والسعي، والحج في الأصل واجب عليه، وكذلك العمرة، والخروج من كل واحدٍ منهما شك بالحادثة التي أحدثها، ولسنا نفسد العمرة إلا بيقين، ونحن وإن كنا كذلك؛ فلا نخرج عن فرضها إلا باليقين /١٧/، فعليه بعد أن يطوف ويصلي: إعادة الحج والعمرة معاً؛ لأنَّا في شكٍّ من أدائه الواجب فيما، وقد يحتمل أن يكونا غير صحيحين، والفرض عليه بيقين فيما، فلا يزول عنه إلا بيقين من أدائهم<sup>(٢)</sup>.

— ٦٧ —

(١) انظر: البيان ٤/٤٢٥ - ٤٢٦ ، الشرح الكبير ٧/٢٣٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤/٢٣٧ - ٢٣٥ ، البيان ٤/٢٧٦.

## هذا باب في البيوع

[٤٦] **مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً اشتري عبداً، فباعه المشتري من آخر، وظهر على عيب فرضي المشتري<sup>(١)</sup>، فاستقاله<sup>(٢)</sup> البائع الثاني فأقاله؛ فإن أراد ردّ على الأول بالعيوب؛ لم يكن له ذلك؛ لأن المشتري منه لما رضي بالعيوب؛ لم يكن إلى الرد سبيلاً، ولما استقال فأقيل؛ لم يلزم البائع الأول الرد عليه؛ لأنه لم يردد بالعيوب<sup>(٣)</sup>.

— ٥٦ —

[٤٧] **مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً ابتاع عبداً فباعه من آخر، وظهر الآخر على عيب، وقد حدث عنده<sup>(٤)</sup> عيب، فطالب بائعاً<sup>(٥)</sup> فأخذ منه الأرش؛ لم يكن للبائع الثاني على البائع الأول شيء؛ لأنه قد كان له أن يقبله بالعيوب الثاني [أو يرده]<sup>(٦)</sup>، ثم يناظر بائعاً<sup>(٧)</sup>: إما قبله بالعيوب الحادث، وإما أعطى الأرش؛ [فإن]<sup>(٨)</sup> اختار البائع الثاني إعطاء الأرش؛ لم يكن له على البائع منه شيء<sup>(٩)</sup>.

(١) أي رضي المشتري الثاني بالعيوب.

(٢) استقالة: طلب الإقالة، والإقالة: رفع العقد وإبطاله. انظر: لسان العرب ١١/٥٨٠ ، المصباح المنير ٢/٥٢١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٨/٣٤٤ ، المجموع ١٢/١٩٥.

(٤) أي أن المبتاع «المشتري الأول» علم بالعبد عيناً كان موجوداً في يد البائع الأول.

(٥) أي أن المشتري الأول طلب من البائع الأول الأرش، بعد أن باع العبد.

(٦) زيادة اقتضاها السياق وليس في المخطوط

(٧) أي البائع الثاني، والمعنى: أن البائع ينظر؛ إما قبله بالعيوب الحادث، أو دفع الأرش.

(٨) في المخطوط: «فلما»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٩) انظر: الحاوي ٥/٢٥٨ ، البيان ٥/٣١٢ - ٣١٣. قلت: لأنه رضي بالعيوب فسقط الرد.

| ٤٨ | مَسْأَلَة: وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي<sup>(١)</sup> أَعْتَقَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عِيبٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ بِهِ فِي يَدِي /١٨/ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ، فَطَالَبَ صَاحِبَهُ<sup>(٢)</sup> وَأَخْذَ مِنْهُ الْأَرْشَ؛ فَإِنْ لِلْبَائِعِ الثَّانِي أَنْ يَطَالِبَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ بِالْأَرْشِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَيْهِ أَخْذَهُ بَعْدَ الْعَتْقِ سَبِيلٌ<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

| ٤٩ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، وَمَاتَ الْمُشْتَرِي عَنْ أَبْنَيْنِ لَهُ، فَوُجِدَ بِالْعَبْدِ عِيبٌ، فَأَبَيَ أَحَدُهُمَا الرَّدَّ وَطَالَبَ الْآخِرُ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهُ يُقالُ لِلْبَائِعِ: اخْتِرْ: إِمَّا قَبِيلَ النَّصْفِ وَرَدَدَتْ نَصْفَ الشَّمْنِ<sup>(٥)</sup>، وَإِمَّا أُعْطَيْتَ نَصْفَ الْأَرْشِ<sup>(٦)</sup>.

— ٦٦ —

| ٥٠ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ شِقْصَاً مِنْ عَبْدٍ، ثُمَّ ابْتَاعَ بَاقِيهِ وَظَهَرَ عَلَى عِيبٍ؛ نُظِرَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا كَانَ مُخِيرًا: إِمَّا تَمَسَّكَ بِالْأَوَّلِ، وَإِمَّا رَدَّ، وَكَذَلِكَ القُولُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُمَا صِفَقَتَانِ، وَلَوْ كَانَ العِيبُ مَا يُمْكِنُ حَدُوثُهُ فِيمَا بَيْنَ الْبَيْعَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ؛ كَانَ فِي النَّصِيبِ الثَّانِي مُخِيرًا فِي التَّمَسُكِ أَوِ الرَّدِّ، وَحُلِّفَ الْبَائِعُ لَقَدْ كَانَ بَاعَهُ الشِّقْصَنِ الْأَوَّلَ وَأَقْبَضَهُ إِيَاهُ بِرِئَاسَةِ عِيبٍ، وَلَوْ اشْتَرَى النَّصِيبَ الْأَوَّلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعِيبِ، ثُمَّ اشْتَرَى النَّصِيبَ الثَّانِي، وَظَهَرَ عَلَى عِيبٍ آخِرٍ: فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا قَبْلَ شَرَايْهِ أَوْلَ مَرَّةٍ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الإِمسَاكِ أَوِ الرَّدِّ؛

(١) الْمُشْتَرِي الثَّانِي.

(٢) أَيْ طَالَبَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ بَائِعَ الْعَبْدِ بِالْأَرْشِ.

(٣) جَاءَ فِي الْحَاوِي ٥/٢٥٨: «وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي أَعْتَقَهُ ثُمَّ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ الثَّانِي بِأَرْشِ عِيهِ؛ كَانَ لِلْبَائِعِ الثَّانِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِمَا غَرُّمَ مِنْ أَرْشِهِ؛ لِأَنَّ عَتْقَهُ يَمْنَعُ مِنْ قَبْوِهِ مُعِيَّبًا».

(٤) أَيْ: طَالَبَ الابْنُ الْآخِرَ بِالرَّدِّ.

(٥) لِأَنَّ الْعَبْدَ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ لِكُلِّ مِنْهَا نَصْفٌ، وَلَا يَجْبُرُ عَلَى رَدِ النَّصْفِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ.

(٦) انْظُرْ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣٦٦/٨، الْإِقْنَاعُ ٤٥٤/١. قَلْتَ: لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَدُّ كُلِّ الْعَبْدِ.

في النصيبين أو أحدهما<sup>(١)</sup>.

| ٥١ | ولو ابْتَاعَ عَبْدًا فَاخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبَاتِعِ بِحُرْيَتِهِ عَلَىٰ ١٩/أ دُعْوَاهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تَحَالَّفَا وَخُيِّرَا، فَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ فُرْدًا؛ حُكْمٌ عَلَى الْبَائِعِ بِحُرْيَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْمُشْتَرِي حَانَتْ بِحُرْيَتِهِ<sup>(٣)</sup> لِمَا حَلَفَ عَلَىٰ بَاطِلٍ بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَضِيَّهُ الْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ سَلَّمَهُ الْبَائِعُ بِمَا ادْعَاهُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ عِيبٍ فُرْدًا؛ أُخْرَجَ حُرَّاً عَلَىٰ الْبَائِعِ<sup>(٤)</sup>.

—٦٦—

| ٥٢ | **سَأْلَة:** ولو ابْتَاعَ أَمَةً ثَيِّبًا فَغَشَّيْهَا، وَاخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ؛ تَحَالَّفَا وَلَهُ الرَّدُّ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي غَشِّيَانِهِ، وَلَوْ كَانَتْ بِكُرَاءً فَصَارَتْ بِغَشِّيَانِهِ ثَيِّبًا؛ كَانَ عَلَيْهِ مَا نَفَصَهَا.

| ٥٣ | ولو كَانَ زَوْجَهَا رَجُلًا ثُمَّ اخْتَلَفَا<sup>(٥)</sup>؛ تَحَالَّفَا وَرُدَّتْ، وَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقَدُ مَالِكٍ لَهَا يَوْمَ عَقْدِهِ، وَعَلَىٰ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ قِيمَتِهَا ذَاتِ زَوْجٍ، وَخَلِيلَةٍ مِنَ الزَّوْجِ، أَلَا تَرَى أَنِّي عَتَقْهُ وَبَيَعَهُ [نَافِذَان]<sup>(٦)</sup>، وَإِنِّي اخْتَلَفَتْ وَتَحَالَّفَتْ؟ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا فِي الْعَتْقِ<sup>(٧)</sup> وَالْبَيْعِ كَذَلِكَ، وَلَا يُنَقْضُ عَتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ٢٥٢/٥ - ٢٥٣، المجموع ١٢/١٨٨.

(٢) أي أن العبد حر إذا كذب في دعوه.

(٣) لأن كل واحد منهما حلف أن العبد حر لو كذب، وحين اختار المشتري الرد فهو صادق في دعوه، فحكم على البائع بحرية العبد.

(٤) جاء في الحاوي الكبير ٦٨٠/٥: «أَمَا الْمُشْتَرِي: فَلَأَنَّهُ مَصْدَقٌ عَلَىٰ مَا حَلَفَ، وَأَمَا الْبَائِعُ: فَلَأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِمَا حَانَتْ بِعِتْقَهُ؛ فَإِنْ رُدَّ الْعَبْدُ عَلَيْهِ بِعِيبٍ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ بِحِنْثَهُ».

(٥) يعني: ثم باعها واحتلما.

(٦) في المخطوط: «نَافِذَ»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) أي إذا أعتقها المشتري فعليه قيمتها.

(٨) انظر: البيان ٥/٣٦٦ - ٣٦٧.

| ٥٤ | ولو أن رجلاً وكلَّ شرِئِكَهُ في عبدٍ أنْ يبيعَ نصِيبِهِ مع نصِيبِهِ، فباعه الموكولُ إليه، وظهر المبتاعُ على عيْبٍ؛ لم يكن له إلا التمسكُ بالكلِّ أو الردُّ في الكلِّ؛ لأنَّه ليس كما يبيعان جمِيعاً منه صفة واحدة؛ لأنَّهما هاهنا بائنان، وهناك<sup>(١)</sup> بائع واحد<sup>(٢)</sup>.

| ٥٥ | ولو أنَّ رجلاً ابْتَاعَ أُمَّةً، فوجَدَ بينَهُ وبينَهَا رَضاعاً يُحرِّمُها عليه؛ لم يكن له إلى الرد سبيْلٌ؛ لأنَّه ليس بعيْبٍ وهي حِلٌّ لغيره / ٢٠ بـ٠

| ٥٦ | ولِيسَت كالتِي تُبَتَّاعُ فَتُوَجَّدُ فِي عدَّةٍ مِنْ وفَاتِ زَوْجٍ، أَوْ مِنْ طلاقٍ؛ لأنَّ هذه محظورةٌ عليه وعلى غيره<sup>(٣)</sup>.  
--- ٦٦ ---

| ٥٧ | مَسْأَلَة: ولو أنَّ رجلاً ابْتَاعَ أُمَّةً مُرْضَعَةً، فَاسْتَرْضَعَتْهَا أُمُّ الْبَاعِيْعِ أو أختُهُ أو بنتُهُ رَضاعاً يُحرِّمُ، ثُمَّ وُجِدَ بها عيْبٌ؛ كان له الردُّ وإنْ صارت حراماً عليه بالرضاع من ذاتِ محرمه؛ لأنَّه لم يُحدِّثْ فيها عيْباً في قيمتها وسلامتها<sup>(٤)</sup>، وقد قال الشافعي: «لو أنَّ امرأةً رجُلٌ أَرْضَعَتْ جاريَّةً له صغيرةً، رَضاعاً يُحرِّمُها عليه؛ لم يكن عليها شيءٌ»<sup>(٥)</sup>.  
--- ٦٦ ---

| ٥٨ | مَسْأَلَة: ولو ابْتَاعَ رجُلٌ عبداً بأُمَّةٍ، على أنَّ المشترى للعبد بالخيار، ثم قال في أيام الخيار [همما]<sup>(٦)</sup> حُرَّانٌ؛ عَنَقَ العَبْدَ عَلَى المشترى، وكان ذلك قطعاً

(١) لأنَّ أحدهما مُوكَل ببيع النصيبيْن.

(٢) انظر: البيان / ٥، ٢٩٨ ، المجموع / ١٢، ١٧٣.

(٣) انظر: البيان / ٥، ٢٨٣ . قلت: في الحالة الأولى يستطيع بيعها ويتفق بها المشترى للجماع، أما في الثانية فلا يستطيع أحد الانتفاع بها مباشرةً.

(٤) انظر: البيان / ٥، ٢٨٤ .

(٥) لم أُعثِرْ على هذا القول فيما بين أيدينا من كتب الشافعي رحمه الله. قلت: لأنَّ ارضاعها ليس بعيْبٍ يوجب الرد.

(٦) في المخطوط: «الهمما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

لخياره، ولم تُعتقِ الأَمَةُ<sup>(١)</sup>.

— ٦٥ —

| ٥٩ | **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً ابْتَاع سِلْعَةً، عَلَى أَنَّ الْبَايْعَ وَالْمُبَتَاعَ بِالْخِيَارِ يَوْمًا، وَتَفَرَّقَا جَمِيعًا قَبْلَ مُضِيِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَزَادَا فِي الْخِيَارِ؛ فَجَائِزُ، مَا لَمْ تَكُنِ الزِّيادةُ – إِذَا ضُمِّنَتِ إِلَى الْأُولَى – تُجَاوزُ ثَلَاثَةً<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ٦٠ | **مسألة:** ولو أَنَّ رَجُلَيْنِ تَبَايَعاً سِلْعَةً بِالْخِيَارِ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةً، فَاصْطَحْبَا فِي الْمَوْضِعِ، فَلَمْ يَتَفَرَّقا حَتَّى مَضَتِ الْثَلَاثُ أَوِ الْيَوْمُ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ فَقَدْ انْقَطَعَ خِيَارُ الشَّرْطِ وَبَقَيَ خِيَارُ الصَّفْقَةِ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا، وَزَعْمَ<sup>(٤)</sup> الشَّافِعِيُّ فِي مُتَبَايِعَيْنِ تَبَايَعاً /١٢١/ سِلْعَةً بِشَمْنِ مَعْلُومٍ إِلَى شَهْرٍ؛ أَنَّ أَوَّلَ غَايَةَ الشَّهْرِ: حِينَ عُقِّدَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup>.

— ٦٧ —

| ٦١ | **مسألة:** وإذا أَسْلَمَ<sup>(٦)</sup> رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ فِي حِنْطَةٍ أَوْ تَمْرٍ مَوْصُوفٍ إِلَى أَجْلٍ

(١) انظر: الشرح الكبير /٨/ ٣٢٤. قلت: لأن مشتري العبد وحده بالخيار.

(٢) انظر: الشرح الكبير /٨/ ٣١٢ - ٣١١.

(٣) خيار الصفقة: مبني على تفريق الصفقة في البيع إذا جمع العقد الواحد حلالاً وحراماً كبيع خل وخمر في عقد واحد، أو بيع حر وعبد في عقد واحد فيبطل البيع في الحرام وفي بطلانه في الحال قولان: أحدهما: لا يبطل في الحال تعليلاً بأن لكل واحداً منهما في الجمع بينهما حكم في انفرادها. والقول الثاني: يبطل في الحال لبطلانه في الحرام. انظر: الحاوي الكبير /٩/ ٢٤١. قلت: والثاني هو اختيار ابن الحداد.

(٤) زَعْمٌ: أي قال، ويُطلق الزَّعْمُ على القول، ومنه قوله تعالى: «أَوْ تُسْقَطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا» الإسراء: ٩٢؛ أي كما أخبرت، ويُطلق الزَّعْمُ على الظن، يقال: في زعمي هذا، وقيل: هو القول يكون الحق ويكون الباطل، وأكثر ما يقال فيما يُشكُّ فيه. انظر: تاج العروس /٤/ ٣٢، المصباح المنير /٩/ ٧٣.

(٥) انظر: الأم /٧/ ١٣٧، الشرح الكبير /٨/ ٣١٣، المجموع /٩/ ١٩٨.

(٦) أَسْلَمَ: السَّلْمُ لغة: السَّلْفُ، أي التقديم. انظر: تاج العروس /٣٢/ ٣٧٢، تهذيب اللغة /١٢/ ٣١٠ =

معلومٍ، وأقْبَضَهُ العَبْدُ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ أَعْتَقَ الْعَبْدَ<sup>(١)</sup> فَظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ<sup>(٢)</sup>؛  
انْتَقَصَ مِنَ السَّلَمِ بِقَدْرٍ مَا يَنْقُصُهُ الْعَيْبُ<sup>(٣)</sup>.

— ٦٥ —

| ٦٢ | **سَأْلَة:** وَإِذَا ابْتَاعَ<sup>(٤)</sup> جَارِيَّةً ثُمَّ غَشِيَّهَا الْمُشْتَرِي<sup>(٥)</sup>، وَمَاتَتْ فِي يَدِيِّ  
الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ<sup>(٦)</sup>، [وَرَدَ]<sup>(٧)</sup> الْبَائِعُ الثَّمَنَ إِنْ كَانَ قَبَضَهُ، إِلَّا  
إِنْ [تَكُونَ]<sup>(٨)</sup> كَانَتْ بِكَرًا، فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا نَقَصَهَا ذَلِكُ<sup>(٩)</sup>.

— ٦٦ —

| ٦٣ | **سَأْلَة:** وَإِذَا ابْتَاعَ شَاءَ وَاشْتَرَطَ لِبَنَاهَا الَّذِي فِي ضَرْعِهَا؛ فَالْبَيْعُ  
بَاطِلٌ<sup>(١٠)</sup>، وَلَوْ اشْتَرَاهَا وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْلِبَنَ؛ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا، وَاللِبَنُ تَبْغُ لَهَا.

| ٦٤ | وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى جُبَيْهَ<sup>(١١)</sup> مَحْشُوَّةً قُطْنًا وَاشْتَرَطَ الْقُطْنَ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ

= وَشَرِيعًا: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَةِ بِبَدْلٍ يُعْطَى عَاجِلًا. انظر: نِهايةِ الْمَطْلَبِ ٦/٥، مَعْنَى  
الْمُحْتَاجِ ٣/٣.

(١) لِأَنَّهُ مَالِكُ لَهُ.

(٢) أَيْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ؛ فَالسَّلَمُ بِحَالِهِ، فَلَوْ كَانَ السَّلَفُ أَلْفَ دِينَارٍ وَالْعَيْبُ بِخَمْسِينَ  
بَقِيَ مِنَ السَّلَفِ تِسْعَمَائَةٍ وَخَمْسُونَ.

(٣) انظر: الْبَيَانِ ٥/٣١٧.

(٤) ابْتَاعٌ هَنَا: بِمَعْنَى: بَاعَ.

(٥) الْمَعْنَى: غَشِيَّهَا عِنْدَ الْبَائِعِ.

(٦) أَيْ لَمْ يَلْزِمِ الْمُشْتَرِي شَيْءٌ.

(٧) فِي الْمُخْطُوطِ: «فَرْدٌ»، وَلَعِلَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٨) لَعِلَ ما بَيْنَ الْمَعْوَقَيْتَيْنِ زِيَادَةً.

(٩) جاءَ فِي الْحَاوِيِّ ٥/٢٢٦: «وَلَوْ ابْتَاعَ جَارِيَّةً بِكَرًا فَوْطِهَا...، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَّةُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛  
بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهَا، وَوَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَرْشُ بَكَارِتَهَا، وَلَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ مَهْرُهَا».

(١٠) لِأَنَّ ذِكْرَ التَّابِعِ فِي الْبَيْعِ يَفْسِدُهُ.

(١١) الْجُبَيْهُ: ثُوبٌ سَابِغٌ وَاسِعٌ الْكُمَمْ، مَشْقوقُ الْمَقْدَمِ، يُلْبِسُ فَوْقَ الثِّيَابِ. انظر: تَاجُ الْعَرَوْسِ  
١١٩/٢، مَعْجَمُ لِغَةِ الْفَقَهَاءِ ١٥٩/١، الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطِ ١/١٠٤.

باطلٌ ، ولو اشتراها ولم يشترط القطن ؛ كان البيع جائزاً ، والقطن تبع لها<sup>(١)</sup> .

— ٦٥ —

| ٦٥ | **سَأْلَة:** إِذَا ابْتَاعَ عَبْدًا مُرْتَدًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقُتِلَ بِالرَّدَدَةِ ؛ رَجَعَ بِالثَّمَنِ ، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِالرَّدَدَةِ فَقَبِيلَ ؛ فَلَا شَيْءٌ لَهُ<sup>(٢)</sup> .

— ٦٦ —

| ٦٦ | **سَأْلَة:** وَلَوْ أَنْ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا ، وَضَمِّنَ لَهُ ضَامِنُ الدَّرَكَ<sup>(٣)</sup> ، فَوَجَدَ بِهِ عِيَّاً وَلَمْ يَجِدِ الْبَائِعَ ، فَطَالَبَ الضَّامِنَ ؛ فَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَيْهِ / ٢٢ ب/ ؛ لَأَنَّ الدَّرَكَ: الْاسْتِحْقَاقُ ، وَلَيْسَ الْطَّلْبُ بِالْعِيْبِ مِنَ الدَّرَكِ فِي شَيْءٍ<sup>(٤)</sup> .

— ٦٧ —

| ٦٧ | **سَأْلَة:** وَلَوْ ابْتَاعَ عَبْدًا ، ثُمَّ اسْتَقَالَهُ الْبَائِعُ ، فَأَقَالَهُ الْمُشْتَرِيُّ ، وَالْعَبْدُ زَائِدٌ فِي بَدْنِهِ ، فَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهِ ، حَتَّى ماتَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرُمَ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَبْضَهُ ، لَا يَوْمَ ماتَ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَخْذَ لِلزِّيادةِ ثَمَنًا<sup>(٥)</sup> .

— ٦٨ —

| ٦٨ | **سَأْلَة:** وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا - وَالْبَائِعُ [مَرِيضٌ]<sup>(٦)</sup> مَرَضًا مَخْوِفًا اتَّصلَ بِمُوْتَهُ ، وَهُوَ يَسَاوِي ثَلَاثَمَائَةً ؛ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ - بِمَائَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَبَى الْوَرَثَةُ ؛ قِيلَ

(١) انظر: البيان ٥/٤٠٤ ، قال في روضة الطالبين ٣/٤٠٧: «لأنه جعل المجهول مبيعاً مع المعلوم، بخلاف البيع بشرط أنها حامل؛ فإنه وصف تابع».

(٢) جاء في البيان ٥/٣٢٤: «إإن كان المشتري عالماً بردته... لم يثبت له الخيار... فإن لم يعلم بردته، ثم علم قبل أن يقتل... ثبت له الخيار في فسخ البيع؛ لأنه عيب... وبه قال ابن الحداد».

(٣) ضمان الدَّرَك: وهو التَّبَعَةُ أَيِّ الْمَطَالِبِ وَالْمُؤَخِّذَةُ ، وَهُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِيِّ إِنْ خَرَجَ الْمَبْيَعُ مَغْصُوبًا أَوْ أَخْذَ بِشَفْعَةٍ سَابِقَةٍ عَلَى الْمَبْيَعِ بَعْدَ آخِرٍ . انظر: أنسى المطالب ٢/٢٣٨.

(٤) انظر: الحاوي ٧/٨٣ - ٨٤ ، الشرح الكبير ٨/٣٣١.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٨/٣٤٢.

(٦) زِيادة اقتضاها السياق وليس في المخطوط.

للمشتري: إِنْ شِئْتَ أَخْذَتِ ثُلُثِي الْعَبْدِ بِالْمَائَةِ، فَيَكُونُ الثُلُثُ قَدْ حَصَلَ لَكَ<sup>(١)</sup>، وَيَرْجِعُ ثُلُثُهُ مَعَ الْمَائَةِ إِلَى الْوِرَثَةِ، وَإِنْ أَبَيْتَ فَأَرْدُدْ<sup>(٢)</sup>.

— ٦٩ —

**٦٩ | مَسَأَلَة:** وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ بِمَائَةٍ – وَهُوَ يَسَاوِي: ثَلَاثَمَائَةً – إِلَى سَنَةٍ؛ قِيلَ لَهُ<sup>(٣)</sup>: إِنْ رَضِيْتَ أَنْ تَمْسِكَ ثُلُثَ الْمَائَةِ؛ فَذَلِكَ لَكَ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ ذَلِكَ؛ فَأَرْدُدِ  
الْبَيْعَ وَلَا شَيْءَ لَكَ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٩ —

**٧٠ | مَسَأَلَة:** وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ نِصْفَ ثَمَرَهُ عَلَى رَؤُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ زَهْوِ  
الثَّمَرَةِ؛ فَالْبَيْعُ باطِلٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يُقْسِمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ نِصْفَ زَرْعِهِ  
بَقْلًا<sup>(٥)</sup>.

— ٧٠ —

**٧١ | مَسَأَلَة:** إِذَا بَاعَ رَجُلٌ عَبْدًا بِعَيْنِهِ مِنْ رَجُلٍ، فَجَاءَ المَشْتَرِيُّ بِعَبْدٍ بِهِ  
عِبْ وَقَالَ: هَذَا الَّذِي بِعَيْنِي وَأَرِيدُ رَدَهُ، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُكَ عَبْدًا وَلَيْسَ هَذَا،  
وَلَا بَيْنَهُ لَوْاحِدٌ / ٢٣ / أَمِنْهُمَا، لَا لِلْمَشْتَرِيِّ أَنَّهُ هُوَ الْمَبْيَعُ، وَلَا لِلْبَائِعِ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ؛  
فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ؛ لَأَنَّ الْمَشْتَرِيَّ مُدَعِّي عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ثُلُثُ مُقَابِلَ الْمَائَةِ الَّتِي دَفَعَهَا لِلْبَائِعِ، وَالثُلُثُ الْمَأْذُونُ: لِلْمُورَثِ التَّصْرِيفُ فِيهِ بَهْبَةٌ أَوْ وَصِيَّةٌ.

(٢) انظر: الحاوي ٢٩٢ / ٨ - ٢٩٣ .

(٣) أي قيل للمشتري.

(٤) انظر: الحاوي ٢٩٢ / ٨ - ٢٩٣ .

(٥) الْبَقْلُ: كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَتْ بِهِ الْأَرْضُ؛ قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ، وَأَبْقَلَتِ الْأَرْضُ: أَبْتَتِ الْبَقْلَ فَهِيَ مُبْقِلَةٌ.  
انظر المصبح المنير ١ / ٥٨ ، جمهرة اللغة ١ / ١٧٤ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبِلْ وَلَمْ يَلْغِ حَالُ  
الْحَصَادِ. انظر: الأم ٣ / ٨٥ ، الحاوي ٥ / ١٨٣ ، وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ ١١ / ٤٢٧: «وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا  
الْفَرَعُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الصلْحِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى نَصْفِ  
الْزَرْعِ... وَعَلَّلَوْهُ بِأَنَّ الْبَيْعَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - يَفْتَرُ إِلَى شَرْطِ الْقِطْعَةِ، وَلَا يَمْكُنُ قِطْعُ النَّصْفِ  
مَشَاعِيًّا؛ إِلَّا بِقِطْعِ الْكُلِّ، فَيَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ بِنُصْصَانِ عَيْنِ الْمَبْيَعِ».

(٦) انظر: المجموع ١٣ / ٧٩ . قَلْتَ: لَأَنَّ الْمَدْعِي عَلَيْهِ الْبَيْنَةِ.

| ٧٢ | **مَسْأَلَة:** ولو اشتري ثوباً بعشرة دراهم<sup>(١)</sup>، وصَبَاغَهُ بدرهم، فزاد الثوب خمسة دراهم، ثم فَلَّسَ المشتري، وجاء ربُّ الثوب والصَّبَاغُ، فاختار ربُّ الثوب الثوب، والصَّبَاغُ صَبَاغَةً؛ فإنَّ الثوب يُباعُ بثلاثين درهماً<sup>(٢)</sup>، فإنَّ خمسة عشر درهماً مقصوصة على خمسة عشر، يأخذ الغُرْمَاءُ ثمانية، ويأخذ الصَّبَاغُ درهرين، ويأخذ ربُّ الثوب عشرين<sup>(٣)</sup>.

— ٦٥ —

| ٧٣ | **مَسْأَلَة:** ولو أوصى إلى رَجُلٍ أن يبيع عبداً له بعد موته، وأن يشتري بشمنه جاريةٌ ويعتقها، فباع الوصيُّ العبدَ واشترى بشمنه جاريةً وأعتقها، ووجد المباع<sup>(٤)</sup> بالعبدِ عيباً، فأبى إلا الرَّدُّ؛ فله الرَّدُّ، ويبيع الوصيُّ العبدَ المعيبَ، فإنَّ نَقْصَ الشَّمْنِ؛ غَرِمَ الوصيُّ؛ لأنَّ الْمُوْصِيَ لم يأمره بِعِتْقِ العَبْدِ<sup>(٥)</sup>.

— ٦٦ —

(١) المعنى: اشتراه إلى أجل.

(٢) جاء في الشرح الكبير ٢٧٢/١٠: «ولو كانت قيمة الثوب المشتري عشرة، واستأجر صَبَاغاً فصَبَاغَهُ بقيمة دِرْهَمٍ، وصارت قيمته خمسة عشر؛ فالأربعة الزائدة على القيمتين حاصلة بصفة الصبغ، فيعود فيه القولان في أنها أثْرٌ أَمْ عَيْنٌ؛ فإذا رجع كل واحد من البائع والصَّبَاغ إلى ماله؛ يُباع بخمسة عشرة، وفُسْمٌ على أحد عشر إن جعلناها أثراً: فللباي عشرين، وللصَّبَاغ واحد؛ لأنَّ الزيادة تابعه، وهذا الأصح... وإن جعلناها عيناً: عشرة منها للبائع، ودرهم للصَّبَاغ، وأربعة للمفلس يأخذها الغُرْمَاءُ، ولو كانت المسألة بحالها، ويُباع بثلاثين لارتفاع السوق أو للظفر برأغب؛ قال ابن الحداد: للباي عشرون، وللصَّبَاغ دِرْهَمان، وللمفلس ثمانية، وقال غيره: يقسم الكل على أحد عشر عشرة للباي، وواحد للصَّبَاغ، ولا شيء للمشتري».

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٧٣ - ٢٧٢/١٠

(٤) المباع هنا: بمعنى المشتري.

(٥) جاء في الشرح الكبير ٣٩٥/٨ - ٣٩٦: «إذا باعه الوصيُّ ثانيةً: فإنَّ باعه بأقلَّ من الثمن الأول؛ فالنقصان على الوصيِّ أو في ذمة الموصيِّ: فيه وجهان: أصحهما الأول، وبه قال ابن الحداد... لأنَّه إنما أمره بشراء الجارية بشمن العبد لا بالزيادة عليه». قلت:

## باب في الغصب

**| ٧٤ | مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ عَبْدًا لِرَجُلٍ ، فِجْنَى الْعَبْدُ فِي يَدِيهِ<sup>(١)</sup> جَنَاحَةً وَمَاتَ<sup>(٢)</sup> ؛ فَعَلَى الْغَاصِبِ قِيمَتُهُ لِمَالِكِهِ ، فَإِذَا أَخْذَهَا: كَانَ لِأُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَطَالُبُوا بِدِيَّةِ صَاحِبِهِمْ فِي القيمة ، فَإِذَا أَخْذُوا ذَلِكَ ؛ كَانَ لِلْسَّيْدِ أَنْ يَرْجِعَ ٢٤ بـ / على الْغَاصِبِ فِي طَالِبِهِ بِمَا أَخْذُوا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْغُرْمَ لِزِمَّ ، وَالْعَبْدُ حِينَئِذٍ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ، حَتَّى تَخْلُصَ<sup>(٤)</sup> لِلْسَّيْدِ قِيمَتُهُ عَبْدُهُ<sup>(٥)</sup>.

— ٦٦ —

**| ٧٥ | مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ عَبْدًا جَنَى فِي يَدِيْ مَالِكِهِ ، ثُمَّ غَصَبَهُ غَاصِبٌ فِجْنَى جَنَاحَةً أُخْرَى فِي يَدِيْ الْغَاصِبِ ، ثُمَّ اسْتَحْقَهُ<sup>(٦)</sup> مَالِكُهُ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ جَنَاحِيْهِ نَفْسٌ ، فَلَمْ يَفْدِهِ<sup>(٧)</sup> مَالِكُهُ ، فَبَيْنَمَا فَأَخَذَ وَلِيُّ كُلِّ مَقْتُولٍ نَصْفَ الثَّمَنِ وَلَمْ يَبْلُغْ

(١) أي في يدي الْغَاصِبِ.

(٢) يعني: ومات العبد.

(٣) أي في ضمان الْغَاصِبِ، لأنَّه بِيَدِهِ.

(٤) تَخْلُصُ: الْخَالِصَةُ وَالْخَلَاصُ: اسْمَانٌ: أي صَارَ خَالِصًا ، وَمِنَ الْمَجَازِ: خَلَصَ إِلَيْهِ خُلُوصًا: وَصَلَّ ، وَكَذَا خَلَصَ بِهِ ، وَخَلَصَ إِلَيْهِ الشَّيْءُ: وَصَلَ . انظر: تاج العروس ١٧/٥٥٨ ، الصَّاحِحُ ٣/٣٧٠ ، المعجم الوسيط ١/٣٤٩ .

(٥) انظر: الحاوي ٧/١٤٤ ، نهاية المطلب ٧/٢٢١ .

(٦) استحقه: استوجبه ووجبت عليه عقوبته ، ومنه قوله تعالى: **﴿فَإِنْ مُّثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَاهُ إِثْمَاهُ﴾**. انظر: المصباح المنير ٢/٤٥١ ، تاج العروس ٤/٣٣٤ .

(٧) فَدَى: دفع الفِدْيَةَ ، وَهِيَ بَذْلُ الْمَالِ لِتَخْلِيْصِ النَّفْسِ ، وَمِنْهُ: فَدَاءُ الْأَسِيرِ . انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٨٠ .

الوفاء<sup>(١)</sup> ؛ كان للسيد أن يرجع على الغاصب بنصف ثمن عبده؛ لأن نصف الثمن لزِمَّ ، وهو مضمونٌ على الغاصب<sup>(٢)</sup> ، فإذا أخذ ذلك ؛ كان لأولياء المقتول الأول أن يرجعوا به على المالك ؛ لأنهم كانوا مستحقين لقيمة كلّها ، ثم لم يكن للمغصوب أن يرجع على الغاصب بشيء؛ لأنه قد غرم له النصف الذي لزِمه بسببه ، وإنما أُخِذَ من السيد ما أُخِذَ ؛ لما كان وجب وهو في يده<sup>(٣)</sup> .

| ٧٦ | ولو كانت المسألة بحالها فمات في يد الغاصب بعد الجنایتين ؛ كان للمغصوب منه أن يُطالب الغاصب بالقيمة<sup>(٤)</sup> ، وإذا أَخَذَ ما أُخِذَ ؛ أَخَذَ أولياء المقتولين القيمة نصفين ، ثم كان لمالك العبد أن يُطالب الغاصب بنصف قيمة العبد الثانية ؛ لأنها أُخِذَتْ منه بما جنَاه العبدُ وهو في يدي الغاصب ، وإذا أَخَذَها ؛ كان لأولياء المقتول الأول أن يطالبوه السيد بها / ٢٥ / ؛ لأنهم كانوا قد استحقوا قيمتها كلّها قبل جنَاية العبد على الثاني ، ولم يكن للمغصوب أن يرجع على الغاصب بشيء؛ لأنه لم يلزم إلا ما أَخَذَهُ منه ، وهذا لزِمَّ العبد قبل غصب الغاصب<sup>(٥)</sup> .

— ٦٦ —

| ٧٧ | مَسْأَلَةً: ولو أن رجلاً غَصَبَ عبْدًا ، فَقَتَلَهُ عبْدٌ عَمْدًا ، فاختار السيد القَوْدَ ؛ لم يكن على الغاصب شيءٌ ، ولو أَخَذَ قِيمَةً عبده من سيد القاتل ؛ لم يكن له أيضًا على الغاصب شيءٌ ، ولو اختار أن يُطالب بقيمة عبده الغاصب ، فَأَخَذَ منه القيمة ؛ كان للغاصب أن يُطالب سيد الجاني بما غَرِم<sup>(٦)</sup> .

(١) أي لم تبلغ قيمة العبد دية القتيلين.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٢٢/٧ وما بعدها.

(٣) لأنه جنَى أول مرة وهو في يدي السيد.

(٤) قيمة العبد.

(٥) انظر: البيان ١١/٥٧٨ ، الشرح الكبير ١١/٢٩٩ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٧/٢٢٧ .

| ٧٨ | مَسْأَلَة: وَلَوْ قَصَرَتْ قِيمَةُ الْقَاتِلِ عَنْ قِيمَةِ الْمَقْتُولِ؛ لِمَا أَبَى سَيِّدُ الْقَاتِلِ

أَنْ يَفْدِيهِ؛ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ عَبْدِهِ<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ٧٩ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ عَبْدًا، [فَقَتَلَ] <sup>(٢)</sup> فِي يَدِهِ <sup>(٣)</sup> رَجُلًا، وَعَدَا

عَبْدًا عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ، فَقَتَلَهُ عَمْدًا، فَاخْتَارَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ قَتْلَ الْقَاتِلِ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> غُرْمٌ، وَلَا لَهُ عَلَى الْغَاصِبِ شَيْءٌ<sup>(٥)</sup>.

— ٦٦ —

| ٨٠ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَنَّ غَاصِبًا غَصَبَ قَمِيصًا يَسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَلِبِسِهِ حَتَّى

أَبْلَاهُ، وَارْتَفَعَتِ السُّوقُ، فَاسْتَحْقَهُ مَالِكُهُ، وَهُوَ يَسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ؛ قَوْمٌ كَمْ كَانَ يَسَاوِي لَوْ كَانَ / ٢٦ بـ / بِحَالَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ<sup>(٦)</sup>.

— ٦٦ —

(١) انظر: نهاية المطلب ٧/٢٢٧ ، الشرح الكبير ١١/٢٩٩.

(٢) في المخطوط: «فَقَتَلَهُ»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) يعني: قُتِلَ الْعَبْدُ فِي يَدِي الْغَاصِبِ رَجُلًا.

(٤) أي لم يكن على السيد في جنائية عبده غُرم؛ لأنَّه مضمون على الغاصب حين الجنائية.

(٥) انظر: الحاوي ٧/١٤٤ - ١٤٥ . قلت: لأنَّه اختار قتل العبد وهو تنازل عن الغاصب.

(٦) قال الرافعي في الشرح الكبير ١١/٢٩٣: «فظاهر كلام ابن الحداد أنه يغرم مع رد التوب ...

واختلف الأئمة فيه: فساعدته بعضهم، وخالقه الجمهور ... وقالوا: لا يغرم مع رده إلا الخمسة

الناقصة بالاستعمال، ولا عبرة بالزيادة الحاصلة بعد التلف، ألا ترى أنه لو تلف الثوب كُلُّهُ،

ثم زادت القيمة؛ لم يغرم تلك الزيادة؟». وانظر: نهاية المطلب ٧/١٩٧ - ١٩٨ ، البيان ٧/٣٠

## باب في الإجرات

| ٨١ | **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ رَجُلًا أَجَرَ أَرْضًا لِهِ مِنْ رَجُلٍ، عَلَى أَنْ يَبْنِي فِيهَا بِنَاءً مَعْلُومًا، فَبَنَى، وَانْقَضَتِ الْإِجَارَةُ، فَأَرَادَ رَبُّ الْأَرْضِ بَيْعَهَا دُونَ الْبَنَاءِ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ [يَبْيَعَهَا]<sup>(١)</sup> جَمِيعًا: صَاحِبُ الْأَرْضِ، وَصَاحِبُ الْبَنَاءِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَلْزَمَ الْمُشْتَرِي - لَوْ أَجَزَنَا الْبَيْعَ - قِيمَةُ الْبَنَاءِ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ الَّذِي بَنَى، وَإِنْ أَبْنَى صَاحِبُ الْبَنَاءِ أَنْ يَبْيَعَ بِنَاءَهُ؛ كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْقُلْعِ أَوْ يَعْطِيهِ قِيمَةَ الْبَنَاءِ، [إِنَّ]<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ شَيْءٌ غَيْرُهَا، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى بَيْعِ الْأَرْضِ إِلَّا بِأَنْ يُعْطِيهِ قِيمَةَ الْبَنَاءِ قَائِمًا<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

| ٨٢ | **مَسْأَلَة:** ولو اكْتَرَى مِنْهُ دَوَابَّ عَلَى أَنْ تَحْمِلَ لَهُ خَمْسَةً أَعْبُدِي مِنْ بَلْدِ إِلَى بَلْدٍ، فَمَاتَ اثْنَانُهُمْ، وَحَمَلَ الْثَلَاثَةُ الْباقِينَ؛ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْكِرَاءِ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٧ —

| ٨٣ | **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ رَجُلًا أَجَرَ أَرْضًا لِهِ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَبْنِي فِيهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِنَاءً مَعْلُومًا، فَبَنَى ثُمَّ حَبَسَهُ؛ كَانَ الْحَبْسُ جَائزًا، فَإِنْ اعْتَلَ<sup>(٥)</sup> مُعْتَلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا

(١) فِي الْمُخْطُوطِ: «يَبْيَعُهَا»، وَلَعِلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَنَا.

(٢) فِي الْمُخْطُوطِ: «فَإِنْ»، وَلَعِلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَنَا.

(٣) انْظُرْ: نَهَايَةَ الْمَطْلَبِ ٣٦٥/٨ وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) انْظُرْ: الْإِقْنَاعِ ٢٣١/٢، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٥/٤٤٠.

(٥) اعْتَلَ: أَيْ تَمَسَّكَ بِحُجَّةٍ. انْظُرْ الْمَعْجمَ الْوَسِيْطَ ٦٢٣/٢.

بأن الشافعي - رحمه الله - قد جعل لمالك الأرض - إذا بذل قيمة البناء - إما أن يؤخذ الثاني <sup>(١)</sup> بتسليمه إليه ، أو بإزالته عنه إن أبي أخذَ القيمة <sup>(٢)</sup> ، فحاول بذلك إبطال العبس ؛ قيل : له / ٢٧ / ذلك إذا كان المبنيُّ مما إلى بيته سبيل ، فأما الموقوف فلا سبيل إلى بيته ولا إلى أخذِ عوضِ منه ، وإن قال <sup>(٤)</sup> ، فإن أبي رب الأرض أن يقره في أرضه ؛ قيل : له ذلك ، ويقال للثاني : لو كان هذا البناء مما إلى العوض منه سبيل ؛ لم نحملك على القلع إلا بأن يبذل لك القيمة ، فتأتى أخذُها ، فلما كان هذا البناء لا سبيل إلى العوض منه ، قيل لك : أقلعه إلى حيث شئت ، وَسَلَمَ الأَرْضَ <sup>(٥)</sup> .

٦٠٦

| ٨٤ | **مَسَأَلَة:** ولو استأجر منه داراً مدةً معلومةً ، ثم اشتراها المستأجر ؛ لم يكن له أن يرجع على البائع من الأجرة شيء <sup>(٦)</sup> ، ولو وجد بها عيباً فرداً ، فقد انفسخت الإجارة ؛ لأنَّه كان مالكاً <sup>(٧)</sup> ، ولو شاء لتمسَّكَ .

| ٨٥ | كذلك لو سقطت بعد الشراء ؛ لم يكن للمشتري على البائع شيء <sup>(٨)</sup> ، ولو أجرَها ثم اشتراها رجلٌ غيرُ مستأجرِها ، وهو عالم بعقد الإجارة ، ثم سقط

(١) أي يؤمر المستأجر بتسليم البناء لصاحب الأرض بقيمتها.

(٢) انظر: الأم / ٤ / ١٨.

(٣) أي حاول صاحب الأرض إبطال العبس بطلبه الإزالة.

(٤) أي وإن قال صاحب البناء: أبيعه أو أخذ عوضاً عنه ؛ فليس له ذلك ؛ لأنَّه موقوف.

(٥) انظر: تحفة المحتاج / ٥ / ٤٣٢ ، أنسى المطالب / ٢ / ٤٧٤ ، مُعني المحتاج / ٣ / ٥٢٦ .

(٦) لأنَّ الإجارة انفسخت لمعنى من جهة المستأجر فلا يرجع بما بقي من المدة ، كالمرأة إذا ارتدَّت قبل الدخول . انظر: البيان / ٧ / ٣٧٢ .

(٧) ولأنَّ الإجارة عقد على منفعة الرقبة ، فإذا ملك الرقبة ... بطل العقد على منفعتها ، ولا تعود بالردد بالعيوب إلا بعقدٍ جديد . انظر: نهاية المطلب / ٨ / ٢٧٤ - ٢٧٦ ، البيان / ٧ / ٣٧١ - ٣٧٣ .

(٨) لأنَّ المبيع هلك في يد المبتاع . انظر: البيان / ٧ / ٣٧٢ .

بعضها، فاختار المستأجر فسخ الإجارة فيما بقي من [أمدها]<sup>(١)</sup>؛ خلصت للmbتاع<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن للبائع من ذلك شيء، وهذا على القول الذي يجيز الشافعي فيه بيع المستأجر قبل انقضاء غایة الإجارة، وهو المرضي من قوله<sup>(٣)</sup>.

٦٥

| ٨٦ | مسألة: ولو استأجر داراً من أبيه مدة معلومة، ثم مات الأب / ٢٨ بـ / وعليه دين<sup>(٤)</sup>؛ فإن الإجارة قد انقضت بموت الأب؛ لأنه في معنى مالك حتى تباع، إِلَّا أَنَّ الابنَ غَرِمَ بضربِ مع الغرماء بما يخصه إن كان قد دفع الأجرة إلى الأب<sup>(٥)</sup>، وليس من باب انتقاد الإجارة بالموت<sup>(٦)</sup>، لأنَّا لا ننفُضُها بالموت، ولكن من الجملة التي ذكرت<sup>(٧)</sup>. ولو لم يكن على الأب دين، ولكن مات عنه وعن ابن آخر؛ فإن النصف ينتقض - وهو حصة المستأجر - وتبقى حصة الابن الآخر، وللمستأجر أن يطالب أخيه بنصف حصة ما انتقض؛ لأنَّه دين يلحق الأب، فهو على الابنين جمِيعاً إنْ كان الأبُ خلف شيئاً سوئ الدار، وإلا بيع من الدار بقدر ما يجب، وللابن على أخيه في حصته<sup>(٨)</sup>.

(١) في المخطوط: «أمرها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) لأن المتفعة تابعة للرقبة، وإنما استحقها المكتري بعقد، فإذا زال حقه عادت إلى مالك العين.  
انظر: البيان / ٧ ٣٧٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب / ٨ ٩١ - ٩٣.

(٤) المعنى دين يحيط بالتركة.

(٥) جاء في البيان / ٧ ٣٧٢: «رجع الابن هاهنا بأجرة ما بقي من المدة؛ لأنه لا صُنْعَ له في انفساخ الإجارة، بخلاف الشراء».

(٦) انظر: نهاية المطلب / ٨ ٩٢ - ٩١ ، الحاوي ٤٠٣ / ٧ .

(٧) يعني قوله السالف: «لأنه في معنى مالك حتى تباع».

(٨) جاء في البيان / ٧ ٣٧٣: «لأن الإجارة لما انفسخت في نصف الدار... استحق الابن الرجوع في أجرة ما انفسخت فيه الإجارة، وذلك دينٌ تَعَيَّنَ في ترثة الميت، فكان على الابن غير المكتري نصف ذلك بقسطه من الميراث».

| ٨٧ | وكذلك لو كان تزوج أمة لأبيه بمهر ودفعه، ومات [الأب]<sup>(١)</sup> قبل دخوله بها، وعليه دين، ولا مال له إلا هي؛ فإن النكاح ينفسخ بموت الأب<sup>(٢)</sup>، والابن في معنى مالك - وإن كان على أبيه دين - حتى تبع في الدين<sup>(٣)</sup>، إلا أنه غريم مع الغرماء؛ ولأنه لم يكن له صُنْعٌ في فسخ النكاح.

— ٦٦ —

| ٨٨ | مَسَأْلَة: ولو أن رجلاً استأجر داراً، ثم إن المؤجر استأجرها من المستأجر؛ فهو جائز، كما أنه يجوز أن يُؤجرها من غير المالك<sup>(٤)</sup>.

— ٦٧ —

| ٨٩ | مَسَأْلَة: ولو استأجر داراً بأجرة معلومة إلى أجل معلوم، فمات المستأجر قبل حلول /٢٩/ أو الأجل، فإن ترك وفاء؛ فقد حل دينه، والإجارة بحالها<sup>(٥)</sup>، وإن لم يترك وفاء؛ كان للمؤجر أن يفسح الإجارة لأنه مفلس - إن شاء - وإن لم يُرِدِ الفسخ؛ [أُجْرَت]<sup>(٦)</sup> الدار ودفعت أجرتها إليه، [...] إِنْ لم يكن له غريم سواه<sup>(٧)</sup>، وإلا كانت بالحصص بين الغرماء.

— ٦٨ —

(١) في المخطوط: «الابن»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وذلك بين من السياق.

(٢) لأن النكاح والملك لا يجتمعان.

(٣) هذه المسألة في النكاح أوردها المصنف هنا؛ لتشابه صورة المُسَأْلَتَيْنِ، والأمة مال، والابن وارث.

(٤) انظر: نهاية المطلب /٨/ ٢٧٧ ، الحاوي الكبير /٧/ ٤٠٨ .

(٥) انظر: الحاوي /٧/ ٤٠٨ .

(٦) في المخطوط: «أُجْرَت».

(٧) في المخطوط هنا: [و] ، وهي زيادة بلا ريب.

(٨) والمعنى أن المؤجر إذا لم يُرِدْ فسخ الإجارة؛ فإن الدار تؤجر وتُدفع أجرتها للمؤجر؛ إن لم يكن للمستأجر غريم سوى المؤجر.

## باب في الوكالة

| ٩٠ | [مسألة]: ولو أنَّ رجلاً وَجَبَ لِهِ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَوَكْلَ وَكِيلًا بِقَبْضِهِ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: قَدْ قَبَضْتَهُ، وَادْعُنِي ذَلِكَ: الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمَالُ؛ فَالْقُولُ قُولُ الْمُوَكَّلِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يُقْبِلُ قُولُ الْوَكِيلِ وَلَا الْمَدِينِ إِلَّا بَيْنَهُ، وَلَوْ وَكَلَهُ بِالْبَيعِ، وَصَدَقَهُ عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيْنَهُ، ثُمَّ أَفْرَكَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَبَضَ الشَّمْنَ؛ كَانَ الْقُولُ قُولُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِه<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ قَالَ: تَلِفْ مِنِي بِغَيْرِ تَفْرِيظٍ؛ قُبِلَ مِنْهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِذَا وَكَلَهُ بِبَيعِ عَبْدٍ، فَبَاعَهُ وَقَالَ: قَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الَّذِي قَبَضْتُهُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ، فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ، وَحُلِّفَ الْوَكِيلُ وَبِرِئَةٍ، ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي عِيَّا فَرَدَهُ، وَطَالَبَ الْوَكِيلَ بِالثَّمَنِ: حُلِّفَ الْمُوَكَّلُ وَلَمْ يَلْزِمْهُ، وَقِيلَ لِلْوَكِيلِ: أَقِيمِ الْبَيْنَةَ أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيْهِ الشَّمْنَ حَتَّى نَرُدَّكَ بِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْقُولَ قُولَكَ لِتَبْرُأَ، لَا لَأَنَا عَلَى إِحْاطَةٍ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَذِلِكَ، وَلَوْ أَحْطَنَا أَنَّكَ دَفَعْتَهُ لِمَا حَلَّفَنَاكَ<sup>(٣)</sup>.

| ٩١ | وَكَذِلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ عَبْدًا / ٣٠ بـ /، فَجَاءَ الْمُشْتَرِي يُطَالِبُهُ بِعِيبٍ ظَاهِرٍ فِيهِ، وَالْعِيبُ مُوجُودٌ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ فِي الْمَدِّ بَعْدِ الْبَيعِ، وَأَحْلَفَنَا الْبَائِعُ لَقَدْ بَاعَهُ إِيَّاهُ وَأَقْبَضَهُ بَرِئَتِيَا مِنْ هَذَا الْعِيبِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي [الزَّمْنِ]<sup>(٤)</sup> وَلَا بَيْنَهُ، فَتَحَالَفَا وَوَجَبَ الرَّدُّ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أُرِيدُ أَنْ يَغْرِمَ لِي مَا نَقَصَهُ الْعِيبُ؛ قُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا أَحْلَفْنَاكَ

(١) أي: الوكيل.

(٢) الفرق بين المُسَأَلَتَيْنِ: أَنَّ الْأَوَّلَ إِقْرَارٌ مُجَرَّدٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ فَلَا يُقْبِلُ، وَالثَّانِي إِقْرَارٌ مُعَبَّدٌ فِي قَبْلِهِ.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤١/٧، الشرح الكبير ١١/٧٩ - ٨١.

(٤) في المخطوط: «الشَّمْن» وَلَا عَلَاقَةَ لِلشَّمْنِ هُنَا، وَلَعِلَّ الْمَقْصُودُ الزَّمْنُ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْعِيبُ.

لأنَّهُ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ، وَلَسْنَا عَلَى يَقِينٍ أَنَّ الْعَيْبَ حَدَثَ فِي يَدِيهِ؛ لَأَنَّا لَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ لَمْ نَأْخُذْكَ بِالْيَمِينِ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ أُوجَبَ ذَلِكَ، وَأَنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا نَحْكُمُ لَكَ بِغُرْمٍ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيْنَهُ أَنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْبَضْتُهُ إِلَيْاهُ بِرِئَاةِ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤١/٧ وما بعدها، الحاوي ٥/٢٦٢.

## باب في الحوالة

| ٩٢ | **سَأْلَة:** ولو أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجْتُ رَجُلًا بِصَدَقَةٍ<sup>(١)</sup> مَعْلُومَةٍ، فَأَحَالْتُ بِهَا عَلَى الرَّزْوَجِ، ثُمَّ طَلَقَ الرَّزْوَجَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ<sup>(٢)</sup> وَقَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ مِنْهُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ؛ فَالْحَوَالَةُ بِحَالَهَا، وَلِلزَّوْجِ مَطَالِبُ الْمَرْأَةِ بِنَصْفِ مَا فَرَضَ لَهَا<sup>(٣)</sup>.

| ٩٣ | ولو مَهَرَهَا مَهْرًا مَعْلُومًا، فَأَحَالَهَا بِهِ عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَقَبْلَ قَبْضِهَا الْمَهْرِ؛ كَانَتِ الْحَوَالَةُ بِحَالَهَا، وَكَانَ لِلزَّوْجِ أَخْذُهَا بِنَصْفِ الْمَهْرِ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٦ —

| ٩٤ | **سَأْلَة:** ولو أَنَّ رَجُلًا أَحَالَ غَرِيمًا لَهُ عَلَى مُكَاتَبٍ لِهِ بِمَالٍ؛ فَالْحَوَالَةُ باطِلٌ<sup>(٥)</sup>؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْمَأْمُونِ لِلْمُكَاتَبٍ /١٣١/؛ وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَوَالَةَ أَيْضًا إِنَّمَا تَجُوزُ عَلَى مَنْ لَهُ ذِمَّة<sup>(٦)</sup>، وَإِنَّمَا لِنَجِيزُهَا لَوْ أَحَالَ عَلَى حُرُّ لَا مَالَ لَهُ عَلَيْهِ، بِرِضاٍ

(١) الصَّدَقَةُ بِمَعْنَى الْمَهْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لِلنَّاسَ صَدُقَاتِهِنَّ بِنَحْلَةٍ﴾ (النَّسَاءُ: ٥٦).

(٢) الْمَسِيْسُ: كُتُبٌ بِهِ عَنِ النِّكَاحِ وَالْجَمَاعِ، فَيُقَالُ: مَسَهَا وَمَاسَهَا، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَأَصْلُ الْمَسِيْسِ: بِالْيَدِ، ثُمَّ اسْتُعِيرُ لِلأَخْذِ وَالضَّرْبِ لِأَنَّهُما بِالْيَدِ، وَلِلْجَمَاعِ لِأَنَّهُ لِمَسٍّ. انْظُرْ: الْمَطْلُعُ عَلَى أَفْلَاطُ الْمَقْنَعِ /٤٢٢/، تَاجُ الْعَرْوَسِ /٥٠٩/، قَلْتُ: وَالْمَقْصُودُ: قَبْلُ الدُّخُولِ.

(٣) جَاءَ فِي الْمَجْمُوعِ /٤٢٧/١٣: «إِذَا أَحَالَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِصَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَصُحْ لِأَنَّهُ دَيْنٌ غَيْرُ مُسْتَقْرٍ، وَإِنْ أَحَالَهَا الزَّوْجُ بِهِ صَحٌّ؛ لِأَنَّهُ لَهُ تَسْلِيمٌ إِلَيْهَا، وَحَوْالَتِهِ بِهِ تَقْوِيمُ مَقْامِ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ أَحَالَتْ بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ صَحٌّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْرٌ».

(٤) انْظُرْ: نَهَايَةُ الْمَطْلُبِ /٦٥٢/، رُوضَةُ الطَّالِبِينِ /٤٢٣/.

(٥) لَعْلُ الصَّوَابِ: بِاطِلَةٌ، أَوْ الْمَعْنَى: عَمَلٌ باطِلٌ.

(٦) الذِّمَّةُ: الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ وَالضَّمَانُ، وَسُمِّيَ الْمُعَاهَدُ ذِمَّةً نِسْبَةً إِلَيْهِ الذِّمَّةِ بِمَعْنَى الْعَهْدِ وَقَوْلِهِمْ فِي ذِمَّتِي كَذَا أَيْ فِي ضَمَانِي وَالْجَمْعُ ذِمَّةً. انْظُرْ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ /١٢١٠/.

الحرّ<sup>(١)</sup>، وليس المكائب كذلك؛ لأنّه لا ذمّة له<sup>(٢)</sup>.



---

(١) جاء في الشرح الكبير ٣٣٩/١٠: «وإن كانت الحوالة على من لا دين عليه؛ لم تصح دون رضاه؛ لأنّا لو صحنناها لأنزمناه قضاء دين الغير قهراً، وإن رضي: ففي صحة الحوالة وجهان... إن قلنا: اعتراض؛ لم تصح؛ لأنّه ليس على المُحال عليه شيء حتى نجعله عوضاً عن حق المحيل، وإن قلنا: استيفاء، فتصح؛ كأنّه أخذ المحتال حقه وأقرضه من المُحال عليه، وبهذا قال ابن الحداد». وانظر: البيان ٦/٢٨١.

(٢) انظر: البيان ٦/٢٨١، الشرح الكبير ٣٤٠/١٠ - ٣٤١.

## باب في الشُّفعة

| ٩٥ | [سَالَة]: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشترى شِقَصًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ، فَحَلَّ دِيْنُهُ - قَبْلَ الأَجَلِ - بِمُوْتَهُ، وَجَاءَ الشَّفِيعُ فَأَبَى أَنْ يَعْجَلَ الْمَالَ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكُ، وَالشُّفْعَةُ لَهُ إِذَا حَلَّ الأَجَلُ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ لَهُ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

| ٩٦ | وَلَيْسَ إِنْ ماتَ الْمُشْتَرِيُّ، فَحَلَّ دِيْنُهُ الْأَجَلُ<sup>(٣)</sup> - إِنْ تَعْجَلَ الْمَالَ - مَا يَوْجِبُ أَنْ يَجْبَرَ عَلَى الشَّفِيعِ تَعْجِلَ الثَّمَنِ، بَلْ هُوَ لَهُ بِحَالِهِ، وَلَهُ مِنَ التَّرْفِيهِ<sup>(٤)</sup> مِثْلُ مَا كَانَ لِلْمُشْتَرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُعَجِّلَ الثَّمَنَ وَيَتَعْجِلَ الْأَخْذَ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البيان ١٢٤/٧.

(٢) جاء في البيان ١٢٣/٧: «إِنْ ماتَ الْمُشْتَرِيُّ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ .. حَلَّ الدَّيْنُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الأَجَلَ جُعِلَ رِفْقًا بِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنِ، وَالرُّفْقُ هَاهُنَا لِلْمَيِّتِ فِي تَخْلِيصِ ذَمَّتِهِ، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ عَلَى الشَّفِيعِ؛ لِعدَمِ الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَنَاهُ فِي الْمُشْتَرِيِّ».

(٣) أَيْ حَلَّ ثَمَنُ الْمَبَيِّعِ فِي تِرِكَةِ الْمُشْتَرِيِّ.

(٤) التَّرْفِيهُ: التَّنْفِيسُ وَالتَّسْهِيلُ، وَرَفْقُهُ عَنْ غَرِيمِكَ تَرْفِيهِ: أَيْ نَفْسُهُ، وَالْمَعْنَى هُنَا: الرُّفْقُ وَعدَمِ التَّعْجِلِ فِي أَخْذِ الثَّمَنِ. انظر الصَّاحِحَ ٦/٢٢٣٣، تاجُ العُرُوسِ ٣٦/٣٨٧.

(٥) قال في الحاوي ٢٥٢/٧ - ٢٥٥: «رَجُلٌ اشترى شِقَصًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَحَضَرَ الشَّفِيعُ مَطَالِبًا... أَنَّ الشَّفِيعَ يَدْخُلَ مَدْخَلَ الْمُشْتَرِيِّ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَصَفَاتِهِ، وَالْأَجَلِ وَصَفَاتِهِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَأْخُذَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَأَجْلِهِ؛ ... فَلِلْمُشْتَرِيِّ وَلِلشَّفِيعِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: إِنْ تَعْجَلَ الشَّفِيعُ الثَّمَنَ؛ فَيَجْبَرُ الْمُشْتَرِيَ عَلَى تَسْلِيمِ الشَّقْصُصِ؛ ... لَأَنَّهُ قَدْ تَعْجَلَ مُؤَجَّلًا وَأَمِنَ خَطْرًا. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِيُّ بِتَسْلِيمِ الشَّقْصُصِ وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، فَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَأْخُذَ أَوْ يَعْفُو... لَأَنَّهُ قَدْ يَتَعْجَلُ مَنَافِعَ الشَّقْصُصِ وَلَا يَسْتَضِرُ بِتَعْجِيلِ الثَّمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَانتَظِرْ بِأَخْدُوهِ حُلُولَ الأَجَلِ؛ ... فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ إِلَى حُلُولِ الأَجَلِ. وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَدْعُو الْمُشْتَرِيَ إِلَى تَعْجِيلِ الثَّمَنِ وَتَسْلِيمِ الشَّقْصُصِ؛ فَلَا يَلْزَمُ الشَّفِيعَ ذَلِكَ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَطْالِبَ الشَّفِيعَ بِالشَّقْصُصِ مُؤَجَّلًا، وَيَؤْخُرَ الثَّمَنَ إِلَى حُلُولِ

| ٩٧ | ولو لم يُمْتِ المشتري ، ولكنه أراد أن يبيع ذلك الشخص ؛ لم يُمْنَع ،  
وإذا حلَّ الأجلُ ؛ كان للشفعي نَفْضُ الْبَيْعِ وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ<sup>(١)</sup> .

— ٦٥ —

| ٩٨ | مَسَأَلَةً: ولو أن رجلاً اشتري شِقْصَاً فيه شُفْعَةٌ ، فمات الشفيعُ وله  
وارثان ، فقال المشتري: إن الوارثين قد عفوا ، ولا بيَّنَه له بذلك ، فأنكرا<sup>(٢)</sup> ،  
فَحَلَّفَ الْوَاحِدُ ، وَنَكَلَ الْآخَرُ ؛ لم يكن للمشتري أن يحلف من أجل نُوكول  
الناكِل ؛ لأنَّه لو صَحَّ عَفْوُه ؛ كان للذِّي لم يَعْفُ أَنْ يَطْلَبَ بِالشُّفْعَةِ كُلُّهَا ، غيرَ أَنَّ  
الوارثُ الْحَالَفُ لَا يَسْتَحِقَ الْكُلَّ بَعْدَ نُوكول ٣٢/ بـ / صَاحِبِه ؛ إِلَّا بِيمْنَى مِنْهُ: لَقَدْ  
عَفَا صَاحِبُهُ هَذَا الناكِلُ عَنِ اليمين ؛ فَإِنْ حَلَّفَ: أَخْذَ الْكُلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ: كَانَ  
الناكِلُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَعَهُ ؛ لَأَنَّه لَا يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِنُوكوله دُونَ يَمِينِ  
صَاحِبِه<sup>(٤)</sup> .

— ٦٦ —

| ٩٩ | مَسَأَلَةً: ولو أن رجلاً اشتري شِقْصَاً فيه شُفْعَةٌ ، فَقَلَّسَ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ ،  
وَجَاءَ بِائِعُ الشِّقْصَةِ وَالشُّفْعَةِ ، وَحَضَرَ غُرَمَاءُ الْمُفْلِسِ ؛ كَانَ للشفعي أَخْذُ الشِّقْصَةِ ،  
وَلَمْ يَكُنْ لِبَائِعٍ إِلَى أَخْذِهِ سَبِيلٌ ؛ لَأَنَّ الشُّفْعَةَ وَجَبَتْ لِلشفعي بِالشَّرَاءِ ، ثُمَّ كَانَ

= الأجل ؛ ... فيجب إلى ذلك ... فعلَى هذا: لو مات المشتري: حلَّ ما عليه من الثمن ، وإن لم  
يَحُلَّ مَا على الشفيع منه ، وكان باقياً إلى أجله ؛ ... كَانَ لِورَثَتِهِ أَنْ يَصْبِرُوا إِلَى حلولِ الأجل ؛ لَأَنَّه  
لم يَتَعَلَّ بِذَمَّتِهِ مَا يَحْلِ بِمَوْتِهِ ، بِخَلَافِ القَوْلِ الْأَوَّلِ».

(١) انظر: البيان ٧/ ١٢٣ - ١٢٤ ، الحاوي ٧/ ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) أضاف العمراني في البيان نقاً عن ابن الحداد هنا قوله: «فالقول قولهما مع أي منهما ، فإن  
حلفا... سقطت دعوى المشتري ، وأخذَا الشِّقْصَةَ بِالشُّفْعَةِ ، وَإِنْ نَكَلَا عَنِ اليمين ، حَلَفَ  
المشتري ، وَسَقَطَتْ شُفْعَتَهُمَا».

(٣) أي لا يستحق أن ينفرد بالشفعية دون أخيه من أجل نوكوله.

(٤) انظر: البيان ٧/ ١٧٤ - ١٧٥ ، الشرح الكبير ١١/ ٤٨٤ .

الثمن بين البائع وبين الغرماء، لا يُستبَدُّ به البائع دونهم<sup>(١)</sup>، وفي الإملاء عن الشافعي أنه قال: إذا أفلَس المشتري؛ رجع البائع فأخذ شِقْصَةَ وَبَطَلَتِ الشفعة، وليس بجيِّدٍ؛ وإنَّما الجيِّدُ ما قلنا<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٠٠ | **مَسَأَلَة:** ولو اشتري رَجُلٌ شِقْصَةً في شفعة، فمات وعليه دَيْنٌ يستغرقُ كُلَّ الترَكَةِ، فبِيعَ من الدار شِقْصَةً؛ كان لورثةُ الأول أن يأخذوا بالشفعة – لأنَّ الشخص الأول في مُلْكِهِمْ – مالم يُبَيِّعْ في الدَّيْنِ الذي على صاحبِهِمْ، وأيضاً لأنَّهم لو شاؤوا لتمسِّكوا بالترَكَةِ على أن يغْرِموا الدَّيْنَ؛ كان لهم ذلك<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٠١ | **مَسَأَلَة:** ولو مات رَجُلٌ وله دَارٌ، وعليه دَيْنٌ يحيطُ ببعضها، فبِيعَ في الدَّيْنِ، فقال الورثةُ: نأخذ بالشَّفعة؛ لم يكن ذلك لهم؛ لأنَّهم /١٣٣/ ليسوا شركاء للميِّتِ<sup>(٤)</sup>.

| ١٠٢ | وكذلك لو أوصى قبل موته بِيَعْ بعضاً في وصيَّاه، فأرادوا أخذَ المَبَيِّعَ بالشفعة؛ لم يكن ذلك لهم، ولكن لو كان لهم في الدار شِرْكٌ قبل موته صَاحِبِهِمْ؛ كان لهم الأَخْذُ بالشفعة، فيما بَيَعَ في الدَّيْنِ أو بَيَعَ في الوصيَّا، لأنَّهم شركاؤه<sup>(٥)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٠٣ | **مَسَأَلَة:** ولو أن وصِيَّاً على صغيرٍ باع له شِقْصَةَ فيما لا بُدَّ له منه، وهو

(١) انظر: الحاوي ٦/٢٧٢، الشرح الكبير ١١/٤٢١.

(٢) انظر: الأم ٣/٢٠٤.

(٣) انظر: البيان ٧/١٠٨، الشرح الكبير ١١/٥٠١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١١/٥٠١.

(٥) انظر: البيان ٧/١٠٨.

شَرِئِكُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ ؛ فَلِيسَ لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَصْلُ إِلَى الْحَاكمِ حَتَّىٰ يَأْمُرَهُ بِبَيْعِهِ ، فَيَأْخُذَ إِنْ شَاءَ<sup>(١)</sup> .

| ١٠٤ | وَكَذَلِكَ لَوْ وُكَلَ بِبَيْعِ شِقْصِ - وَهُوَ شَفِيعٌ - فَبَاعَ ؛ لَمْ تَكُنْ لَهُ شُفْعَةٌ ، قَالَ الشَّيْخُ<sup>(٢)</sup> : وَجَدْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ وُكَلَ شَرَاءً شِقْصِ - وَهُوَ شَفِيعٌ - لَمْ يَبْطُلْ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَخْذِ ، وَلَهُ الشُّفْعَةُ إِنْ شَاءَ<sup>(٣)</sup> .

— ٦٦ —

| ١٠٥ | مَسَالَةً: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ إِلَىٰ شَرِيكِهِ فِي دَارٍ بَيْنَهُمَا ، أَنْ يَبْيَعَ بَعْضَ نَصِيبِهِ مَعَ نَصِيبِ الْبَائِعِ ، فَبَاعُوهُمَا صَفْقَةً ؛ كَانَ لِلْمُوْكَلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَاعَ صَاحِبُهُ بِالشُّفْعَةِ إِنْ كَانَ بَقِيَ لَهُ مِلْكُ فِي الدَّارِ غَيْرَ الْمَبْيَعِ ، وَلَيْسَ كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ بَيْعَ نَصِيبِهِ ، فَيَبْيَعُ الْمُوكَلُ إِلَيْهِ ، فَيَجِيءُ الشَّفِيعُ فَيَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ النَّصِيبِيْنَ فَلِيسَ لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُمَا صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ / ٣٤ بـ / ، وَلَا يَكُونُ لَهُ تَبْعِيْضُهُمَا ، وَلَيْسَ كَمَا يَبْيَعُانَ بِأَنفُسِهِمَا ، فَيَقُولُ الشَّفِيعُ: أَخُذُ حِصَةً زِيَّدَ دُونَ حِصَةِ عَمَرٍو ، وَهَذَا لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُمَا بَائِعُانِ يُرَدُّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا

---

(١) لَأَنَّ الْوَصِيَّ مَتَّهِمٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْصِ فِي ثَمَنِ الشِّقْصِ لِيَتَمَلَّكُهُ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَخْذُ ، فَإِنْ رُفِعَ الْوَصِيُّ الْأَمْرَ إِلَىٰ الْحَاكمِ ، فَأَمْرَ الْحَاكمُ مَنْ قَرَرَ ثَمَنَ الشِّقْصِ فَبَاعَ بِهِ ؛ اسْتَحْقَ الْوَصِيُّ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ لِنَفْسِهِ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لَأَنَّ التَّهْمَةَ مُنْتَفِيَّةٌ عَنْهُ . انْظُرْ: الْبَيَانُ ٧/١١٣ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١١/٤٣٣ .

(٢) الشَّيْخُ: لَمْ يَهْتَدِ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ بِالشُّفْعَةِ عِنْدَ الْمَصْنَفِ ، وَلَعِلَّ الْمَقْصُودُ هُنَا الْبُوْيَطِيُّ ، قَالَ التَّوْوِيُّ فِي رُوضَةِ الطَّالِبِينَ ١١/١١: «فَمَا رَوَاهُ الْبُوْيَطِيُّ وَالْمُزْنِيُّ وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ؛ مَقْدَمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ وَحَرَمَلَةُ ، كَذَا نَقْلَهُ الْخَطَابِيُّ ... إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الْبُوْيَطِيُّ ، وَزِدْتُهُ أَنَا لِكُونِهِ أَجَلًا مِنَ الرَّبِيعِ ، وَأَقْدَمَ مِنَ الْمُزْنِيِّ ، وَأَخَصَّ بِالشَّافِعِيِّ مِنْهُ» . أَوْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالشَّيْخِ: الْقَاضِيُّ أَبُو عَبِيدِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ حَرْبٍ - وَقَيلُ: حَرَبَوْنَهُ - بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ ، شَيْخُ الْمَصْنَفِ فِي الْقَضَاءِ ، وَلَا زَمَهُ ابْنُ الْحَدَادَ كَثِيرًا .

(٣) انْظُرْ: الْأَمْ ٥/٣١١ ، الْبَيَانُ ٧/١١٥ - ١١٦ .

بالعَيْبِ دُونَ الْآخِرِ<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

**سَأْلَة:** ولو أن رجلاً يملك من دارِ نصفَهَا، ثم اشتري ستةً أَسْهُمٍ من أحدِ شَرِيكَيْهِ<sup>(٢)</sup>، ثم باع - قبل إِتَّيَانِ الشَّالِثِ<sup>(٣)</sup> - من رجُل ستةً أَسْهُمٍ، ثم جاء الشَّرِيكُ الشَّالِثُ يطلب بالشَّفْعَةِ الْأُولَى<sup>(٤)</sup>؛ فإِنَّه يأخذ من يَدِي المُبَتَّاعِ الْآخِرِ [من]<sup>(٥)</sup> الستةَ الأَسْهُمِ: سَهْمًا وَاحِدًا، وَمِنْ يَدِي شَرِيكِهِ الْبَائِعِ سَهْمَيْنِ؛ لِأَنَّ شَرِيكَهُ لِمَا ابْتَاعَ ستةً أَسْهُمٍ؛ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْمُطَالِبُ بِالشَّفْعَةِ مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَةً أَسْهُمٍ؛ لِأَنَّ ستةً كَانَتْ مَقْسُومَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُبَتَّاعِ<sup>(٦)</sup> نِصْفَيْنِ، فَلَمَّا باعَ الْمُبَتَّاعَ<sup>(٧)</sup> ستةً أَسْهُمٍ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَقَدْ كَانَ الشَّفِيعُ<sup>(٨)</sup> يَسْتَحِقُّ مِنْهَا ثَلَاثَةً؛ أَوْجَبَ ذَلِكَ أَنْ فِي الْبَيْعَةِ الثَّانِيَّةِ سَهْمًا مِنَ الْثَّلَاثَةِ، وَأَنْ يُبَدِّلَ الْبَائِعُ سَهْمَيْنِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْثَّلَاثَةَ سُدُسُ الْثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ، فَقَدْ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ سُدُسُ ذَلِكَ شَائِعًا، وَبَقِيَ فِي يَدِيهِ<sup>(٩)</sup> مِنَ الْأَثْنَيْ عَشَرَ<sup>(١٠)</sup> سُدُسُهَا وَهُوَ اثْنَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُشَاعٌ<sup>(١١)</sup> لَا يَتَّمِيزُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. فَإِنَّ أَرَادَ الشَّفْعَةَ الْآخِرَةَ؛ أَخْذَ الْخَمْسَةَ<sup>(١٢)</sup> كُلَّهَا، وَلَوْ عَفَا عَنِ الشَّفْعَةِ

(١) انظر: البيان ١١٥/٧، الشرح الكبير ١١/٤٣٤.

(٢) الدار بين ثلاثة؛ نصفها لأحدهم، والنصف الآخر لشريكين آخرين.

(٣) أي قبل إتيان الشريك الثالث.

(٤) أي يطلب الشفعة في الستة أَسْهُمِ التي اشتراها مالِكُ النَّصْفِ مِنْ أحدِ شَرِيكَيْهِ. زيادة اقتضاهَا السياق، وليس في المخطوط.

(٥) أي المالك لنصف الدار، ونصيبه في الشفعة ضِعْفُ أحد شَرِيكَيْهِ، أو مثِلْهُما.

(٦) أي باع المشتري الأول مالِكُ نصفِ الدار.

(٧) الشفيع هنا هو الشريك الثالث.

(٨) أي بقي في يدي الشريك الثالث من الْأَثْنَيْ عَشَرَ - نصيبيه ونصيب شريكه - سهْمان.

(٩) لأن مجموع الأَسْهُمِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

(١٠) المُشَاعُ: حصة من شيء غير مقسم. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ٢٩٦/١، معجم لغة الفقهاء ٤٣٠/١.

(١٢) وهي أربعة أَسْهُمٍ نصيبيه من الشفعة، وسهم واحد من المشاع؛ لأن المشاع سهْمان لهما نصفه.

الأولى؛ لم يكن له إلا /١٣٥/ أخذُ الستة، أو التَّرْكُ<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٠٧ | **سَأْلَة:** ولو اشتري شِقْصاً فيه شُفْعَةٌ، ثم ارْتَدَّ؛ فُقْتَلَ أو مات قبل رجوعه إلى الإسلام؛ كان للشَّفِيعِ الأَخْذُ بالشُّفْعَةِ؛ لأنَّها وجَبَتْ له<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٠٨ | **سَأْلَة:** ولو ابتاع رَجُلٌ شِقْصاً، ثم أَوْصَى<sup>(٣)</sup> لِرَجُلٍ ومات، وجاء الشَّفِيعُ؛ كان له أن يأخذ بالشُّفْعَةِ، وَتَبَطَّلَ الْوَصِيَّةُ؛ لأنَّه أَوْصَى لَه بِشَيْءٍ قد اسْتُحْقِقَ عَلَيْهِ، ولم يُوصَى لَه بِالثَّمَنِ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٠٩ | **سَأْلَة:** ولو بَيَعَ شِقْصَنْ، فِيهِ شُفْعَتَانِ، فَعَفَا أَحَدُ الشَّفِيعِينَ وَالآخَرُ غَائِبٌ، ثُمَّ ماتَ الْغَائِبُ، وَالْعَافِيُّ الْحَاضِرُ وَارِثُهُ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يأخذ بالشُّفْعَةِ؛ لأنَّه وإن عفا أولَ مَرَّةٍ، فإنَّما يأخذُها مِنْ وَجْهِ غَيْرِ الوجهِ الَّذِي عَفَاهَا مِنْهُ<sup>(٥)</sup>، أَلَا تَرَى أَنَّه لو عفا عن دَمِ ابْنِهِ عَنْ قَاتِلِهِ، وَقَدْ قَتَلَ القَاتِلُ أَيْضًا، ابْنَ أَخِيِ الْعَافِيِّ، فَمَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ وَارِثُهُ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتِلَهُ بَابِنِ أَخِيهِ؛ لِأَنَّه وإن عفا عن دَمِ ابْنِهِ؛ فَدَمُ ابْنِ أَخِيهِ غَيْرُ دَمِ ابْنِهِ.

| ١١٠ | **وَكَذَلِكَ** لو شَهِدَ شَاهِدٌ بَدِينٍ لِأَبِيهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا أَحْلِفُ، وَمَاتَ أَخُوهُ وَهُوَ وَارِثُهُ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ مَا يَصِيبُ أَخَّهُ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا لَيْسُ الَّذِي أَتَى الْيَمِينَ عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير /١١/ ٥٠٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير /١١/ ٤٠١، الإقناع /٢/ ١٧١.

(٣) أي أوصى بالشَّقْصَنْ لِرَجُلٍ.


(٤) انظر: الإقناع /٢/ ٣٤٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير /١١/ ٤٨٤.

(٦) انظر: البيان /٧/ ١٦٢، روضة الطالبين /٥/ ١٠٣.

## مسألة في القراض<sup>(١)</sup>

| ١١١ | مَسْأَلَةً: وَلَوْ أَنْ رَجُلًا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِائَةً قِرَاضًا عَلَى جَزءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْرِبْحِ، فَعَمِلَ فَخِسْرًا / ٣٦ بـ/ عَشَرَةً، وَأَخْذَ رُبًّا الْمَالَ مِنَ الْبَاقِي عَشَرَةً، وَعَمِلَ الْعَامِلُ فَصَارَ الْمَالُ خَمْسِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يَعْلَمَا مَا رَأْسُ الْمَالِ وَمَا الْرِبْحُ؛ فَإِنَّ الْعَشَرَةَ الَّتِي أَخْذَهَا رُبُّ الْمَالِ كَانَ عَلَيْهَا تُسْعُ الْعَشَرَةَ الَّتِي خَسِرَهَا مِنَ الْمَالِ، فَرَأْسُ الْمَالِ عَلَى هَذَا: تَسْعُونَ إِلَّا تُسْعُ الْعَشَرَةَ، وَالْبَاقِي فَهُوَ الْرِبْحُ، فَعَلَى هَذَا يَجْرِي هَذَا الْبَابُ<sup>(٢)</sup>.



(١) القِرَاضُ: أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ عِينًا أَوْ وَرْقًا وَيَأْذَنَ لَهُ بِأَنْ يَتَجَرَّ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْرِبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَتَشَارَطَاهُ. انظر: الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ الْأَفْاظِ الشَّافِعِيِّ ص: ١٦٤، الْحاوِي ٧/٥٣٠.

(٢) انظر: نِهايَةِ الْمَطْلُوبِ ٣/٤٣٠، الْبَيَانُ ٧/٢١٥ وَمَا بَعْدُهَا.

## باب في الوصايا

**| ١١٢ | مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً أوصى لرجل بدينارٍ من غلة<sup>(١)</sup> داره ، والدار تَغُلُّ دنانير ، فقال الورثة: نقف ما تَغُلُّ: ديناراً في كل شهر<sup>(٢)</sup> ، ونبيع ما بقي ؛ فليس لهم ذلك ؛ لأن الكِراء قد يَتَضَعَّ<sup>(٣)</sup> ، فيرجع إلى الدينار أو أقلَّ ، وهذا إذا حملها ثلثُ الميت ؛ فإن لم يحملها ؛ فلهم بيع ما لم يحمله الثلث منها ، ثم للموصى له دينارٌ في كل شهرٍ من غلتتها ، وما زاد فللورثة<sup>(٤)</sup> .

— ٦٥ —

**| ١١٣ | مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً أوصى فقال: لزيد عشرة من ثلثي ، ولعبد الله عشرة من ثلثي ، ولخالد خمسة من ثلثي ، وقدموا خالداً على عبد الله ، فوجدنا الثلث عشرين ؛ فإن لزيد ثمانية ، ولخالد خمسة من أجل التقدمة<sup>(٥)</sup> ، ولعبد الله سبعة<sup>(٦)</sup> .

(١) الغلة: كل ما يُحَصَّل من رَئْع الأرض أو كِرائها. انظر: أنيس الفقهاء ٦٦/١ ، تاج العروس ٣٠/١١٨.

(٢) أي: نوقف ما يغلى ديناراً ، ونبيع بقية الدار.

(٣) يتَضَعَّ: أي ينقص ، نقيس يرتفع. انظر: تاج العروس ١/٢٨٠.

(٤) انظر: الإقناع ٢/٣٧٣ ، آداب المفتى والمستفتى ٢/٤١٠.

(٥) قال في البيان ٨/٢٧٩: «فلو لم يقل: قدموا خالداً على عبد الله.. لوجب أن ينقص كل واحد منهم خمس ما وَصَى له به ، فلما قال: قدموا خالداً على عبد الله؛ اقتضى ذلك توفير حصة عبد الله على خالد ، ويُجعل نقصان حقه من حق عبد الله ، ولو قال: قدموا خالداً على زيد ، لا يُعطى زيد سبعة ، وعبد الله ثمانية ، وخالد خمسة. قلت: لأن الوصية تزيد على الثلث بالخمس».

(٦) انظر: نهاية المطلب ١١/١٢٩ ، ٢٣٨ ، روضة الطالبين ٦/١٩٤.

**| ١١٤ | مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ مَرِيضًا بِهِ وَجَعٌ مُخِيفٌ ، أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، فَبَتَّ عِنْقَهُ فِي حَالَهِ تِلْكَ ، ثُمَّ أَحْبَلَ أَمَّةً لَهُ / ١٣٧ / ، وَاتَّصَلَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ، وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ وَالْأَمَّةُ ؛ فَإِنَّ الْأَمَّةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، ثُمَّ عِنْقُ الْبَنَاتِ - [وَإِنْ تَقدِّمَ] <sup>(١)</sup> - مِنَ الْثَلَاثَ ، وَالْأَمَّةُ وَإِنْ كَانَ إِحْبَالُهُ إِلَيْهَا تَقدِّمَهُ عِنْقُ الْبَنَاتِ ؛ فَهُوَ إِنْ تَقدِّمَ : مِنَ الْثَلَاثَ ، وَتِلْكَ وَإِنْ تَأْخِرَتْ : فَحُكْمُهُمَا أَنَّهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ <sup>(٢)</sup> .

**| ١١٥ |** ولو كانت المسألة بحالها، ثم طرأ عليه دينٌ يستغرق الكلّ، يبع المُعْتَقُ وإن كان بُتَّ عِنْقُهُ؛ لأنَّه إنما يكون من الثلث، والدَّينُ أُولَى، فاما التي أَحْبَلَهَا فِإِنَّهَا قَدْ عَنَقَتْ بِمَوْتِهِ <sup>(٣)</sup> ، لا سُبْلَ لِلْغُرَمَاءِ عَلَيْهَا <sup>(٤)</sup> .

— ٦٦ —

**| ١١٦ | مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ رَجُلًا أَوْ صَنِي إِلَى رَجُلٍ بِتِرْكَتِهِ فَقَالَ: «إِنْ مِتْ فَاشْتَرَ بِهَذَا الْمَالِ وَيُعَنْ ، فَمَا نَمَا مِنَ الرَّبْعِ فَلَكَ شَطْرُهُ» <sup>(٥)</sup> ؛ فَلِيسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ؛ لِأَنَّ بِالْمَوْتِ صَارَ لِلْوَرَثَةِ <sup>(٦)</sup> .

— ٦٧ —

**| ١١٧ | مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ فِي مَرْضِهِ الْمُخِيفِ ، وَاتَّصَلَ بِمَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دِينٌ ؛ فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِي الدِّينِ ، وَلَوْ وُهِبَ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ؛ كَانَ حُرَّاً ، لَا سُبْلَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَلِفِ مَالًا لَهُ <sup>(٧)</sup> ، وَعَلَى هَذَا: لَوْ

(١) في المخطوط: «وَأَنْ يُقْدَمْ».

(٢) انظر: الحاوي ٩/٨٨.

(٣) لأنَّهَا أُمُّ وَلِدٍ تُعْنَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا.

(٤) انظر: الإقْنَاع ٢/٣٧٧.

(٥) شَطْرُهُ: الشَّطْرُ نِصْفُ الشَّيْءِ وَجُزُّهُ. انظر: لسان العرب ٤/٤٠٦ ، تاج العروس ١٢/١٦٨.

(٦) إنما لم يصح؛ لأنَّه عَقْدٌ مُضَارِبةٌ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ. انظر: البيان ٨/٢٧٨.

(٧) لأنَّه جاءَهُ هَبَةً لَيْسَ فِي مَقْابِلِ مَالٍ بِخَلْفِ الشَّرَاءِ.

وُهِبَ لَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ بَعْدَهُ عَبْدًا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ عَلَى الْأَنْفَرَادِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَحْمِلُهُ وَالْأَوَّلَ<sup>(٢)</sup>؛ كَانَ عَيْقَانًا، وَلَمْ يُحْسَبْ ذَلِكَ الْمَوْهُوبُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ، فَلَذِكَ افْتَرَقَ الْحُكْمُ فِيمَا اشْتَرَاهُ، وَفِيمَا وُهِبَ لَهُ ٣٨/ ب/<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

**سَأْلَة:** وَإِذَا قَالَ: «إِنْ مِتٌّ مِّنْ مَرْضٍ هَذَا، فَلِزِيدٍ ثُلُثٌ مَالِيٌّ»، وَمَاتَ، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: «لَمْ يَمُتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ»، وَقَالَ الْمُوصَى لَهُ: «مَاتَ مِنْهُ»؛ فَالْقُولُ قُولُ الْوَرَثَةِ، مَعَ أَيْمَانِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٦ —

**سَأْلَة:** وَلَوْ أَوْصَى فَقَالَ: ثُلُثٌ مَالِيٌّ لِحَمْلِ عَمْرَةِ مِنْ زَيْدٍ، فَوَلَدَتْ لِدُونٍ سَتَّةً أَشْهُرًا، فَنَفَاهُ زَيْدٌ وَلَا عَنَّهَا؛ وَلَا وَصِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَوْ لَا عَنَّهَا وَقَدْ وَلَدَتْ تَوَمِينَ؛ لَمْ يَتَوَارَثَا إِلَّا مِنْ جَهَةِ الْأُمُومَةِ، وَلَوْ جَاءَتْ بِهِ لَأَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ سِنِّينَ مِنْ يَوْمِ الْوَصِيَّةِ وَقَدْ طَلَقَ؛ بَطَلَّتِ الْوَصِيَّةُ، وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ زَيْدٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِّينَ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ ثَمَّ حَمِلُّ<sup>(٥)</sup>.

— ٦٦ —

**سَأْلَة:** وَلَوْ أَوْصَى لَمَنْ نِصْفُهُ حُرُّ، وَنِصْفُهُ لَوَارِثَهُ؛ لَمْ تَجُزِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْحُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَوْ قَلَّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: عند الانفراد.

(٢) أي: ولا يحمله مع الأول.

(٣) انظر: الإقناع ٣٧٧/ ٢.

(٤) قال الإمام الجوني: «وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْقُولُ قُولُ الْمَوْصَى لَهُ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْحَدَادِ». انظر: نهاية المطلب ١١/ ٢٧٢. قلت: لأن الأصل أن لا شيء عليهم.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١١/ ١١٩ وَمَا بَعْدَهَا، الْحَاوِي ٢١٥/ ٨ - ٢١٨.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١١/ ٢٤٣، ٢٥١، الْبَيَانُ ٨/ ١٨١.

[و]<sup>(١)</sup> لو صحتِ الوصيَّةُ [لكان]<sup>(٢)</sup> للوارث أن يأخذ منها بقدر ما له فيه من الرق ، ولهذه العلة لم يورث مَنْ بعْضُهُ حُرّ ؛ لأنَّه لو ورث شيئاً ؛ لكان لمن له فيه ملكٌ أَنْ يأخذ بقدر ما يملك منه ، وكان في ذلك تَوْرِيثٌ مَنْ لم يورثه الله - تعالى - . ولهذه العلة بعينها لم يرث العبد ، وهي حُجَّةٌ لنا في أَنَّ العبد لا يملك .

| ١٢١ | ولو كان هذا المُعْتَق شَطْرُهُ الباقي منه لأجني ، فأوصى له ؛ صحتِ الوصيَّةُ ، وكانت بينه وبين مَنْ يملك شَطْرَهُ : نصفين<sup>(٣)</sup> .

— ٦٦ —

| ١٢٢ | مَسَالَة: ولو أوصى رجلٌ لعبدٍ بمالٍ ، ومات الموصي ، فأعتقهُ سيدُه / ١٣٩ / بعد موت الموصي فَقَبِيلَ الوصيَّة ؛ كانت لِسَيِّدِه<sup>(٤)</sup> ، ولو كان عِتْقُهُ إِيَّاهُ في حياة الموصي ؛ كانت الوصيَّةُ للذِي أُعْتِقَ<sup>(٥)</sup> .

— ٦٧ —

| ١٢٣ | مَسَالَة: ولو أَنَّ رجلاً أوصى لعبدِه بثلثه<sup>(٦)</sup> ؛ كان ثلثُ العبدِ عتيقاً ، وبطلَ الباقي<sup>(٧)</sup> .

(١) زيادة من المحقق اقتضاها السياق ، وليس في المخطوط .

(٢) في المخطوط: «إلا كان» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر: الإقناع ٣٤١/٢ ، البيان ١٨٢/٨ .

(٤) لأنَّ أصل الوصيَّةُ وهو عبد .

(٥) جاء في نهاية المطلب ١١/٢٨٨: «إذا أوصى عبد إنسان بمال ، ثم عتق ذلك العبد في حياة الموصي ، ثم مات الموصي ، فإذا قُبِلَ هذا المُعْتَق الوصيَّة ؛ صَحَّ قَبُولُه ، ووقع الملكُ في الموصي به له ، ولو بقي مملاً كَمَا قبِلَ الوصيَّةَ بعد موت الموصي ، فالملكُ في الموصي به يقع لمالكه». وانظر: الإقناع ٣٤١/٢ .

(٦) أي: ثلث مال الموصي .

(٧) لأنَّ العبد من جملة ماله ، والوصيَّةُ فيه وفي سائر أمواله . انظر: البيان ١٨٣/٨ ، الإقناع ٣٤١/٢ .

| ١٢٤ | **سَأْلَة:** وَإِنْ أَعْتَقَ فِي وَجْهِهِ الْمُخِيفِ شِقْصَاً، ثُمَّ شِقْصَاً آخَرَ، وَكُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، وَالثَّلَاثَةِ لَا يَحْمِلُ إِلَّا أَحَدُ الشِّقْصَيْنِ مَعَ باقيِهِ مَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ عَتِيقٌ مُقَوَّمٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَصْحُ عَتِيقُ النَّصِيبِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ، وَقَدْ اسْتَوَعَ ثُلُثُهُ بِالنَّصِيبِ الْأَوَّلِ وَبِاقِي قِيمَتِهِ.

| ١٢٥ | وَلَوْ كَانَ أَعْتَقَ النَّصِيبَيْنِ مَعًا— وَهُما قُدْرُ الثَّلَاثَةِ لَا غَيْرَ— كَانَا عَتِيقَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مِنْ ثُلُثَتِهِ بَعْدَ عَتِيقَيْهِمَا مَا يَبْلُغُ قِيمَةَ باقيِهِمَا؛ كَانَ باقيَ الثَّلَاثَةِ [مَقْسُومًا] <sup>(١)</sup> عَلَيْهِمَا <sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٢٦ | **سَأْلَة:** وَلَوْ أَوْصَى بِعَتِيقَ النَّصِيبَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنْ يَسْتَتِمَّ باقيَهِمَا فِي ثُلُثَتِهِ، وَلَيْسَ فِي ثُلُثَتِهِ فَضْلٌ بَعْدَ النَّصِيبَيْنِ إِلَّا قُدْرَ باقيِهِمَا؛ كَانَتِ الْقُرْعَةُ، فَأَيَّهُمَا أَصَابَهُ سَهْمُ الْعَتِيقِ؛ عَتِيقٌ كُلُّهُ، وَأُعْطِيَ مَالِكُ باقيِهِ باقيَ قِيمَتِهِ، وَعَتِيقُ النَّصِيبِ مِنَ الْآخَرِ فَقْطَ <sup>(٣)</sup>.

— ٦٧ —

| ١٢٧ | **سَأْلَة:** وَلَوْ قَالَ— وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبُدٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ—: «أَنْصَافُ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ أَحْرَارٌ بَعْدَ مَوْتِي» <sup>(٤)</sup> / ٤٠ بـ، وَقِيمَتِهِمْ سَوَاءٌ؛ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ سَهْمٌ رِّقٌ، وَسَهْمَيْمَا عَتِيقٌ، فَأَيَّهُمَا أَصَابَهُ سَهْمُ الْعَتِيقِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إِلَّا شَطْرُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَوْصَى أَنْ يَعْتِقَ مِنْهُ النَّصِيفَ، وَكَذَلِكَ الْآخَرُ، إِذَا أَصَابَهُ سَهْمُ الْعَتِيقِ؛ عَتِيقٌ نِصْفُهُ، وَيَرْقُى الثَّالِثُ <sup>(٥)</sup>.

(١) فِي المُخْطُوطِ: «مَقْصُوصًا»، وَلِعُلُّ الصَّوَابِ مَا أَبْتَتَاهُ.

(٢) انظر: البيان ٨/٣٣٩ - ٣٤٠. قلت: فَيَعْتِقَانَ وَيَأْخُذَا نَصْفَ مَا بَقِيَ.

(٣) انظر: البيان ٨/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٤) وَلَمْ يَجُزِ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ.

(٥) انظر: البيان ٨/٣٤٠.

| ١٢٨ | مَسْأَلَة: وَلَوْ قَالَ - وَلَهُ عِبْدَانْ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمَا - «نَصْفُ هَذَا حُرُّ بَعْدِ مَوْتِي، وَثُلَاثَةُ هَذَا حُرُّ بَعْدِ مَوْتِي»؛ فَالْقُرْعَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَجْلِ مَا ازْدَادَ عَلَى الْثَلَاثَةِ، لِنَنْظَرَ لِمَنْ تَخْلُصُ الْوِصِيَّةُ لِلْمَوْصِيِّ لَهُ بِعِنْقِ نَصْفِهِ، أَمْ لِلْمَوْصِيِّ لَهُ بِعِنْقِ ثُلَاثِهِ، إِذْ قَدْ ازْدَادَ عَلَى ثُلَاثِهِ سُدُّسَ عَبْدِ؛ فَإِنْ أَصَابَ سَهْمُ الْعِنْقِ الْمَوْصِيِّ لَهُ بِعِنْقِ نَصْفِهِ، عَنَّقَ نِصْفَهُ، وَعَنَّقَ سُدُّسَ الْآخِرِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ أَصَابَ سَهْمُ الْعِنْقِ [الْمَوْصِيِّ لَهُ بِعِنْقِ] [ثُلَاثَة]<sup>(٢)</sup>؛ عَنَّقَ ثُلَاثَةً لَا غَيْرَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوصَنْ إِلَّا بِعِنْقِ ثُلَاثِهِ، وَعَنَّقَ ثُلَاثَةَ الْآخِرِ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٢٩ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَوْصَى - وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبُدِ - فَقَالَ: «أَثْلَاثُ هَؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ أَحْرَارٌ بَعْدِ مَوْتِي»؛ عَنَّقَ ثُلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدٍ بِلَا قُرْعَةَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي الْمَزِيدِ عَلَى ثُلَاثَةَ فَلَا حَاجَةُ بِنَا إِلَى الْقُرْعَةِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ إِذَا أَرَادَ الْمَوْصِيِّ تَجَاوِزَ ثُلَاثَةَ فِي الْعِنْقَةِ خَاصَّةً<sup>(٥)</sup>، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: الْحَدِيثُ فِي الَّذِي أَعْنَقَ عَنْدَ مَوْتِهِ سَتَةَ أَعْبُدِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ قِيلَ: أَوْصَى<sup>(٧)</sup> بِعِنْقِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأَفَقَرَعَ /٤١/ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ، وَلَمْ يَعْنِقْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلَاثَةَ؛ بَلْ أَخْلَصَ الْعِنْقَةَ بِالْقُرْعَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مِنْ يُزِيدُ عَلَى ثُلَاثَةَ فِي عِنْقِهِ

(١) زيادة اقتضتها السياق، وبعوضدها نقل العمراني في ٣٤٠/٨.

(٢) زيادة من المحقق اقتضتها السياق، وليس في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «بِثَلَاثَةِ» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر: البيان ٨/٣٤٠.

(٥) انظر: البيان ٨/٣٤١ - ٣٤٠.

(٦) حديث عمران بن الحчин رض أنَّ رَجُلًا أَعْنِقَ سَتَةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْنِقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٩٧/٥، بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْعِنْقِ، بِرَقْمٍ ١٦٦٨.

(٧) وفي رواية أخرى: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعنت ستة مملوكيين...» الحديث. قلت: هما روایتان: الأولى: «أعنت»، والأخرى: «أوصى»، وكلتا هما في صحيح مسلم.

العبيد بشيء [فالقرعة]<sup>(١)</sup>.

| ١٣٠ | ولو قال رجلٌ في وصيته: «يَحْجُجْ زِيدُ عَنِي الْفَرِيضَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلِعُمْرِي مِائَتَانِ مِنْ ثَلَاثِي»، وقد أوصى بثلثه أجمعَ لخالِدٍ، فإنه يُنْظَرُ إلى أَجْرٍ مِثْلِه: فإن كان مِائَةً؛ فالمائَةُ مُخْرَجَةٌ من الثلث، ولخالِدٍ نصفُ ما بقي من الثلث بعد إخراج المائَةِ، ثم لعمرٍ ما بقي، وإن كانت المائَةُ أَكْثَرَ من أَجْرَةِ مِثْلِه؛ نُظَرَ إلى قَدْرِ أَجْرٍ مِثْلِه، فَأُخْرِجَ من الثلث، ثم كان لخالِدٍ نصفُ ما بقيَ بعد أَجْرٍ مثل الحاج، ثم يُكَمِّلُ ما بقيَ للحاج تمامُ المائَةِ، ثم ما فَضَلَ بعد ذلك فلعمرو - إِنْ فَضَلَ شيءٌ - وإنما جُعِلَ أَجْرٌ مِثْلِه من ميقات الموصي؛ إلا أن يكون سَمَّيَ موضعاً<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٣١ | **سَأْلَة:** وإذا أوصى رجلٌ بعجاريةٍ لرجلٍ، ثم كان يطؤها بعد الوصية، فإن كان يعزل عنها فليس برجوع، وإن كان لا يعزل عنها فهو رجوع في الوصية، وإنما أخذتُ هذا من معنى قول الشافعي إنه قال في الإملاء الذي سمعناه من بشرٍ<sup>(٣)</sup> في كتاب النكاح: «إذا حلفَ رجلٌ ألا يتسرّى، فاشترى / ٤٢ ب/ جارية،

(١) في المخطوط: «في القرعة». انظر: البيان / ٨ ٣٨٠ وما بعدها، الإقناع / ٢ ٣٧٧.

(٢) قال الجوني في نهاية المطلب ١١/١٩٤ - ١٩٢: «القسمة بين الوصايا ثلاثة أوّلُه: أحدها غلطٌ على المذهب، والثاني مزيقٌ، والثالث المذهب، أما الغلط: فجواب ابن الحداد، وما ذكره فهو خارج على مذهب أبي حنيفة... والمذهب الصحيح: أنا إذا رأينا تقديم الحج، آخرنا للحج مائة، وقسمنا الباقى بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له بالفضل من الحج أخماساً؛ فإن الوصية بالثلث والوصية بالباقي على هذه النسبة؛ وقعت حالة الإجازة، إذا صرفنا إلى الحج مائة، وإلى الموصى له بالثلث ثلاثة، وإلى الموصى له بالباقي مائتين، فنرعى هذه النسبة في الوصيتيين بعد تقديم الحج، وهذا الجواب وإن صدر عن رجل عظيم القدر؛ فليس معدوداً من المذهب، فإنه غلط لا يستراب فيه».

(٣) أبو القاسم بشر بن نصر بن منصور، المعروف بـ(غلام عرق) ارتحل من بغداد إلى مصر، فأقام بها وتفقه على مذهب الإمام الشافعي، كان فقيها متضلعَاً دينًا. توفي بمصر في جمادى الآخرة سنة اثنين وثلاثمائة. انظر: تاريخ ابن يونس المصري ٤٥/٢ ، تاريخ الإسلام ٤٩/٧ ، تاريخ بغداد ٥٧٢/٧.

فكان يطؤها ويعزل عنها؛ لم يحْنُثْ، وإن كان لا يعزل عنها فهو حَانِثٌ؛ لأن طلب الولد عنده: التَّسْرِي<sup>(١)</sup> لا الوطء، إذا عزل عنها»<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٣٢ | **مَسَأَة:** ولو أوصى لرجل بأمة له، وللموصى له ابن منها، فمات الموصى، ثم مات الموصى له قبل [قوله]<sup>(٣)</sup>، فقبل ابنه منها<sup>(٤)</sup>، والثالث لا يحملها<sup>(٥)</sup>، وهو موسر؛ فإنها مُقَوَّمةٌ عليه<sup>(٦)</sup>، وإن كان من ورث لا يُقَوَّمُ عليه ما ورث بعْضَهُ وإن كان موسرًا؛ إذ كان مجبِرًا على قبوله الميراث، أحَبَّ أو كره، وهذا وإن كنا نقول له: عن أبيك ملَكتَ مُخَيَّرًا غير مُجْبَرٍ، إن شاءَ قَبِيلَ، وإن شاءَ رَدَّ، فكأنه اختار اجْتِلَابَ<sup>(٧)</sup> الملك، فلذلك قُوِّمتْ عليه.

— ٦٧ —

| ١٣٣ | **مَسَأَة:** وإن أوصى لرجل بحمل أمة، ولا آخر بِأَمَّهِ، ومات، والثالث يحملها، فأعْتَقَ الموصى له بالآمَّةِ حاملاً - بعد [قولهما]<sup>(٨)</sup> ما أوصى لهما

(١) التَّسْرِي: الاستمتاع بالأمة؛ لأنها تسمى إذا كانت من ذوات المتع: سَرِيَّة، وفي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما: أنه مأخوذ من السُّرُّ وهو الجماع، لأنه المقصود من الاستمتاع، والثاني: أنه مأخوذ من السرور، لأنها تَسْرُّ المستمتع بها. انظر: الحاوي ١٨٨/٩.

(٢) انظر: المذهب ١١١/٣، البيان ٢٩٨/٨، الحاوي ٣١٤/٨ - ٣١٥.

(٣) في المخطوط: « قوله »، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) فإن لم يقبلها... بقيت الأمة على ملك ورثة الموصى. انظر: البيان ٣٥٤/٨.

(٥) فإن احتملها الثالث... صح ذلك، ودخلت في ملك الزوج أولاً، ثم انتقلت إلى ابنه ميراثاً وعُنِقت عليه. انظر: البيان ٣٥٤/٨.

(٦) لأنه ملك بعضها باختياره للقبول، فصار كما لو اشتري بعضها، بخلاف الإرث فإنه يدخل في ملكه بغير اختياره. انظر: البيان ١٨٠/٨ - ١٨١، ٣٥٤/٨ - ٣٥٥.

(٧) اجْتِلَاب: الجَلْبُ: الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، واجتب الشيء: أخذه إليه. انظر: مقاييس اللغة ٤٦٩/١، لسان العرب ٢٦٨/١.

(٨) في المخطوط: « قوله »، ولعل الصواب ما أثبتناه.

به - ثم ولدتِ المُعْتَقَةُ<sup>(١)</sup> ولداً تماماً حيّاً، لأقل من ستة أشهر من يوم اعتق المُعْتَقَ؛ والولدُ رَقِيقٌ<sup>(٢)</sup> للموصى له به<sup>(٣)</sup>؛ وإن كان المُعْتَقَ للأم مُوسِراً<sup>(٤)</sup>؛ لأنهما بمنزلة مالكِ الأم على الانفراد، ومالك الولد على الانفراد، وقد زايلها<sup>(٥)</sup> الولد، فَاعْتَقَ مالكُ الأمَّ الأمَّ، وهو موسِرٌ؛ فالولدُ رَقِيقٌ لمالكِ بحاله<sup>(٦)</sup> . /٤٣١

| ١٣٤ | ولو قال مالكُ الأمَّ للأمَّ وهي حاملٌ: «أنتِ حُرَّةٌ»، أو: «ما في بطنك بعد موتي»، ومات، ثم ولدت ولداً حيّاً لمدة يعلم أنها كانت حاملاً يوم أوصى؛ فإنه يُقرع بينها وبين ولدها؛ فإنْ أصابها سهمُ العِتْقِ عَتَقَ دونها، وإنْ أصابها سهمُ الْحُرَّيَّةِ عَتَقَتْ، وتبعها الولدُ إِنْ حَمَلَهَا الثُّلُثُ، وإِلا قُوَّمَتْ يوم الموتِ، فما حمل الثُّلُثُ فيها؛ تبع الأمَّ من الولد بقدر ما يَعْتِقُ منها<sup>(٧)</sup>.

| ١٣٥ | ولو كانتا أمتين حاملتين، فقال: «أَنْتُمَا حُرَّتَانِ»، أو: «ما في بطونكمَا»، وولدت كلُّ واحدة بعد موته ولداً، والثلثُ لا يحمل الأمتين ولا الولدين؛ فإننا نجعل الأمرين سهماً واحداً، والولدين سهماً، ونُقرع بينهما بسهمِ عِتْقٍ وسهمِ رِقٍ؛ فإنْ أصاب سهمُ العِتْقِ الولدين؛ فلا حظٌ لأمهاتهما في العِتْقِ، واعتبرنا قِيمَتَهُما، فإنْ [حملهما]<sup>(٨)</sup> الثُّلُثُ؛ عَتَقاً، وإنْ عجز الثُّلُثُ عنهما؛ أُعِيدَتْ القرعةُ بين الولدين؛ فـأَيَّهُما أصابه سهمُ العِتْقِ؟ عَتَقَ كُلُّهُ - إِنْ حملهُ الثُّلُثُ

(١) أي: الأم الحامل.

(٢) الرَّقِيقُ: هو المملوك كُلَّاً أو بعضاً. انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٢٢٦، أنيس الفقهاء ١/٥٣.

(٣) جاء في البيان ٨/٢١٠: «لأنَّ الولد إنما يتبع الأم في العتق إذا كان في ملك المعتق، فاما إذا كانت في غير ملكه لم يتبعها... وهذه حرة حامل بمملوك ولا نظير لها».

(٤) في البيان ٨/٢١٠ - ٢٠٩: «موسراً كان المعتق أو معرساً».

(٥) زَائِلَهَا: زايله مُزايلةً وزِيالاً، أي فارقة، والتَّزَائِلُ: التَّبَائِنُ، زَيَّلُهُ فَتَرَيَّلُ: فرقه فتفرق. انظر: القاموس المحيط ١/١٣٠٧، تاج العروس ٢٩/١٥٥.

(٦) انظر: البيان ٨/٢١٠، الحاوي ٨/٣١٠، تحفة المحتاج ٧/٦٧ - ٦٨.

(٧) انظر: البيان ٨/٢١٠، روضة الطالبين ١٢/١٤٣.

(٨) في المخطوط: «حملها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أو ما حمل منه - وإن حمل الذي أصابه سهم العتق ، وبقي بعده من الثالث شيء ؟  
 عَتَقَ من الْآخِرِ تَمَامُ الثَّلَاثِ ، وَلَوْ أَخْطَأَ سَهْمُ الْعِتْقِ - حِينَ اقْتَرَعَا فِي الْابْدَاءِ / ٤٤ بـ - الْوَالِدَيْنِ ، وَأَصَابَ أُمَّهَاتِهِمَا ، وَلَمْ يَحْمِلِ الثَّلَاثُ الْأُمَّهَاتِ ؛ أُعِيدَ السَّهْمُ بَيْنَهُمَا - أَعْنِي الْأُمَّيْنِ - فَإِيَّاهُمَا أَصَابَهُ [١] [١١] سَهْمُ الْعِتْقِ عَتَقَتْ - إِنْ حَمَلَهَا الثَّلَاثُ يَوْمَ الْمَوْتِ حَامِلاً - [و] [٢] [٢٢] تَبِعُهَا ابْنُهَا ؛ لَأَنَّهُ عَتَقَ بِعِتْقِهَا ، وَإِنْ عَجَزَ الثَّلَاثُ عَنْ حَمَلِهَا حَامِلاً كُلَّهَا ، وَحَمَلَ بَعْضَهَا ؛ عَتَقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، وَعَتَقَ مِنَ الْابْنِ مِثْلُهُ : إِنْ عَتَقَ ثُلُثَاهَا ؛ عَتَقَ ثَلَاثَهَا ، وَإِنْ عَتَقَ أَكْثَرُ أَوْ أَقْلَلُ فَكَذَلِكَ [٣] .

— ٦٦ —

**١٣٦ | مَسْأَلَة:** وَلَوْ وَصَّى بَأْمَةً لَابْنِ [٤] لَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلِلْمَوْصِي لِلَّابْنِ بِهَا لَهَا آخِرُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَحْمِلَهَا الثَّلَاثُ ، وَالْابْنُ الْأَجْنَبِي مُوسِرٌ ، وَلَا وَارِثٌ لِلْمَرِيضِ غَيْرُ ابْنِهِ مِنْهَا ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْابْنَ الَّذِي هُوَ ابْنُهُ ؛ قَدْ وَرِثَ مَا لَمْ يَحْمِلِهِ الثَّلَاثُ ، بِلَا انتِظَارٍ ، وَأَنَّ مَا حَمَلَهُ الثَّلَاثُ مُتَرَبِّ بِهِ قَبْلُ ابْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ قَبِيلَ ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا حَمَلَهُ الثَّلَاثُ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَقْبِيلْ ؛ عَتَقَ الْبَاقِي عَلَى ابْنِهِ مِنْهَا ؛ لَأَنَّهُ وَرِثَهُ أَيْضًا ، وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ لِلْمَوْصِي ابْنًا مِنْ غَيْرِهَا ، فَعَلِمَ مَا يَحْمِلُ الثَّلَاثُ مِنْهَا وَمَا يَعْجِزُ عَنْ حَمَلِهِ مِنْهَا ، فَأَعْتَقَ نَصِيبِهِ الَّذِي لَا يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ؛ فَإِنَّ نَصِيبِهِ عَتَقَ لَا مَحَالَةٌ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْبِيلْ ابْنُهَا الْوَصِيَّةَ ؛ فَبَاقِيَهَا عَتَقَ أَيْضًا ، وَإِنْ ابْنُهَا قَبِيلَ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ مِنْهَا ؛ لَمْ تَكُنْ مُقْوَمَةً عَلَى الْوَارِثِ [٥] ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ - إِذَا قَبِيلَ - أَنَّ مُلْكَهُ / ٤٥ / يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَأَنَّ الْعِتَقَ حِينَئِذٍ كَانَ ، وَلَيْسَ - وَإِنْ كَانَ هَكَذَا - يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ

(١) زيادة اقتضاها السياق وليس في المخطوط.

(٢) زيادة اقتضاها السياق، وليس في المخطوط.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩/٢٦٨ وما بعدها، البيان ٨/٢١٠ - ٢١١.

(٤) المعنى: لابن أجنبى.

(٥) انظر: البيان ٨/٣٥٥ - ٣٥٦.

ماعدا ما حمله الثالث بعد نصيبيه مقوماً عليه<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

٦٦

| ١٣٧ | **سَأْلَة:** ولو أوصى عبد لاجنبي من العبد، و[لمن]<sup>(٢)</sup> يعتق عليه العبد بالملك<sup>(٣)</sup>، فقبل الأجنبي قبل الحمير<sup>(٤)</sup>، فأعتق نصيبيه<sup>(٥)</sup>، وهو موسير، ثم قبل الحمير، استدللنا على أنه كان عتيقاً على حميره؛ بالقبول الذي كان منه يوم موت الموصي<sup>(٦)</sup>، وإذا دل ذلك استحال أن يقومه على الأجنبي، ثم يتبعه القول: أن يجب بهذا أن يكون مقوماً على حميره قبل قبوله، فبطل عتق الأجنبي، ونجعله بالاستدلال مقوماً على الحمير<sup>(٧)</sup>، وبالله التوفيق .

٦٦

| ١٣٨ | **سَأْلَة:** ولو أوصي لرجل بمن يعتق عليه، ومات الموصي، ثم مات الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله، وله وارثان؛ فقبل أحد هما ولم يقبل الآخر؛ فإن كان القابل ورث عن الميت ما يتسع لما بقي بباقي قيمته؛ فقوم عليه<sup>(٨)</sup> أو ما يعتق منه، وإن لم يرث مالاً عن الميت؛ لم يقُوم عليه، وإن كان موسيراً بماله الذي لم يرثه<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: نهاية المطلب ١١/٢٦٨ - ٢٦٩ ، الإقناع ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٢) رسمت في المخطوط هكذا: «لم» وال الصحيح ما أثبتناه، ويؤيد ذلك ما نقله الجوني في نهاية المطلب ١١/٢٦٩ .

(٣) مثل الولد والوالد.

(٤) الحمير: القريب، وحميموك: قريبك الذي تهتم لأمره. انظر: تاج العروس ٣٢/١٠ .

(٥) يعني أنَّ الأجنبي أعتق نصيبيه من العبد قبل القريب.

(٦) لأن قبول الموصي له بعد موت الموصي يكون بعد موت الموصي مباشرة ولو تأخر في وقوعه.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١١/٢٦٩ وما بعدها ، روضة الطالبين ٦/١٥٠ . قلت: لأن الحمير موسير.

(٨) لأن التقويم لزم على المتوفى لعتقه عنه في نصيب أحد الوارثين، فتعلق بما ورث عنه، وقدم على الميراث ، ولم يتعلق بنصيب الوارث الآخر؛ لأن العتق لم يثبت على الموصي له في نصيبيه. انظر: البيان ٨/٣٥٧ .

(٩) انظر: نهاية المطلب ١١/٢٦٣ ، الإقناع ٢/٣٥٧ .

## مسائل في الحبس

| ١٣٩ | مسأله: ولو أن رجلاً حبس - في وجعه المخيف - داراً له يحملها ثلثه، على ابنه وعلى ابنته نصفين، ولا وارث له إلا هما، وأبى الابن<sup>٤٦ ب</sup> / أنْ يُجِيزَ لأخته<sup>(١)</sup>؛ ففي الذي صنعه الميت وصيّة لوارث، إذ سوئي بينها وبين الذكر، وحُكْمُ الوصية للوارث أَنْ تَبْطُلُ، وإذا بطلت؛ فلم يقف على الابن إلا الشَّطَرُ، ولا سبيل إلى أن يزداد، ولكن يَبْطُلُ نصف ما جعله على الابنة - وهو الربع من الدار - ويُرَدُّ ميراثها بين الابن والابنة: للذَّكَرِ مِثْلُ حظِ الْأُنْثَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

| ١٤٠ | ولو كانت المسألة بحالها، فوقفها على ابنه وامرأته نصفين، ولا وارث له إلا هما، وأبى الابن<sup>٥</sup> أن يجيز للمرأة؛ فإن الابن لم يُجعل عليه من الوقف إلا النصف فلا يزداد عليه، ويرجع إلى المرأة فيقول لها: «إنما يَصِحُّ لكِ لو صَحَّ للابن سبعة أثمان ، فإذا لم يصح له إلا أربعة أثمان؛ بطلت ثلاثة أثمان من الوقف عليكِ ، فلا يصح لكِ إلا أربعة أسابيعٍ الثُّمُنِ وقفاً ، ثم الباقي بين الابن والمرأة ميراثاً على كتاب الله ، للمرأة الثُّمُنُ منه ، ثم للابن الباقي»<sup>(٣)</sup> ، وبالله التوفيق .

(١) انظر: نهاية المطلب ٩٥/١١٢ ، ١١٢ وما بعدها.

(٢) يرى الشافعية أن الوقف في مرض الموت وصيّة، فحُكْمُهُ حُكْمُها، ولذلك كان للابن هنا أن يجيز تصرف والده أو ينقضه؛ لأنّه وصيّة، ولا وصيّة لوارث. انظر: البيان ٩٦/٨ ، الإقناع

. ٣٤٥/٢

(٣) انظر: البيان ٩٦/٨ ، الإقناع ٣٤٥/٢ ، روضة الطالبين ٦/١١٥ .

## باب في العتق<sup>(١)</sup>

| ١٤١ | مَالَة: وإذا كان العبدُ بين اثنين ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ منه ، وهو مُوسِرٌ ، ثُمَّ ماتَ الْمُعْتَقُ ، قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ، وله غُرَماء<sup>(٣)</sup> ، ضَرَبَ الشَّرِيكُ معهم بما يَجِبُ له - ولم يُبَدِّأْ عليهم - فَإِنْ أَصَابَهُ بِالْمُحَاصَةِ<sup>(٤)</sup> كلُّ الذي وجب له فذاك ، وإلا فما أَصَابَهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وقد / ٤٧ / صَارَ الْمُعْتَقُ حُرَّاً كُلُّهُ<sup>(٥)</sup> ، وممتى طرأ للميته مالٌ طالبُ الشَّرِيكُ بما بقي له من قيمة الشَّقْصِ<sup>(٦)</sup> .

| ١٤٢ | ولو أن عبداً بين اثنين ، فقال رجلٌ لأحدهما: أَعْتَقْ ما تملك منه عنِي على عشرة دنانير ، فَأَعْتَقَ ، ولا مال للسائل في ذلك إلا عشرة ، وبباقي العبد يساوي عشرة دنانير ، فإنه عَتِيقٌ كُلُّهُ عَلَى السائل ، وَتُقْسَمُ تلك العشرة بينهما ، وممتى أَيْسَرَ طَالِبًاً بعشرة ؟ لأنَّه لَمَّا أَعْتَقَ الشَّرِيكُ عنِ النَّصِيبِ ، صَارَ الدِّينُ في ذمته ، وله من المال ما يفي بباقي نصِيبِ الشَّرِيكِ<sup>(٧)</sup> ، ولذلك كان حرَّاً كُلُّهُ<sup>(٨)</sup> .

(١) العَتَاقُ: الْعَتْقُ وَالْعَتَاقُ وَالْعَتَاقَةُ زَوَالُ الرَّقَّ وَهُوَ الْحَرِيَّةُ؛ عَتَقَ العَبْدُ يَعْتَقُ عِنْقًا وَعَتَقاً وَعَتَاقَةً، فَهُوَ عَتِيقٌ وَعَاتِقٌ، وَجَمِيعُهُ عَتَقاءٌ، وَأَعْتَقْتُهُ أَنَا، فَهُوَ مُعْتَقٌ وَعَتِيقٌ. انظر: لسان العرب ٢٣٤ / ٤ ، الصحاح ١٥٢٠ / ٤٠.

(٢) لأنَّ النَّصِيبَ الآخَرَ مَقْوُمٌ عَلَيْهِ.

(٣) الغُرَماء: جُمْعُ غَرِيمٍ، وهم أَصْحَابُ الدِّينِ. انظر: تاج العروس ٣٣ / ١٧١ ، المعجم الوسيط ٦٥١ / ٢ .

(٤) المُحَاصَةُ: من تحاصن الغريمان أو الغرماء: أي اقتسموا المال بينهم حصصاً. انظر: معجم لغة الفقهاء ١ / ٤٠٨ ، المعجم الوسيط ١٧٩ / ١ .

(٥) المقصود هنا أنَّ العَبْدَ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ صَارَ حَرَّاً كُلُّهُ ، بَعْدَ أَنْ قِوَّمَ عَلَى الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ.

(٦) انظر: البيان ٣٣٢ / ٨ ، الحاوي ١٨ / ٩ وما بعدها.

(٧) انظر: البيان ٣٣٢ / ٨ ، الحاوي ١٨ / ٩ وما بعدها.

(٨) انظر: الحاوي ١٨ / ٩ وما بعدها.

| ١٤٣ | وكان كرجلٍ أَعْتَقَ شِرْكًا له من عبدٍ، بينه وبين آخر، وبيده ما يفي بباقي قيمته، وعليه دينٌ، فهو مُقَوَّمٌ عليه، ثم يتحاصل الشريكُ والغرماءُ سواءً، فيما يوجد بيد المُعْتَقِ، وقد نَفَدَ الْعِتْقُ في العبد، وهذا على القول المرضي من قولِي الشافعي، والمختار منها<sup>(١)</sup>، دون قوله: لا يَعْتِقُ إِلَّا بدفع القيمة<sup>(٢)</sup>.

| ١٤٤ | ولو كانت المسألة بحالها، ثم قال رجل لأحد الشركين: أَعْتَقْ نَصِيبَكَ من هذا المملوک على هذه العشرة بعينها، ولا مال له إِلَّا هي، فَأَعْتَقَ عليها، لم يَعْدُ<sup>(٣)</sup> الْعِتْقُ غَيْرَ النَّصِيبِ؛ لَأَنَّهُ لَا مال لَه بَعْدَ الْعِتْقِ؛ لَأَنَّ العَشْرَةَ قد استحقها المُعْتَقُ على السائل<sup>(٤)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٤٥ | مَسَالَة: ولو أن رجلاً / ٤٨ بـ تَزَوَّجَ أَمَةً، فحملت منه<sup>(٥)</sup>، ثم اشتري الزوجُ، وابنُ الأُمَّةِ، الأُمَّةَ حاملاً، وكلاهما موسر، فَإِنَّ الأُمَّةَ تَعْتَقُ عَلَى الابنِ، وعليه نصفُ قِيمَتِهَا لِلزَّوْجِ، وقد عَتَقَ الْوَلْدُ عَلَى الْأَبِ، وعَلَى الْأَخِ معاً، لِنَسْفِهِ، أَنَّ الْأَخَ يَعْتَقُ عَلَى أَخِيهِ، وَلَكِنْ لِمَا عَتَقَتِ الْأُمُّ عَلَى الابنِ، وَقَدْ كَانَ لَه نَصْفٌ أَخِيهِ، فَعَتَقَ بِعِتْقِ الْأُمِّ، وَعَتَقَ نَصِيبُ الْأَبِ مِنَ الابنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ عِتْقُهُمَا عَلَيْهِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَسْبِقْ عِتْقُ مَا عَتَقَ مِنْهُ، عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، بَلْ وَقَعَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ؛ كَمَا لَوْ مَلَكَا جَمِيعاً مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِمَا، وَوَقَعَ عِتْقُهُمَا عَلَيْهِ معاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَسْبِقْ الْحُكْمُ فِي عِتْقِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا، قَبْلَ الْآخِرِ بِزَمَانٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الأم / ٤.

(٢) انظر: الأم / ٤ ١٢٢.

(٣) لم يَعْدُ: أي لم يجاوز، يقال: عَدَّا عليه، أي جَاءَ زَحْدَ في الظُّلْمِ. انظر: الزاهر ١/٢٧، لسان العرب ١٢/٢٧٣، المغرب في ترتيب المعرف ١/٥١٨.

(٤) انظر: البيان / ٨/٣٣٢.

(٥) المعنى: فحملت منه وولدت ابنًا.

(٦) انظر: الحاوي / ٩/٢١٢.

[١٤٦] سَالَة: وَلَوْ أَنْ رَجُلًا زَوْجَ أُمَّةً لَهُ، عَبْدًا رَجُلًا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، بِصَدَقَةٍ بَعْضَهَا السَّيِّدُ، وَمَاتَ عَنْ ابْنِ لَهُ، وَلَا مَالَ لِإِلَّا الْأُمَّةُ، فَأَعْتَقَهَا الْوَارِثُ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ، وَلَا مَالَ لِلابْنِ، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَ الزَّوْجِ<sup>(٢)</sup>، إِذْ هُوَ عَبْدٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكُ، إِذْ خِيَارُهَا لَوْ جَازَ، لَمْ يَنْعِمْ مِنْ خِيَارِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَاغَ، فَبَطَلَ النِّكَاحُ مِنْ قِيلَهَا، لَوْجَبَ رَدُّ الْمَهْرِ، وَفِي وجوبِ رَدِّهِ، يُلْحِقُ الْمَيْتَ دِينُهُ، وَإِذَا لَحِقَهُ دِينُهُ، لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُ الْوَارِثِ الْمُعْسِرِ، فَلَذِكَ جَازَ الْعِتْقُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ.

[١٤٧] وَلَوْ كَانَ ٤٩ / ١ الْوَارِثُ مُوسِرًا تُقدَرُ قِيمَتُهَا، أَوْ يُقَدَّرُ الصَّدَاقُ، إِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ قِيمَتِهَا، فَلَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ اخْتَارَتْ، غَرَمَ الْوَارِثُ الصَّدَاقَ، إِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ قِيمَتِهَا، أَوْ قِيمَتِهَا، إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقْلَى مِنْ مَهْرِهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ عَنْ قِيمَتِهَا فِي مَالٍ – إِنْ طَرَأَ – لِلْمَيْتِ، وَكَانَ ذَلِكَ كِرْجَلٌ مَاتَ عَنْ عَبْدٍ، وَعَلَيْهِ دِينٌ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ، فَأَعْتَقَهُ الْوَارِثُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غُرَمَ قِيمَتِهِ، وَبَاقِي الدِّينِ فِي ذِمَّةِ الْمَيْتِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ كَانَتِ الْمَسَالَةُ بِحَالِهَا، فَأَعْتَقَهَا الْوَارِثُ، وَعَلَى الْأَبِ الْمَيْتِ دِينُهُ كَثِيرٌ، وَالْوَارِثُ مُوسِرٌ يَجِدُ قَدْرَ قِيمَتِهَا، فَالْعِتْقُ ماضٍ، وَلَهَا الْخِيَارُ، وَيَضْرِبُ مَالِكُ الزَّوْجِ، وَالْغُرَمَاءُ سَوَاهُ فِي القيمة<sup>(٤)</sup>، إِذَا غَرَمَهَا الْوَارِثُ بِالْحِصْصَيْنِ، ثُمَّ مَا تَبَقَّى مِنْ الْمَهْرِ وَالدِّينِ فِي ذِمَّةِ الْمَيْتِ<sup>(٥)</sup>.

— ٦٦ —

(١) الْوَارِثُ هُنَا الابْنُ.

(٢) لِأَنَّ لِلْأُمَّةِ طَلْبٌ فِرَاقَ الزَّوْجِ إِنْ هِيَ عَنْتَ وَزْجَهَا عَبْدٌ.

(٣) انْظُرْ: نِهايَةِ الْمَطْلُبِ ١٩ / ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٤) أَيْ: يَكُونُ مَالِكُ الْعَبْدِ - وَهُوَ الزَّوْجُ - كَوَاحِدٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ.

(٥) انْظُرْ: نِهايَةِ الْمَطْلُبِ ١٩ / ٢٥٤ وَمَا بَعْدَهَا.

| ١٤٨ | **مَسْأَلَة:** إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُمَا مُوسِرَانِ ، فَقَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِلآخر: أَعْتَقْتُ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَنْكَرَ الشَّرِيكُ ، حُلْفُ ، وَكَانَ مُقْوَمًا عَلَى الَّذِي أَقْرَرَ ؛ لَا نَهُوَ قَدْ حَصَلَ عِتْقَهُ بِإِقْرَارِهِ هَذَا ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، وَادْعُوا عِتْقَ الشَّرِيكِ مَعْهُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّرِيكُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup> / ٥٠ بـ .

— ٦٦ —

| ١٤٩ | **مَسْأَلَة:** إِذَا كَانَ لَهُ شِقْصَانِ مِنْ عَبْدَيْنِ ، وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءً ، فَأَعْتَقَ أَحَدَ النَّصِيبَيْنِ فِي صِحَّتِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَ النَّصِيبَ الْآخِرَ بَعْدُ ، وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا هُمَا ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ عَتِيقٌ كُلُّهُ ؛ لَا نَهُوَ لَمَّا أَعْتَقْتُهُ كَانَ لَهُ مِنْ قِيمَةِ النَّصِيبِ الْآخِرِ مَا يَفِي بِبَاقِي هَذَا ، ثُمَّ لَمَّا أَعْتَقَ النَّصِيبَ الْآخِرَ ، كَانَ عِتْقَهُ النَّصِيبَ جَائزًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ قِيمَةُ النَّصِيبِ مِنَ الْأَوَّلِ ، فِي ذِمَّتِهِ إِذَا أَيْسَرَ ، وَكَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ وَعَلَيْهِ دِينٌ ، فَعِتْقَهُ ماضٍ<sup>(٢)</sup> .

— ٦٦ —

| ١٥٠ | **مَسْأَلَة:** إِذَا ماتَ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ ، فَقَالَ الابْنُ: أَعْتَقَ أَبِيهِ هَذَا - لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ فِي مَرْضِهِ - ثُمَّ قَالَ: بَلْ كَانَ أَعْتَقَ هَذَا ، وَهَذَا - يَعْنِي الْأَوَّلَ ، وَآخِرُ مَعِهِ - ثُمَّ قَالَ: بَلْ كَانَ أَعْتَقَ الثَّلَاثَةِ بِكَلْمَةٍ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ عَتِيقٌ بِغَيْرِ قِرْعَةٍ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَوَّلِ ، وَبَيْنَ الثَّانِي ، مِنْ أَجْلِ إِقْرَارِهِ الثَّانِي ، فَإِنَّ أَصَابَ سَهْمُ الْعِتْقِ الثَّانِي ، عَتَّقَ ، وَلَمْ يُرْقِ الْأَوَّلَ ، بَلْ هُوَ عَتِيقٌ أَيْضًا ، لِمَا سَبَقَ لَهُ مِنْ إِقْرَارِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَصُبِّ الثَّانِي سَهْمُ الْعِتْقِ ، كَانَ كَغَيْرِ عَتِيقٍ فِي هَذِهِ الْقِرْعَةِ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ، مِنْ أَجْلِ إِقْرَارِهِ الثَّالِثِ ، فَإِنْ وَقَعَ سَهْمُ الْعِتْقِ بِوَاحِدٍ [غَيْرِ]<sup>(٤)</sup> الْأَوَّلَ ، عَتَّقَ أَيْضًا ،

(١) انظر: الحاوي ١٨/١٥. قلت: لأن الأصل أن ذمته برئته.

(٢) انظر: البيان ٨/٣٣٢.

(٣) سبق إقراره بالرق.

(٤) في المخطوط: «عن»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وإن لم يقع إلا بالأول، لم يعتق سواه، ولو وقع بالثاني في القرعة الأولى، وبالثالث في الثانية عتقوا كُلُّهم ٥١/١، ولو أخطأ سهم العتق الثاني من القرعة الأولى، وأصابه سهم العتق في الثانية عَتَقَ، ولو أخطأ سهم العتق في الأولى وأخطأه في الثانية [وأصاب في الثانية]<sup>(١)</sup> الثالث، عَتَقَ الثالث، وَرَقَ الثاني، والأول عَتِيقٌ بكل حال، أصابه سهم العتق في واحدة من القرعتين، أو أخطأه<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٥١ | مَسْأَلَةً: ولو مات عن ثلاثة أبناء، وترك ثلاثة عبدٍ، فقال أحدُ البنين: أَعْتَقَ أبي هذا في مَرْضِهِ - لعبدٍ منهم بعينيهِ - وقال الآخر: نعم، وهذا معه بكلمة، وقال الابنُ الثالث: أَعْتَقَ الثلاثة معاً بكلمة، وكلُّ يقول في وجده المخيف الذي اتصل بموته، وقيمتهم سواء، فُثُلِّتِ الأول، عَتِيقٌ على الأول بغير قرعة؛ لأنَّه زَعَمَ أنَّ أباً أَعْتَقَهُ، وهو ثلث ماله، ففي قوله: إِنَّهُ عَتِيقٌ كُلُّهُ عَلَيْهِ، وعلى إخوته<sup>(٣)</sup>، ثم يُقرَّعُ بين الأول من العبيد، وبين الثاني؛ لإقرار الابن الثاني، فإيهما أصابه سهم العتق، عَتَقَ منه ثُلُثُه، كان الأول أو الثاني؛ لأنَّه بقول أحد البنين، بالسهم عَتِيقٌ كُلُّهُ؛ لأنَّ الثلثَ على إخوتي وعلىَّ، ثم يُقرَّعُ بين الثلاثة، من أجل إقرار الابن الثالث، فأيُّ الثلاثة أصابه سهم الحرية، عَتَقَ ثُلُثُه، كان الأول أو الثاني ٥٢/ب أو الثالث<sup>(٤)</sup>، ولو كانت قيمة الأول مائة، وقيمة الثاني مائتين، وقيمة الثالث ثلاثة مائة، عَتَقَ ثلث الأول بغير قرعة على الابن الأول<sup>(٥)</sup>.

(١) مكرور في المخطوط.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩/٥٥٥ - ٢٥٧، البيان ٨/٣٤٥.

(٣) لأنَّهم اتفقوا على ذلك.

(٤) لأنَّه قدر نصبيه، ولا يقوم على المقر باقي العبد؛ لأنَّ العتق لم يقع بقوله، وإنما هو مخبر عن إعتاق أبيه، والإخبار واجب عليه، فلم يجب عليه التقويم. انظر: البيان ٨/٣٤٥.

(٥) لأنَّه لم يقر أنَّ أباً أعتق إلا ما يساوي مئة، فلزمته ثلثها. انظر: البيان ٨/٣٤٦.

ثم يقع بين العبد الأول وبين الثاني ، فإن أصاب سهم العتق الثاني ، عتق ثلثه ، لأنك كله الثالث<sup>(١)</sup> ، ولو أصاب سهم العتق الأول ، عتق ثلثه ، وعтик من الثاني سدسه<sup>(٢)</sup> ، ثم يقع بين الثلاثة ، من أجل إقرار الثالث ، وإن أصاب سهم العتق الثالث ، عتيق منه تسعه<sup>(٣)</sup> ، وإن أصاب سهم العتق الثاني ، عتق ثلثه ، ولو أصاب الأول ، عتق ثلثه ، ثم تعاد القرعة بين الثاني والثالث ؛ لأن الثالث لم يستوعب ما يصيب منه ، حتى يستوعب تمام ما يخصه من الثالث ، فإن وقع بعد الأول بالثاني لما أعيدت القرعة ، عتيق منه سدسه ، ولو لم يقع بعد الأول بالثاني ، ولكن وقع بالثالث ، عتيق منه تسعه<sup>(٤)</sup> .

— ٦٠ —

**١٥٢ | مسألة:** ولو شهد شاهدان أن ميتاً أوصى بعتق عبدٍ هو قدر قيمة ثلثه ، وقال الوارث : أنا أعلم أنه أوصى بعتق هذا العبد ، سوى المشهود له ، وهو قدرُ الثالث<sup>(٥)</sup> ، كان المشهود له عتيقاً بشهادة الشاهدين ، غير أنا نقرع بينه ، وبين الذي أقرَّ له الوارث ، ليس ليرق المشهود له ؛ إن أخطأه سهم العتق / ٥٣ / ، ولكن ليُنظر أيُصيِّب سهم العتق المقرَّ له فيعتق أيضاً؟ أو لا يُصيِّبُه فيرق<sup>(٦)</sup>؟

— ٦٠ —

**١٥٣ | مسألة:** وإذا كان العبدُ بين اثنين فقال أحدهما له : إذا دخلت الدار - لدارٍ بعينها - فانت حُرُّ ، ثم قال له الآخر : إذا دخلتها فأنت حُرُّ ، فدخلها ،

(١) المقصود أن العبد الواحد يساوي ثلث المال.

(٢) لأن الثلاثة الأعبد ستة أنصاف.

(٣) باعتبار أن الثلاثة الأعبد كل واحد منهم ثلاثة أثلاث ، والمجموع تسعه أثلاث.

(٤) انظر : نهاية المطلب ٢٥٧/١٩ وما بعدها ، البيان ٨/٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٥) لأنه لا يجوز الزيادة على الثالث.

(٦) فإن خرجت القرعة على المشهود له ... رق المقرَّ له ... وإن خرجت على المقرَّ له ...

عتق بإقراره ، وعтик الأول بالشهادة . انظر : البيان ٨/٣٤٦ .

والأول موسر عتق عليهم جميعاً؛ لأنه لم يسبق وقت وقتاً في عتقهما إياه<sup>(١)</sup> ، ولو قال له أحد الشريكين: أنت حُرّ قبل موتي بشهرٍ ، وقال له الآخر بعد كلام الأول: أنت حُرّ الآن ، فإن مات الأول قبل شهرٍ من يومئذ ، كان عتيقاً على الثاني . وكذلك إن امتدت حياته أكثر من شهر بعد مقالة الثاني ، كان عتيقاً على الثاني<sup>(٢)</sup> . ولو لم تكن حياة الأول إلا شهراً ، أو مدة قدر الكلام ، ثم مات ، كان عتيقاً عليه ، إن كان موسراً يوم خطابه<sup>(٣)</sup> .

— ٦٦ —

**| ١٥٤ | سَأْلَة:** ولو شهد رجلان: أن الميت كان في حياته أوصى بعتق هذا العبد ، وهو قدر الثالث ، وحُكِّمَ بشهادتهما ، ثم رجعا ، وشهد آخران لعبدٍ سواه ، أنه أوصى له بالعتق ، أقرع بين هذا وبين الأول ، فإن أصاب الأول ، غرم الشاهدان الراجعان عن الشهادة فيه قيمته ، وإن أصاب سهم العتق الذي شهد له اللذان / ٤ بـ / شهدا بعد رجوع الشاهدين لغيره ، علمنا أنه غير عتيق في الحكم ؛ لأن الشاهدين لو لم يرجعا عن شهادتهم فيه - بل ثبتا على الشهادة - ثم شهد هذان لغيره ، كانت القرعة بين الأول المشهود له ، وبين الثاني ، فإن أصاب سهم العتق الثاني ، رُقَّ الأول ؛ لأنما حكمنا بحريته على الظاهر ، إذ لا يُشرِّكُه في العتق غيره ، فلما وَضَحَ لنا أنَّ لغيره في العتق حظاً ، لم يكن بُدًّ من السهم ، حتى يُعرَفَ العتق لمن هو منهم؟ ولما كان الحكم هذا ، ثم بَانَ العتق لغيره ، ورجع الشاهدان عن الشهادة له بالعتق أو قفناه<sup>(٤)</sup> ، وإذا رُقَّ فلا مشاع لغرم الشاهدين قيمته<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: نهاية المطلب ١٩/٢٥٩.

(٢) انظر: البيان ٨/٣٣١ ، روضة الطالبين ١٢/١٢٠.

(٣) انظر: البيان ٨/٣٣١ ، روضة الطالبين ١٢/١٢٠.

(٤) أي أوقفنا العتق.

(٥) انظر: البيان ٨/٣٤٣ ، روضة الطالبين ١٢/١٥٧.

| ١٥٥ | مَسْأَلَة: وَلَوْ شَهِدَا شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ: أَنَّهُ أَعْتَقَ شِرْكًا مِنْ عَبْدٍ بَيْنِهِ، وَبَيْنِ شَرِيكِهِ، وَهُوَ مُؤْسِرٌ، فَحُكِمَ بِذَلِكَ، وَأَغْرِمَ قِيمَةَ النَّصِيبِ لِلشَّرِيكِ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ، لَمْ يَغْرِمَا إِلَّا قِيمَةَ نَصِيبِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالْعَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا مِنْ قِيمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ قَدْ يَوْجِدُ إِلَى رَجْعِهِ سَبِيلٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ لَوْ قَالَ بَعْدَ الْحُكْمِ: كَذَبَا، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخْذَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ يَوْمَ الشَّهَادَةِ: كَذَبَا، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ مِنَ القيمةِ عَلَى الشَّرِيكِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ نَافِذًا بِعِتْقِهِ كُلُّهِ ٥٥٠ / أٍ، وَإِنَّمَا الغَرْمُ فِيمَا لَا سَبِيلٌ إِلَى ارْتِجَاعِهِ، كَالطلاقِ، وَالْعَتَاقِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ قَالَتْ: كَذَبَا، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَكْذِيبِهِمَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَوْ قَالَ: كَذَبَ الشَّاهِدَانِ، مَضِيَ الْحُكْمُ بِعِتْقِهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ ماضٍ، لَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَالْمَحْكُومُ بِعِتْقِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالطلاقِ، وَالْعَتَاقِ: كَذَبَ الشَّاهِدَانِ، لَمْ يَنْقُضْ الْحُكْمُ<sup>(٢)</sup>.

| ١٥٦ | وَلَوْ شَهِدا بِمَالٍ لِرَجُلٍ، فَقَالَ: كَذَبَا، لَمْ يَحْكُمْ لَهُ بِهِ، وَلَوْ حُكِمَ لَهُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْذِبَهُمَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَخْذِهِ إِيَاهُ: كَذَبَا، حُكْمٌ عَلَيْهِ بِرَدَّهِ، فَلَهُذَا وَمَا ضَارَعَهُ<sup>(٣)</sup> افْتَرَقَ الْحُكْمُ فِي إِلْزَامِ الرَّاجِعِينَ عَنِ الشَّهَادَةِ، فِي عِتْقِ النَّصِيبِ – قِيمَةِ نَصِيبِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ – وَلَمْ يُلْزِمَا غُرْمَ مَا حُكِمَ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، مِنْ قِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٥ —

| ١٥٧ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِعِتْقِ عَبْدِهِ، فَلِمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُهُ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ مَا

(١) انظر: البيان ٨/٣٣٧.

(٢) انظر: البيان ١٣/٦٦.

(٣) ضَارَعَهُ: أَيْ قَارِبَهُ، وَشَابِهِ، كَأَنَّهُ مُثْلُهُ أَوْ شَبِيهِ، وَأَضْرَعَتِ النَّاقَةُ فَهِيَ مُضْرَعٌ، إِذَا قَرُبَتْ نِتَاجُهَا.

انظر: تاج العروس ٤١٣/٢١ ، تهذيب اللغة ١/٢٩٨ ، المعجم الوسيط ١/٥٣٩.

(٤) انظر: البيان ١٣/٤٠١ ، حواشِي الشِّرْوَانِيِّ وَالْعَبَادِيِّ ١٠/٢٨٤.

حَمَلَ الْثُلُثَ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْوَارِثُ مَا بَقِيَ، وَطَرَأَ دِينٌ عَلَى الْمَيْتِ، يَبْلُغُ قَدْرَ مَا حَمَلَ الْثُلُثَ، فَعَلَى الْوَارِثِ غُرْمٌ ذَلِكُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَهُوَ كَمَنْ: أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

**سَأْلَة:** وَلَوْ أَنَّ مَرِيضًا يُخَافُ عَلَيْهِ، وَهَبَ لِأَخِيهِ عَبْدًا لَهُ، وَلِلْعَلِيلِ ابْنَ، فَأَعْتَقَ الْأَخَّ الْمَمْلُوكَ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُ الْعَلِيلِ، فَصَارَ الْأَخُ الْوَارِثُ، وَمَاتَ / ٥٦ بـ / الْعَلِيلُ، قَبْلَ صِحَّةِ حَدَثَتْ لَهُ<sup>(٢)</sup>، كَانَ عِتْقَ الْأَخِ بَاطِلًا، لَمَّا صَارَ وَارِثًا لِأَخِيهِ، وَمَلَكَهُ الْآنَ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ رَقِيقٌ لَهُ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٦ —

**سَأْلَة:** وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَحَلَّفَ أَحَدُهُمَا يَعْتَقِ نَصِيبِهِ مِنْهُ، عَلَى أَمْرِ أَنَّهُ كَانَ، وَحَلَّفَ الْآخَرُ يَعْتَقِ نَصِيبِهِ مِنْهُ، إِنْ ذَلِكُ الْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ، وَهُمَا مُعْسِرَانِ، فَقَدْ حَنِثَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ نُعْرِفْ بَعْيَنِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مُلْكِهِ فِي الْحُكْمِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا، وَابْتَاعَ آخَرُ نَصِيبَ الْآخَرِ، فَهُوَ جَائزٌ فِي الْحُكْمِ؛ لَأَنَّا لَا نَدْرِي مِنَ الْحَانِثِ مِنْهُمَا، وَلَوْ بَاعَهُ بِأَنْفُسِهِمَا بِيعًا، فَالْبَيْعُ ماضٍ؛ لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا حُرَّاً، فَلَسْنَا نُعْرِفُ بَعْيَنِهِ.

وَلَوْ آثَرْنَا أَنْ يُبْطِلَ الْبَيْعَ مِنْ أَجْلِ النَّصِيبِ الْآخَرِ، أَبْطَلْنَا الْبَيْعَ الصَّحِيحَةَ<sup>(٦)</sup>، وَإِلَمْضَاءَ أُولَئِي، لَا أَنَّا لَا نُحَكِّمُ عَلَى الْمُبَتَاعِ بِأَنَّ شَطْرَهُ عَتِيقٌ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا صَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا الشَّرَاءِ، صَارَ فِي يَدِيهِ مَنْ نِصْفَهُ عَتِيقٌ لَا مَحَالَةَ.

(١) انظر: الإقناع ٤/٢٦٣.

(٢) أي قبل أن يحدث له براء، ومات في مرضه ذلك، ولم يفصل بين مرضه وموته صحة.

(٣) أي ملك العبد.

(٤) انظر: الحاوي ٨/٢٩١ - ٢٩٢.

(٥) انظر: الحاوي ٨/١٦ - ١٧.

(٦) الْبَيْعَ الصَّحِيحَةَ فِي النَّصِيبِ الرَّقِيقِ.

| ١٦٠ | **سَأْلَة:** ولو كان عبدً بين ثلاثةٍ أَنفُسٍ، فشهادتان من مالكيه على الثالث: إِنَّهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَالشَّهادَةُ باطِلٌ عَلَى الشَّرِيكِ، وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ؛ مِنْ قَبْلِ الْجَرَأَةِ إِلَى أَنفُسِهِمَا<sup>(١)</sup>، غَيْرَ أَنَّ نَصِيبَهُمَا حُرَّانٌ؛ لِأَنَّهُمَا /١٥٧/ يَقُولانِ: صَارَ حَرَّاً كُلَّهُ، وَلَنَا عَلَيْهِ القيمة، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَهادَةِ عَلَيْهِ مُغِسِرًا، فَالشَّهادَةُ ماضِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا جَرَأَةُ هاهُنَا فِيهَا إِلَى أَنفُسِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٦١ | **سَأْلَة:** ولو أَنَّ أَمَةً فِي يَدِي ثَلَاثَةٍ نَّفَرٍ، مَعَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْوَلْدُ مِنِي، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِي، وَقَالَ ثَانٌ مِنْهُمْ: بَلْ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِينَا، وَالْوَلْدُ أَخُونَا، فَقَالَ الثالث: بَلْ هِيَ أَمَةٌ لِي، وَالْوَلْدُ عَبْدٌ لِي، وَلَا بَيْنَهُ، فَالنِّسْبَةُ ثَابِتٌ مِنْ مَدْعِي الْبَنْوَةِ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيمَتِهَا، وَثَلَاثُ قِيمَةِ الْوَلَدِ، لِمَدْعِي رِقَّهَا وَرِقَّ وَلَدِهَا<sup>(٤)</sup>، وَلَا شَيْءٌ لِلَّذِي زَعَمَ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ أَخُوهُ<sup>(٥)</sup>.

— ٦٧ —

| ١٦٢ | **سَأْلَة:** ولو قال رجلٌ لِأَمَتِهِ، وَهِيَ حَامِلٌ: إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدِ تَلِدِينَهُ غَلامًا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ جَارِيَّةً فَأَنْتِ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ غَلامًا وَجَارِيَّةً، وَلَمْ يُعْرَفْ الْأَوْلُ، فَالْغَلامُ حُرٌّ لَا مَحَالَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَوَّلُ الْوَلَدَيْنِ خَرُوجًا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِلَّا يَكُنْ الْأَوْلُ، فَتَخْرُجُ الْبَنْتُ قَبْلَهُ، فَأَعْتَقَتْ الْأُمُّ، وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، فَيَعْتَقُ بِعِتْقِهَا، وَالْبَنْتُ رَقِيقٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَأَمْكَنَ حُرِّيَّةَ الْأُمِّ فِي حَالٍ<sup>(٦)</sup>، .....

(١) لأنهما يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعاً وهو التقويم عليه.

(٢) لأنهما لا يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعاً. انظر نهاية المطلب ٢٧٧/١٩، البيان . ٣٣٦/٨.

(٣) وهو الأول منهم.

(٤) وهو الثالث منهم.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٦٢/١٩ ، البيان . ٣٥٩/٨

(٦) إن ولَدتِ الجارِيَّةُ أَوْلًا.

وَرِقَّهَا فِي حَالٍ<sup>(۱)</sup>، فَهِيَ رَقِيقٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْل<sup>(۲)</sup>.

٦٦

| ١٦٣ | سَالَة: وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ جَوَارِ<sup>(۳)</sup>: كُلَّمَا وَطَثَتْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فَوَاحِدَةً مِنْكُنَّ حُرَّةً، فَوَطَعَ وَاحِدَةً، ثُمَّ وَطَعَ ثَانِيَةً، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَ الْمَوْطَوْءَةِ /٥٨ بـ/ الْأُولَى وَالرَّابِعَةِ الَّتِي لَمْ يَطُأْهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ قَرْعَةُ الْحُرَّيَّةِ عَلَى الَّتِي لَمْ يَطُأْهَا، صَارَتْ حُرَّةً، وَأُعِنِدَتْ قَرْعَةُ بَيْنَ الْأُولَى، وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى الثَّانِيَةِ، عَتَّقَتْ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى الْأُولَى عَتَّقَتْ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ، أَوِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا قَرْعَةُ، عَتَّقَتْ<sup>(٤)</sup>.

٦٦

| ١٦٤ | سَالَة: وَلَوْ أَنْ رَجُلًا قَالَ وَلَهُ غَلامَانِ: أَحَدُكُمَا [حُرٌّ]<sup>(٥)</sup> عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمِ، فَقَالَا قَبْلَنَا، فَمَاتَ الرَّجُلُ، وَلَا وَارَثَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ قَرْعَةُ فَهُوَ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَعْنَيْهِ دُونَ الْآخَرِ<sup>(٧)</sup>.

٦٦

(١) إِنْ وَلَدَتِ الْغَلامُ أَوْلًَا.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩/٢٦٦ - ٢٦٧ ، البيان ٣٤٨/٨ ، ونقل العمراني عن ابن الحداد: «أَنَّ الْأُمَّ يَقْرَعُ عَلَيْهَا بِسَهْمٍ عَتْقٍ وَسَهْمٍ رَقٍ» قلت: والمنصوص خلافه.

(٣) جَوَارٌ: جمع جَارِيَةٍ، والجارِيَةُ الْأُمَّةُ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا، وَقَتِيَّةُ النِّسَاءِ. انظر: تاج العروس ٣٤٥/٣٧ ، المعجم الوسيط ١١٩/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/٢٦٨ وما بعدها.

(٥) زِيادة اقتضتها السياق ، وليست في المخطوط ، قوله فيما بعدها: «فَهُوَ حُرٌّ» ، يدل على صحة ما زدناه.

(٦) أي قيمة نفسه ، وهي ألف درهم.

(٧) انظر: المجموع ١٦/٣٦ - ٣٧ .

**١٦٥ | مَسْأَلَة:** ولو قال له رجلٌ: أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَلَى مائةٍ ، فقال: هو حُرٌّ ، فالولاء للسائل<sup>(١)</sup> ، فإنْ قال: أَعْتَقْ أُمَّ وَلَدِكَ هذه على مائةٍ ، ففعل ، فهي حُرَّةٌ ، وعلى السائل المائة ، ولو لؤها لسيدها؛ لأنَّ أُمَّ الولد لا تُتابع<sup>(٢)</sup> .

— ٦٦ —

**١٦٦ | مَسْأَلَة:** ولو أنَّ عليلاً ابْتَاعَ عبداً ، وَزَادَ فِي ثَمَنِهِ عَلَى مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ ، قَدْرَ ثُلُثِ مَالِهِ ، وَلَمْ يَدْفَعْ شَيْئاً ، حَتَّى أَعْتَقَ الْعَبْدَ ، وَهُوَ قَدْرُ الثُّلُثِ ، فَالْعِتْقُ ماضٍ ، وَلَيْسَ لِلْبَاعِ مِنَ الشَّمْنِ إِلَّا مَا يَتَغَابَنُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَقْبَضَهُ الْزِيَادَةُ ، فَلَمَّا فَوَّتَ الثُّلُثَ بِالْعِتْقِ ، لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ ، فَمَنْ أَبْيَ هَذَا الْجَوابَ مِنْ نَحْلَتُهُ<sup>(٣)</sup> نِحْلَةً ، فَخَذَهُ بِالْجَوابِ / ٥٩ / ، إِنْ كَانَ عَلَى الْعَلِيلِ دِينٌ ، وَقَدْ زَادَ عَلَى ثَمَنِ مَا ابْتَاعَ ، فَلَا بَدْ لَهُ إِنْ كَانَ بِالْأَصْلِ عَالِمًا وَبِالْفَرْعَ حَادِقاً مِنْ أَنْ يَبْطَلُهَا - أَعْنِي الْزِيَادَةَ - ، إِذَا ذَيْ أَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ مَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْهَبَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْجَوابُ هَكَذَا فِي ذَلِكَ ، فَلَا وَجْهٌ إِلَّا مَا قَلَنَا فِيهَا ، وَلَوْ كَانَ أَقْبَضَ الْبَاعِ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، ثُمَّ أَعْتَقَ ، بَطَّلَ الْعِتْقُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ فَوَّتَ الثُّلُثَ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ يَدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

— ٦٧ —

**١٦٧ | مَسْأَلَة:** ولو أنَّ رجلاً ، قال: نصبي حُرٌّ بعد موتي من العبد الذي بيني وبين زيد ، ويستتم باقيه في ثلثي ، فقال شريكه: نصبي حُرٌّ بعد موتي شريكه هذا ، فمات الشريكُ الأول ، وله مالٌ يَحْمِلُ ثُلُثَ نَصِيبِهِ مِنَ الْعَبْدِ وَبَاقِيهِ ، كَانَ حُرًّا عَلَيْهِمَا ؛ لَأَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقُعْ مِنْهُمَا إِلَّا معاً ، لَمْ يَسْبِقْ عِتْقُ أَحَدِهِمَا عِتْقَ

(١) انظر: الحاوي / ١١ / ١٦٨ ، الشرح الكبير / ٨ / ١٠٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج / ١٤ / ١٤٧.

(٣) نَحْلَتُهُ: أي أَعْطَيْتُهُ ، وهو أنْ تُعْطِي شَيْئاً بلا استعواض ، ونَحْلَتُ الْمَرْأَةَ مَهْرَهَا نِحْلَةً ، أي عن طَيْبِ نَفْسٍ من غير مطالبة ، ومنه قوله تعالى: «وَأَنْوَأُ الْنِسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً» [سورة النساء آية ٤٣].

[٤] انظر: لسان العرب / ١١ / ٦٥٠ ، مقاييس اللغة / ٥ / ٤٠٣.

(٤) انظر: الإقناع / ٢ / ٤٠٧.

صَاحِبِهِ، ولو كان الشريك الآخر إنما قال: فإذا أعتقَ نَصِيبُ صاحبي - هذا الموصي - فنصيبي أنا أيضاً حُرّ، ثم مات الموصي، كان حُرّاً على الموصي<sup>(١)</sup>، إذا حملَ الثلثُ العبدَ كُلُّهُ، ولم يَعْمَلْ عِتْقَ الشريك<sup>(٢)</sup>، وكان كقوله: إذا أَعْتَقْتَ مَالَكَ من هذا العبدِ، فَنَصِيبِي حُرّ، فَأَعْتَقَ المقول له هذا، وهو مُوسِرٌ، كان حُرّاً عليه، ولم يَعْمَلْ عِتْقَ الْآخِرِ؛ لأنَّه إنما أَعْتَقَ بعد عِتْقِ صَاحِبِهِ الموسِر<sup>(٣)</sup>.

— ٤٦ —

**[١٦٨] سَأْلَة:** وإذا كانت الأُمّةُ / ٦٠ بـ / بين شريكين، وهي حاملٌ من غير واحدٍ منهمَا، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبِهِ من الجنين، ثم ألقته ميتاً، فلا غُرْمٌ على المُعْتَقِ، ولو ولدته حياً، كان عليه نصف قِيمَتِهِ حينئذ<sup>(٤)</sup>، وإنما كان كذلك؛ لِمَا لم يكن إلى تَقْوِيمِهِ في بطنِ أُمّهِ سَبِيلٌ، ولو ضَرَبَ ضَارِبٌ بَطْنَهَا، فألقته ميتاً، لوقتٍ يُعْلَمُ أَنَّ الْعِتْقَ لَا قَاهُ في بطنِ أُمّهِ، كان على الجناني غُرَّة<sup>(٥)</sup> يَغْرُمُها عاقِلُهُ عنه، وعلى المُعْتَقِ نِصْفُ عُشْرِ قيمةِ أُمّةِ الشريك<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ الشافعي - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَزْعُمُ في مَعْرُورٍ<sup>(٧)</sup> من أُمّةٍ، فاستمَلَّتْ منه على حَمْلٍ، فألقته ميتاً، لا غُرْمٌ على المَعْرُورِ فيه، ولو ولدته حياً؛ كان على المَعْرُورِ قِيمَتُهُ حين سَقَطَ<sup>(٨)</sup>، ولو جنِي جَانِ عليها حَامِلاً، كان عليه غُرَّةً، وعلى المَعْرُورِ عُشْرُ قِيمَتِهَا<sup>(٩)</sup>.

(١) الموصي هو الشريك الأول.

(٢) الشريك الآخر.

(٣) انظر: البيان / ٨ / ٣٤١.

(٤) انظر: نهاية المطلب / ١٩ / ٢٨١ - ٢٨٢.

(٥) الغُرَّة لغة: بَيَاضٌ في الجَنَبَةِ، ومن كُلِّ شيءٍ أوله، وهي العبد والأمة، وشرعًا: مَا يَجِبُ في الجِنَانِيَةِ عَلَى الْجَنِينِ وَهُوَ أَمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ مُمِيزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْنِ مَبِيعٍ. انظر: تاج العروس / ١٣ / ٢٢١، الصاحح / ٢ / ٧٦٨، تهذيب اللغة / ٨ / ١٥، حاشية القليوبى / ١ / ٥٥.

(٦) انظر: البيان / ١١ / ٥٨٠ - ٥٨١.

(٧) المَعْرُورُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امرأةً على أنَّها حُرَّةٌ فَتَظْهُرُ مَمْلُوكَةً. انظر: تاج العروس / ١٣ / ٢٣٥.

(٨) انظر: الأم / ٥ / ٤٦.

(٩) انظر: الأم / ٦ / ٢٦٤.

## هذا باب في الدَّوْر<sup>(١)</sup>

**[١٦٩] مَسَالَة:** إِذَا أَعْتَقَ فِي مَرْضِهِ ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ مِائَةً، وَماتَ السَّيِّدُ وَعَلَيْهِ دِينٌ مِائَةً، وَقِيمَةُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ مائَةٌ؛ فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَ الْثَلَاثَةِ: سَهْمُ دِينِ ، وَعِتْقٍ ، فَإِنْ أَصَابَ سَهْمُ الدِّينِ أَحَدَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَأْنِفْ: بَيْعٌ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْمُكْتَسِبِ وَبَيْنَ الْآخَرِ؛ فَإِنْ وَقَعَ سَهْمُ الْعِتْقِ بِالَّذِي لَمْ يَكُنْ يَسْتَأْنِفْ: عِتْقٌ كُلُّهُ وَرُوقَ الْمُكْتَسِبِ، وَصَارَ كَسْبُهُ لِلورَثَةِ مَعَهُ ، ٦١ / ١ ، وَذَلِكَ مِثْلًا<sup>(٢)</sup> مَا عِتْقَ بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ، وَإِنْ وَقَعَ سَهْمُ الْعِتْقِ بَعْدَ الْمَبْيَعِ فِي الدِّينِ بِالْمُكْتَسِبِ؛ عِتْقٌ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَرُوقَ رُبْعُهُ مَعَ الْعَبْدِ الْآخَرِ، وَصَارَ إِلَيْهِمْ رُبْعٌ كَسْبِهِ، وَتَبَعَ الْمُعْتَقَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، [وله]<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ كَسْبِهِ، وَذَلِكَ مِثْلًا مَا عِتْقَ بَعْدِ إِخْرَاجِ الدِّينِ، وَلَوْ أَنَّ سَهْمَ الدِّينِ أَصَابَ أَوْلَ مَرَّةَ الْمُكْتَسِبِ؛ بَيْعٌ نِصْفُهُ، وَأَحَدَ نِصْفَ كَسْبِهِ فَقُضِيَّ مِنْهُ الدِّينُ، ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَأْنِفْ شَيْئًا، فَإِنْ وَقَعَ سَهْمُ الْعِتْقِ بِأَحَدِهِمَا؛ عِتْقٌ كُلُّهُ؛ لَأَنَّهُ قَدْرُ الْثُلُثِ بَعْدَ الدِّينِ، وَإِنْ وَقَعَ بِالْمُكْتَسِبِ بَعْدَ أَنْ بَيْعَ نِصْفُهُ؛ عِتْقٌ النِّصْفُ الْبَاقِي، وَتَبَعَهُ الْبَاقِي مِنْ كَسْبِهِ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِيْنِ الْبَاقِيْنِ، فَإِنْ أَصَابَهُمَا سَهْمُ الْعِتْقِ؛ عِتْقٌ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَرُوقَ بَاقِيهِ

(١) الدَّوْرُ لِغَةً: مَصْدَرُ يَدْوِرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: دَارَتِ الْمَسَالَةُ؛ أَيْ كُلُّمَا تَعْلَقَتْ بِمَحْلٍ تَوَقَّفَ ثَبُوتُ الْحُكْمِ عَلَى غَيْرِهِ فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَهَكُذا. انْظُرْ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٢٠٢ / ١ . وَاصْطِلَاحًا: هُوَ تَوْقُفُ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الشَّيْيَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. انْظُرْ: الْكَلِيَّاتُ صِ ٤٧ ، التَّعْرِيفَاتُ

صِ ١٤٠

(٢) مِثْلًا: ضِعْفُ مَا عِتْقَ.

(٣) زِيادةُ اقتضاهَا السِّيَاقُ، وَلَيْسَ فِي الْمُخْطَوْطِ؛ وَمَا أَثْبَتَنَا نَقْلًا مِنَ الْبَيَانِ ٨ / ٣٨٠ .

مع الآخر للورثة، وذلك مثلاً ما عَنَّ<sup>(١)</sup>.

| ١٧٠ | ولو كانت المسألة بحالها، ولا دين على المُعْتَقِ، أقرّ عَنَّا بين الثلاثة، فأيهم أصابه سهم العِتقِ، عَنَّقَ، فإن كان أصاب المُكْتَسِبَ عَنَّقَ، وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ، وَرُقَّ الآخرين للورثة، وذلك مثلاً ما عَنَّقَ، ولو أصاب سهم العِتقِ - أول مرة - أحد اللذين لم يكتسبا؛ عَنَّقَ ثم أُعِيدَ السهم بين الباقي وبين المُكْتَسِبِ، فإن وقع بالذي لم يكتسب؛ عَنَّقَ ثُلُثُه لا غير، ولو لم يقع به ولكن وقع بالمُكْتَسِبِ؛ عَنَّقَ منه / ٦٢ ب / رُبُّعُه وتبعه رُبُّعُ الكَسْبِ، وَرُقَّ منه ثلاثة أرباعه مع العبد الآخر، وأخذ الورثة ثلاثة أرباع الكَسْبِ، وذلك مثلاً ما عَنَّقَ<sup>(٢)</sup>.

— ٤٦ —

| ١٧١ | مسألة: ولو أَعْنَقَ ثلاثة أَعْبُدٍ في مرضه، وَقِيمَةُ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُمْ مائةٌ واحدةٌ، وَكَسَبَ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُمْ مائةً واحدةً في حياة السيد ثم مات، والعتق في وجاهه المُخيف واتصل بموته؛ فإنه يُقرَّعُ بين الثلاثة، فأيهم أصابه سهم العِتقِ؛ عَنَّقَ كُلُّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ، ثم يُقرَّعُ بين الآخرين، فأيهمما أصابه سهم العِتقِ؛ عَنَّقَ منه نِصْفُهُ وَتَبِعَهُ شَطْرُ كَسْبِهِ، وَرُقَّ شَطْرُهُ، وأخذ الورثة شَطْرَ كَسْبِهِ، والآخر رَقِيقُ كُلُّهُ وَكَسْبُهُ لهم، وذلك مثلاً ما عَنَّقَ من الكُلِّ، ولو أنَّ أحَدَهُمْ يساوي مائةً وَكَسَبَ مائةً، وآخر يساوي مائتين وَكَسَبَ مائتين، والثالث يساوي ثلاثة مائةٍ وَكَسَبَ ثلاثة مائةٍ؛ أقرّ عَنَّا بين الثلاثة، فإن أصاب سهم العِتقِ الذي يساوي ثلاثة مائةً؛ عَنَّقَ كُلُّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ ولم يَعْتِقْ غيره، وقد رُقَّ الذي يساوي مائةً وأخذوا كَسْبُهُ مائةً، وَرُقَّ أَيْضًا الذي يساوي مائتين وأخذوا كَسْبُهُ مائتين، فذلك سِتمائةً، وهو مثلاً ما عَنَّقَ، ولو وقع السهم أول مرة بالذي يساوي مائتين؛ عَنَّقَ كُلُّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ،

(١) انظر: البيان ٨/٣٨٠ وما بعدها، روضة الطالبين ١٢/١٤١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٠/٣٣١ وما بعدها، الحاوي ٨/٢٨٩.

وأُعيد سهم العتق بين ١٦٣ / ١ الباقيين ، فإن وقع بالذي يساوي مائة ؛ عتق كله أيضاً وتبعه ماله ، ورُق الذي يساوي ثلاثة وأخذوا كسبه ثلاثة ، فيظل ستمائة ، وهو مثلاً ما عتق ، ولو كان السهم بعد عتق الأول ؛ وقع بالذي يساوي ثلاثة : عتق منه ثلثه وتبعه ثلث الكسب ، وثلثه قيمته مائة ، ويأخذ من الكسب مائة ، وقد أعتقدنا أول مرة الذي يساوي مائتين ، فالعتق ثلاثة ، وأرققنا للورثة ثلثيه ، وأعطيتهم ثلثي كسبه ، وذلك أربع مائة ، وأرققنا لهم العبد الذي يساوي مائة ، وأعطيتهم كسبه مائة ، فذلك ستمائة ، مثلاً ما عتق ، ولو وقع سهم العتق - في الابتداء - بالذي يساوي مائة ؛ عتق كله وتبعه كسبه ، ثم أقرع بين العبددين الباقيين ، وإن وقع سهم العتق بالذي يساوي مائتين بعد الأول ؛ عتق كله وتبعه كسبه ، ورُق الذي يساوي ثلاثة وأخذوا كسبه ، فذلك ستمائة ، وهو مثلاً ما عتق ؛ لأن اللذين أعتقدا بالقرعة : أحدهما يساوي مائة ، والآخر يساوي مائتين<sup>(١)</sup>.

١٧٢ | ولو كانت المسألة بحالها ، فعتقد بالسهم الذي يساوي مائة ، ثم أصاب سهم العتق - بعده - الذي يساوي ثلاثة ، عتق منه ثلاثة وتبعه ثلاثة كسبه ، ورُق ثلثه ، وأخذوا ثلث كسبه ، فذلك مائتان / ٦٤ ب / ، ورُق لهم الذي يساوي مائتين ، وأخذوا كسبه مائتين ، فذلك ستمائة ، وهو مثلاً ما عتق ؛ لأننا أعتقدنا عبداً يساوي مائة واحدة ، وثلثي عبد يساوي ثلاثة مائتين ، فذلك ثلاثة ، وهذا من الدور ، فيما رسمناه كفاية لمن عرف الأصل ، والأصل أن المريض إذا أعتقد - في حال خوف عليه - عبداً ، فكسب في حياة المعتقد مالاً ، وكان مثل قيمته ، ولا مال له غيره ؛ فقد علمنا أن بعضه عتيق ، وله من الكسب بقدر ما يعتقد منه ؛ لأن الحصة الحرّة كسبته ، لا يحسب ذلك المقدار من الكسب من مال الميت ؛ لأن النصيب الحرّة كسبه ، وعلمنا بعتقد البعض أن باقيه رقيق ، وما أصاب ذلك

(١) انظر: الوسيط ٤٧٦ / ٧ وما بعدها ، البيان ٨ / ٣٦٩ .

البعض من الْكَسْبِ ؛ فمن مالِ الْمِيتِ ، وليُنْزَلَ الْوِرَثَةَ إِلَّا ثُلُثُ صَاحِبِهِمْ ،  
فإِذَا لَمْ يَلْزِمْهُمْ إِلَّا ثُلُثُ صَاحِبِهِمْ ؛ قَيْلَ : الْوِصِيَّةُ - الَّتِي [تُمَيِّزُ]<sup>(١)</sup> بِالْعِتْقِ -  
شِيءٌ<sup>(٢)</sup> ، وَلَهَا<sup>(٣)</sup> مِنَ الْكَسْبِ مِثْلُهَا ، وَلِلْوِرَثَةِ شَيْئًا فِي التَّقْدِيرِ ؛ لَأَنَّ حَاصِلَ مَالِ  
الْمِيتِ يُجْعَلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ ، فَجُزْءٌ هُوَ الْوِصِيَّةُ - وَهُوَ قَدْرُ الْعِتْقِ - وَجُزْءٌ اَخْرَانٌ  
لِلْوِرَثَةِ ، فَيُعْلَمُ بِهَذَا أَنَّ الْوِصِيَّةَ شِيءٌ ، وَلَهَا مِثْلُهَا مِنَ الْكَسْبِ ، وَلِلْوِرَثَةِ  
شَيْئًا مِثْلًا ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ وِصِيَّةٌ ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : أَحَدُهَا عِتْقٌ ،  
وَالآخَرُ كَسْبٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ فَهُوَ أَجْزَءٌ ، وَلِلْوِرَثَةِ اثْنَانٌ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ  
مِائَةً ، وَالْكَسْبُ مِائَةً ، نَقْسِمُ الْجَمِيعَ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ ، فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ ٦٥ / ١  
قَدْرُ الْعِتْقِ ، وَمَا أَصَابَ ثَانِيًّا فَهُوَ قَدْرُ الْكَسْبِ ، وَمَا أَصَابَ اثْنَيْنِ فَهُوَ لِلْوِرَثَةِ ،  
وَذَلِكَ شَائِعٌ مِنَ الْقِيمَةِ وَالْكَسْبِ فِيهَا الْأَصْلُ ، ثُمَّ تَتَفَرَّعُ الْمَسَائلُ بِالزِّيَادَةِ  
وَالنَّقْصَانِ ، وَكَثْرَةِ الْمُعْتَقِينِ وَقَلَّةِ عَدَدِهِمْ<sup>(٤)</sup> ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

— ٦٦ —

**١٧٣ | سَأْلَة:** لو أَنَّ رَجُلًا غَرَّ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَمَّةٍ لَأَبِيهِ ، فَزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ  
فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ ؛ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ سُقْطِ حَيَاً لِأَبِيهِ وَإِنْ كَانَ جَدُّ الْوَلَدِ ؛  
لَأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَجْرُ عَلَيْهِ رِقٌ مِنْ أَجْلِ الغُرُورِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا لَعَتَقَ عَلَىٰ  
أَبِيهِ الْمَغْرُورِ مِنْ أَمَّةٍ ، وَلَمْ يَجْرُ عَلَيْهِ رِقٌ قَطُّ لِمَالِكِ الْأَمَّةِ ؟ فَلَهُذِهِ الْعُلَمَاءُ قَلَنا: عَلَىٰ  
الْابْنِ فِي أَمَّةِ أَبِيهِ الَّتِي غُرَّ مِنْهَا: قِيمَةُ أُولَادِهِ مِنْهَا ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَجْرُ عَلَيْهِمْ رِقٌ ،

(١) ما بين المعقوقتين غير منقوط ؛ فاجتهدت فيها.

(٢) المعنى أن العتق بحسب الوصية ، فما أوصى بعتقه تبعه مثله من الكسب ، والله أعلم.

(٣) أي للوصية مثلها من الكسب ؛ لأنَّه أوصى بعتق الثلاثة ، وقيمة كل واحد منهم مائةً وكسبه مائةً.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٠/٣٠٩ وما بعدها ، الحاوي ١٨/٥٥ وما بعدها.

(٥) غَرَّ: الغِرَّةُ: الغفلة ، يقال: اغتره: إذا أتاه على غرة منه ، واغتر بالشيء: خُدِعَ به. انظر: تاج العروس

٢٢٤/١٣ ، الصاحب ٢/٧٦٨.

فنقول: عَتَقُوا عَلَى جَدِّهِم <sup>(١)</sup>.

٦٦ ٦٧

| ١٧٤ | مَسْأَلَة: وَلَوْ مَاتَ وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبُدٍ، كُلُّ وَاحِدٍ يُسَاوِي مائَةً، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَشَهِدَ اثْنَانُ أَنَّهُ أَعْتَقَ هذِينَ الْعَبْدَيْنَ فِي مَرْضِهِ، فَقَالَ الْوَارِثُ: أَمَّا هَذَا لِأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ - فَقَدْ أَعْتَقَهُ؛ فَإِنَّهُ يُفْرَغُ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ؛ فَإِنْ أَصَابَ سَهْمُ الْعِتْقِ الَّذِي لَمْ يُعْتَرَفْ لَهُ الْوَارِثُ بِالْعِتْقِ: عَتْقٌ، وَكَانَ الْآخَرُ حُرًّا بِإِقْرَارِ الْوَارِثِ، وَلَوْ لَمْ يَقُعْ السَّهْمُ إِلَّا بِالَّذِي أَقْرَرَ لَهُ الْوَارِثُ: عَتْقٌ، وَرُقَّ الْآخَرُ <sup>(٢)</sup>.

| ١٧٥ | وَلَوْ شَهِدَ الشَّهُودُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُمُ الْثَلَاثَةَ، وَقَالَ الْوَارِثُ: أَمَّا هَذَانِ الْاثْنَيْنِ مِنْهُمْ فَقَدْ أَعْتَقَهُمَا، وَأَمَّا الثَالِثُ فَلَا / ٦٦ ب/؛ فَإِنَّهُ يُفْرَغُ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي جَحَدَهُ الْوَارِثُ فَهُوَ حُرٌّ، وَتَعْدُ الْقُرْعَةُ عَلَى الْاثْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَهُوَ حُرٌّ أَيْضًا، وَلَوْ أَنَّ السَّهْمَ لَمَّا أُقْرَعْنَا بَيْنَ الْثَلَاثَةِ خَرَجَ فَأَخْطَأَ الْمَجْحُوذَ وَوَقَعَ لِغَيْرِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي أَصَابَهُ السَّهْمُ عَتِيقًا وَحْدَهُ <sup>(٣)</sup>.

٦٨ ٦٩

(١) انظر: نهاية المطلب ١٩/٢٨٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٢/١٦٩.

(٣) انظر المرجع السابق.

## هذا باب في الولاء

| ١٧٦ | **سَالَة:** ولو أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقْتُ أَبَاهَا، وَأَعْتَقَ الْأَبُ عَبْدًا، ثُمَّ ماتَ الْأَبُ عَنْهَا وَعِنْ عَمًّ لَهُ أَوْ عَصَبَةٍ - مَنْ كَانَ - ثُمَّ ماتَ الْمُعْتَقُ<sup>(١)</sup>؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>، مَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ عَصَبَةِ النَّسَبِ أَحَدٌ؛ لَأَنَّهَا مِنْ وَلَاءِ أَبِيهَا: بِمَنْزَلَةِ أَجْنبِيَةٍ مِنْ وَلَاءِ أَجْنبِيٍّ أَعْتَقَهُ، وَلَا شَيْءٌ لَهَا مِنْ أَجْلٍ عَصَبَةِ الْأَبِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَأَبِيهَا عَصَبَةٌ؛ لَحَدَثَ بِالْوَلَاءِ<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٧٧ | **سَالَة:** ولو أَعْتَقَ رَجُلٌ أَخْتَيْنِ، وَهُمَا أَجْنبِيَتَانِ مِنْهُ، ثُمَّ مَلَكَتْ هَاتَانِ الْمَرْأَتَانِ أَبَاهُمَا فَعُتِقَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ ماتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا بَعْدِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لِأَخْتِهَا إِلَّا النَّصْفُ بِالنَّسَبِ، وَالبَاقِي لِمَنْ أَعْتَقَهُمَا؛ لَأَنَّ مَوْلَاهُمَا أَحَدٌ بِوَلَائِهِمَا مِنْ لِهِ عَلَى أَبِيهِمَا وَلَاءٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ لَا وَلَاءَ عَلَيْهَا لَأَحَدٍ؛ بَلْ يَكُونُ لِأَخْتِهَا مِنْهَا النَّصْفُ بِالنَّسَبِ، وَنَصْفُ مَا تَبَقَّى<sup>(٤)</sup>، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا بَنْتُ لِمَنْ نَصْفُ مَوْلَاتِهِ الْبَاقِيَةِ<sup>(٥)</sup> .....

(١) أي العبد الذي أعتقه الأب.

(٢) لأنها معتقة المعتق فتأخر عن عصبة النسب. انظر: روضة الطالبين ١٧٧/١٢، الإقناع ٤/٢٧١.

(٣) لا لكونها بنت المعتق؛ بل لأنها معتقة المعتق، ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبة، وتسمى هذه: «مسألة القضاة»، لما قيل: إنه أخطأ فيها أربعوناث قاض غير المتتفقة، حيث جعلوا الميراث للبنات، وغفلوا عن كون عصبة المعتق من النسب؛ مقدماً على معتق المعتق. انظر:

روضة الطالبين ١٧٧/١٢، الإقناع ٢/٢٩٤، مغني المحتاج ١٠/٤٧٩.

(٤) والنصف الآخر لولي الأخرين الذي أعتقهما، وهو أحق بولائه من ولاء الأخرين على أبيهما؛ إذ بعثتهما عتق الأب.

(٥) أي إحدى الأخرين التي بقيت وورثت أباها وأختها.

مولاًة نصفه<sup>(١)</sup>.

-٦٦-

| ١٧٨ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَنَّ أَخْتِينَ لَأْبَ وَأُمَّ لَا وَلَاءَ / ٦٧ / لَأَحَدٍ عَلَيْهِمَا، أَعْتَقْتُ إِحْدَاهُمَا أَبَاهُمَا، وَأَعْتَقْتُ الْأُخْرَى أُمَّهُمَا، فَمَا تِلْكُ الأُبُّ؟ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ بِالنِّسْبَةِ، وَالْبَاقِي لِلَّتِي أَعْتَقْتُهُ بِالْوَلَاءِ، فَإِنْ ماتَتِ الْأُمُّ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ؛ لِأَنَّهُمَا اثْنَتَانِ، ثُمَّ لَهَا الْبَاقِي - لِلَّتِي أَعْتَقْتُهَا بِالْوَلَاءِ - فَإِنْ ماتَتِ الَّتِي أَعْتَقْتُهَا الْأُمُّ؛ كَانَ لِلْبَاقِيَ النَّصْفُ بِالْأُخْوَةِ وَلَهَا مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَةٌ لِأَبِيهَا<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ لَوْ ماتَتِ الَّتِي أَعْتَقْتُهَا الْأَبُ، وَلَمْ تُمْتَ الَّتِي أَعْتَقْتُهَا الْأُمُّ؛ كَانَ لِلْبَاقِيَ مِنْهُمَا النَّصْفُ بِالْأُخْوَةِ، وَلَهَا مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَةٌ لِأَمِّهَا<sup>(٣)</sup>.

-٦٧-

| ١٧٩ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَنَّ أَخْتِينَ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِمَا؛ أَعْتَقْتَهَا أُمَّهُمَا، ثُمَّ أَعْتَقْتُهَا أَبَاهُمَا، ثُمَّ ماتَتِ الْأُمُّ؛ كَانَ لَهُمَا الثَّلَاثَانِ بِالْبُنُونَ، ثُمَّ لَهُمَا مَا بَقِيَ بِالْوَلَاءِ، فَإِنْ ماتَتِ الْأَبُّ؛ كَانَ لَهُمَا الثَّلَاثَانِ بِالْبُنُونَ، ثُمَّ لَهُمَا مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ مُولَى لِمَوْلَاتِهِمَا، فَإِنْ ماتَتِ إِحْدَاهُمَا بَعْدُ؛ كَانَ لِلْبَاقِيَ مِنْهُمَا النَّصْفُ بِالْأُخْوَةِ، ثُمَّ لَهَا نَصْفُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَةٌ لِنَصْفِ أُمَّهَا<sup>(٤)</sup>.

-٦٨-

| ١٨٠ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَنَّ أَخْتِينَ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِمَا؛ أَعْتَقْتَهَا أُمَّهُمَا، ثُمَّ أَعْتَقْتُهَا الْأُمُّ - مَعَ أَجْنَبِي - أَبَاهُمَا نَصْفَيْنِ، فَمَا تِلْكُ الْأُبُّ، ثُمَّ ماتَتِ إِحْدَاهُمَا؛

(١) أي نصف ولاء أبي الأخرين.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ٣٠٠، البيان ٨/٥٥٨.

(٣) انظر: البيان ٨/٥٥٨، روضة الطالبين ١٢/١٧٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ٣٠٢ - ٣٠٣.

فإنَّ لهما من الأمَّ الثلثين؛ لأنهما ابنتاهما، ثم لهما ما بقي لولائهما عليها، فلما مات الأَبُ؛ كان لها الثلثان بالبُنُوَّةِ، ثم للأجنبي نصف ما بقي بولائه، ثم لهما ما بقي؛ لأنهما موليان لمن /٦٨ بـ/ لها نصف ولائه، فلما ماتت إحداهما؛ كان لأنتها النصف بالنسب، ولالأجنبي نصف ما بقي؛ لأنَّه مولى لنصف أمَّها، ثم كان للأخت نصف ما تبقى؛ لأنَّها مولاة لنصف أمَّها، وكان الحُكْم في الباقي بعد الميراث بالنسب: أنه لمن أعتقَ الأَبَ، والأجنبيُّ والأُمُّ معتقداً: نصفين، فأخذَ الأجنبيُّ ما يَخُصُّهُ، ثم كان الباقي للأُمِّ بـالولاء لو كانت حيَّةً، فلما كانت متوفاةً حينئذٍ؛ كان لمن أعتقَهَا، ولم تَعْتَقْ هذه الباقيَ<sup>(١)</sup> من الأمَّ إِلَّا الشَّطَرَ، فلذلك لم يكن لها إِلَّا الثلثُ مما يكون للأُمِّ، والباقي بعد ذلك: كله لبيت المال<sup>(٢)</sup>.

ولو لم تُمْتِ الأمُّ، ولكن ماتت إحدى الابنتين، والأبوان حيَان، ثم ماتت الأمُّ؛ كان ميراثُ الـهـالـكـة لـأـبـويـهـا: للأُمِّ ثلثُهُ، وللأب ما بقي، فـلـمـاـ تـوـقـيـتـ الأمُّ؛ كان للباقية النصف بالولادة، ولها نصف ما بقي بالـولـاءـ والـبـاـقـيـ للأـبـ، وـلـوـ مـاتـ الأـبـ أـوـلـ مـرـةـ، ثـمـ مـاتـ إـحـدـىـ الـبـنـتـيـنـ، ثـمـ مـاتـ الأمُّ؛ كان لـلـبـنـتـيـنـ مـنـ أـبـيهـمـاـ الثـلـثـانـ بـالـنـسـبـ، ثـمـ كـانـ الـبـاـقـيـ بـيـنـ الـأـجـنـبـيـ وـالـأـمـ نـصـفـيـنـ بـالـولـاءـ، فـلـمـاـ تـوـقـيـتـ إـحـدـىـ الـبـنـتـيـنـ؛ كـانـ لـأـمـهـمـاـ الثـلـثـ بـالـأـمـوـمـةـ، وـلـلـأـخـتـ النـصـفـ بـالـأـخـوـةـ، ثـمـ لـلـأـجـنـبـيـ وـالـأـمـ مـاـ بـقـيـ نـصـفـيـنـ بـالـولـاءـ لـهـمـاـ عـلـىـ أـبـيهـمـاـ، فـلـمـاـ تـوـقـيـتـ الأمُّ؛ كـانـ لـاـبـتـهـاـ النـصـفـ بـالـنـسـبـ، ثـمـ لـهـاـ نـصـفـ مـاـ بـقـيـ بـالـولـاءـ؛ لـأـنـهـاـ أـعـتـقـتـ نـصـفـهـاـ، ثـمـ كـانـ حـكـمـ مـاـ بـقـيـ أـنـ /٦٩ـ أـ/ يـكـونـ لـلـبـنـتـ الـمـتـوـفـةـ قـبـلـهـاـ بـالـولـاءـ؛ فـيـقـولـ الـأـجـنـبـيـ: لـيـ نـصـفـ وـلـاءـ أـبـيـ الـمـتـوـفـةـ قـبـلـ الـأـمـ، فـيـأـخـذـ نـصـفـ ذـلـكـ الـبـاـقـيـ، وـتـقـولـ الـبـنـتـ الـتـيـ هـيـ بـاـقـيـةـ: وـلـيـ أـنـأـيـضـاـ نـصـفـ وـلـاءـ الـبـنـتـ الـتـيـ هـيـ أـخـتـيـ<sup>(٣)</sup> - الـتـيـ تـوـقـيـتـ

(١) أي: الابنة الباقية على قيد الحياة.

(٢) انظر: نهاية المطلب /١٩ـ ٣٠٢ـ وما بعدها.

(٣) لأن لها النصف من تركة اختها.

قبل هذه الأم - ولِي نصُفُ ما بقي بعد ذلك كله<sup>(١)</sup>. ولو كانت المسألة بحالها، فتُوفيتِ الْبَنْتَانِ ، والأبوان حَيَان ، ثم مات الأب ، ثم هلكَتِ الأم ؛ فِإِنَّ الأمَّ والأجنبِيَّ يأخذان ما خَلَفَهُ الأَبُ بالولاء نصفين ، وليس يُجَاب في هذا عن الزوجية حتى يشترط السائل أَنَّ زَوْجَيْهُ قائمَةٌ إِلَى الوفاة<sup>(٢)</sup> ، فلما تُوفيتِ الأم ؛ كان للأجنبِي نصُفُ ما خَلَفَهُ ؛ لأنَّه مَوْلَى لنصف أبي اللتين أَعْتَقَاهَا<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٨١ | مَسْأَلَةً: ولو أَنَّ أُخْتَيْنَ أَعْتَقَتَا أَبَاهُمَا ، وَأَعْتَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُمَّ ، ثُمَّ ماتَ الأَبُ ، ثُمَّ ماتَتِ التِّي لَمْ تُعْتِقِ الْأُمَّ ؛ فِإِنَّ الأَبَ لِمَا تُوفِيَ ؛ كَانَ مَالُهُ لَهُمَا بِالنِّسْبَةِ وَبِالوَلَاءِ ، فلما تُوفيتِ التِّي لَمْ تُعْتِقِ الْأُمَّ ؛ كَانَ لِأُمَّهَا الثَّلَاثُ بِالْأُمُومَةِ ، وَلِلأُخْتِ النَّصْفِ بِالنِّسْبَةِ ، ثُمَّ لَهَا نصُفُ مَا بَقِيَ بِحَقِّ وَلَائِهَا عَلَى الأَبِ ، ثُمَّ لَهَا الْبَاقِي ؛ لأنَّه مَوْلَاهُ لِأُمَّهَا ، فِإِنَّ تُوفِيَتِ الْأُمُّ بَعْدُ ؛ كَانَ لَهُذِهِ الْبَاقِيَ النَّصُفُ بِالْوِلَادَةِ ، وَلَهَا مَا بَقِيَ بِالْوِلَاءِ ، وَلَوْ كَانَتِ التِّي لَمْ تُعْتِقِ الْأُمَّ هِيَ الْبَاقِيَةُ ، ثُمَّ تُوفِيَتِ التِّي أَعْتَقَتِ الْأُمَّ ، ثُمَّ تُوفِيَتِ الْأُمُّ ؛ كَانَ لَهَا النَّصُفُ / ٧٠ بـ / بِأَنَّهَا بِنْتٌ ، ثُمَّ تَقُولُ: هِيَ مَوْلَاهُ لِمَنْ أَعْتَقَتْ نصَفَ أَبِيهَا ، فَلَهَا نصَفُ الْبَاقِي ، وَمَا بَقِيَ فِلَبِيتُ الْمَالِ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٧ —

| ١٨٢ | مَسْأَلَةً: ولو أَنَّ عَبْدًا تَزَوَّجَ مُعْتَقَةً ، فَأَوْلَدَهَا بَنْتًا ، فَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْبَنْتَ [مُمْلُوكٌ]<sup>(٥)</sup> فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا ، فَمَاتَ الْوَلُدُ عَنْ مَالٍ وَلَا عَصَبَةَ لَهُ ؛ كَانَ لِأُمِّهِ ثَلَاثٌ ،

(١) ولها نصُفُ ما تركت أمها، لأنها واحدة.

(٢) لأن للزوجة إذا اعتقت فراغ زوجها، وهنا لم يعلم وهي في عصمتها، أم لا؟

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩/٣٠٣ وما بعدها، أنسى المطالب ٤/٤٦٢.

(٤) انظر: الحاوي ١٨/٩٩ وما بعدها، البيان ٨/٥٥٦.

(٥) في المخطوط: «بِمُمْلُوكٍ»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ثم الباقي لموالي جدته<sup>(١)</sup> - أُمّ أُمّهِ -؛ لأنَّ ولاءَهُ تبعُ لأُمّهِ، وولاءُ أُمّهِ تبعُ لأُمّها ، ولو كان جَدُّهُ - أبو أُمّهِ - أُعْتِقَ ؛ كان باقي تَرِكَتِهِ بعد ميراثِ أُمّهِ منهُ ؛ لموالي جَدُّهِ - أبي أُمّهِ -؛ لأنَّ ولاءَ أُمّهِ قد انتَقَلَ إلى موالى أبيها ، وولاؤه تبعُ لولاءِ أُمّهِ<sup>(٢)</sup>.




---

(١) أي لموالي المعتقة.

(٢) انظر: التنبية ص ١٢٩ ، البيان ٨/٥٥٥ وما بعدها.

## هذا باب في الجراحات والعقل والقَسامة

| ١٨٣ | [سَأْلَة]: وَإِذَا قَطَعَ [رَجُلٌ]<sup>(١)</sup> يَدَ مُرْتَدٍ، فَعَادَ الْمُرْتَدُ إِلَى الإِسْلَامِ، فَقَطَعَ الْأَوْلُ مَعَ ثَلَاثَةِ يَدَهُ الْأُخْرَى قَبْلَ اِنْدِمَالٍ<sup>(٢)</sup> الْيَدِ الْأُولَى، وَمَاتَ بِلَا بُرْءَةٍ؛ فَعَلَى الْثَلَاثَةِ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْأَوْلَى: [ثُمُنُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ]<sup>(٣)</sup> تَلَفَّتْ مِنْ جَنَاحِهِ أَرْبَعَةٌ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمْ يَسْقُطُ عَنْهُ نَصْفُ مَا يَخُصُّهُ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ جَنَاحَهُ إِحْدَاهُمَا هَدَرَ<sup>(٥)</sup>، وَالْأُخْرَى مَضْمُونَةٌ<sup>(٦)</sup>.

| ١٨٤ | وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ فِي الرَّدَّةِ ثَلَاثَةُ، فَقَطَعُوا يَدَهُ بِضَرْبَةٍ، فَعَادَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ بُرْءَيَدَةِ، فَجَنَى جَانٌ سِوَى الْثَلَاثَةِ عَلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، وَمَاتَ، وَلَمْ تَنْدَمِلْ يَدَاهُ؛ فَعَلَى الْجَانِي عَلَيْهِ فِي إِسْلَامِهِ: رُبُعُ الدِّيَةِ، وَلَوْ كَانَ شَرِيكَ الْثَلَاثَةِ فِي الْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ فِي الرَّدَّةِ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ انْفَرَدَ بَعْدَ رَجْوِعِ ٧١/أُ / الْمُرْتَدُ إِلَى الإِسْلَامِ

(١) زِيادةً اقتضتها السياق وليست في المخطوط، وهي منقولة من نهاية المطلب ٦٣٩/١٦، عن ابن الحداد.

(٢) اِنْدِمَال: اِنْدَمَلَ الْجُرْحُ، إِذَا بِرِأً، وَيُقَالُ: اِنْدَمَلَ الْمَرِيضُ: قَارَبَ الشَّفَاءَ مِنْ مَرْضِهِ أَوْ مِنْ جُرْحِهِ، وَدَمَلَتُ الشَّيْءُ دَمَلًا: أَصْلَحَتُهُ، وَدَمَلَتُ الْأَرْضَ: أَصْلَحَتُهَا. انظر: المصباح المنير ٣/٢٥٥، المعجم الوسيط ١/٢٩٧، تهذيب اللغة ١٤/٩٦.

(٣) هنا طَمَسَ في المخطوط عدا جزء يسير، وما أثبناه نقلًا من نهاية المطلب ٦٣٩/١٦.

(٤) وهو الأول.

(٥) هَدَرَ: مَا يَبْطُلُ مِنْ دَمٍ وَغَيْرِهِ، يُقَالُ هَدَرَ الشَّيْءُ أَبَاحَهُ وَأَبْطَلَهُ. انظر: تاج العروس ١٤/٤١١، المعجم الوسيط ٢/٩٧٦. قلت: لأنَّ الْأَوْلَى كَانَتْ فِي رَدْتِهِ فَهِي هَدَرٌ.

(٦) قال الإمام الجوني في نهاية المطلب ٦٣٩/١٦: ثم ابن الحداد ذكر مسائل، ونحن نأتي بها واحدة واحدة منها: أنه لو قطع رجل يد مرتد... هذا مسلك ابن الحداد وهو حسن متوجه، ووجههُ بَيْنَ.

باليد، فجني عليها؛ ضمِنَ ثُمَّنَ الدِّيَةَ؛ لأنَّ الجنَاةَ أَرْبَعَةٌ: ثلاثةٌ جنایتهم هَدَرٌ، ويسقط عن الرابع نصف ما يَخُصُّهُ؛ لأنَّ جنایته إِحْدَاهُمَا هَدَرٌ، ولو جَنَى عليه في الرَّدَّةِ ثلَاثَةً، ثم عاد إلى الإسلام، فجني علىه أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ، فمات ولا بُرَاءَ؛ ضمِنَ سُدُسَ الدِّيَةِ<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٨٥ | مَسَالَة: ولو أَنَّ عَبْدًا قَطَعَ يَدَ حُرًّ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْجَانِي سَيِّدَهُ، فعاد بعده الحرية، فقطع يَدَ المجنى عليه هو وآخر معه، فمات ولا اندماج؛ ضمِنَ الْحُرُّ نصف الديَةِ، وكان على المُعْتَقِ رُبُّ الْدِيَةِ في نفسه، وعلى سَيِّدِهِ الْأَقْلَ من قِيمَتِهِ، أو رُبُّ دِيَةِ المقتول<sup>(٢)</sup>.

— ٦٧ —

| ١٨٦ | مَسَالَة: ولو أَنَّ عَبْدًا قَطَعَ يَدَ حُرًّ، فقطع قاطعً يَدَ العَبْدِ، ثُمَّ قَطَعَ الْعَبْدُ يَدَ حُرًّ ثَانِ، ومات الْثَلَاثَةُ ولم تَبْرُأْ جَنَايَةُ واحِدٍ مِنْهُمْ، وعَنْ مَلَازِمِ لِلْفَرَاشِ؛ فِإِنَّ الْجَانِي عَلَى الْعَبْدِ؛ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ، فَإِذَا أُخِذَتْ، اسْتَبَدَ<sup>(٣)</sup> أُولَاءُ الْأَوَّلِ مِنَ الَّذِينَ جَنَى عَلَيْهِمَا – بِمَا يَخُصُّ يَدَهُ – مِنْ قِيمَتِهِ: الْأَوَّلُونَ بِمَا بَقَيَّ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِمْ، وَالآخَرُونَ بِالْدِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِنْ عَلَى الثَّانِي إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ؛ وَجَنَى عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ مَوْفُورٌ<sup>(٤)(٥)</sup>.

— ٦٨ —

(١) انظر: نهاية المطلب ١٦/٦٣٩ - ٦٤٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٦/٦٤١ ، البيان ١١/٥٧٧.

(٣) اسْتَبَدَ: استأثر بالشيء وانفرد به، وخَصَّ به نفسه. انظر: القاموس المحيط ١/٤٣٦ ، المصباح المنير ١/٢٤ ، المعجم الوسيط ١/٤٢ .

(٤) مَوْفُورٌ: أي لم يتقص منه شيء. انظر: تهذيب اللغة ١٥/١٨٠ ، المعجم الوسيط ٢/٤٦ ، ٢/١٠٤٦. قلت: والمقصود هنا: أنه بكامل يديه.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٦/٦٤٢ وما بعدها، المعجم الوسيط ٦/٣٦٧.

| ١٨٧ | مَسَالَة: وَلَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَهُ مَالِكُهُ، ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ الْجَانِيُّ  
الْأُولُّ مَعَ آخَرَ سَوَاهُ، فَقَطَعَا يَدَهُ الْآخَرَ، وَمَا تَوَدَّاهَا تَدْمِيَانٌ / ٧٢ بـ؛ فَعَلِيهِمَا  
الْدِيَّةُ، لِلسَّيِّدِ مِنْهَا الْأَقْلُّ مِنْ نَصْفِ قِيمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَبْدًا، أَوْ رُبْعُ دِيَّتِهِ حُرَّاً؛  
لِأَنَّ الَّذِي يَلْزَمُ الْجَانِيَّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ وَالرَّاقِ: نَصْفُ الدِّيَّةِ، وَإِنْ خَرَجْتَا عَنْ رُبْعِ  
الْدِيَّةِ؛ أَدْخَلْنَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْحُرْبَةِ؛ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي الْعَبُودِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

| ١٨٨ | كَمَا لَوْ جَنَى جَانِيَّ عَلَيْهِ رَقِيقًا وَقَطَعَ يَدَهُ، فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، فَجَنَى اثْنَانِ  
عَلَيْهِ - بَعْدِ الْحُرْبَةِ - جَنَاهَيْهِ مَا كَانَتْ: قَلَّ أَرْشُهَا أَوْ كَثُرَ، فَمَا تَوَدَّاهَا قَبْلَ بُرْءَ شَيْءٍ مِّنْ  
جَرَاحَاتِهِ؛ ضَمِّنَ الْمُتَلَقِّيَّةِ دِيَّةَ حُرَّاً، ثُمَّ كَانَ لِلسَّيِّدِ مِنْهَا الْأَقْلُّ مِنْ نَصْفِ قِيمَتِهِ عَبْدًا،  
أَوْ ثُلُثُ دِيَّتِهِ حُرَّاً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمُ الْجَانِيَّ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَّةِ إِلَّا الثُّلُثُ، وَهُوَ قَاتِلُ مَعَ  
اثْنَيْنِ سَوَاهُ، فَلَوْ تَجَاوَزْنَا ثُلُثَ دِيَّتِهِ لِنُدْخِلَهُ فِيمَا وَجَبَ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَدْخَلْنَا فِي ذَلِكَ  
- إِذَا - مَا وَجَبَ فِي الْحُرْبَةِ، وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

— ٦٠ —

| ١٨٩ | مَسَالَة: وَلَوْ قُتِلَ رَجُلٌ، وَقَامَ السَّبِيلُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْقَسَامَةُ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ  
جَدٌ وَأَخْوَانٌ: أَحَدُهُمَا لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالآخَرُ لَأَبِيهِ؛ حَلَفَ الْأَخُونُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ  
ثُلُثِيَّ الْأَيْمَانَ، وَحَلَفَ الْجَدُّ ثُلُثُهَا؛ لِأَنَّ الْأَخَّ إِنَّمَا يُعَادُ<sup>(٤)</sup> الْجَدُّ بِأَخِيهِ، وَلَا مِيرَاثٌ

(١) انظر: نهاية المطلب ٦٤٠ / ١٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦٤٢ / ١٦ وَمَا بَعْدَهَا، الوسيط ٦ / ٣٦٧.

(٣) الْقَسَامَةُ لِغَةٌ: اسْمٌ مِّنْ «الْإِقْسَامِ»؛ وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَضْدِرِ. انظر: تاجُ العروض ٣٣ / ٢٧١، تهذيب  
الْلِّغَةِ ٨ / ٣٢١. وَشَرْعًا: اسْمٌ لِلْأَيْمَانِ الَّتِي تُقْسِمُ عَلَى أَوْلَيَاءِ الدَّمِ، مَأْخُوذَةٌ مِّنَ الْقَسَمِ وَهُوَ  
الْيَمِينُ، وَهِيَ الْأَيْمَانُ فِي الدَّمَاءِ، وَصُورَتُهَا: أَنْ يَوْجَدْ قَتِيلٌ بِمَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَا يَبْيَأُهُ،  
وَيُدَعَّى عَلَيْهِ قَتْلَهُ عَلَى شَخْصٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَتَوَجَّدُ قَرِينَةٌ تُشَعِّرُ بِصَدْقَةِ الْمُوْلُوثِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُوْلُوثُ، فَيُخَلَّفُ  
عَلَى مَا يَدْعُهُ وَيُخَكَّمُ لَهُ. انظر: روضة الطالبين ١٠ / ٩.

(٤) يُعَادُ: أَيْ صَارَ مَعْدُودًا وَأَعْتَدَ لَهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ فِي عِدَادِ أَهْلِ الْحَيَّرِ أَيْ يُعَدُّ مِنْهُمْ. وَالْعَدِيدُ:  
الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَهْلَكَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ. وَالْعَدَائِدُ الَّذِينَ يُعَادُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمِيرَاثِ. انظر:

لآخر من الأب ، ولا وجة أن يُسْتَحْلِف - أعني الأخ من الأب - وهو لا يرث<sup>(١)</sup> .

| ١٩٠ | وكذلك لو كان مع الجد والأخ من الأب والأم ، أخت من أب ، لم تحلِّف ، إلا أنَّ الجد هاهنا يُحلِّف [ خُمسَي ]<sup>(٢)</sup> الأيمان ، ويُحلِّف الآخر ثلاثة / ١٧٣ / أخmasها ، إذ الأخ من الأب والأم ، يُعادُ الجد بأخته من أبيه في الميراث وإن لم ترِث ، ولا يُحلِّف إلا مَن يرِث ، ولو قُتلَ في موضع تجُب فيه القسامَة ، وله جَد ، ومشكِّل<sup>(٣)</sup> : إما أخ وإما أخت ، غير أنه مشكِّل لا يَرِث ، فقد يكون ذكرًا فعليه نصف الأيمان ، فيحلف نصف الأيمان خمساً وعشرين يميناً ، ثم لا يأخذ من الديمة إلا الثالث ؛ خوفاً أن يكون أنشى ، ولا يُورَث إلا بيقين ، ويُحلِّف الجد ثُلُثَي الأيمان ؛ لأنَّه قد يكون المشكِّل أنشى ، ولا تخرج الديمة إلا بيقين من المدعى عليهم ، فإذا حَلَّف ثُلُثَي الأيمان ؛ لم يُعطَ إلا الشَّطْر ؛ لِئلا يكون المشكِّل ذكرًا ، ونَقْف سُدُسَ الديمة حتى يُعلم ، إلا أنَّا لم نُخْرِج من أيدي المدعى عليهم إلا بيقين أنه قد وجب ؛ لأنَّه إما للجد فقد أحلفناه ، وإما للمشكِّل فقد حَلَّف ، وقد وجب العقل<sup>(٤)</sup> على المدعى عليهم بالأيمان - كان هذا المشكِّل ذكرًا أو أنشى - لأنَّه إِنْ كان ذَكَرًا فقد أَحْلَفَنَا ما يلزم الذَّكَر - وهو نصف الأيمان - وإن

---

تهذيب اللغة ٦٩ / ١ ، لسان العرب ٢٨٣ / ٣ . قلت: والمعنى أن الأخ للأب يُعدُّ من الورثة في القسمة وهو لا يرث: وهو إذا اجتمع جد وأخ لأب وأم ، وأخ لأب ؛ فإن الأخ للأب والأم يعاد الجد بالأخ للأب ، فيقسم المال بينهم على ثلاثة: لكل واحد سهم ، ثم يرجع الأخ للأب والأم فيأخذ السهم الذي بيد الأخ للأب ، وبه قال زيد بن ثابت رض ، ومالك بن أنس رض . وذهب علي وابن مسعود إلى أن الأخ للأب يسقط ويكون المال بين الجد والأخ للأب والأم نصفين.

انظر: البيان ٩ / ١٠٠ ، المجموع ١٦ / ١٢٣ .

(١) انظر: البيان ١٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) في المخطوط: «خمس» وهو خطأ.

(٣) المشكِّل: مَنْ لَهُ الرِّجْلُ وَالْمَرْأَةُ ، ولم تظهر علامَةٌ يُعلم بها أنه ذكر أو أنثى . انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٣١ / ١ ، دستور العلماء ٦٥ / ٢ .

(٤) العقل: الديمة . انظر: تاج العروس ٢٤ / ٣٠ ، تهذيب اللغة ١ / ١٥٩ ، معجم لغة الفقهاء ٣١٨ / ١ .

كان أنشى فقد زِدْنا عليها ، والجَدُّ فهذه سبِيلُه ؛ لأنَّه إنْ كان يستحقُ الثلثين فقد أحلفناه ثلثي الأيمان ، وإنْ كان لا يستحقُ إلا الشطرَ فقد زِدْنا عليه في الأيمان ، ثم وقفنا سُدُسَ الديَة ، لنعلم مَن يأخذُه منهما ميراثاً ؛ لأنَّه لا يخلو أن يكون /٧٤ بـ / للجَدِّ - وقد أحلفناه ما يستحقه به لو كان له - أو أن يكون للمُشكِلِ ، فقد أحلفناه ما يستحقه به إِنْ كان له<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٩١ | مَسَالَة: ولو قُتِلَ قتيلاً يُوجِبُ القَسَامَةَ ، وله بنتٌ وجَدٌ ، وَمُشكِلٌ من أبٍ وأمٍ: إِمَّا أخٌ ، وَإِمَّا أختٌ ، فِإِنَّ الْبَنْتَ تَحْلِفُ نصَافَ الأيمان ، ولها شطُرُ الديَة ، ويَحْلِفُ الجَدُّ ثُلُثَ مَا يُجِبُ ، وَهُوَ سَبْعَ عَشَرَةَ مِنَ الْخَمْسِينِ يَمِينًا ؛ خوفًا من أن يكون المُشكِلُ أنشى ، ويَحْلِفُ المُشكِلُ ثَلَاثَ عَشَرَةَ يَمِينًا ؛ لأنَّ رُبْعَ الْخَمْسِينِ: اثْنَا عَشَرَ يَمِينًا وَنَصَافُ يَمِينَ ، فَجَبَرْنَا الْكَسَرَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا صَارَ كَذَلِكَ ؛ خوفًا من أن يكون المُشكِلُ ذَكَرًا ، فَلَلْبَنْتِ النَّصَافُ ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْنِهِ وَبَيْنِ الجَدِّ نِصَافِيْنِ ، ثُمَّ لَا يُعْطَى الجَدُّ إِلَّا رُبْعَ الديَة ، وَلَا يُعْطَى المُشكِلُ إِلَّا سُدُسَ الديَة ، ثُمَّ الْبَاقِي موقوفٌ حتَّى يُعلَمُ ، لمن هو مِنْهُمَا؟<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٩٢ | مَسَالَة: ولو قُتِلَ وله جَدٌ وأختٌ لأبٍ وأمٍ ، وَمُشكِلٌ من أبٍ ، فقد يكون ذَكَرًا وَلَا نَصَيبٌ للجَدِّ إِلَّا الْخُمْسَانَ ، وَقَدْ يَكُونُ أنشى فَنَصَيبُه النَّصَافُ ، فَيَحْلِفُ الجَدُّ نصَافَ الأيمان ، وَيُعْطَى خُمُسَيَّ الديَةِ ، وَتَحْلِفُ الأختُ مِنَ الْأَبِ وَالْأَمِ نصَافَ الأيمان ، وَتَأْخُذُ شطُرَ الديَةِ ، ويَحْلِفُ المُشكِلُ عُشْرَ الأيمانِ ، ثُمَّ يُوقَفُ عُشْرَ الديَةِ حتَّى يُعلَمَ أَهُوَ للمُشكِلِ - بَأْنَ يَبْيَنَ ذَكَرًا فَيَكُونُ لَهُ ، أَوْ يَبْيَنَ أنشى فَيَكُونُ للجَدِّ - وقد أحلفناه كُلَّاً مَا يَلْزَمُه بِيَقِينٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: البيان /١٣/ ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر: البيان /١٣/ ٢٢٦ وما بعدها.

(٣) انظر: المرجع السابق.

[١٩٣] ولو كانت /١٧٥/ المسألة بحالها، إلا أنَّ المُشكِّل لأب وأمٌ، فقد يكون ذكرًا فعليه خمساً للأيمان، وقد يكون أثنيًا فلا يلزمه إلا ربع الأيمان، فيحلف خمسها، وتحلُّف الأخُوَّة المُسْتَيقنة<sup>(١)</sup> ربع الأيمان، وأما الجدُّ فيحلف شطر الأيمان، ولا يعطى الجدُّ مع ذلك إلا خمسي الديَّة، ولا تُعطى المُسْتَيقنة إلا خمس الديَّة، ولا يعطى المُشكِّل إلا ربع الديَّة، ويُوقَف ما بقيَ، وإنْ كان ذكرًا: ردَّ إليه ذلك الموقوفُ، وإنْ باتت أثنيًا: أكملَ لأخيتها تمامَ الرُّبُع، وقد أخذ<sup>(٢)</sup> ربعًا، ورُدَّ الفضلُ إلى الجدِّ ليكمل له النصف<sup>(٣)</sup>.

-٦٦-

[١٩٤] مسألة: ولو أقامَ رجلٌ شاهداً في جائفة<sup>(٤)</sup>، وهي عَمَدٌ، فَحَلَّفَ مع شاهده - إِذْ لا قَوْدَ في أَدْنَاهَا<sup>(٥)</sup> - [فوجب]<sup>(٦)</sup> الثُّلُث<sup>(٧)</sup>، ثم مات منها؛ لم يُعطَ الورثة إلا بخمسين يمينًا؛ لأنَّها صارت نفْسًا، ولَمَّا صارت نفْسًا؛ وجَبَتِ القَسَامَةُ بالموت.

-٦٧-

[١٩٥] مسألة: ولو أنَّ عبدًا تزوجَ مُعْتَقَةً، وأولَدَها ولدًا، فجئَ الولدُ خطأً، وأبُوه عبدٌ، ولا عَصَبَةَ لأبيه، ثم أُعْتِقَ أبُوهُ، فانتقل الولاءُ إلى موالي الأبِ؛ فإنْ

(١) أي أنَّ المُشكِّل بَانَ أثني بيقين.

(٢) أي أخذ المُشكِّل رُبُعًا.

(٣) انظر: البيان /١٣/ ٢٢٧.

(٤) الجائفة: الجُرُح يخترق القفص الصدري، أو جدار البطن، أو عظام الظهر، وتنتُذ إلى العَجُوف. انظر: تاج العروس ٢٢/٤٦٧، معجم لغة الفقهاء ١/١٦٢.

(٥) أي: ما دون الموضحة أو فوقها ودون الجائفة، فلا يجب فيه القصاص ولا تقدر فيه الديَّة. انظر: الحاوي ١٢/٢٤٠.

(٦) في المخطوط: «فوجد»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) أي: وجب ثُلُث الديَّة. انظر: الأم ٦/٨٤.

أَتَتِ الْجِنَاحِيَّةُ عَلَى نَفْسِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ قَبْلَ عِتْقِ الْأَبِ؛ فَقَدْ لَزِمَتْ مَوَالِيَ الْأُمُّ الدِّيَّةَ، وَإِنِّي انتَقلُ الْوَلَاءُ عَنْهُمْ - وَإِنْ كَانَ مَا دُونَ النَّفْسِ، كَانَهَا كَانَتْ مُؤْضِحَةً<sup>(١)</sup> - ثُمَّ أُعْتِقَ الْأَبُ، ثُمَّ ماتَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مِنْهَا بَعْدِ عِتْقِ الْأَبِ؛ لَمْ يَضْمِنْ مَوَالِيَ الْأُمُّ إِلَّا عَقْلَ الْمُؤْضِحَةِ ٧٦/ب، ثُمَّ لَمْ يَضْمِنْ مَوَالِيَ الْأَبِ شَيْئًا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ بَعْدَ مَا صَارَ وَلَا وَهُ لَهُمْ، إِنَّمَا جَنَّى قَبْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْجَانِيَ يَضْمِنْ باقِي الْجِنَاحِيَّةِ فِي مَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

| ١٩٦ | وَكَذَلِكَ ابْنُ ذَمَّيْنِ جَنَّى خَطَاً، وَهُوَ صَغِيرٌ، فَأَسْلَمَتْ أُمُّهُ؛ كَانَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهَا، فَإِنْ كَانَتْ جِنَاحِيَّةً أَتَتْ عَلَى نَفْسِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأُمُّ؛ فَالْعَقْلُ عَلَى عَاقِلَتِهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُمْ وَاسْتَقَرَّ وَثَبَتَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا دُونَ النَّفْسِ؛ فَعَلَيْهِمْ مَا ثَبَتَ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأُمُّ، [وَمَا]<sup>(٤)</sup> سَرَى<sup>(٥)</sup> مِنَ الْجِنَاحِيَّةِ؛ فَفِي مَالِ الْجَانِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهِ<sup>(٦)</sup>.

— ٦٦ —

| ١٩٧ | مَسَأْلَة: وَلَوْ أَنَّ ذَمَّيَا<sup>(٧)</sup> جَنَّى جِنَاحِيَّةً خَطَاً، وَلَهُ عَاقِلَةٌ ذَمَّيَّةٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ،

(١) الْمُؤْضِحَةُ: هِيَ الَّتِي أَوْضَحَتِ الْعَظَمَ، وَكَشَفَتِ عَنْهُ. انْظُرْ: الْبَيَانُ ١١/٣٦١، تَاجُ الْعَرَوْسِ ٧/٢١٥، تَهْذِيبُ الْلِّغَةِ ٥/١٠٢.

(٢) انْظُرْ: نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ ١٦/٤٣٥ وَمَا بَعْدُهَا، أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٤/٨٤.

(٣) الْعَاقِلَةُ: الْعَصَبَةُ، وَهُمُ الْقَرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ دِيَّةً قَتْلَ الْخَطَا. انْظُرْ: أَنِيسُ الْفَقَهَاءِ ١/١١٠، مَعْجمُ لِغَةِ الْفَقَهَاءِ ١/٣٠١، تَهْذِيبُ الْلِّغَةِ ١/١٥٨.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَامَّا»، وَلِعُلُّ الصَّوَابِ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٥) سَرَى: تَعَدَّى؛ يَقَالُ: سَرَى الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ: أَيْ دَامَ أَلْمُهُ حَتَّى حَدَّثَ مِنْهُ الْمَوْتُ. انْظُرْ: تَاجُ الْعَرَوْسِ ٣٨/٢٦٩، مَعْجمُ الْوَسِيْطِ ١/٤٢٨.

(٦) انْظُرْ: نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ ١٦/٤٥٥ وَمَا بَعْدُهَا.

(٧) الذَّمَّيِّ: الْمُعَاہَدُ الَّذِي أُعْطِيَ عَهْدًا يَأْمُنُ بِهِ عَلَى مَالِهِ وَعِرْضِهِ وَدِينِهِ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْلِّغَةِ ١/٩٩، مَعْجمُ الْوَسِيْطِ ١/٣١٥.

وله عَاقِلَةُ مُسْلِمُونَ ، فَجُنِيَ عَلَى الْمُجْنِي عَلَيْهِ جَنَاهَةً أُخْرَى خَطَاً ، وَمَا تَحْمِلُ الْمُجْنِي عَلَيْهِ قَبْلَ اندِمَالٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؟ فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا نَصْفُ الدِّيَةِ ، كُثُرَتِ الْجَرَاحَاتُ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ قَلَّتْ ، مَا لَمْ تَكُنْ مُجْهَزَةً<sup>(١)</sup> فَيَعْلَمُ أَنَّ الْقَتْلَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ مَا وَجَبَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ : فَإِنْ بَلَغَ نَصْفَ الدِّيَةِ فَمَا فَوْقَهُ ؛ ضَمِنَتْ عَاقِلَتُهُ الْذِيْمِيَّةُ نَصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ جَنَاهَتِهِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بَعِيرًا فَمَا دُونَهُ ؛ لَمْ تَغَرِّمِ الْعَاقِلَةُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِلَّا ذَلِكَ الْمَقْدَارَ ، ثُمَّ ضَمِنَ الْجَانِي فِي مَالِهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ الْأَقْلَ وَبَيْنَ نَصْفِ الدِّيَةِ<sup>(٢)</sup> .

— ٦٦ —

**| ١٩٨ | مَسَالَة:** وَلَوْ ضَرَبَ ضَارِبٌ بَطْنَ اُمَّرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا صَارَ خَالِسَةً أَشْهُرٍ فَرَائِدًا ، فَقَطَعَهُ آخْرُ قِطْعَتِينِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْرِي : أَصَارَ بَعْدَ الضَّرْبَةِ إِلَى حَالٍ مَنْ لَا يَعِيشُ إِلَّا عِيشَ الذَّبِيعَ ؟ أَمْ هُوَ فِي حَالٍ مَرْجُوَةٍ ؟ قِيلَ لِلْوَرَثَةِ : إِنِّي أَدَعِيْتُمْ أَنَّ مَوْتَهُ مِنْ جَنَاهَةِ الثَّانِي ؛ لَأَنَّهُ بَعْدَ السَّقْوَطِ مَرْجُوُ الْحَيَاةِ ؛ فَقَدْ أَثْرَ إِثْمُ<sup>(٣)</sup> الْجَانِي عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ لِبَطْنِ اُمَّهُ ، وَلَا يَسْتَحْقُونَ مِنَ الثَّانِي شَيْئًا إِلَّا بِقَسَامَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْتُمْ : بَلْ جَنَاهَةُ الْأُولَى صَيَرَتْهُ فِي حَالِ الذَّبِيعِ ؟ فَلَا شَيْءٌ لَكُمْ عَلَى الثَّانِي ، وَلَا يَسْتَحْقُونَ عَلَى الْأُولَى شَيْئًا إِلَّا بِقَسَامَةٍ<sup>(٤)</sup> .

— ٦٧ —

**| ١٩٩ | مَسَالَة:** وَلَوْ أَنَّ أُمَّا وَلَدِ لَرْجِلٍ ، جَنَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيَّتًا مِنْ

(١) مُجْهَزَةُ: مُجْهَزٌ وَجَهِيزٌ: أَيْ سَرِيعٌ ، وَأَجْهَزَ عَلَى الْجَرِيجِ: إِذَا أَثْبَتَ قَتْلَهُ وَأَسْرَعَهُ وَتَمَّمَ عَلَيْهِ . انظر: تاج العروس ٩٠ / ١٥ ، القاموس المحيط ٦٥٢ / ١ ، لسان العرب ٥ / ٣٢٥ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٩٥ / ١٦ ، البيان ٦٠١ / ١١ - ٦٠٢ .

(٣) إِثْمُ: الإِثْمُ الذَّنْبُ ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَعْمَلْ مَا لَا يَحْلُّ لَهُ . انظر: لسان العرب ٢٣ / ١ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٦٣٤ / ١٦ - ٦٣٥ .

السيد؛ فلا ضمان<sup>(١)</sup> إلا أن يكون لها أم حرة أو جدة، فعلى السيد فداؤها: سُدُسْ غرَّة، إلا أن تكون قيمتها أقلَّ من سُدُسْ غرَّة، فعليه أقلُّ الأمرين<sup>(٢)</sup>.

- ٦٥ -

**| ٢٠٠ | مَسْأَلَة:** ولو أنَّ حَرَّةً وَأَمَّةً [اصطَدَمَا]<sup>(٣)</sup>، فَأَلْقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما جَنِينًا مَيَّتًا، وَمَاتَتْ عَنِ الصَّدْمَةِ؛ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْحُرَّةِ نَصْفُ قِيمَةِ الْأَمَّةِ، وَنَصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا فِي الْجَنِينِ؛ لَأَنَّ الْأَمَّةَ مَاتَتْ مِنْ جَنِينِهَا وَجَنِينَ الْحُرَّةِ، [وَكَذَلِكَ جَنِينُهَا سَقْطٌ مِنْ جَنِينَ أُمِّهِ وَجَنِينَ الْحُرَّةِ]<sup>(٤)</sup>/٧٨ بـ، فَإِذَا غَرَّمَتِ الْعَاقِلَةُ ذَلِكَ، خَلَصَ<sup>(٥)</sup> الْغُرْمُ<sup>(٦)</sup> فِي الْجَنِينِ لِلْسَّيْدِ، وَأَمَّا مَا لَزِمَ فِي الْأَمَّةِ؛ فَإِنَّ وَرَثَةَ الْحُرَّةِ يَطَالِبُونَ السَّيْدَ فِيهِ بِنَصْفِ دِيَتِهَا، وَكَذَلِكَ وَرَثَةُ جَنِينِهَا يَطَالِبُونَ بِنَصْفِ غُرَّةٍ؛ لَأَنَّ جَنِينَ الْحُرَّةِ سَقْطٌ أَيْضًا مِنْ جَنِينَ أُمِّهِ وَجَنِينَ الْأَمَّةِ، وَالْحُرَّةُ تَلَفَّتْ مِنْ صَدْمَتِهَا وَصَدْمَةِ الْأَمَّةِ إِلَيْهَا، فَيَضْرِبُ<sup>(٧)</sup> وَرَثُتُها فِي نَصْفِ قِيمَةِ الْأَمَّةِ بِنَصْفِ دِيَتِهَا، وَيَضْرِبُ مَعَهُمْ فِيهِ وَرَثَةُ جَنِينِهَا بِنَصْفِ الْغُرَّةِ، ثُمَّ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرَّةِ نَصْفُ غُرَّةٍ أَيْضًا عَنِ جَنِينِ صَاحِبِهِمْ؛ لَأَنَّهُ سَقْطٌ مِنْ جَنِينِهَا وَجَنِينَ غَيْرِهَا<sup>(٨)</sup>.

- ٦٦ -

**| ٢٠١ | مَسْأَلَة:** وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَّةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ زَوْجٍ لَهَا،

(١) لأن جنِينَ أُمِّ الولد على سيدتها، وهو وارث الجنين فلا يجب عليه لنفسه ضمان، وإنما يجب ضمان نصيب الحُرَّة.

(٢) انظر: البيان ١١/٥٨١.

(٣) في المخطوط: «اصطَدَمَا»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعقوفين مكرر في المخطوط ثلاثاً.

(٥) خَلَصَ: أي صَارَ خَالِصاً. انظر: تاج العروس ١٧/٥٥٨، الصحاح ٣/١٠٣٧.

(٦) الغُرْم: ما يلزم أداوه تأدِيباً أو تعويضاً. انظر: تهذيب اللغة ٨/١٢٩.

(٧) ضَرَبَ: شارك فيه بسهم ونحوه. انظر: المعجم الوسيط ١/٥٣٦.

(٨) انظر: الحاوي ١٢/٤٠٤، نهاية المطلب ١٧/٩٢، البيان ١١/٤٦٨.

فضربا بطنها ضربةً معاً، ثم وكلا من أعتقها فأعتقها، ثم ألقا جنيناً ميتاً عن ضربتهما؛ ضمِّنَ كُلُّ واحدٍ منها رُبْعَ غُرَّةً؛ لأن كل واحدٍ منها جنى على شيء له نصفه، ولغيره نصفه، فسقط قدر حظه مما ملك منه - وهو نصف النصف: أعني الساقط - ويضمن نصف النصف، وكذلك الآخر، فحاصل هذا الترتيب: أنَّ على كُلَّ واحدٍ من المؤلَّفين رُبْعَ غُرَّةً<sup>(١)</sup>.

| ٢٠٢ | ألا ترى أنه لو / ١٧٩ / جنى عليها أجنبيان؛ لزِمَ كُلَّ واحدٍ منها نصف الغرَّة؟ فلما كان كُلُّ واحدٍ من المؤلَّفين يملِك نصف الجنين؛ سقط عنه نصف ما كان يلزم كُلَّ واحدٍ من الأجنبيين، ولزِمه غُرمُ النصف، ولو أنهما لم يعتقاها؛ لزمَ كُلَّ واحدٍ منها رُبْعَ عُشْرَ قيمةِ الأُمَّ، فلما كان كُلُّ واحدٍ منها مالكاً لنصف الأُمَّة؛ سقط عنه النصف مما كان لازماً لكل واحدٍ من الأجنبيين، لو كانوا جانبيين عليها<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ٢٠٣ | مَسَأْلَة: وإذا هلكَ رَجُلٌ عن عَبْدٍ وَأَخٍ، وعن زوجِه وهي حامِلٌ، فَضَرَبَ العَبْدُ بَطْنَ الْمَرْأَةِ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيَّتًا؛ فقد وجب في الجنين غُرَّةً، وصَحَّ مُلْكُ العَبْدِ لِلْمَرْأَة<sup>(٣)</sup>، وَالْأَخُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ: لِلْمَرْأَةِ وَاحِدًا - وَلَمْ يَرِثِ الْجَنِينُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَيَّتًا - وَالْغُرَّةُ الَّتِي وَجَبَتْ مِنْهُ لِأَمَّهِ<sup>(٤)</sup> وَعُمَّهِ<sup>(٥)</sup>، عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: لِلْأُمَّةِ

(١) انظر: نهاية المطلب / ٦٣٥ و ما بعدها ، البيان / ١١ ، ٥٨٣ ، قال الجوني: «ولكنه تفريع على ما يصادف الجنين المملوك من جنائية المالك فهو هَدْرٌ». وقد أجاب ابن الحداد عن ذلك في تعليله فقال: «لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها جنى على شيء له نصفه... سقط قدر حظه مما ملك...».

(٢) انظر: البيان / ٨ - ٣٤٢ - ٣٤١ ، ٥٨١ / ١١ .

(٣) أي صار العَبْدُ مَمْلُوكاً لِلْمَرْأَةِ.

(٤) يعني الزوجة الحامل.

(٥) هو أخو الْهَالِكَ ، وَعُمُّ الْجَنِينِ.

واحد ، وقد وجب عليها أن تفدي نصيبيها من العبد لو جنى على جنين غيرها بربع غرة ، ووجب على الأخ - لو كانت الجنية على جنين من امرأة أجنبية - أن يفدي نصيبيه ثلاثة أرباع غرة ، فلما كان للأم من الغرة الثالثة ؛ سقط ربع بربع ، وبقي لها نصف سدس غرة يطالب به ، وسقط عن الأخ ثلثاً غرة ؛ لأنه موروثه ، وبقي نصف سدس مما وجب ، فيغفر له للمرأة<sup>(١)</sup> .

— ٦٦ —

**٢٠٤ | مَسْأَلَة:** وإذا ضرب بطن حربية ، فأسلمت ، فألقت عن الجنية جنيناً ميتاً ؛ فلا شيء على الجناني ، ولو كانت مرتدة ؛ كان في جنinya غرة - أسلمت المرتدة أو لم تسلِّم - لأن جنinya الحربية غير مضمون ، وجنiny المرتدة مضمون<sup>(٢)</sup> .

— ٦٧ —

**٢٠٥ | مَسْأَلَة:** وإذا اصطدمت أم ولد لرجل - وهي حاملٌ من السيد - مع أم ولد آخر وهي أيضاً حاملٌ من مولاهما ، فألقت كل واحدةً منهما جنيناً ميتاً ، [وماتتا]<sup>(٣)</sup> عن الصدمة ؛ فإن على مالك كُلّ واحدة ، أن يغرم نصف غرة ؛ لأن كل جنين من الجنينين سقط عن جنائية أميه ، وعليه أخرى معها إن كان قيمتها أكثر

(١) جاء في روضة الطالبين ٩/٣٧٥: «مات عن زوجة حامل وأخ لأب ، وفي التركة عبد؛ فضرب بطنها فألقت الجنين ميتاً ؛ تعلقت الغرة برقبة العبد: وللأم ثلثها ، وللعم ثلثها ، والعبد ملکهما ، والمالك لا يستحق على ملكه شيئاً فيقابل ما يرثه ؛ كُلّ واحد بما يملكه ؛ فالأخ يملك ثلاثة أرباع العبد ؛ فيتعلق به ثلاثة أرباع الغرة ، وله ثلثاً الغرة ، يذهب الشثان بالثلثين ، وبقي نصف سدس الغرة متعلقاً بحصته من العبد ، والزوجة تملك ربع العبد ؛ فيتعلق به ربع الغرة ، ولها ثلث الغرة: يذهب ربع بربع ، وبقي لها نصف سدس الغرة متعلقاً بنصيب الأخ ، وهو ثلاثة أرباع العبد ؛ فيفديه بأن يدفع نصف سدس الغرة إلى الزوجة».

(٢) انظر: البيان ١١/٥٠٣.

(٣) في المخطوط هكذا: «مات» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

من نصف الغُرْة ، وعليه أن يغُرم عنها نصف قيمة الأخرى ، وكذلك يغُرم مالِك الأخرى ؛ إلا أن تكون الواحدة لا تَفِي قيمتها بنصف الغُرْة ونصف قيمة التي اصطدمت معها ، وليس عليه إلا الأقل من قيمتها ، أو ما لَزِمَها بالجنائية<sup>(١)</sup> .

— ٦٦ —

| ٢٠٦ | سَأْلَة: ولو أن عبداً قطع يَدَ حُرّ، فَاعْتَقَهُ مَالِكُهُ، فِجْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَ فَشَجَّهُ<sup>(٢)</sup> مُوضِحَةً، فَمَا تِبْرُؤُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُرُءَ؛ فَعَلَى السَّيِّدِ: الْأَقْلُ مِنْ قِيمَةِ عَبْدِهِ أَوْ نَصْفِ الْدِيَةِ، وَعَلَى الْجَانِي نَصْفِ الْدِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

| ٢٠٧ | وَهَذَا لَوْ قُطِعَتْ يَدَا عَبْدِهِ، وَأَعْتَقَهُ السَّيِّدُ، فَعَادَ الْجَانِي فَشَجَّهُ شَجَّةً مُوضِحَةً بَعْدَ الْحُرْيَةِ، فَمَا تِبْرُؤُ قَبْلَ اندِمَالِ شَيْءٍ /٨١/ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلَى الْجَانِي الدِّيَةُ لِلْسَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ الْأَقْلُ مِنْ قِيمَتِهِ عَبْدًا، أَوْ نَصْفِ دِيَةِ<sup>(٤)</sup> لَا يَجُوزُ بِهِ ذَلِكَ؛ ثُلَّا يَدْخُلُ مَا وَجَبَ لِجَنَاحِيَتِهِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> جَزْءًا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ رَقِيقًا، وَسَوَاءً قَلَّتِ الْجَنَاحِيَاتُ بَعْدَ الْحُرْيَةِ أَوْ كَثُرَتْ، كَمَا لَوْ جَنَحَ عَلَيْهِ جَانِ رَقِيقًا فَقُطِعَ يَدِهِ، وَجَنَحَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا أُعْتِقَ آخَرُ مُوضِحَةً، فَمَا تِبْرُؤُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ كَانَتْ عَلَيْهِمَا دِيَةُ حُرّ؛ وَيُسْتَوِي الْجَانِي عَلَى الْيَدِيْنِ، وَالْجَانِي مُوضِحَةً فِي الْغُرْمِ لَأَنَّهَا صَارَتْ نَفْسًا<sup>(٦)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

— ٦٧ —

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٧٦/١٦.

(٢) الشَّجَّةُ: واحدةٌ شَجَاجِ الرَّأْسِ، وهي الجراحة في الرأس أو الوجه أو الجبين. انظر: أنيس الفقهاء ١٠٩/١، تاج العروس ٥٥/٦، المعجم الوسيط ٤٧٣/١.

(٣) انظر: البيان ١١/٥٧٨.

(٤) أو نصف ديته حرًا.

(٥) ثُلَّا تَدَخُلُ عَقُوبَةِ الْجَنَاحِيَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْحُرْيَةِ، وَعَقُوبَةِ الْجَنَاحِيَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ رَقِيقٌ.

(٦) انظر: البيان ١١/٥٧٨.

## باب في الأقضية والدعوى

| ٢٠٨ | **سَأْلَة:** ولو أَنَّ رَجُلًا ادْعَى عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحًا صَحِيحًا فَأَنْكَرَتْهُ، وَلَا  
بَيْنَهُ لَهُ، وَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفُ، فَحَلَّفَ، وَحُكِّمَ لَهُ بِهَا، فَأَقَامَ آخَرُ بَيْنَهُ أَنَّهَا امْرَأَهُ،  
نُزِّعَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَدُفِعَتْ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيْنَةَ<sup>(١)</sup>.

| ٢٠٩ | وَكَذَلِكَ إِنْ ادْعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَقْرَرَ لَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقَامَ آخَرُ بَيْنَهُ أَنَّهَا  
لَهُ؛ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْبَيْنَةِ<sup>(٢)</sup>.



| ٢١٠ | **سَأْلَة:** ولو أَنَّ دَارًا فِي أَيْدِي ثَلَاثَةِ أَنْاسٍ، وَادْعَى أَحَدُهُمُ الْكُلَّ وَأَقَامَ  
شَاهِدَيْنِ، وَادْعَى آخَرُ مِنْهُمُ الشَّطَرَ وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ، وَالثَّالِثُ مُنْكِرٌ لَهُمَا، فَيَدُ  
مَدَّعِي الْكُلَّ عَلَى ثُلُثَاهَا، وَيَدُ مَدَّعِي الشَّطَرِ عَلَى ثُلُثَاهَا، وَقَدْ أَقَامَ أَحَدُهُمُ بَيْنَهُ بَأْنَ  
الثُّلُثَ الَّذِي بِيَدِ الثَّالِثِ لَهُ، وَأَقَامَ الْآخَرُ ٨٢/ بـ / الْبَيْنَةَ بَأْنَ لَهُ النَّصْفُ، فَنَصَفَ  
الثُّلُثُ - وَهُوَ السَّدِسُ - لِمَدَّعِي الْكُلَّ؛ إِذْ لَا مُنَازِعَةً لِمَدَّعِي الشَّطَرِ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ  
الْقَوْلُ فِي السَّدِسِ الْبَاقِي يَجِيءُ عَلَى أَنْ يُقْرَأَ بَيْنَهُمَا فِيهِ، أَوْ يُقْسَمُ بَيْنَ الْمَدْعَيْنِ  
نَصْفَيْنِ، أَوْ يُقْرَأُ فِيمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْثَّلَاثُّ قَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -  
بَهَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِ<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: نهاية المطلب ١٩/١١٥.

(٢) انظر: البيان ١٣/١٦١. قلت: للتهمة لأنهما متواطئان.

(٣) انظر: مختصر المُزَانِي ١/٣٠١، نهاية المطلب ١٩/١٦٦.

| ٢١١ | **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ داراً في أيدي اثنين ، كُلُّ واحدٍ منهم يدعى أنها له جميعها ، فأقام أحدهما بينة بالكلّ ، وأقام الآخر بينة بالشطر ؛ فهي بينهما نصفين ، ولو أقام أحدهما بينة بالكلّ ، وأقام الآخر بينة بالربع ؛ كان لمدعي الكلّ ثلاثة أرباعها ، ولمدعي الشطر الربع<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ٢١٢ | **مَسْأَلَة:** ولو شهد شاهدان أن زيداً اعتق عبداً هذا على مائة ، والعبد يساوي مائتين ، فحُكِّم بذلك ثم رجعا ؛ فعليهما تمام باقي القيمة ؛ وذلك مائة واحدة<sup>(٢)</sup>.

| ٢١٣ | ولو شهدا أنه طلق امرأته على ألفٍ واحدٍ ، ومهرٌ مثلها ألفان ، فحُكِّم بذلك ثم رجعا ؛ غير ما ألفا<sup>(٣)</sup>.

— ٦٧ —

| ٢١٤ | **مَسْأَلَة:** ولو شهد ثلاثة في قتلٍ عمدي ، واختار الولي القواد ، فُقتلَ ، ثم رجع أحد الثلاثة ، وقال: شهدت بزور ، وعمدْتُ القتل ؛ فعليه القواد إن شاء ولئن من شهدوا عليه ، وإن اختار العقل ؛ قبلتِ الدية.

| ٢١٥ | وليس كخمسة شهدوا على رجلٍ بالزنا والإحسان ، ٨٣ / أ / فرجِم ، فرجع أحدهم ؛ [هذا]<sup>(٤)</sup> لا غُرم عليه ؛ لأن الأربعة يشهدون بالزنا والإحسان ، والأول<sup>(٥)</sup> : وإن ثبت الاثنان على الشهادة عليه بالقتل ؛ فإنما كان القتل لولي الدم.

(١) انظر: الحاوي ١٣ / ٣٧٦ ، نهاية المطلب ١٩ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) انظر: البيان ١٣ / ٤٠١ .

(٣) انظر: البيان ١٣ / ٤٠٣ .

(٤) لعل الأصوب: «فهذا».

(٥) أي في المسألة الأولى ، وهو أحد الشهود الثلاثة .

| ٢١٦ | ألا ترى أنَّ رجلاً لو قُتل رجلاً عمدًا، فشهَد أربعةً أنَّ المقتول زنا قبل قتل القاتل له، وهو مُحْسِنٌ<sup>(١)</sup>؟ وأنَّه لا عُقْلَ، ولا قَوْدَ على قاتله<sup>(٢)</sup>؟

| ٢١٧ | ولو أنه قُتل رجلاً عمدًا، ثم شهد شاهدان أنه<sup>(٣)</sup> كان قُتل زيداً عمدًا؛ أنَّ القَوْدَ على قاتله؛ لأنَّ الدم وإن ثبت قبله؛ فإنَّما هو للولي، وأما الزاني فحده الله بِعَذَابِكَ، وأنَّ الوليَّ [وإنْ] باشر القتَلَ؛ فإنَّما قُتِلَ بالشهادة، ولو لا هي لم يكن له القتُل<sup>(٤)</sup>، وقد اختلف قول الشافعي في خمسةٍ شهَدوا على رجلٍ بالزنا والإحسان فرُّجمَ، فأحدٌ قوله ما تقدَّم<sup>(٥)</sup> إذا رجع أحد الخمسة، والقول الآخر أنَّ عليه خُمسَ الديَّة<sup>(٦)</sup>، وخالف قوله، فقال في الثلاثة: إذا رجع أحدهُمْ: لا شيءٌ عليه، وقال: لو كانوا مائةً فشهَدوا على رجلٍ أنه قاتل، فقتل، فرجع أحدهُمْ؛ كان عليه القَوْدَ للولي - إن شاء - وإنْ أحبَ العقلَ؛ فجزءٌ من مائةٍ جزءٌ من الديَّة<sup>(٧)</sup>، وبالله التوفيق.

| ٢١٨ | ولو كانت المسألة بحالها، فرجع اثنان من الثلاثة، واختار الولي العقلَ؛ كان على كل / ٨٤ بـ واحدٍ منهما ثُلُثَ الديَّة؛ لأنَّ النَّفْسَ أُفِيتَتْ بثلاثة.

(١) المحسن: حُرْ مكْلَفٌ مسلم، وطَيَّ في نكاحٍ صحيح. انظر: التعريفات ٢٦٣/١.

(٢) لأنَّ شهود الزنا أربعةٌ بالنص والزائد لا يقدم شيئاً، بخلاف القتيل فإنه صرَح بأنَّ تعمد قتل المشهود عليه.

(٣) أي المقتول.

(٤) انظر: البيان ٣٩٧/١٣ وما بعدها.

(٥) أنه لا غُرمٌ عليه؛ لأنَّ الأربعة يشهدون بالزنا والإحسان.

(٦) جاء في المهدب ٤٦٥/٣: «إِنْ شَهَدَ خَمْسَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالْزَنَا فُرُجِمَ؛ وَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لَمْ يُجبَ الْقَوْدُ عَلَى الرَّاجِعِ؛ لِبَقَاءِ وَجُوبِ الْقَتْلِ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَهُلْ يُجبُ عَلَيْهِ مِنَ الْدِيَّةِ شَيْءٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: - وَهُوَ الصَّحِيفَ - أَنَّهُ لَا يُجبُ؛ لِبَقَاءِ وَجُوبِ الْقَتْلِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُجبُ عَلَيْهِ خُمْسَ الْدِيَّةِ؛ لَأَنَّ الرَّجْمَ حَصَلَ بِشَهادَتِهِمْ، فَقُسِّمَتِ الْدِيَّةُ عَلَى عَدْدِهِمْ». وانظر: البيان ٣٩٧/١٣ - ٣٩٨.

(٧) لم أُعثِرْ على أيٍّ من أقوال الإمام الشافعي - بِعَذَابِكَ - فيما بين يديٍ من كتبه.

| ٢١٩ | وليس كاثنين شهدا بِعْتَقٍ فرجع أحَدُهُمَا .

| ٢٢٠ | ولا كُلُّ ثالثةٍ شهدا بِعْتَقٍ فرجع اثنان ، لا يغُرم الواحدُ إِلا النصف ،  
ولا يغُرم الاثنان إِلا النصف<sup>(١)</sup> .

ومسألة القتل : كأنَّ الثلاثة باشروا القتل بأيديهم ، ألا ترى أنه تقدَّم من  
الجواب : إنْ رجع واحدٌ من الثلاثة ، وثبتتُ الاثنان على الشهادة ؛ أن القتل على  
الراجح لَمَّا استُشْهِدَ<sup>(٢)</sup> بأنه من الدلالة على ذلك ، وأن الراجح من الثلاثة في  
الشهادة بالعِتق لا غُرم عليه ؛ لأنَّ الحكم قائم بالاثنين .

— ٦ —

| ٢٢١ | **سَأْلَة** : ولو شهدا عليه بطلاقي قبل مسيس ؛ فحُكِّم بالشهادة فرجعا ،  
ثم ثبَّتَت بيَنَهُ أنَّ المرأة رضيع الزوج ؛ فلا غُرم على الراجح<sup>(٣)</sup> ، ولا شيء على  
الزوج ، وإنْ كان غُرم ؛ رُدَّ عليه ما أَخِذَ منه .

| ٢٢٢ | ولو شهدا عليه بطلاقي قبل الميس ، ولم يكن فُرض لها صَدَاق ،  
فَحُكِّم بالطلاق وبالمتعة<sup>(٤)</sup> ثم رجعا ؛ كان للزوج عليهما المتّعة ، من قدر مهر  
مِثلها<sup>(٥)</sup> .

— ٧ —

| ٢٢٣ | **سَأْلَة** : ولو أنَّ رجلاً شهد هو وعشرة نسوة ، بأنَّ امرأةَ رجلٍ أَرْضَعَهُ  
رَضاعاً يُحرِّم ، فُرِّقَ بينهما ، ثم رجع الرجلُ وسَبْعُ نسوةٍ ؛ فعلى الرجل والنسمة

(١) انظر : الحاوي ٢٥٩ / ١٧ وما بعدها ، البيان ٣٩٨ / ١٣ وما بعدها .

(٢) أي أخذت منه الشهادة .

(٣) لأنَّه لم يكن بينهما نكاح .

(٤) المُتَعَّة لغة : التمتع وهو الانتفاع ، واصطلاحاً : اسم للمال الذي يدفعهُ الرجلُ إلى امرأته لمفارقته  
إِيَّاهَا . انظر : روضة الطالبين ٣٢١ / ٧ ، المصباح المنير ٥٦٢ / ٢ .

(٥) انظر : البيان ٤٠٤ / ١٣ .

السبع: رُبُّع مهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ ثُمُّنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، نَقْصٌ /٨٥/ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَلَى تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ: عَلَى الرَّجُلِ مِنْهَا جُزْءٌ اَنْ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ الْحُكْمِ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا، إِذْ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثَابِتَاتٌ عَلَى شَهَادَتِهِنَّ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا انتَقَصَ رُبُّعٌ مَا تَتَمَّ بِهِ الشَّهَادَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ وَالسَّتِّ النِّسَوَةَ، لَوْ رَجَعُوا لَمْ يُعَرِّمُهُمْ شَيْئًا؟ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَائِمَةٌ تَوْجِبُ الْحُكْمَ، كَمَا لَوْ شَهَدَ فِي الْابْتِداَءِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، أَمْضَى بِهِنَّ الْحُكْمَ فِي الرَّضَاعِ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا عَلَى الرَّجُلِ وَالنِّسَوَةِ السَّبْعِ؛ رِبَّعٌ مَا يَجِبُ عَلَى تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ، وَأَوْجَبْنَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ الْغُرْمِ جُزَّاً؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ أَنْفَدَ<sup>(١)</sup> بِالرَّجُلِ وَبِالنِّسَوَةِ الْعَشَرِ، وَكُلُّ امْرَأَتَيْنِ يَقُولُ مَقَامُ رَجُلٍ<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، لَوْ رَجَعَ الْكُلُّ؛ كَانَ الْغُرْمُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا؛ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلَوْ رَجَعَ النِّسَوَةُ الْعَشَرُ وَثَبَتَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ كَانَ عَلَى النِّسَوَةِ غُرْمُ النِّصْفِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْحُكْمِ قَائِمٌ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

| ٢٢٤ | مَسَأَلَةً: وَلَوْ أَنْ صَبِيًّا صَغِيرًا فِي يَدِي رَجُلٍ [مَدَّعٍ]<sup>(٤)</sup> رِيقَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ قَال: لَسْتُ بَعِيدٌ؛ بَلْ أَنَا حُرٌّ؛ لَمْ تُقْبَلْ دُعَوَاهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا بِبَيِّنَةٍ<sup>(٦)</sup>.

| ٢٢٥ | وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِيهِ صَغِيرَةً، يَدِعَى زَوْجِهِتَهَا، فَلَمَّا كَبَرَتْ أَنْكَرَتْ

(١) أَنْفَدَ: مَضَى، يَقَالُ: أَنْفَدَ عَهْدَهُ: أَمْضَاهُ، وَيَقَالُ: نَفَذَ الْأَمْرُ نَفْوذًا وَنَفَادًا: مَضَى. انْظُرْ: تاج العروس ٤٨٩/٩ ، المعجم الوسيط ٩٣٩/٢.

(٢) انْظُرْ: نهاية المطلب ٦٤/١٩.

(٣) انْظُرْ: نهاية المطلب ٦٣/١٩ - ٦٤ ، البيان ٤٠٥/١٣ .

(٤) فِي الْمُخْطُوطِ: «مَدْعِي»، وَلَعِلَّ الصَّوابُ مَا أَثْبَتَنَا.

(٥) أَيْ: لَمْ تُقْبَلْ دُعَوَاهُ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ كُونَهُ فِي يَدِهِ وَتَصْرِفُهُ يَدُلُّ عَلَى مُلْكِهِ. انْظُرْ: البيان ٢١٢/١٣ .

(٦) لِأَنَّ دُعَوَاهُ تَبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ.

ذلك ؛ قُبِلَ قولُها ، وَكُلَّفَ هو البينة على النكاح ؛ لأن المولود المملوك يرثه<sup>(١)</sup> وَمُوْلَدٌ في ملكه / ٨٦ ب / أيضاً ولم تعلم حُريَّته ؛ ولأن المرأة لا يمكن منها أن تولد وهي زوج له ، كما أمكن في المملوك<sup>(٢)</sup> .

— ٦٦ —

| ٢٢٦ | **سَالَة:** ولو قال رجلٌ: غصبْتُ هذه الدار من أحد هذين ، لا أدرى من أيهما غصبتُها ؛ كانت موقوفةً بينهما حتى يصطلحَا ، ولو أراد أحدهُما أن يستحلفه ما غصبه إياها ؛ فذلك له ، فإنْ حَلَفَ ؛ كانت لآخر ، وإنْ نَكَلَ ؛ حلف أنه غصبهها منه وأنها له ، ويأخذ منه قيمة نصفِها ، ولو أراد الآخر أن يستحلفه أيضاً فَعَلَ ، فإنْ حَلَفَ ؛ بريءٌ من دعواه ، وإنْ نَكَلَ ؛ حلف أنها له ، ومنه غصبتها ، وغَرِم له نصف القيمة أيضاً ، وتكون الدار موقوفةً بينهما حتى يصطلحَا فيها<sup>(٣)</sup> .

— ٦٦ —

| ٢٢٧ | **سَالَة:** ولو ادعى جاريةً في يديِّ رجل ، فجحده ونَكَلَ عن اليمين ، فحلف المدعى ، وحُكِم له بها فأولَدَها ، ثم قال: كذبْتُ في دعواي وفي يميني ؛ لم يُقبل منه ، ولم تُرَدِّ الجارية على المحكوم عليه ؛ لأنها في الحكم أمُّ ولده ، والأولاد أحرار ، وتوخذ منه قيمتها وقيمة الأولاد ، ولا [يُطْهَا]<sup>(٤)</sup> إلا أن يستبرئها من الذي زعم [ملْكَهَا]<sup>(٥)</sup> .

— ٦٦ —

| ٢٢٨ | **سَالَة:** ولو أن رجلاً اتبع جاريةً وقبضها ، فادعَتْ على المشتري الحرية ، ولا بُيَّنة على إقرارها بالأمرة ، والمشتري يقول: هي أمّتي ؛ حُلَّفتْ ،

(١) يعني يرث الرجل.

(٢) انظر: البيان / ١٣ - ٢١٣ ، روضة الطالبين / ٥ / ٤٤٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير / ١١ / ١٧٥ ، روضة الطالبين / ٤ / ٤٠٣.

(٤) في المخطوط: «يُطْهَا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في المخطوط: «مالكها» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وصارت غير مملوكة في الحكم، ولم يرجع /٨٧١/ على البائع بشيء؛ لأنه لم يثبت ما يوجب الرجوع بالشمن، وقد أقرَّ المشتري أنها أمة<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ٢٢٩ | **سَأْلَة:** ولو مات رجلٌ عن ابنٍ لا وارث له غيره، وخلف عبداً يساوي ألفاً واحداً، فقال رجلٌ: أوصى لي أبوك بثلث تركته، فلم يُعجبه حتى قال له آخر: لي على أبيك ألف، فقال: صدقتُما، ولا بيته لواحدٍ منهم؛ فللمدعى الوصية ربُّ العبد، وللمقرّ له بالدين ثلاثة أرباعه يباع<sup>(٢)</sup> له في الدين، وإنما صار ذلك كذلك؛ لأن التصديق منه لهما كان بكلمة واحدة، ثم لما أقرَّ لواحدٍ بثلثه، وللآخر بجميعه، فلذلك صار على أربعة، ولو صدّق مدعى الدين، قبل أن يُصدق مدعى الوصية، بطل إقراره لمدعى الوصية، ولو سبق إقراره لمدعى الوصية إقراره لمدعى الدين، كان للمقرّ له بالوصية ثلث العبد، ويُباع لصاحب الدين ما بقي في دينه<sup>(٣)</sup>.

— ٦٧ —

| ٢٣٠ | **سَأْلَة:** ولو مات عن ابنٍ لا وارث له غيره، فقال له عبد لأبيه: كان أبوك اعتقني في مرضه، ثم قال له آخر: كان أبوك اعتقني في مرضه، ولا يحمل الثالث إلا أحدهما، فقال: صدقتُما؛ فإنه يُقرع بينهما: فأيهما أصابه سهم العتق، ورُق الآخر، ولو قال للأول منهما: صدقتَ، ثم قال للآخر منهما: صدقتَ؛ كان الأول /٨٨ بـ/ عتيقاً، ثم يُقرع بينه وبين الثاني، فإن أصاب الثاني سهم العتق، عتق أيضاً، وإن أخطأه سهم العتق رُقَّ، وكان الأول عتيقاً بكل حال، وهذا إذا لم يكن له مالٌ يبلغ قيمة أحد العبدان، ولو مات عن ابنٍ، وعن

(١) انظر: البيان /١٣/ ٢١٤ - ٢١٣.

(٢) أي يُباع العبد وينقضى به الدين.

(٣) انظر: نهاية المطلب /١٩/ ١٧٣ - ١٧٤، البيان /١٣/ ٤٣١.

عبدٌ لا مال له غيره، فقال العبد: أعتقني أبوك في الصحة، وقال رجل أجنبي: لي على أبيك ألف، وقيمة العبد ألف، فقال: صدقتما، كان نصف العبد حراً، وبيع النصف لصاحب الدين، ولو سبق إقراره للعبد قبل المقر له بالدين؛ كان العبد حراً كلّه، ولم يكن للمقر له بالدين شيء منه، ولو سبق إقراره لمدعى الدين قبل تصديقه للعبد؛ بيع العبد في الدين، ولو قال العبد: أعتقني أبوك في مرضه، وقال الأجنبي: لي على أبيك ألف، فصدق العبد قبل تصديقه لمدعى الدين؛ كان ثلث العبد حراً، وبيع ثلثاه لمدعى الدين<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ٢٣١ | **سَأْلَة:** ولو مات عن ابن، فادعى رجل عليه ألفاً فاقر له به، وادعى آخر ألفاً وأقام به بيضة، ولم يختلف الميت إلا ألفاً واحداً؛ كان ألف لصاحب البيضة، ولم ينفع المقر له الإقرار المتقدم، وكانت البيضة أول<sup>(٢)</sup>.

| ٢٣٢ | وكذلك لو قال له رجل: أوصى لي أبوك بثلثه فصادقه، ثم أقام الآخر بيضة أن أباه أوصى له بثلثه؛ كان الثلث لصاحب البيضة، ولا شيء لآخر إلا ثلث الثلثين الباقيين؛ لأن في إقراره: /٨٩/ أن الثلث للمقر له في جميع المال، وكان الثلث المشهود به ذهب منه ومن المقر له، فيصبح للمقر له تسعًا المال<sup>(٣)</sup>.

— ٦٧ —

| ٢٣٣ | **سَأْلَة:** ولو أن وصيًّا على يتيم ولـي الحـكم، فـشـهد عـنـه عـدـلـانـ لأـبـي الطـفـلـ؛ لمـيـكنـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ حـتـىـ يـصـيرـ إـلـىـ إـلـامـ أوـ أـمـيرـ، فـيـدـعـيـ عـلـىـ المشـهـودـ عـلـيـهـ، وـيـقـيـمـ الشـاهـدـيـنـ عـنـهـ، فـإـذـاـ حـكـمـ لـهـ؛ قـبـضـ المـالـ حـيـنـئـ لـيـتـيـمـهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: نهاية المطلب ١٩/١٧٤ وما بعدها، البيان ٤٣٣/١٣.

(٢) قدم صاحب البيضة؛ لأن البيضة مقدمة على الإقرار. انظر: البيان ٤٣٣/١٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩/١٧٥ - ١٧٦، البيان ٤٣٢/١٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/١٧٧.

## هذا باب في الصّداق

| ٢٣٤ | **سَأْلَة:** وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ مِنْ أَمَّةِ رَجُلٍ ، عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّدْقَةَ<sup>(١)</sup> ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْأَمَّةَ لَا تَمْلِكُ الزَّوْجَ ، وَإِنَّمَا الْمُلْكُ فِيهِ لِمَالِكِ الْأَمَّةِ ، فَلِذَلِكَ يُجُوزُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الْعَبْدُ قَبْلَ الْمُسِيسِ ؛ رَجْعٌ نَصْفِ الْعَبْدِ إِلَى السَّيِّدِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَهْرَ<sup>(٢)</sup>.

| ٢٣٥ | وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ مَالِكُ الْأَمَّةِ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا<sup>(٣)</sup> ، فَاخْتَارَتِ فِرَاقَ زَوْجِهَا ، رَجْعٌ الْعَبْدِ إِلَى السَّيِّدِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ قَدْ بَطَلَ بِاِخْتِيَارِهَا<sup>(٤)</sup>.

| ٢٣٦ | وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، فَأَعْتَقَ مَالِكُ الْأَمَّةِ الْعَبْدَ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ؛ رَجْعٌ مَالِكِ الْأَوَّلِ عَلَى مَالِكِ الْأَمَّةِ بِنَصْفِ قِيمَتِهِ<sup>(٥)</sup> . وَلَوْ اخْتَارَتِ فِرَاقَهُ بَعْدِ عِتْقِ السَّيِّدِ ؛ أَرَاهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ يُوجِبُ الْإِخْتِيَارَ<sup>(٦)</sup> ؛ رَجْعٌ مَالِكِ الْأَوَّلِ عَلَى سَيِّدِ الْأَمَّةِ بِقِيمَةِ عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ كَانَ مِنْ سَيِّدِ الْأَمَّةِ ، وَهُوَ مَالِكٌ تَامٌ لِلْمُلْكِ ، وَلَا يَبْطَلُ عِتْقُهُ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا / ٩٠ بـ / ٠.

| ٢٣٧ | وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ صَغِيرًا مُرْضِعًا فَأَرْضَعَتُهُ الْأَمَّةُ ، بَطَلَ النِّكَاحُ ، وَرُدَّ الصَّغِيرُ إِلَى مَالِكِهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: المهر.

(٢) انظر: البيان / ٩ / ٤٦٢.

(٣) أي أعتق مالِكَ الْأَمَّةَ أَمْتَهُ ، قَبْلَ دُخُولِ الْعَبْدِ بِهَا.

(٤) انظر: البيان / ٩ / ٤٦٢.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) أي اخْتَارَتِ الزَّوْجَةُ الْمَعْتَقَةَ فِرَاقَ زَوْجِهَا بِسَبِيلِ حَدَثٍ بِالزَّوْجِ يُوجِبُ فُسْخَ النِّكَاحِ.

(٧) انظر: البيان / ١١ / ١٧٢ ، روضة الطالبين / ٩ / ٢٤.

| ٢٣٨ | سَالَة: وَإِذَا اخْتَلَفَ الزُّوْجَانُ، فَقَالَ الزُّوْجُ: مَهْرُكِ أَبَاكِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: بَلْ مَهْرُنِي أُمِّي، وَلَا بَيْنَهُمَا لَوْاحدٍ مِنْهُمَا؛ تَحَالِفَا، وَالْأَبُ عَتِيقٌ بِإِقْرَارِ الْزَّوْجِ، وَالْأُمُّ مَمْلُوكَةٌ بِحَالِهَا، وَلِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ مِثْلُهَا<sup>(٢)</sup>.

| ٢٣٩ | وَلَوْ قَالَ لَهَا: كُنْتُ مَهْرُكِ أَبَاكِ، وَنَصْفَ أُمِّكِ، فَقَالَتْ: بَلْ مَهْرُنِي أَبِي وَأُمِّي؛ تَحَالِفَا، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَالْأَبُ حُرٌّ، وَعَلَيْهَا قِيمَتُهُ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ مُوسَرَّاً؛ فَعَلَيْهَا قِيمَةُ الْأُمِّ، وَإِنْ كَانَ مَعْسُرَّاً؛ فَعَلَيْهَا نَصْفُ قِيمَتِهَا<sup>(٤)</sup>.  
— (٦) —

| ٢٤٠ | سَالَة: وَلَوْ أَنْ ذِيَّمَاً مَهَرَ ذِيَّمَةً خَمْرَاً، فَصَارَتْ خَلَّاً فِي يَدِهَا بِغَيْرِ عَلَاجٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمُسِيسِ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنَصْفِ الْخَلِّ<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ اسْتَهْلَكَهَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ خَلَّاً قَبْلَ الطَّلاقِ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ<sup>(٦)</sup>.  
وَلَوْ اسْتَهْلَكَتِ الْخَمْرُ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمُسِيسِ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ<sup>(٧)</sup>.

| ٢٤١ | وَلَوْ مَهَرَهَا خَمْرَاً فَصَارَتْ فِي يَدِيهِ خَلَّاً بِغَيْرِ عَلَاجٍ، ثُمَّ تَحَاكِمَا، أَوْ أَسْلَمَا، أَوْ أَسْلَمَ الْزُّوْجَ؛ كَانَ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ سُواهُ<sup>(٨)</sup>.

| ٢٤٢ | وَلَوْ مَهَرَهَا جِلْدًا مَيْتَةً فَدَبَغَتْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمُسِيسِ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنَصْفِهِ، وَلَوْ أَتَلَفَهُ بَعْدَ الدِّبَاغِ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمُسِيسِ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) أَيْ كَانَ مَهْرُكِ بَأْنُ أَعْتَقْتُ أَبَاكِ.

(٢) انظر: البيان ٥/٣٦٩.

(٣) الْأَبُ حُرٌّ بِإِقْرَارِ السِّيدِ، وَعَلَى الْزَوْجَةِ قِيمَتُهُ إِذَا طَلَبَتْ فَسْخَ النِّكَاحِ.

(٤) انظر: البيان ٩/٤٦٦ - ٤٦٥.

(٥) انظر: الوسيط ٥/٢٥٤، روضة الطالبين ٧/٣٠٣.

(٦) لِأَنَّ الْعَدْ وَالْقِبْضَ فِي حَالِ الْكُفْرِ لَا يُنْقَضُ.

(٧) انظر: الوسيط ٥/٢٥٤.

(٨) انظر: البيان ٩/٤٢٣، روضة الطالبين ٧/٣٠٣.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٣/١٩٩ وَمَا بَعْدَهَا، البيان ٩/٤٢٤ - ٤٢٣.

| ٢٤٣ | **سَأْلَة:** ولو مَهَرَ رَجُلٌ امْرَأَةً حُلِيًّا مَصُوْغَةً فَكَسَرَتْهُ، ثُمَّ أَعْادَتْهَا /١٩١/ بالصَّوْغِ إِلَى حَالَهَا الْأُولَى، وَطَلَقَ قَبْلَ الْمُسِيسِ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنَصْفِ قِيمَتِهِ وَرِقًا إِنْ كَانَ الْحُلِيًّا ذَهَبًا، أَوْ ذَهَبًا إِنْ كَانَ وَرِقًا<sup>(١)</sup>.

| ٢٤٤ | ولو مَهَرَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَبْدًا، فَأَجْرَتْهُ غَايَةً مَعْلُومَةً، فَلَمْ تَنْقُضْ حَتَّى طَلَقَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْمُسِيسِ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنَصْفِ قِيمَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ٢٤٥ | **سَأْلَة:** إِذَا أَصْدَقَهَا دَنَانِيرَ، فَأَخْذَتْ بِهِ عَرَضًا مِنْهُ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ قِبْضِ الدَّنَانِيرِ، ثُمَّ بَطَلَ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ قِبْلِهَا، فَبَطَلَ الْمَهْرُ؛ كَانَ الْعَرَضُ لَهَا، وَرَجَعَ عَلَيْهَا بِمَثْلِ الدَّنَانِيرِ الَّتِي كَانَ أَصْدَقَهَا إِلَيْهَا، وَهَذَا عَلَى القَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ - رَجِيبُهُ - أَنْ يَؤْخُذَ بِالدَّنَانِيرِ قَبْلَ قِبْضِهَا مِنْ وَجْبِتِ عَرَضٍ بِهَا، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِ الَّذِي مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَأَبَى تَجْوِيزَهِ حَتَّى يُقْبَضَ؛ جَعَلَهَا فِي مَعْنَى الْعُرُوضِ الَّتِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ قِبْضِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ بِهَا مِنْهُ عُرُوضًا قَبْلَ قِبْضِهَا إِلَيْهَا مِنْهُ.

— ٦٧ —

| ٢٤٦ | **سَأْلَة:** ولو أَصْدَقَهَا عَرَضًا<sup>(٤)</sup> [فَبَاعَتْهُ]<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ ابْتَاعَهُ، وَطَلَقَ قَبْلَ أَنْ

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٠١/١٣، الوسيط ٢٥٣/٥، البيان ٤٢٢/٩ - ٤٢٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٠٤/١٣، البيان ٤٢٨/٩ وما بعدها.

(٣) المعنى أن المرأة أخذت بقدر الصداق سلعة من الزوج.

(٤) العَرَضُ، بِالتَّحْرِيكِ: مَتَاعُ الدُّنْيَا وَحُطَامُهَا، وَأَمَا الْعَرَضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ فَمَا خَالَفَ التَّمَنَّى الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَأَثَاثِهَا، وَجَمِيعُهُ عُرُوضٌ، فَكُلُّ عَرْضٍ دَاخِلٌ فِي الْعَرَضِ وَلَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ عَرَضًا. انظر: لسان العرب ١٧٠/٧، المصباح المنير ٤٠٢/٢.

(٥) في المخطوط: «فَبَاعَهُ»، ولعل الصواب ما أثبتناه نقلًا من المجموع ٢٦٥/١٨.

يمَسَّ ؛ فَلَا سُبْلٌ لَهُ عَلَى الْعَرَضِ ، وَعَلَيْهَا نَصْفٌ قِيمَتِهِ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَتِ  
الْعَرَضَ بَعْدَ أَنْ باعَتْهُ ، أَوْ وُهِبَ لَهَا<sup>(٢)</sup> .

— ٦٦ —

| ٢٤٧ | **سَأْلَة:** وَلَوْ مَهْرٌ مَرِيضٌ - وَمَرْضُهُ مُخِيفٌ ، ثُمَّ اتَّصلَ بِمَوْتِهِ - امْرَأَةٌ مَهْرًا  
زَادَهَا فِيهِ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا ، إِلَّا أَنَّهَا تُؤْفَقَتْ قَبْلَهُ ؛ صَحَّتِ الزِّيَادَةُ لَهَا: إِنْ حَمَلَهَا  
الثُّلُثُ أَوْ حَمَلَ بَعْضَهَا ؛ لَأَنَّهَا لَمَّا تُؤْفَقَتْ قَبْلَهُ ٩٢/ ب/ صَارَتِ غَيْرَ وَارِثَةٍ لَهُ ،  
وَالْزِيَادَةُ - وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثُّلُثِ - فَلَيِسْتِ كَالْوَصَائِيَا التِّي تَبَطَّلُ إِنْ مَاتَ الْمَوْصَى  
لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ ؛ لَأَنَّ تَلْكَ كَانَ لِلْمَوْصِيِّ بِهَا إِبْطَالُهُ وَلَيْسَ لَهُ إِبْطَالُ  
الْزِيَادَةِ ، فَلَذِلْكَ يَصِحُّ لَهَا وَإِنْ سَبَقَ مَوْتَهَا مَوْتَهُ<sup>(٣)</sup> .

— ٦٧ —

| ٢٤٨ | **سَأْلَة:** وَلَوْ أَنْ مُسْلِمًا أَصْدَقَ ذِمَّيَّةً صَدَاقًا فِي مَرْضِهِ ، وَزَادَهَا مِنْهُ عَلَى  
مَهْرٍ مِثْلِهَا ، فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ ؛ بَطَّلَتِ الزِّيَادَةُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ صَحَّةِ حَدَثَتْ لَهُ<sup>(٤)</sup> .

| ٢٤٩ | وَلَوْ كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ بِحَالِهَا ، وَالْمُصْدَقَةُ<sup>(٥)</sup> أَمَّةً مَمْلُوكَةً ، فَأَعْتَقَتْ قَبْلَ  
مَوْتِهِ ؛ لَمْ تَبَطَّلِ الزِّيَادَةُ إِنْ حَمَلَهَا ثُلُثُهُ ؛ لَأَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ لِسَيِّدِهَا ، وَلَيْسَ بِوَارِثٍ<sup>(٦)</sup> .

— ٦٨ —

| ٢٥٠ | **سَأْلَة:** وَلَوْ أَنْ مَرِيضًا أَعْتَقَ أُمَّةً وَلَدَهُ وَتَزَوَّجَهَا ؛ جَازَ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ  
الصَّدَقَةَ تَعْتَبِرُ: إِنْ كَانَتْ مَهْرٌ مِثْلِهَا فَمَا دُونَهُ<sup>(٧)</sup> ؛ صَحَّ ذَلِكَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ

(١) لأن المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر.

(٢) انظر: الأم ٦٥/٥ وما بعدها.

(٣) انظر: البيان ٢٢١/٨.

(٤) انظر: الحاوي ٢٨٠/٨ - ٢٨١ ، المجموع ٤٤١/١٥ .

(٥) المُصْدَقَةُ: أي التي أصدقها، أو مهرها.

(٦) انظر: الحاوي ٢٨٠/٨ - ٢٨١ ، المجموع ٤٤١/١٥ .

(٧) أي: إن كانت الصَّدُقَةُ - المهر - تساوي مهر مثليها، أو دونه.

من مهرٍ مِثْلِهَا ، بَطَلَتِ الْزِيَادَةُ وَإِنْ ماتَ قَبْلَ بُرْئَهُ ؛ لَأَنَّهَا وَارثَةُ لَهُ .

| ٢٥١ | وَلِيَسْتَ كَامِةٌ طَلْقٌ<sup>(١)</sup> ابْتَدَأَ عِتْقُهَا فِي مَرْضِهِ ، وَتَزَوَّجُهَا وَمَاتَ ؛ هَذِهِ لَا تَرِثُ ؛ لَأَنَّ مِيراثَهَا لَوْ سَاغَ ؛ لَا بَطَلَ [عِتْقُهَا]<sup>(٢)</sup> مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَا يَجْتَمِعُ لَهَا مِيراثٌ وَوَصِيَّةٌ ، إِذْ عِتْقُهُ إِيَّاهَا - فِي وَجْهِهِ الْمُخِيفِ ، لَمَّا اتَّصَلَ بِمَوْتِهِ - وَصِيَّةٌ ، وَلَوْ آتَرْنَا أَنْ تَبْطُلَ الْوَصِيَّةُ لَأَنَّهَا وَارثَةٌ ؛ لِنُورَّثَهَا<sup>(٣)</sup> : أَبْطَلْنَا الْعِتْقَ ، وَلَوْ أَبْطَلَ الْعِتْقَ لَبَطَلَ النِّكَاحُ ، فَلَمَّا كَانَ الاعتَبارُ يُؤْدِي إِلَى هَذَا ؛ أَثْبَتْنَا النِّكَاحَ وَمَنْعَنَا المِيراثَ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَجْعَلَ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا ؛ لَأَنَّ القيمةَ إِنَّمَا تَكُونُ مَمَّا لَا تَوَصَّلَ إِلَى رَدِّهِ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَشَرْحٌ هَذَا يَطْوُلُ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعٌ شَرْحٍ ، إِذْ هُوَ مَوْضِعٌ جَمْلٌ<sup>(٥)</sup> ، وَلَيْسَ مَوْضِعٌ إِطَالَةً .

— ٦٦ —

| ٢٥٢ | **سَأْلَة:** وَلَوْ أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ أُمَّةً لَهُ فِي مَرْضِهِ الْمُخِيفِ ، عَلَى أَنْ جَعْلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا بِرَضَاهَا بِذَلِكَ ، وَعَقْدَ عَلَيْهَا نِكَاحًا صَحِيحًا ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ بَرْءَ ، كَانَتْ قِيمَتُهَا مِثْلُ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، فَلَهَا الْمِيراثُ ؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَفَوَّضَ<sup>(٦)</sup> مِنْهَا الْبُضْعُ<sup>(٧)</sup> ،

(١) طَلْقٌ: أي حلال. انظر: لسان العرب ١٠/٢٣١، المصباح المنير ٢/٣٧٦.

(٢) في المخطوط: «ميراثها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) المعنى: من أجل أن نورثها: أبطلنا العتق.

(٤) انظر: الحاوي ٩/٢١٤، البيان ٨/٢٢٠.

(٥) جَمْلٌ: جَمَلَ الشَّيْءَ جَمِلًا: جَمَعَهُ عَنْ تَفْرِقٍ ، وَأَجْمَلَ الْكَلَامَ: سَاقَهُ مَوْجَزًا. انظر: المعجم الوسيط ١/١٣٦. ومقصود المؤلف: أن المَوْضِعُ هُنَا مَوْضِعُ إِجْمَالٍ لَا تَفْصِيلٍ.

(٦) التَّفَوِيْضُ لِغَةً: التَّسْلِيمُ. انظر: أَنْيُسُ الْفَقَهاءِ ١/٥٥ ، وَشَرْعًا: إِخْلَاءُ النِّكَاحَ عَنِ الْمَهْرِ ، وَهُوَ قِسْمًا: تَفْوِيْضُ مَهْرٍ ، وَتَفْوِيْضُ بُضْعٍ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا ، وَسُمِّيَّتِ الْمَرْأَةُ مُفَوَّضَةً: لِتَفْوِيْضِهَا أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ أَوِ الْوَلِيِّ بِلَا مَهْرٍ. انظر: الحاوي الكبير ٩/١١٤٤ ، مَعْنَى الْمُحْتَاجِ ١/١٣.

(٧) الْبُضْعُ: الْجِمَاعُ ، أَوِ الْفَرْجُ نَفْسَهُ ، وَالْمَهْرُ ، وَالْتَّلَاقُ ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ. انظر: الحاوي ١٠/٣٤٦ ، المجموع ١٣/٥٣ ، الْكَلِيلَاتُ ص: ٢٤٦ ، لسان العرب ٨/١٤ ، المصباح المنير ١/٥٠.

فذلك يصح ميراثها؛ لأنه لا يجتمع لها هاهنا ميراث، ووصية<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ٢٥٣ | **مَسَالَة:** ولو أن رجلاً زوج ابنه الصغير بصدقهٍ تطوع بأدائها عنه، فعفتها<sup>(٢)</sup> المرأة؛ كانت لابن، ولو لم تعفها ولكن بلغ الابن فطلاق قبل الميسين؛ كان النصف له وإن لم تقبضها المرأة؛ لأنها ملكها بالعقد وإن لم تقُبضْ، وإذا ملكتها؛ فإن النصف يرجع إلى الابن<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

| ٢٥٤ | **مَسَالَة:** ولو أن رجلاً أذن لعبدِه في نكاح امرأةٍ بدينارٍ بعينهِ، فتزوجَها عليه، فجاءت إلى سيدِه فابتاعته منه بذلك الدينار بالعين - وذلك قبل دخول الزوج بها - فباعها إياهُ به<sup>(٤)</sup>؛ لم يثبت الشراء، والنكاح بحاله ، والدينار لها على ما كان قبل هذا البيع الذي لم يصح ، وهذا الجواب على ما قال الشافعي - رحمه الله - / ٩٤ ب/ في كتاب التعریض بالخطبة<sup>(٥)</sup> ، وحکى المزني<sup>(٦)</sup> مثل ذلك<sup>(٧)</sup> ، وحکى حرمَلة<sup>(٨)</sup> عن الشافعي: أن النكاح يبطل ، والبيع يبطل .

(١) انظر: البيان / ٨ / ٢٢٠.

(٢) فعفتها: من العفو وهو الفضل ، يقال: عفا فلان لفلان بمائه: إذا أفضل له ، وعفا له عمّا عليه: إذا تركه . انظر: تهذيب اللغة / ٣ / ١٤٣ .

(٣) انظر: الحاوي / ٩ / ١٩١.

(٤) أي: اشتريت الزوجة زوجها العبد باليدينار الذي هو مهرها.

(٥) انظر: الأم / ٥ / ٤٢ .

(٦) هو أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، نسبة إلى مزنة ، وهي قبيلة من مصر ، ولد في مصر سنة ١٧٥هـ ، وصحب الإمام الشافعي بعد قدومه إلى مصر ، وكان من أخص تلاميذه ، كان زاهداً عالماً مجتهداً قويًّا الحجة ، مع ورعه وكثرة عبادته ، توفي في مصر سنة ٢٦٤هـ يوم مولد ابن الحداد . رحمه الله . انظر: الأعلام / ١ / ٣٢٩ ، سير أعلام النبلاء / ١٢ / ٤٩٢ ، طبقات الشافعية الكبرى / ٢ / ٩٣ ، طبقات الشافعية / ١ / ٨ ، وفيات الأعيان / ١ / ٢١٧ .

(٧) انظر: مختصر المزني / ١ / ١٦٤ .

(٨) هو أبو حفص: حرمَلة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التَّجِيِّيُّ المِصْرِيُّ ، ولد سنة =

| ٢٥٥ | **سَالَة:** إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُ رَجُلٍ أَمَةً لِرَجُلٍ، بَغْيَرْ إِذْنِ مَالِكِهِ، وَبَغْيَرْ إِذْنِ مَالِكِهَا، وَأَصَابَهَا، ثُمَّ بَانَ ذَلِكُ، فَلَا نِكَاحٌ، وَيُقَالُ لِمَالِكِ الْعَبْدِ: إِمَّا فَدِيَتْهُ بِمَهْرٍ مُثْلِهَا، وَإِمَّا سَلَمَتْهُ حَتَّى يَبْاعَ فِيهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَنْكِحُهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ مَالِكُهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا كَمَا يَنْكِحُ حُرَّةً، بَغْيَرْ إِذْنِ مَالِكِهِ، وَيُصَبِّبُ فِي الْحَالِيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ مَالِكَ الْأَمَةِ، وَالْحُرَّةِ، فَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَضَيَّعَ التَّحْفِظَ، وَالْمَهْرَ كَانَ لِمَالِكِ الْأَمَةِ، وَالْحُرَّةِ فَهُوَ عَلَيْهِ، إِنْ عُتِقَ يَوْمًا<sup>(٢)</sup>، وَالْأَمَةُ الَّتِي نَكَحَتْهُ بَغْيَرْ إِذْنِ مَالِكِهَا، كَانَ يُجْبَ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا لِمَالِكِهَا، لَا لَهَا<sup>(٣)</sup>، فَصَارَتْ كَالْجَنَاحِيَّةِ، فَلَذِكَ لَمْ يُؤْخَرِ الْغُرْمُ إِلَى أَنْ يُعْتَقَ.

—○○○—

| ٢٥٦ | **سَالَة:** إِذَا زَوَّجَ رَجُلٌ أَمَةً لِهُ بِصَدَاقٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زُوْجُهَا؛ فَالصَّدَاقُ لِلْسَّيْدِ، وَلَا شَيْءٌ لَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ بِالْعَدْدِ<sup>(٤)</sup>.

| ٢٥٧ | وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ أُمًّا وَلِدِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زُوْجُهَا؛ كَانَ الْمَهْرُ لِوَرَثَةِ السَّيْدِ، وَلَوْ أَوْصَى لَهَا بِهِ<sup>(٥)</sup>؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْامْتِنَاعُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ قَبْلَ دُفْعِهِ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّهَا مُفَارِقَةُ الْحَرَةِ بِصَدَاقٍ، فَتَمْتَنَعُ<sup>(٧)</sup> مِنَ الدُّخُولِ بِهَا حَتَّى

= ١٦٦ هـ، وهو أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعى وكتاب رواة مذهب الجيد، كان إماماً فقيهاً محدثاً، توفي سنة ٢٤٣ هـ، وقيل ٢٤٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣٨٩، طبقات الشافعية الكبيرى ٢/١٢٧، طبقات الشافعية ١/٦١، وفيات الأعيان ٢/٦٤.

(١) لأن نكاح العبد للأمة؛ يلزم فيه إذن مالك العبد، وماليك الأمة.

(٢) أي عليه مهر الحرة حين يعتق.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٣/٢١٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٩.

(٥) أي: لو أوصى بالمهر لأم ولده.

(٦) لم يحق لها منعه من الدخول بها قبل دفعه المهر.

(٧) تمنع الحرة من الدخول بها حتى تقبض المهر.

تفصيـل المـهـر<sup>(١)</sup>.

| ٢٥٨ | ولو كانت المسألة ٩٥ أ/ بحالها ، فاعتـقـها سـيـدـها قبل دخـولـ الزوجـ بها ، فأرادـتـ الـامـتنـاعـ حتـىـ يـقـبـضـ سـيـدـها مـهـرـها ؛ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـهـاـ ، وـحـكـمـ عـلـيـهـاـ بالـدـخـولـ ، ولـلـسـيـدـ المـهـرـ .

— ٦٦ —

| ٢٥٩ | مـسـأـلـةـ: ولو مـهـرـهاـ - وـهـوـ حـلـالـ - صـيـدـاـمـنـ صـيـدـ البرـ ، ثـمـ أـحـرـمـ ، فـطـلـقـ قـبـلـ المـسـيـسـ ؛ لمـ يـكـنـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ نـصـفـ ذـلـكـ الصـيـدـ<sup>(٢)</sup> ، فـإـنـ كـانـ فـيـ حـالـ إـحـرـامـهـ ؛ لـاـ يـجـريـ لـهـ مـلـكـ عـلـىـ الصـيـدـ مـنـ ذـيـ قـبـلـ ، ثـمـ لـاـ يـسـتـقـرـ لـهـ عـلـىـ نـصـفـ الصـيـدـ مـلـكـ<sup>(٣)</sup> .

| ٢٦٠ | وكـذـلـكـ لو [ارتـدـ]<sup>(٤)</sup> قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ ، فـبـطـلـ المـهـرـ ؛ لـبـطـلـانـ النـكـاحـ ، لمـ يـكـنـ لـهـ عـلـيـهـاـ غـيرـ ذـلـكـ الصـيـدـ<sup>(٥)</sup> ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ مـلـكـ ، مـنـ أـجـلـ إـحـرـامـهـ<sup>(٦)</sup> .

— ٦٦ —

| ٢٦١ | مـسـأـلـةـ: ولو أـنـ رـجـلاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ نـكـاحـاـ فـاسـداـ ، ثـمـ طـالـ الـأـمـدـ ، وـوـجـبـ مـهـرـ الـمـيـثـلـ ؛ كـانـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ وـقـعـتـ إـلـيـصـابـةـ فـيـهـ ، وـلـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ ماـ بـعـدـهـ<sup>(٧)</sup> : أـنـ يـقـرـبـ بـارـتـفـاعـ مـهـرـ مـيـثـلـهـاـ أوـ انـخـفـاضـهـ .

(١) انظر: البيان ١١/١٣٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٣/٩٢١ - ٩٢٠.

(٣) دخل في ملكه ويلزمه إرساله ، هذا ما نقله العمراني في البيان ٩/٤٣١ عن ابن الحداد.

(٤) في المخطوط: «ارتـدـ» ولعل الصواب ما أثبتناه ، وهو بين بما تلاها من كلام المصنف - عليه السلام -

ومـاـ نـقـلـهـ الـعـمـرـانـيـ فـيـ الـبـيـانـ ٩/٤٣١ـ .

(٥) لأنـ الفـرـقةـ جـاءـتـ مـنـ قـبـلـهـاـ ، وـكـانـ الـمـهـرـ صـيـداـ .

(٦) انظر: البيان ٩/٤٣١ـ .

(٧) أي لمـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ إـلـيـصـابـةـ ، وـهـيـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ الـجـمـاعـ .

## باب في النكاح<sup>(١)</sup>

| ٢٦٢ | **سَأْلَة:** ولو عَقَدَ عَلَى [ثَلَاثٍ]<sup>(٢)</sup>، وَعَقَدَ عَلَى [اثْنَتَيْنِ]<sup>(٣)</sup>، وَعَقَدَ عَلَى كُلَّ وَاحِدَةٍ، وَأَشْكَلَ وَقْتُ الْعَقْدِ فِي الْأُولِيَّ فَمَا بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup>؛ لَا يَثْبِتُ إِلَّا نَكَاحُ الْوَاحِدَةِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْثَلَاثِ؛ فَكَذَلِكَ، أَوْ بَعْدَ الْثَنَتَيْنِ، أَوْ بَعْدَ ثَلَاثَ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ، أَوْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ ثَلَاثَ<sup>(٦)</sup>. / ٩٦ بـ

ص ٦٦

| ٢٦٣ | **سَأْلَة:** ولو قَالَتِ امْرَأَةٌ بِالْغَةِ: زَوْجِي أَبِي مِنْ زَيْدٍ، وَزَيْدٌ يَدْعِي ذَلِكَ، وَالْأَبُ يَنْكِرُ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِ الْأَبِ، وَالنَّكَاحُ ثَابِتٌ فِي الظَّاهِرِ<sup>(٧)</sup>.

| ٢٦٤ | وَكَذَلِكَ لو قَالَ الْأَبُ أَوْ الْوَلِيُّ مَنْ كَانَ: زَوْجُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَزَيْدٌ يَدْعِي بِشَهَادَةِ بَكْرٍ وَعَمِرٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَكْرٌ وَعَمِرٌ؛ كَانَ النَّكَاحُ ثَابِتًا فِي الْحُكْمِ،

(١) هذا التبوب اجتهادٌ من المحقق جريأً على عادة المصنف، وفي المخطوط رُسمَت هكذا: «مسألة في النكاح»، ولعله سهوٌ من الناسخ عفا الله عنا عنه.

(٢) في المخطوط: «ثلاث»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في المخطوط: «اثنين»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) لأنَّ كُلَّاً مِنْ عَقْدِي الْفِرْقَتَيْنِ يُحْتَمَلُ كَوْنُه متأخرًا عَنِ الْآخِرِ فَيُطْلَلُ. انظر: أسنِي المطالب . ١٥٣/٣

(٥) لأنَّه لا يجوز العقدُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوةٍ.

(٦) قال الإمام الجويني بعد أن نقل هذا الفرع عن ابن الحداد: «أَمَا ثَبُوتُ نَكَاحِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا شَكٌ فِيهِ؛ فَإِنَا كَيْفَمَا قَدَرْنَا فِي التَّوَارِيخِ فَنَكَاحُهَا صَحِيحٌ». انظر: نهاية المطلب ٢٣٥/١٢ ، البيان . ٢٠٩/٢

(٧) انظر: المجموع ١٧١/١٦

لَا يُضْرِبُهُ إِنْكَارٌ مَّنْ زَعَمُوا أَنَّهُمَا كَانَا شَاهِدِيهِ<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ٢٦٥ | **سَأْلَة:** وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَتَزَوَّجَ أَبُوهُ أُمَّهَا، فَأُخْطِئَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ  
مِّنْهُمَا إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، فَأَصَابَهَا الَّذِي لَيْسَ بِزَوْجِهَا؛ فَإِنَّ الْوَلِيَّ<sup>(٢)</sup> لَمَّا أَصَابَهُ  
بَطَلَ نِكَاحُ امْرَأَتِهِ بِإِصَابَتِهِ ابْنَتَهَا أَوْ أُمَّهَا، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْابْنِ أَوْ الْأَبِ بِإِصَابَةِ أَبِيهِ  
أَوْ ابْنِهِ امْرَأَتِهِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَعَلَى وَاطِئِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَلَمَّا أَصَابَ  
الْأَوَّلَ مِنْهُمَا الَّتِي أَصَابَهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ لِامْرَأَتِهِ نَصْفُ الْمُسْمَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي  
أَفْسَدَ النِّكَاحَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الثَّانِي فِي امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُفْسِدَ لِلنِّكَاحِ، إِلَّا  
أَنَّهَا تَسْتَحِقَ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ بِغَشِّيَانِهِ إِيَّاهَا؛ وَلِأَنَّ الثَّانِي إِصَابَةٌ؛ لَمْ  
يُصِبْ إِلَّا بَعْدَ بَيْنُونَةٍ<sup>(٣)</sup> امْرَأَتِهِ مِنْهُ؛ بِإِصَابَةِ غَيْرِهِ إِيَّاهَا<sup>(٤)</sup>.

— ٦٧ —

| ٢٦٦ | **سَأْلَة:** وَلَوْ تَزَوَّجَ بِكُرَّاً مِّنْ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاْعَةِ، أَوْ  
قَدْ كَانَ أَبُوهُ تَزَوَّجَنِي؛ فَالْقُولُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا أَمْرٌ  
لَهَا مَعَ / ٩٧ / الْأَبِ، وَلِيُسْتَكْمِنَ لَا أَمْرٌ لِلْوَلِي مَعَهَا إِلَّا بِرِضَاْهَا، تَلَكَ لَوْ ادْعَتْ  
أَنَّهَا أَخْتَ زَوْجِهَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا<sup>(٦)</sup>، وَإِنَّمَا قَبْلَ قَوْلِهِ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ  
اسْتَئْذَانِ<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِي فِي عَبْدِ بَاعِهِ حَاكِمٌ، وَقَدْ وَجَدَهُ ضَالًاً: إِنَّ الْمَالِكَ

(١) لأن الحق للزوجين، ولا حق للأب ولا للشاهدين في ذلك. انظر: البيان ١٨٤ - ١٨٥.

الإقناع ٤٨٥/٢.

(٢) الولي هنا هو الأب.

(٣) البينونة: الطلاق الذي لا رجعة فيه. انظر: أنيس الفقهاء ١/٥٥، معجم لغة الفقهاء ١/١١٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٢/٢٢٩ وما بعدها.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥٠٦ وما بعدها.

(٦) لأنها هي التي قبلت زواجه.

(٧) انظر: المجموع ١٦/١٧١، حاشية إعانة الطالبين ٣/٣٥٠.

له إن جاء بعد بيع الحاكم إياه ، فقال: قد كنت أَعْتَقْتُهُ ، فسخ البيع ، وإن كان المشتري يريد يمينه في ذلك حَلَفَ له .

| ٢٦٧ | ولو أن المالك باع بنفسه ، فتم البيع بالتفرق ، فقال البائع: كنت أَعْتَقْتُهُ ، لم يقبل قوله ، وَكُلُّفَ الرِّبِيْبَةَ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْلًا تراه فَرَقَ بين أن يعقد البيع بنفسه ، وبين أن يعقده غيره ؟ ممن يجوز له أن يَعْقِدَ مِنْهُ بِيَعًا<sup>(١)</sup> .

— ٦٦ —

| ٢٦٨ | مَسْأَلَة: ولو تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ أُخْرَى بعدها ، فأصحاب إِحْدَاهُما ، ثُمَّ وُجِدَتْ إِحْدَاهُما أُمُّ الْأُخْرَى ؛ بِأَنَّ كَانَتِ التِّي أَصَابَهَا الْأُمُّ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ كُلُّ تَاهِمَّا وَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى الْبَنْتَ ؛ لِأَنَّ الْأُمُّ كَانَتْ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ امْرَأَتِهِ ، فَلَمَّا أَصَابَهَا ؛ حَرَمَتِ الْبَنْتُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى رَبِيبَةِ<sup>(٢)</sup> قَدْ دَخَلَ بِأَمْهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْبَنْتُ الْآخِرَةُ وَأَصَابَهَا ؛ فَقَدْ حَرَمَ الْأُمُّ ، وَلَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ عَقْدَ نِكَاحِ الْبَنْتِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْبَنْتُ الْآخِرَةُ ، وَأَصَابَ الْأُمُّ ؛ فَالْأُمُّ بِحَالَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ عَقْدُهُ عَلَى الْبَنْتِ بَعْدَ أَمْهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ ؛ عَقْدُ الْحِلِّ<sup>(٣)</sup> / ٩٨ بـ / ، إِلَّا أَنَّهَا حَرَمَتِ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ الْآخِرَةُ وَأَصَابَهَا ؛ فَقَدْ حَرُمَتَا: أَمَا الْبَنْتُ ؛ فَمِنْ قَبْلِ إِصَابَتِهِ أَمْهَا ، وَأَمَا الْأُمُّ ؛ فَلَأَنَّهَا كَانَتْ حَرَاماً عَلَيْهِ بِعَقْدِهِ عَلَى ابْنَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَمْهَاتِ نِسَائِهِ<sup>(٥)</sup> .

— ٦٧ —

| ٢٦٩ | مَسْأَلَة: ولو تَزَوَّجَ رَجُلٌ أُمَّةً لِأَبِيهِ ، وَأَوْصَى بِهَا أَبُوهُ لِرَجُلٍ وَمَاتَ ،

(١) انظر: الأم ٤/٧١ ، البيان ٩/١٨٤.

(٢) الرَّبِيبَةُ: بُنْتُ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِهِ. انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٢١٩ ، تاج العروس ٢/٤٦٨.

(٣) أي لم يكن عقده على الْبَنْتِ - وقد أصَابَ الْأُمُّ - عَقْدٌ حَلَالٌ.

(٤) أي أنَّ الْبَنْتَ حَرُمَتْ بِدُخُولِهِ بِأَمْهَا.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٢/٢٣٣ - ٢٣٤.

والثالث يحملها؛ فهي امرأته بحالها إنْ قَبِيلَ الموصى له الوصية؛ لأنَّه لم يَجْرِ لابن عليها ملْكٌ بعد الموت، ولو عجزَ الثالثُ عن حَمْلِها كُلُّها؛ لأنَّ نفْسَه نَكَاحُه؛ لأنَّه ملَكٌ منها شيئاً وإنْ قَلَ<sup>(١)</sup>، ولو لم يُوصِّ بها أبوه، ولكنْ دَيْرَهَا ومات ولم يرجع في التدبير<sup>(٢)</sup>، والثالث يحملها كُلُّها؛ فالنكاح بحاله أيضاً.

| ٢٧٠ | ولو كان كاتبها ومات؛ بطل النكاح؛ لأنَّه في معنى من يملِك رقبتها؛  
لأنَّه لو أَعْتَقَ عَمِيلَ عِتْقَهُ فيها.

— ٦٦ —

| ٢٧١ | مَسَالَة: ولو أنَّ رجلاً تَزَوَّجَ أُمَّةً لِرَجُلٍ، فابتاعها ابنُه<sup>(٣)</sup>؛ فالنكاح  
بحاله.

| ٢٧٢ | وليس كمن ابتدأ نكاحَ أُمَّةٍ يَمْلِكُها ابنُه؛ هذا لا يجوز.

وأما ما ذكره المُزَنِيُّ عن الشافعي أنه أجاز أنْ يُرِوَّجَ الرَّجُلُ أَمْتَهُ أَباه؛  
فغلط<sup>(٤)</sup>، قال الشافعي: «ليس للرجل أن يتزوج أُمَّةً ابنه، وعلى الابن أن يُعفَّ  
أباه بإنكاح أو ملْكٍ يَمْيِن»<sup>(٥)</sup>.

— ٦٧ —

| ٢٧٣ | مَسَالَة: ولو أَعْتَقَ الرَّجُلُ في مرضهِ أُمَّةً، فأرادت أن تَتَزَوَّجَ بِأَمْرِ ولِيَّها  
الحُرُّ؛ لم يَجُزْ ذلك؛ لأنَّه ١٩٩/١ قد يطرأ عليه دَيْنٌ يستغرقها مع سائر التِّرِكة<sup>(٦)</sup>،

(١) لأنَّ الملك والنكاح لا يجتمعان.

(٢) التَّدَبِيرُ: أنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ بعد موته، فيقول: أنت حُرٌّ بعد موتي. انظر: المصباح المنير ٣/١٧٤، تهذيب اللغة ١٤/٨٠، تاج العروس ١١/٢٦٥.

(٣) أي ابن الزوج.

(٤) انظر: مختصر المزن尼 ١/١٦٧.

(٥) انظر: الأم ٦/٢٦٩.

(٦) لأنَّ عِتْقَهَا متوقف على ما تبيَّن ثانِي الحال: فإنْ بِرَئَةَ المريضٍ من مرضه أو مات، وخرجت من ثُلُثِه؛ تَفَدَّ عِتْقُهَا، وإنْ لم تخرج من ثلثه ولم يُجِزِ الوراثة... لم يَتَفَدَّ العِتْقُ في جميعها، =

وليس كالمرتبة<sup>(١)</sup> إذا انقضت عدتها في الظاهر، وخففت حملاً ولم تتيقنه، فالشافعي يوجب لها أن لا تعجل بالعقد حتى يتبيّن أمرها، فإن عجلت ونكحت؛ وقف الزوج عنها، كنحو وقفه عنها في أحوالٍ تطرأ عليها<sup>(٢)</sup>.

والتي أجبنا فيها بالتالي أبطل الشافعي العقد عليها أشبه، وهي التي عقدت عليها من أسلم من أهل الأوثان، وله امرأة متخلفة<sup>(٣)</sup>، والمعقود عليها اختتها<sup>(٤)</sup>.

— ٦٠ —

**[٢٧٤] سَأْلَة:** ولو أسلماً وثنياً، وعنده أختان لم يدخل بواحدةٍ منهما، وأسلمتا معه معاً<sup>(٥)</sup>، فاختار إحداهما؛ فعليه نصف مهر التي انفسخت باختياره غيرها، وعليه وجوب النصف لها إن كان فرض لها؛ [لأنه]<sup>(٦)</sup> لو شاء لأمسكها دون تلك التي اختار إمساكها<sup>(٧)</sup>.

**[٢٧٥]** وكذلك لو كانت امرأةً وعمتها، أو امرأةً وخالتها، أو كانتا أمتين وهو من له نكاح الإمام؛ فللتي انفسخ نكاحتها باختيار غيرها: نصف المهر المسمى

وربما ظهر عليه دين يستغرق جميع التركة، فلا ينفذ العتق في شيء منها. انظر: البيان  
٢١٦/٨.

(١) المرتبة: نوعان: أحدهما: من تشكي في انقضاء عدتها فإن نكاحها لا يجوز. والثانية: هي المرأة التي انقضت عدتها، وتشكي في الحمل، ولم يظهر لها ذلك، فإن نكاحها مكرر ويعتبر مجازاً. انظر:  
اللباب ص ٣٠٦، الحاوي الكبير ٤٥١/١١، الوسيط ٦/١٣٢.

(٢) انظر: الأم ٤٥/١٠٤.

(٣) لم تُسلم مع زوجها.

(٤) انظر: الأم ٤٥/٤٥.

(٥) فاما إذا تقدم إسلامه على إسلامهما أو على إسلام إحداهما، أو تقدم إسلامهما على إسلامه أو إسلام إحداهما؛ لم يُغيّر بينهما؛ بل ينفسخ النكاح بينه وبين التي اختلف إسلامه وإسلامها. انظر: البيان ٩/٣٤٤.

(٦) في المخطوط: «أنه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٢/٢٨٩ وما بعدها.

إن كان حلالاً، ونصف مهرٍ مثلها إن كان حراماً<sup>(١)</sup> ولم تقبضه ولا نصفه، والممتعة  
إن لم يكن فرض لها حلالاً ولا حراماً<sup>(٢)</sup>.  
— ٦٦ —

| ٢٧٦ | **سَالَة:** وإذا أسلم وأسلمت معه امرأةً وابنتها، ولم يدخل بوحدةٍ  
منهما<sup>(٣)</sup> فأمسك البنت<sup>(٤)</sup>؛ فليس للأم شيءٌ مما فرض لها إن كان فرض لها  
حلالاً أو حراماً / ١٠٠ بـ، ولا ممتعة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لم يكن له إلى أن يتمسك [بها]<sup>(٦)</sup>  
دون ابنتها سبيلاً<sup>(٧)</sup>، وهذا على القول المختار من قولي الشافعي - أعني  
المشهور عنه في كتبه<sup>(٨)</sup> - أنه ليس له أن يتمسك بالأم بحال دون الذي زاد  
المُزَانِيُّ بعد ذكره عنه هذا القول، وهو أن له أن يختار الأم إن شاء<sup>(٩)</sup>.  
— ٦٦ —

| ٢٧٧ | **سَالَة:** ولو أسلم وأسلمت معه حُرّةً وأمّةً، وقد فرض للأمة صدقةً  
حلالاً ولم يدخل بها؛ كانت الأمة منفسحةً ولا شيء لها؛ لأنه لم يكن له وصولٌ  
إلى اختيار التمسك بها من أجل الحُرّة<sup>(١٠)</sup>.

(١) لأن المهر قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، كما لو مهرها خمراً أو غيره مما حرمته الله.

(٢) انظر: البيان / ٩ - ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٣) لأنه لو دخل بوحدةٍ منها أو بهما معاً؛ لم تتحقق له واحدةٍ منها أبداً.

(٤) بناءً على ما اختاره المصطفى من صحة أنكحة المشركين إذا انضم إليها الاختيار.

(٥) لأن بطلان نكاحها لم يكن باختياره.

(٦) في المخطوط: «به»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو بين من السياق.

(٧) انظر: نهاية المطلب / ١٢ - ٣٤٣ / ٩ - ٣٤٥.

(٨) جاء في الأم / ٥٥: «لو أسلم رجلٌ وعنده أمٌ وابنتها؛ فإنْ كان دخل بوحدةٍ منها؛ فنکا حُرّهم على محروم على الأبد، وإنْ كان دخل بالأم؛ فالبنتُ ربيبةٌ من امرأةٍ قد دخل بها، وإنْ كان دخل بالبنت؛ فالأم أمُّ امرأةٍ قد دخل بها، فإنْ لم يكن دخل بوحدةٍ منها؛ كان له أن يتمسك البنت إن شاء».

(٩) انظر: مختصر المزن尼 / ١ / ١٧١.

(١٠) انظر: المذهب / ٢ - ٢٥٩ ، الإقناع / ٢ - ٤٩٢ ، روضة الطالبين / ٧ - ١٤٨.

| ٢٧٨ | **مَسْأَلَة:** ولو أَسْلَمَ حُرّ أو عَبْدٌ وَلَهُ زَوْجٌ أُمَّةٌ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ، وَقَدْ دَخَلَ بَهَا وَلَمْ تُسْلِمْ؛ كَانَ نِكَاحُهَا مُوقَفًا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا عَلَى أَحَدٍ أَمْرِينِ: إِمَّا أَنْ تُعْتَقَ فَتُثْبَتْ؛ لِأَنَّهَا حِرَةٌ كَتَابِيَّةٌ، وَحَلَالٌ ابْتِدَاءً نِكَاحُهَا لِلْحُرُّ أَوْ لِلْعَبْدِ، أَوْ أَنْ تُسْلِمَ فَتُسْتَقِرَّ عَنْدَ الْعَبْدِ أَوْ عَنْدَ الْحُرُّ؛ إِنْ كَانَ - حِينَئِذٍ - الْحُرُّ مَنْ لَهُ نِكَاحٌ<sup>(١)</sup> الإِمَامُ<sup>(٢)</sup>.

— ፩ —

| ٢٧٩ | **مَسْأَلَة:** ولو أَنْ رَجُلًا تَزَوَّجَ أُمَّةً لَأَبِيهِ أَوْ لَأَخِيهِ، وَفَرِضَ لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ مَالِكُهَا<sup>(٣)</sup>، فَوَرِثَهُ الزَّوْجُ وَحْدَهُ، أَوْ وَرِثَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ لَمْ يَأْتِ مِنْ قِبَلِهِ، وَإِنَّمَا لِزِمْهِ الْمِيراثُ، أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ<sup>(٤)</sup>.

| ٢٨٠ | **مَسْأَلَة:** وكَذَلِكَ بَنْتُ الرَّجُلِ يَزُوِّجُهَا مِنْ عَبْدِهِ بِرِضَاهَا، ثُمَّ يَمُوتُ الْأَبُ، وَهِيَ وَارِثَةُ لَهُ<sup>(٥)</sup> مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنْفَسَخَ نِكَاحُهَا قَبْلَ ١٠١/١٠١ الْمُسِيسِ؛ يَبْطِلُ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّ الْزَوْجَ لَمْ يَكُنْ سَبِيلًا لِلفَسْخِ<sup>(٦)</sup>.

— ፩ —

| ٢٨١ | **مَسْأَلَة:** إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً بِإِذْنِ مَالِكِهِ، وَدَفَعَ الْمَهْرَ، فَبَاعَهُ مَالِكُهُ

(١) يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً بِشَرْطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ لَا تَكُونْ تَحْتَهُ حِرَةٌ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَجِدْ طَوْلًا لِحِرَةٍ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ إِنْ لَمْ يَنْكِحْ أُمَّةً، وَالرَّابِعُ فِي الأُمَّةِ: بِأَنْ تَكُونْ مُسْلِمَةً. انْظُرْ: الْحَاوِي ٢٣٣/٩.

(٢) انْظُرْ: رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ١٥٨/٧.

(٣) الْمَالِكُ هُنَا: هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخِ.

(٤) قَالَ فِي نِهايَةِ الْمَطْلُوبِ ٨٠٥/١٢: «إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ جَارِيَّةً أَبِيهِ عَلَى صَدَاقٍ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، وَوَرِثَ الزَّوْجُ زَوْجَهُ؛ فَلَا شَكٌ فِي انْفَسَاخِ النِّكَاحِ... قَالَ ابْنُ الْحَدَادِ: سَقْطٌ جَمِيعُ الْمَهْرِ، وَاعْتَلَ بِأَنَّ قَالَ: ارْتَفَعَ النِّكَاحُ... لَا بِسَبِيلٍ صَادِرٍ مِنْ جَهَةِ الزَّوْجِ».

(٥) يَعْنِي وَارِثَةَ لَأَبِيهَا.

(٦) انْظُرْ: نِهايَةِ الْمَطْلُوبِ ٥٠٩/١٢، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٢٣٠/٧.

من رَجُلٍ ، ثُمَّ طَلَقَ الْمَمْلُوكُ قَبْلَ الدُخُولِ ؛ كَانَ نَصْفُ الْمَهْرِ الرَاجِعُ بِالْطَلاقِ : لِسَيِّدِهِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهُ مَالِكُهُ ثُمَّ طَلَقَ ؛ كَانَ عَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ لِلْسَيِّدِ الَّذِي أَعْتَقَ<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ٢٨٢ | مَسَالَةً: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ أُمَّتَهُ ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْهَا وَابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؛ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَعْقِدَهُ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا بِرِضَاهَا ، دُونَ ابْنِهِ مِنْ غَيْرِهَا<sup>(٣)</sup>.

| ٢٨٣ | وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْمُعْتَقُ فَأَرَادَتِ أَنْ تَتَزَوَّجَ ؛ لَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِابْنِهَا مِنْ مَوْلَاهَا ، دُونَ ابْنِ غَيْرِهِ مِنْ وَلَدِ سَيِّدِهَا<sup>(٤)</sup>.

| ٢٨٤ | وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ أُمَّتَهُ وَأَرَادَ تَزْوِيجَهَا ، وَلَهُ أَبٌ وَابْنٌ بَالِغٌ<sup>(٥)</sup> ؛ كَانَ الْابْنُ الْوَلِيُّ دُونَ الْأَبِ<sup>(٦)</sup>.

— ٦٧ —

| ٢٨٥ | مَسَالَةً: إِذَا أَعْتَقَ اثْنَانَ أُمَّةً لَهُمَا ، وَأَرَادَتِ النِكَاحَ ، لَمْ يَجُزْ لَهَا إِلَّا بِأَمْرِ مَوْلَيهَا جَمِيعًا ، وَأَنْ يُوَكَّلَا بِرِضَاهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ وَبِقِيَّ الْآخَرِ ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالْوَاحِدِ<sup>(٧)</sup> ، وَبِإِذْنِ الْابْنِ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ٩/٥٥٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) لأن المعتق لا ولاء له عليها في تزويجها من نفسه. انظر: البيان ٩/١٨٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٢/٨١ - ٨٢، الحاوي ٩/٨٩.

(٥) المعنى: ابن بالغ من الأمة.

(٦) لأن أهل النسب مقدمون على أهل الولاية. انظر: نهاية المطلب ١٢/٧٩ وما بعدها.

(٧) وهو الحي من الموليين.

(٨) يعني ابن المولى المتوفى.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٢/٨١.

ولو مات أحدهما ولا ولد له ، أو غاب عنه ولد ، [لم يجز<sup>(١)</sup>] إلا بالواحد ،  
وبأمر حاكم .

| ٢٨٦ | ولو كانت المسألة بحالها ، فاعتقل رجل أمته ، و[مات]<sup>(٢)</sup> عن ابنيين ؛  
جاز أن يزوجها أحد الابنين دون الآخر ، مثل المرأة لها ابنان ؛ جائز أن يزوجها  
أحدهما دون ١٠٢ بـ الآخر ، ألا ترى أن المعتقة لو مات أحد ابني مولاها ثم  
ماتت ؛ كان ميراثها للباقي من ابني مولاها ، كما يكون ميراث الأخت بعد موت  
أحد إخويها لمن بقي منهما ، وليس كذلك : التي اعتقها اثنان ، فيموت أحد هما ؛  
تلك لا يرث الباقي من الموليين ؛ إلا قدر حقه من ولائها .

— ٤٦ —

| ٢٨٧ | **مسألة:** ولو أن رجلاً زوج عبداً له من أمّة يملّكها ، ثم اعتقها أو اعتقها ،  
ولم تختبر فراق زوجها ، إن اعتقهما معاً ؛ لم يكن للذى اعتق ولا للمعتقة مهر  
[على]<sup>(٤)</sup> زوجها ؛ لأنه لم يلزمها في الابتداء<sup>(٥)</sup> .

— ٤٧ —

| ٢٨٨ | **مسألة:** ولو ملكَ رجلُ أمتيْنِ أختين ، فوطئَ إحداهما ثم كاتبها ليطأ  
الأخرى ، فلم يطأها حتى عجزتِ المكابحة ؛ كان له أن يطأ أيّهما شاء<sup>(٦)</sup> ، إلا أنه  
يجب في المكابحة استبراؤها<sup>(٧)</sup> .

(١) في المخطوط : «ولم يجز» لعل الواو زائدة ، والصواب ما ثبتناه .

(٢) في المخطوط : «مات» ، ولعل الصواب ما ثبتناه .

(٣) انظر : البيان ٩/١٦٧ .

(٤) في المخطوط : «كل» ولعل الصواب ما ثبتناه .

(٥) جاء في الحاوي ٩/٧٨ : فلو أن السيد بعد تزويجه عبده بأمهه اعتقهما معاً لم يكن له مطالبة عبده  
بالمهر بعد عتقه . وفي نهاية المحتاج ٦/٣٤٨ : لو زوج أمته عبده ثم اعتقهما أو أحدهما أو باعها  
لآخر ثم دخل الزوج بها فلا مهر لها ولا للبائع . قلت : لأنها ملكه فلا مهر بينهما .

(٦) المقصود أن له الاختيار بينهما ؛ فإذا وطئ إحداهما ؛ حرمت الأخرى .

(٧) جاء في الأم ٤/٢٩٠ : «وإذا ملك الرجل الأخرين بأبي وجه... ؛ فله أن يطأ أيّهما شاء ، =

| ٢٨٩ | مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ مَلَكَ عَبْدًا، وَمَلَكَ مَعْهُ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ لِلْعَبْدِ مُفَرَّقَاتٍ<sup>(١)</sup>؛

كَانَ لَهُ أَنْ يَطْأُ أَخْتَ الْعَبْدِ الَّتِي مِنْ أَبِيهِ، وَأَخْتَهُ الَّتِي مِنْ أُمِّهِ - يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا - لِأَنَّهُ لَا نِسْبَةَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا، وَلَوْ وَطِئَ أَخْتَ الْعَبْدِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطْأُ أُخْرَى مِنَ الْبَنِتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ حَتَّى تَحْرُمَ الَّتِي وَطَئَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَتَيْنِ؛ أَخْتٌ لِلَّتِي وَطَئَ: إِمَّا مِنْ أَبِيهَا، وَإِمَّا مِنْ أُمِّهَا<sup>(٣)</sup>.

-٦٦-

| ٢٩٠ | مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ أَنْ امْرَأَةً أَجْنبِيَّةً أَرْضَعَتْ غُلَامًا [وَ]<sup>(٤)</sup> جَارِيَّةً رَضَاعًا

يُحَرَّمُ، ثُمَّ بَلَغَ الْغَلامُ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ مَعْهُ. وَكَذَلِكَ /١٠٣/ لَوْ كَانَتِ الْمَرْضِعَةُ لَهُمَا أُمَّهُ؛ جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أُمَّهُ<sup>(٥)</sup> مَعْهُ وَإِنْ كَانَتْ أَخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمِّ<sup>(٦)</sup> مَا يَحْظُرُ تَزْوِيجَهَا عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

-٦٦-

| ٢٩١ | مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ طَلَقَ حُرَّةً - طَلاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ - أَوْ أُمَّةً؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ

أَنْ يَنْكِحْ أُمَّةً فِي عِدَةِ الْمُطَلَّقَةِ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ الْعَنْتَ لَا يَجِدْ طَوْلًا<sup>(٨)</sup> فِي حَالِهِ

= إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْءُ الْأُخْرَى حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِ فَرْجُ الَّتِي وَطَئَ.

(١) أَيْ أَنْ إِحْدَاهُمَا شَقِيقَةٌ لِلْعَبْدِ، وَأُخْرَى أَخْتِهِ لَأَبٍ، وَثَالِثَةُ أَخْتٌ لَأَمٍّ.

(٢) نِسْبَةً: الْأَسْمَ النِّسْبَةُ بِالْكَسْرِ، وَنَسْبَتُ الرَّجُلِ أَنْسُبَةً - بِالضَّمِّ - نِسْبَةً وَنَسْبَةً: إِذَا ذَكَرْتُ نَسْبَهُ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى أَبِيهِ نَسْبَةً: عَزَّوْتُهُ إِلَيْهِ. انْظُرْ: الْمَصَابِحُ الْمُنِيرُ ٢٦٢/٩، الصَّاحِحُ ٢٠٥/٢. قَلْتَ:

وَالْمَعْنَى هُنَا لَا قَرَابَةٌ تَحْرُمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا.

(٣) انْظُرْ: الْبَيَانُ ٩/٤٩.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «أُو»، وَهُوَ خَطَا بَيْنَ.

(٥) يَعْنِي أُمَّهُ الَّتِي ولَدَتْهُ.

(٦) يَعْنِي أُمَّ أَخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

(٧) جَاءَ فِي الْبَيَانِ ١١/٦٥: «إِنْ أَرْضَعَتِ امْرَأَةً أَجْنبِيَّةً صَبِيًّا أَوْ صَبِيًّةً لَهُمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ، ثُمَّ كَبَرَ الْغَلامُ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ أَخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ أَوِ النَّسْبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا يَوْجِبُ التَّحْرِيمَ، وَكَذَلِكَ: لَوْ كَانَ لِأَخْتِهِ مِنَ النَّسْبِ أُمًّا مِنَ الرَّضَاعِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

(٨) طَوْلًا: الْطَّوْلُ هُنَا: الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَهْرِ، وَقَبْلَهُ: الْطَّوْلُ: الْغِنَى أَوِ الْمَالِ وَالسَّعَةِ. انْظُرْ: تَاجُ =

تلك إذا كان حرّاً.

— ٦٦ —

**سَالَة:** ولو أَعْتَقَ رَجُلٌ نَصْفَ أُمَّةٍ، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْرِ؛ لَمْ يَجُزْ لِمَنْ  
بَقِيَ لَهُ فِيهَا الرِّقْبَةِ أَنْ يَزُوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعْتَقِ وَبَعْدِ رِضَاهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
لَهَا عَصَبَةٌ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عَصَبَةٌ؛ كَانَ هُوَ الَّذِي يَزُوْجُ مَعَ الذِّي لَهُ فِيهَا  
النَّصِيبُ الرَّقِيقُ<sup>(١)</sup>، بِرِضَاهَا<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا عَلَى القَوْلِ الْمُرْتَضَى مِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ  
فِي الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ: إِنَّهُ يُورَثُ مِنْهُ بَعْدِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا عَلَى القَوْلِ الَّذِي لَا  
يُورَثُ مِنْهُ وَرَثَتُهُ الْأَحْرَارُ، وَلَا الْمُعْتَقُ لِبَعْضِهِ<sup>(٤)</sup> إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ مِنَ الْأَحْرَارِ.

— ٦٦ —

**سَالَة:** ولو أَنْ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَ ابْنِهِ مِنْ بَنْتِ ابْنِهِ الْآخِرِ، وَهُما  
صَغِيرَانِ، وَلَا وَالَّدُ لَوْاحِدٌ مِنْهُمَا؛ كَانَ جائِزًا، يُعْقَدُ بِحُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ، وَيَقْبَلُ  
عَنِ الصَّغِيرِ<sup>(٥)</sup>.

| ٢٩٤ | وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَ أُمَّةُ مِنْ عَبْدٍ لَهُ صَغِيرٌ وَقَبْلَ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

— ٦٦ —

**سَالَة:** إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ إِحْدَى ابْنَتِهِ مِنْ رَجُلٍ، وَمَاتَ الْأَبُ،  
فَادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا هِيَ الْزَوْجُ؛ فَمَنْ /٤٠٤/ أَقَرَّ لَهَا الزَّوْجُ، فَهِيَ

= العروس ٢٩/٣٩٦، تهذيب اللغة ١٤/١٥.

(١) أي مع صاحب النصيب الذي لم يعتق.

(٢) انظر: البيان ٩/١٨٧.

(٣) انظر: الأم ٨/٧٩.

(٤) انظر: الأم ٧/٢٠٨.

(٥) انظر: البيان ٩/١٩١ - ١٩٠، الإفتاء ٢/٤٧١.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/٧٢، المجموع ٦/١٧٧. قلت: لأنَّه يملك الإيجاب والقبول عنهما.

الزَّوْجُ، ولو أَنْكَرْت كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَ: حُلْفٌ التِّي يَدْعُى عَلَيْهَا امْرَأَتُهُ، وَلَا نِكَاحٌ فِي الْحُكْمِ<sup>(١)</sup>.

| ٢٩٦ | مَسَأَلَة: ولو قال رجلٌ لِمَالِكِ أَمَةٍ: زَوْجُتِنِيهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُهَا، فقال: زَوْجُتُكُها وَأَنَا مَحْجُورٌ<sup>(٢)</sup> عَلَيَّ، أو أَنَا مُحْرِمٌ؛ فالقولُ قولُ الزَّوْجِ مع يمينه، إِلا أَنْ تَبُثُّ لِلسَّيِّدِ بَيْنَهُ بِمَا ذَكَرَ<sup>(٣)</sup>.

| ٢٩٧ | مَسَأَلَة: ولو أَنَّ رَجُلًا لِهِ امْرَأَةٌ، فَأَقْرَرْتُ بِالرِّقِ لِرَجُلٍ؛ فَإِنْ أَرَادَ إِبْطَالِ نِكَاحِهَا مِنَ الرَّوْجِ، وَقَالَ: إِنَّمَا نِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنِي؛ لَمْ يَنْفُسِخْ النِّكَاحَ، إِلا أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ فِي مَلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرْزُقُهَا إِيَّاهُ مَالِكُ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَمْلِكُهَا هُوَ مِنْ بَعْدِهِ.

| ٢٩٨ | مَسَأَلَة: ولو أَنَّ صَغِيرَةً فِي يَدِي رَجُلٍ يَقُولُ: هِيَ امْرَاتِي، فَكَبَرْتُ وَأَنْكَرْتُ؛ كُلُّ مَدْعِي نِكَاحِهَا: الْبَيْنَةُ عَلَى عَقْدِ نِكَاحٍ يَصِحُّ، وَإِلا فَالقولُ قَوْلُهَا مِنْ يَمِينِهَا وَلَا نِكَاحٌ<sup>(٤)</sup>.

| ٢٩٩ | مَسَأَلَة: ولو قال رجلٌ: أَنَا أُحِيطُ عِلْمًا أَنَّ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ لِي ذَاتٌ مَحْرَمٌ، إِمَّا مِنَ النَّسَبِ، وَإِمَّا مِنَ الرُّضَاعِ، وَإِمَّا مِنَ الصَّهْرِ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ خَفِيَتْ عَلَيَّ.

(١) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥١٤ - ٥١٥ ، البيان ٩/٢٢٩ ، المجموع ٦/٢٠٦ .

(٢) مَحْجُورٌ: الْحَجْرُ الْمَنْعُ مِنَ التَّصْرِيفِ لِصِغَرٍ أَوْ سَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ. انظر: الحاوي ٦/٣٣٩ ، تاج العروس ١٠/٥٣٠ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥١٥ ، البيان ٩/٣٢٧ .

(٤) انظر: الإقناع ٢/٢٩٨ .

(٥) الصَّهْرُ: الْمَصَاهِرَةُ، وَهِيَ الْقَرَابَةُ بِالزَّوْجِ. انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٢٧٧ ، تاج العروس ١٢/٣٦٧ .

وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؛ قيل: الورع لك التَّوْقِيُّ ، وإن آثَرَ أَنْ يَعْقِدَ نِكَاحَ امْرَأَةً ؛ لَمْ يُفْسَخْ نِكَاحُهُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا ذَاتُ الْمَحْرَمِ<sup>(١)</sup> .

— ٤٦ —

| ٣٠٠ | **سَالَة:** ولو أَنَّ رَجُلًا عَقَدَ نِكَاحَ امْرَأَةً ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أَخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ فَأَكَذَبَتْهُ ، وَفُسِّخَ النِّكَاحُ مِنْ أَجْلِ إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَد / ١٠٥ / كَذَبَ ، أَوْ: قَدْ صَدَقَ ؛ لَمْ يَكُنْ لَّهُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَنْكِحَهَا ؛ لَأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ - كَمَا قَالَ الْأَبُ - مُحَرَّمَةً بِالرِّضَاعِ ؛ فَهِيَ مَا نَكَحَ أَبُوهُ .

— ٤٧ —

| ٣٠١ | **سَالَة:** ولو أَنْ امْرَأَةً ارْتَدَتْ بَعْدَ دُخُولِ زَوْجِهَا بَهَا ، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ عَقَدَ عَلَى أُخْتِهَا نِكَاحًا ، أَوْ عَلَى عَمْتِهَا أَوْ خَالِتِهَا ، أَوْ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوْ ابْنَةِ أُخْتِهَا ، أَوْ عَلَى أَرْبِعِ نِسْوَةٍ سَوَاهَا ، أَوْ عَلَى أُمَّةٍ ، وَهُوَ مِنْ لِهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ؛ فَجَاءَتْهُ ، لَأَنَّهُ لَا مَنْزَلَةَ لِتَبُوتِ نِكَاحِهَا مِنْهُ: إِمَّا أَنْ تَكُونْ مُحَرَّمَةً بِالرَّدَدَةِ بِأَنَّ لَا تَرْجِعُ فِي عَدْتِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ ، فَتَعْلَمُ أَنَّ الْثَّلَاثَ التَّطْلِيقَاتِ قَدْ كُنْنَ وَقَعْنَ بَهَا حِينَ أَوْقَعَهُنَّ<sup>(٣)</sup> .

— ٤٨ —

| ٣٠٢ | **سَالَة:** ولو أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَتْ بَعْدَ دُخُولِ زَوْجِهَا بَهَا ، وَلَهُ زَوْجٌ صَغِيرٌ تَرَضَعُ ، فَأَرْضَعَتِ الصُّغْرَى أُمُّ الْمُرْتَدَةِ<sup>(٤)</sup> أَوْ أُخْتِهَا<sup>(٥)</sup> ، أَوْ ابْنَةَ أَخِيهَا<sup>(٦)</sup> ، أَوْ امْرَأَةً

(١) انظر: البيان / ٩ ، المجموع / ١٦ / ٢٢٣ .

(٢) أي الابن.

(٣) انظر: الإقناع / ٢ / ٤٨٧ .

(٤) أي أرضعت أُمَّ الْمُرْتَدَةَ زوجته الصغيرة، فصِرْنَ أختين من الرضاع.

(٥) فصارتِ الْمُرْتَدَةُ خَالَةً لِلصَّغِيرَةِ .

(٦) ف تكونُ الْمُرْتَدَةُ جَدَّةً لِلصَّغِيرَةِ .

لأبيها بلبان أب المرتدة في عدة [المرتدة]<sup>(١)</sup> قبل أوبتها إلى الإسلام؛ وقف نكاح الصغيرة، فإن رجعت المرتدة إلى الإسلام في عدتها؛ بطل نكاح الصغرى دونها في أحد قولي الشافعي، ويبطل نكاحهما جمياً في قوله الآخر، وإن هي لم تعود إلى الإسلام حتى انقضت عدتها؛ فنكاح الصغرى بحاله غير منفسخ<sup>(٢)</sup>.

— ٦٠ —

| ٣٠٣ | **سَالَة:** ولو تزوج مملوك أمتين في رقه ثم اعتق؛ فالنکاح بحاله كائنة يوم العتقِ ممن له نكاح ١٠٦ / بـ الإمام أو لم يكن، وكذلك لو كان في حال عبوديته عقد على حرة وأمة ثم اعتق؛ كانتا عنده بحالهما، وليس كالحر الوثني يعقد على إماء ثم يسلِّم ويُسلِّمُون معه، هذا ليس له أن يتمسك بأمة مع حرة بحال، ولا أن يتمسك بأمتين فأكثر، ولا أن يتمسك بأمة واحدة، وإن لم يكن ساعتيه ممن يحل له نكاح الإمام - أعني حتى يسلِّم وتسلِّم معه الأمة أو الإمام - ألا ترى الحر<sup>(٣)</sup> يعقد على الأمة، والشرط أن [يجتمعوا]<sup>(٤)</sup> فيه، ثم يزول أحدهما أو يزولان جميعاً؛ فلا يبطل نكاحه، فكذلك العبد المسلم يتزوج أمتين، ثم يعتق فيستقران عنده، فكذلك الحر والأمة.

| ٣٠٤ | **والوثني** لو نكح وهو فقير أمة، ثم أسلم، اعتبرت حاله حين يسلِّم؛ فإن كان ممن يحل له نكاح الإمام؛ ثبت عقدة الأمة إن لم يكن سواها، وخُير في واحدة منهان إن كن أكثر من واحدة، ويُبطل إن كانت معهن حرقة.

— ٦١ —

(١) فتكون المرتدة أختاً للصغيرة غير شقيقة. وفي المخطوط: «المرتد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: أنسى المطالب ١٥٣/٣.

(٣) المقصود هنا: الحر المسلم.

(٤) في المخطوط: «يجتمعان»، ولعل الصواب ما أثبتناه، والمعنى: أن يكون حرراً مسلماً، وممن له نكاح الإمام.

**| ٣٠٥ | مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ حُرَّاً عَقَدَ عَلَى خَمْسِ نِسَوَةٍ إِحْدَاهُنَّ أَمْمَةً، وَهُوَ يَوْمُ ذَلِكَ مَنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ؛ فَنِكَاحُهُنَّ جَمِيعُهُنَّ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَنْ لَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ الْأَمْمَةُ؛ فَالْأَمْمَةُ كَمَنْ لَمْ تَكُنْ، وَهَذَا الأَجْوَدُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْنِي قَوْلِهِ فِيمَنْ عَقَدَ عَلَى حُرَّةٍ وَأَمْمَةً، فَفِي [إِحْدَاهُمَا]<sup>(١)</sup>: الْأَمْمَةُ كَمَا لَمْ تَكُنْ، وَالْحَرَةُ بِائْنَة<sup>(٢)</sup>، وَالآخِرُ: لَا / ١٠٧ / تَثْبِتُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup>.

**| ٣٠٦ |** وَكَذَلِكَ الْإِخْتِيَارُ<sup>(٤)</sup> فِي مُسْلِمٍ عَقَدَ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَمُجَوْسَيَّةٍ، عَقْدَةً وَاحِدَةً، أَوْ حَلَالٍ<sup>(٥)</sup> عَقْدَةً عَلَى امْرَأَةٍ حَلَالٍ وَأُخْرَى مُحْرَمَةٍ عَقْدَةً وَاحِدَةً، أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ فِي عَدَةٍ وَأُخْرَى فِي غَيْرِ عَدَةٍ، أَوْ عَلَى ذَاتٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ - بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ - وَأُخْرَى أَجْنبِيَّةٍ، أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ مُحْرَمَةٍ عَلَيْهِ بِسَبَبِ: مِنْ طَلاقٍ ثَلَاثٍ، أَوْ لِعَانٍ، وَعَلَى الْأُخْرَى: لَا مَنْعَ فِيهَا<sup>(٦)</sup>.

— ٩٦ —

**| ٣٠٧ | مَسْأَلَة:** لو أَنَّ ذَمِيًّا عَقَدَ نِكَاحَ صَغِيرَةً أَبُواهَا نَصْرَانِيَّانَ، وَسُمِّيَّ لَهَا صُدُقَةً، فَأَسْلَمَ أَحَدُ أَبْوَاهَا فَصَارَتْ مُسْلِمَةً بِإِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ نِكَاحُهَا؛ إِذْ هِيَ غَيْرُ مَدْخُولٍ بَهَا، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْسِدِ النِّكَاحَ، وَلَا شَيْءٌ لَهَا أَيْضًا عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ أَبْوَاهَا<sup>(٧)</sup>.

— ٩٧ —

(١) فِي المُخْطُوطِ: «إِحْدَاهُمَا»، وَلِلصَّوَابِ مَا أَثْبَتَنَا، وَالْمَعْنَى: فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) انظر: الأم / ٥ / ١٦٨.

(٣) انظر: مختصر المزن尼 / ١ / ١٧٠.

(٤) وَكَذَلِكَ الْإِخْتِيَارُ فِيمَا يَأْتِي أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مِنْ تَحْلِلٍ لَهُ مَعَ غَيْرِهَا.

(٥) حَلَالٌ: أَيْ غَيْرُ مُحْرِمٍ.

(٦) انظر: البَيَان / ٩ / ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٧) انظر: البَيَان / ٩ / ٣٦٢، المَجْمُوع / ١٦ / ٣٢١.

|٣٠٨| **سَأْلَة:** وَلَوْ أَنَّ رِجْلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا وَهِيَ فِي عَدْتَهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَلَا أَرْبِعَاً سَوَاهَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَدَخَلَ فِي الدَّمِ مِنَ الْثَالِثَةِ.

— ٦٦ —

|٣٠٩| **سَأْلَة:** وَلَوْ أَنَّ وَثِيَّاً عَقَدَ عَلَى أَخْتَيْنِ نِكَاحًا، فَطَلَقَهُمَا ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَتَا<sup>(١)</sup>، قِيلَ لَهُ: مَنْ كُنْتَ مُخْتَارًا مِنْهُمَا؟<sup>(٢)</sup>، إِذَا قَالَ: هَذِهِ<sup>(٣)</sup> فَالْأُخْرَى حَلَالٌ لَهُ بَابَتِدَاءِ عَقْدِ نِكَاحٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَتَا مَعَهُ، فَطَلَقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةِ / ١٠٨ بـ<sup>(٤)</sup>؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ يُحِيطُ أَنَّ وَاحِدَةً لَا يَعْمَلُ طَلَاقُهُ فِيهَا<sup>(٥)</sup>، وَوَاحِدَةً لَا مَحَالَةَ يَعْمَلُ الطَّلَاقُ فِيهَا<sup>(٦)</sup>، وَكَذَلِكَ لَوْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَ فَطُلَقُنَّ جَمِيعًا، فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ طَلَاقَهُ لَا يَعْمَلُ فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ، وَإِذَا قَالَ: لَوْ لَمْ أُطْلَقْ لَكُنْتُ مُخْتَارًا هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَ؛ حَلَّ لَهُ نِكَاحٌ مَنْ سِوَاهُنَّ بَابَتِدَاءِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ<sup>(٧)</sup>.

|٣١٠| **وَلَوْ غَشِيَّهُنَّ قَبْلَ طَلَاقِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، أَوْ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ؛ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلٌ [الَّتِي]<sup>(٨)</sup> لَمْ يَخْتَرْهَا مِنَ الْأَخْتَيْنِ، أَوْ مَنْ عَدَا الْأَرْبَعَ الْلَّوَاتِي اخْتَارَهُنَّ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ الطَّلَاقَ يُحَرِّمُهُنَّ كُلَّهُنَّ؛ لَأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِيهِ: وَلَوْ عَقَدَ عَلَى أُمٍّ وَبِنْتِهَا؛ كَانَتِ الْأُمُّ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَى**

(١) جاء في البيان ٩/٣٤٦: «وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

(٢) جاء في البيان ٩/٣٤٦: «لِلنِّكَاحِ لَوْ لَمْ تَطْلُقْهُمَا؟».

(٣) فيكون قد وقع عليها الطلاقُ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ بَاخْتِيَارِهِ إِيَّاهَا.

(٤) ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(٥) لَأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا نِكَاحُهَا باطِلٌ.

(٦) فيحل له أن يعقد على التي لم يعينها؛ لأنَّه لم يعمِلِ الطلاقُ فيها. انظر: البيان ٩/٣٤٦.

(٧) أي من غير أن تنكح زوجاً غيره.

(٨) في المخطوط: «الذِي»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ابنه<sup>(١)</sup> وإن لم يُصبها<sup>(٢)</sup>.

٦٦٦

| ٣١١ | **مَسْأَلَة:** ولو شهِد اثنان بعْقُد نكاحِها من زيدٍ وهو منكِر ، وشهَد آخران بإقراره بإصابتها ، وشهَد اثنان بطلاقها ، فحُكِم بذلك كله ثم رجع الكل ؛ فعلى شاهديِ الطلاقِ نصُف مهرٍ مثِلها ، وليس على شهود النكاح ولا على شهود الدخول شيءٌ ، قال أبو بكر : وجدتُ عن الشافعي - بِاللّٰهِ - في الإملاء : أنه لا شيء على شهود النكاح ولا شهود الطلاق ولا شهود الدخول ؛ لأن الزوج لا يدعُي النكاح<sup>(٣)</sup> .

١٠٩ /

٦٦٦

| ٣١٢ | **مَسْأَلَة:** ولو أسلَمْتُ أمًّا ولدًّا لذمي ؛ كان له أن يزوجها من مسلمٍ يَحِلُ له نكاحُ الإماء ، كما يجوز للمسلم أن يزوج أمهَّه الذمية<sup>(٤)</sup> .

٦٦٦

| ٣١٣ | **مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً أقام على امرأةٍ شاهديًّا عدلٌ أنها زوج له ، وأنكَرَتْ ، وأقامت هي شاهديًّا عدلٌ على آخر أنها زوجٌ له ، والرجل منكِرها ؛ فالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الرجل ، ولا تُقبل بَيِّنَتها ؛ لأنها هي التي أقيمت عليها ، وقد صحَّت للرجلِ المقيم<sup>(٥)</sup> عليها ؛ لأن الزوج<sup>(٦)</sup> لا يدعُي النكاح<sup>(٧)</sup> .

(١) حرمت على الأب ؛ لأنها حليلة أبيه ، وحرمت على الابن ؛ لأنها مما نكح الأب.

(٢) انظر : نهاية المطلب ١٢ / ٥١٨ - ٥٢٠ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١٢ / ٥٢٠ - ٥١٨ .

(٤) انظر : الإقاع ٤٨٢ / ٢ .

(٥) أي : الذي أقام البَيِّنَةَ بشاهدي عدلٌ أنها زوج له.

(٦) الذي أنكر زواجه منها.

(٧) انظر : خبايا الروايا ص ٩٦ .

## هذا باب في الطلاق

**| ٣١٤ | مَسْأَلَة:** إِذَا طَلَقَ الْذَمِيُّ الْحُرُّ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ نَقْضَ أَمَانَهُ وَلِحِقَّ بِأَرْضِ الْحَرَبِ ، فَسُبِّيَّ وَاسْتُرِقَّ ، فَتَزَوَّجُهَا بِإِذْنِ مَالِكِهِ ؛ فَهِيَ عَنْدَهُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ كَانَ طَلَقَهَا قَبْلَ نَقْضِهِ أَمَانَهُ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ نَقْضَ الْأَمَانَ فَأُخِذَ وَاسْتُرِقَّ ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجُهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ<sup>(٢)</sup> ؛ لَأَنَّهُ كَانَ بِقِيَّ مِنْ طَلاقِهِ الَّذِي يُحْرِمُهَا عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَقَدْ قَالَ الشَافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي عَبْدِ طَلَقٍ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَ : إِنَّهَا تَكُونُ عَنْهُ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ سِوَىٰ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ، وَقَالَ : إِنْ طَلَقَهَا فِي رِقَّهِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَ ؛ لَمْ تَحَلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدِ نِكَاحٍ زَوْجٍ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٦ —

**| ٣١٥ | مَسْأَلَة:** إِذَا تَزَوَّجَ أُمَّةً لِأَبِيهِ ، فَقَالَ لَهَا الزَّوْجُ : إِذَا ماتَ أَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً ، فَمَاتَ / ١١٠ بـ / الْأَبُ وَهُوَ وَارِثُهُ ؛ لَمْ يَقُعِ الطَّلاقُ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِالْمَوْتِ ، فَيَنْفَسُخُ النِّكَاحُ وَلَا وَقْتَ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْمَلُ فِيهِ الطَّلاقُ<sup>(٥)</sup> ، وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ قَالَ : إِذَا مَتَّ فَأَنْتِ حُرَّةً ، فَمَاتَ ؛ فَالْابْنُ وَارِثُ لَهُ ، وَقَعَ الطَّلاقُ<sup>(٦)</sup> ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ بِحَالٍ ، وَهَذَا إِنْ حَمَلَهَا ثُلُثُ أَبِيهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٠٠ وما بعدها، المجموع ١٧/٧٣.

(٢) أي من غير أن تتحلل بزوج.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٢/٣٣٩ وما بعدها، البيان ١٠/٧٦ - ٧٧.

(٤) انظر: الأم ٥/٢٧٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥٠٨.

(٦) لأنها تُعتق بموت الأب، ولا يملكها الابن.

(٧) فإن لم يحملها؛ فلا يقع الطلاق.

| ٣١٦ | ولو كانت المسألة بحالها ، فكانتها أبوه في حياته ، ومات قبل أدائها ؛ لم ي عمل الطلاق<sup>(١)</sup> ؛ لأن النكاح ينفسخ بموته<sup>(٢)</sup> ، ألا ترى أن الابن لو أعتق المُكَاتِبَةَ عَتَقْتُ ؟ فكذلك لا يقع الطلاق ؛ لأنه لم يستقر النكاح بحالٍ فيقع الطلاق<sup>(٣)</sup>.

— ٦٠ —

| ٣١٧ | **سَأْلَة:** وإذا قال لامرأته ولم يدخل بها: متى دخلت الدار فأنت طالق تطليقة ، ثم قال لها: متى دخلتها فأنت طالق تطليقتين مع الواحدة ، فدخلت ؛ طلقت ثلاثة ؛ لأنه يقع معاً في حالة واحدة ، ووقت واحد لا يتقدم بعضه بعضاً<sup>(٤)</sup>.

— ٦١ —

| ٣١٨ | **سَأْلَة:** وإذا قال لها وهي حامل: إن كنت حاملاً بغلام فأنت طالق واحدة ، وإذا ولدت [جارية]<sup>(٥)</sup> فأنت طالق ، فإن ولدت غلاماً لا غير ؛ طلقت واحدة ، وهي التي أوقعها عليها إن كانت حاملاً بغلام ، ولما ولدت ؛ خرجت من العدة بولادتها إياها ، ولم يقع بولادتها شيء ، ولو ولدت جارية ؛ كانت طالقاً واحدة حين ولادتها ، واستقبلت العدة ثلاثة قروء ، ولو ١١١ / أ ولدت جارية ، فوقيع تطليقة بولادتها إياها ، ثم ولدت غلاماً ؛ خرجت من العدة لمّا ولادته ، وتبيّن أنها كانت مطلقة واحدة يوم خاطبها ، وطلقت أخرى بولادتها الجارية [...]<sup>(٦)</sup> ؛ لأنها كانت مطلقة إذ هي حامل بغلام فولادته ، ثم لما ولدت جارية

(١) لأن المكَاتِبَةَ ينتقل ملكُها إلى الورثة.

(٢) انظر: البيان ١٩٩ / ١٠ - ٢٠٠ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣١١ / ١٤ .

(٤) انظر: الحاوي ٤٠٢ / ١٠ ، المجموع ١٩٧ / ١٧ .

(٥) زيادة اقتضاهما السياق ، وليس في المخطوط ، وما أثبتناه نقلًا من البيان ١٦١ / ١٠ .

(٦) في المخطوط: «طلاق» ، وهي زيادة بلا شك ، وفيها خطأ لغوي لا يخفى .

خرجت حينئذ بولادتها من العدة، ولم يلتحقها بأن ولدتها<sup>(١)</sup> طلاق<sup>(٢)</sup>، أقول هذا؛ وإن كنت عالماً بأن الشافعي - رحمه الله - قد أخلف<sup>(٣)</sup> قوله في الرجل يقول لامرأته: كلما ولدت فأنت طالق، فتلد ولدين أحدهما بعد الآخر، فقال في «الأم» في كتاب العدد: «طلقت واحدة بولادتها الأول، وانقضت عدتها لما ولدت الثاني»<sup>(٤)</sup>، وفي موضع من الإملاء مثل هذا: «ولم يقع بها به طلاق»<sup>(٥)</sup>، وهذا الأجدود<sup>(٦)</sup>، بل لو قلت: الذي لا يجوز غيره؛ لو جدت مساغاً، وقال في إملائه في النكاح والطلاق: «تطلق اثنين وتستقبل العدة»، وكذلك قال: «إن ولدت ثلاثة أولاد واحداً بعد واحد؛ ففي القول الأول: تطلق اثنين، وتنقضى عدتها بولادتها الثالث، ولا يلتحقها بولادتها الثالث طلاق»، وقال في الإملاء: «تطلق ثلاثة وتستقبل العدة»<sup>(٧)</sup>، وفي الإملاء في موضع آخر مثل ما في «الأم»<sup>(٨)</sup>.

— ٦٦ —

**٣١٩ | سَأْلَة:** ١١٢/ب / وإذا قال لها: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً؛ فأنت طالق واحدة، وإن كان جارية؛ فأنت طالق ثلاثة، فولدت غلاماً وجارية، وأشكّل الأول منهما؛ لم يقع بها في الحكم إلا تطليقة؛ لأنها يقين، وقد انقضت

(١) أي لم يلتحقها بولاده الجارية طلاق؛ لأنها خرجت من العدة.

(٢) انظر: البيان ١٥٩/١٠ - ١٦١.

(٣) أخلف: أي أبدل، وفي الحديث: «إذا وعد أخلف»، أي: لم يف بعهديه، ولم يصدق. ويقال: هذا أخلف من هذا، أي عوض منه وبذل، أو هذا يأتي أخلف هذا أي في أثيره. انظر: تاج العروس ٢٥١/٢٣. قلت: والمعنى هنا: أبدل قوله بقول آخر.

(٤) انظر: الأم ٥/٢٣٨.

(٥) انظر: مختصر المُزني ١/١٩٤، ٢١٩.

(٦) لم أجده هذا القول فيما بين أيدينا من كتب الشافعي.

(٧) انظر: مختصر المزني ١/١٩٤.

عِدَّتُهَا بِوْلَادَتِهَا الثَّانِي مِنَ الْوَلَدِينِ<sup>(١)</sup>.

—○—

| ٣٢٠ | **سَأْلَة:** وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا؛ لَمْ يَقُعْ بِهَا إِلَّا تَطْلِيقَتَانِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَقُعُ مَا بِقِيَّ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ خَمْسًا<sup>(٢)</sup>.

—○—

| ٣٢١ | **سَأْلَة:** وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ؛ كَانَتْ [طَالِقًا]<sup>(٣)</sup> وَاحِدَةٌ؛ لَأَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنَ الْثَّلَاثِ الَّتِي ذُكِرْهُنِ اثْنَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

—○—

| ٣٢٢ | **سَأْلَة:** وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، وَنَصْفًا إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ كَانَتْ طَالِقًا ثَلَاثًا، لَأَنَّهُ اسْتَثْنَى وَاحِدَةً مِنْ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ باطِلٌ، وَإِنَّمَا صَارَ ذَلِكَ كَذِيلًا؛ لَأَنَّهُ حِينَ قَالَ: [وَنَصْفًا]<sup>(٥)</sup>؛ أَكْمَلَ النَّصْفَ وَاحِدَةً، وَكَانَ كَوْلُ القَائِلِ: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، وَوَاحِدَةٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ<sup>(٦)</sup>.

—○—

| ٣٢٣ | **سَأْلَة:** وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ كَانَتْ [طَالِقًا]<sup>(٧)</sup> اثْنَتَيْنِ؛ لَأَنَّهُ اسْتَثْنَى اثْنَتَيْنِ مِنَ الْثَّلَاثِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ وَاحِدَةً، فَحُكِّمُهَا أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً مَعَ الَّتِي تَقْدَمُ وَقَوْعُهَا<sup>(٨)</sup>، أَلَمْ تَرْ قُولَهُ وَجْهَكَ؟ **فَقَالُوا**

(١) انظر: نهاية المطلب ٣١٠/١٤، الحاوي ٦٢٥ - ٦٢٦، المجموع ١٧/١٨١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٠١/١٤ - ٢٠٢، المجموع ١٧/٢٠٢.

(٣) في المخطوط: «طالق»، وهو خطأ بين.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٠٠/١٤، الوسيط ٤١٥/٥، البيان ١٢٦.

(٥) في المخطوط: «ونصف»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: الحاوي ٢٥١/١٠، نهاية المطلب ٢٠٢/١٤ - ٢٠٣، المجموع ١٧/١٤٤.

(٧) في المخطوط: «طالق»، وهو خطأ بين.

(٨) انظر: الحاوي ٢٥٠/١٠، البيان ١٢٨.

إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝ إِلَّا إِلَّا لُوطٌ إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا  
 اَمْرَأَتَهُ<sup>(١)</sup> ۝ ۱۱۳/۱، فكانت المرأة مع القوم المجرمين، فذلك استثناء من  
 استثناء، وعلى هذا؛ لو قال: له عشرة دراهم إلا ثلاثة؛ كان له عليه  
 تسعه دراهم<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ٣٤ | **سَالَة:** ولو قال لها: أنت طالق ثلاثة، وواحدة إلا واحدة أو إلا  
 اثنين؛ كانت طالقاً ثلاثة؛ لأنها استثنى من الواحدة التي أوقعها بعد الثلاث لا  
 من الثلاث<sup>(٣)</sup>، نحو قوله له: على عشرة دراهم، وخمسة دراهم إلا خمسة؛  
 كان استثناؤه باطلًا، وقد لزمه خمسة عشر درهماً؛ لأنه إنما استثنى من الخمسة  
 الأوامر لا من الخمسة عشر<sup>(٤)</sup>، وقد قال الشافعي - رحمه الله -: لو قال لها: أنت طالق  
 وطالق، ثم طالق إلا واحدة؛ كان استثناؤه باطلًا<sup>(٥)</sup>؛ لأنها استثنى واحدة من  
 واحدة، لا من الثلاث.

— ٦٧ —

| ٣٥ | **سَالَة:** ولو طلق إحدى أربع نسوة له ثلاثة، وخفيت، ثم قال: هي  
 هذه، أو هذه، بل هذه، أو هذه؛ لزمه طلاق إحدى الأوليين، وطلاق إحدى  
 الآخريين، يقال له: تبيّن من كل اثنين واحدة<sup>(٦)</sup>.

— ٦٨ —

(١) انتهى الوجه الأول من اللوحة ١١٣/أ/بعد قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِلَّا...﴾ (سورة الحجر ٥٨) - ٥٩)، واحتراماً للقرآن وضعناها بعد الآية.

(٢) انظر: الحاوي ٢٤٩/١٠، الإقناع ٣٢٧/٢.

(٣) انظر: الإقناع ١٣٢/٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١١/١٧٧.

(٥) انظر: الأم ٥/٢٠١.

(٦) انظر: الحاوي ٢٨٣/١٠.

**٣٢٦ | مَسْأَلَة:** ولو قال: هي هذه، أو هذه وهذه؛ قُبْلُ قوْلِهِ فِي الْآخِرَةِ، وهذه تحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون الثالثة مقرونةً مع الثانية، فإن أَرَدْتَ بقولك: أو /١٤١/ هذه؛ إنما هي المُطلَّقة: طَلَقْتُ هِيَ وَالثَّانِيَةَ، وإن أَرَدْتَ الْأُولَى: كانت الأولى طالقاً وحدها دون الثانية والثالثة، والمعنى الآخر: أن يكون يريده <sup>(١)</sup> «هي هذه، أو هذه»: إحداهما، وأنَّ الثَّالِثَةَ طَالِقٌ بِكُلِّ حَالٍ <sup>(٢)</sup>.

— ٥٦ —

**٣٢٧ | مَسْأَلَة:** ولو قال لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ موتي بشهرٍ، فماتت المرأة، ثم عاش بعد موتها شهراً فأكثر، وقد عاشت المرأة عشرة أيام قبل موتها وبعد قوله؛ فلا طلاق؛ لأنَّه لا يلحقها طلاقٌ بعد موتها، ولو عاش بعد موتها عشرة أيام ومات، وقد كانت عاشت بعد قوله ذلك عشرة أيام؛ لم تطلق أيضاً، ولو عاشت مدةً، وعاش ل تمام شهرٍ وزيادةً يسيرةً بعد قوله لها؛ علِمنا أنها ماتت مطلقةً <sup>(٣)</sup>.

— ٥٦ —

**٣٢٨ | مَسْأَلَة:** ولو قال رجل لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ موتي، ولم يقل [شيئاً] <sup>(٤)</sup>، فهي طالق حين يُخاطبُها؛ لأنَّ ذلك قبل موته، إذا لم يُعْدَهُ إلى غاية <sup>(٥)</sup>، ولم يُضْمِنْهُ لها <sup>(٦)</sup>.

— ٥٦ —

(١) الباء زيادة من المحقق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المجموع ١٧/٢١٥.

(٤) في المخطوط: «شيء»، وهو خطأ بين.

(٥) أي لم يحدد لطلاقه مدةً معينة قبل موته، ويضمنه لها.

(٦) انظر: المجموع ١٧/٢١٥.

| ٣٢٩ | **سَالَة:** ولو قال لها: إذا مات مولاي فَأَنْتِ طَالِقُ اثنتين ، ولو قال له مولاها: إذا مت فَأَنْتِ حُرّ ، ومات مولاها ، والثُلُث يحمله ؛ طَلَقْتِ امرأته - حُرَّة كانت أو أَمَةَ - اثنتين ، وكانت له الرجعة ؛ لأن الطلاق لم يقع إلا بعد حُرية الزوج ، ١١٥ / ١ / والطلاق عندنا بالرجال لا بالنساء ، فلذلك لم نُرَاعِ في المرأة حُرُورِيَّةٍ<sup>(١)</sup> ولا أُمَيَّةٍ<sup>(٢)</sup> .

— ٦٦ —

| ٣٣٠ | **سَالَة:** فإذا قال المملوك لامرأته: أَنْتِ طَالِقُ غداً اثنتين ، فَأُعْتَقَ قَبْلَ الغد ، فَلَمْ يَأْتِ وقتُ الطلاق - الذي تَحْرُمُ امْرَأَةُ المملوك عليه به - حتى صار حُرَّاً ، وله الرجعة إذا جاء ذلك الوقت ؛ ووقع الطلاق ، ألا ترى أن الذي لم يدخل بامرأته .

| ٣٣١ | لو قال لها: أَنْتِ طَالِقُ غداً واحدةً ، فَدَخَلَ بها قبل الغد ، فإنْ أتى الغد وهما حَيَّان ؛ وَقَعَتِ الواحدة ، وله الرجعة ؟ لأنَّ الطلاق لم يقع حتى صارت مدخولًا بها ، ولو لم يدخل بها قبل الغد ؛ لَبَانت بوقوع الطلاق عليها ؛ لأنها غير مدخولٍ بها<sup>(٤)</sup> .

| ٣٣٢ | وكذلك زَوْجُ الحامل يقول لها: أَنْتِ طَالِقُ غداً واحدةً ، فَتَلِدُ قَبْلَ الغد ، فإذا أتى الغد ؛ وَقَعَتِ تطليقةُ ، واستقبلت العدة ، ولو لم تَلِدْ حتى الغد ، فوَقَعَتِ بها التطليقة فولدت بعد ذلك ؛ خرجت من [العدة]<sup>(٥)</sup> بولادتها<sup>(٦)</sup> .

(١) حُرُورَة: الحرفة خلاف الأمة ، ورجل حُرُّ بين الحُرُورِيَّة ، وتحْرِيرُ الكتاب وغَيْرِه: تقويمه ، وتحْرِيرُ الرقبة: عِتْقُها . انظر: الصداح ٦٢٨ / ٢ ، المحيط في اللغة ١ / ١٥٧ .

(٢) أُمَيَّة: نسبة إلى الأمة ، تُرَدُّ في التصغير فيقال: أُمَيَّة ، والأصل أُمَيَّة ، وتأمِّنَتْ أَمَة: أَتَخَذْتُها ، وَتَأَمَّنَتْ هي ، وَالْأَمَةُ: خلاف الحُرَّة ، والجمع: إماء . انظر: المصباح المنير ١ / ١٤٠ .

(٣) قال الإمام الجويني: «وهو المذهب الذي لا يجوز غُيُّره» . انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٣٠٣ .

(٤) لأن طلاق غير المدخول بها لا رجعة فيه .

(٥) في المخطوط: «الغد» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) لأن عدة الحامل تنتهي بوضعها الحمل .

| ٣٣٣ | مَسَأْلَة: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى طَلَقْتُكِ تَطْلِيقَةً أَمْلُكُ فِيهَا الرَّجْعَةَ فَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلَهَا ثَلَاثًا بِيَوْمٍ، فَأُمِهَّلَ يَوْمًا، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَقَهَا وَاحِدَةً؛ لَمْ تَقْعُ الْواحِدَةَ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهَا لَوْ وَقَعَتْ لَا سَدِلَلَنَا / ١١٦ ب/ عَلَى وَقْوَعِ ثَلَاثَةِ قَبْلَهَا، فَلَمْ تَأْتِ الصَّفَةُ فِي التَّطْلِيقَةِ؛ لَأَنَّهَا لَا تُمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ مَا قَبْلَهَا، وَإِذَا لَمْ تُمْلِكْ رَجَعَتُهَا؛ لَمْ تَقْعِ الْثَلَاثُ؛ لَأَنَّ كُلَّ صَفَةٍ مِنْ هَاتِينِ الصَّفَتَيْنِ تُنَافِي صَاحِبَتَهَا<sup>(٢)</sup>.

| ٣٣٤ | وَكَذَلِكَ عَبْدٌ بَيْنَ مَالِكَيْنِ لَهُ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخِرِ: مَتَى أَعْتَقْتَ نَصِيبِكَ مِنْهُ؟ فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَ عِتْقِكِ إِيَّاهُ بِثَلَاثَةِ، وَكَلاهُمَا مُوسِرٌ، فَأُمِهَّلَ لِلقولِ لَهُ ثَلَاثَةُ فَأَكْثَرُ، ثُمَّ أَعْتَقَ؛ لَمْ يَعْمَلْ عِتْقَهُ<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ؛ لَدَلِلَ عَلَى وَقْوَعِ [عِتْقِ]<sup>(٤)</sup> صَاحِبِهِ قَبْلَهُ، وَلَوْ وَقَعَ عِتْقٌ صَاحِبِهِ قَبْلَ عِتْقِهِ؛ لَمَا وَقَعَ عِتْقُهُ، وَإِذَا لَمْ يَقْعُ عِتْقُهُ؛ [لَمْ]<sup>(٥)</sup> تَأْتِ الصَّفَةُ فِي وَقْوَعِ عِتْقِ الَّذِي خَاطَبَهُ<sup>(٦)</sup>.

| ٣٣٥ | وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى أَعْتَقْتُ جَارِيَتِي هَذِهِ وَأَنْتِ زَوْجِي؟ فَهِيَ حَرَةٌ، وَمَتَى أَعْتَقْتَهَا؟ فَأَنْتِ طَالِقُ - قَبْلَ عِتْقِكِ إِيَّاهَا بِثَلَاثَةِ - ثَلَاثَةُ، فَأُمِهَّلَتِ الزَّوْجَ، فَلَمْ يَوْقُعْ عَلَى الْأَمَّةِ عَتْقًا حَتَّى مَضَتِ الْثَلَاثُ، ثُمَّ أَعْتَقْتُ<sup>(٧)</sup>؛ لَمْ يَعْمَلِ عِتْقًا<sup>(٨)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ لَدَلِلَ عَلَى وَقْوَعِ الطَّلاقِ الْثَلَاثِ بِهَا، وَلَوْ وَقَعَنَ بِهَا لَخْرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ زَوْجًا لَهُ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ زَوْجًا لَهُ؛ لَمْ يَعْمَلْ عِتْقًا.

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤ / ١٧٩ - ١٨١ ، الإقناع ٣/١٥٩ . وبه اشتهرت المسألة بالسريرية.

(٢) نقل الإمام الجويني هذه المسألة وقال: «وضع ابن الحداد هذه المسألة وذكر فيها زيادةً مستغنى عنها... ولا حاجة للتقييد بالرجعة». انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٢٨٤ وما بعدها ، البيان ١٠ / ٢١٩ .

(٣) لأن المدة تحسب من حين تلفظه ، فإذا تجاوزها لم ي عمل عتقه.

(٤) زيادة اقتضاها السياق ، وليس في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «فلما» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧ ، ٢٨٧ / ١٩ .

(٧) أي أعتقها الزوجة.

(٨) انظر: المجموع ١٧ / ٢٤١ - ٢٤٢ .

عِتْقَهَا ؛ لأنَّه قال : متى أَعْتَقْتُهَا وَأَنْتِ زَوْجٌ لِي<sup>(١)</sup> ، وأصل هذا الباب / ١١٧ / ما قال خطيب العلماء نَسِيجُ وَحْدِه<sup>(٢)</sup> ، الْمُسْتَخْرِجُ لِلْغَامِضِ ، أعني الشافعيَّ رضي الله عنه وجعل الجنة مابه ، في كتاب التعريض بالخطبة<sup>(٣)</sup> ، في رجل زَوْجَ عباداً له بِرِضا العبد ، من حُرَّةِ بِمَهْرِ مُسَمَّى ، على أنَّ السَّيِّدَ ضَامِنَ ، فقالت له قبل دخول الزوج بها : بِعِنْيِهِ بِمَا ضَمِنْتَ عَنْهُ ، فقال : قد بِعْتُكِهِ بِهِ ؛ أَنَّ الْبَيْعَ باطِلٌ ، والنِّكَاحُ بِحَالِهِ<sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّه لو جازَ الْبَيْعُ لِبَطْلِ النِّكَاحِ لَوْ صَحَّ مُلْكُهَا لَهُ ، وفي تمثيل ذلك : لو جازَ لِبَطْلِ النِّكَاحِ وَالْمَهْرِ ؛ لأنَّ الْفَسَادَ مِنْ قِبْلِهَا جَاءَ - وإنْ كَانَ يَتِيمُ بِالسَّيِّدِ - وَإِذَا بَطَلَ الْمَهْرُ ؛ صارَ الْمَلْكُ لَهَا بِلَا عِوْضٍ ، وَلَمَّا اسْتَحَالَ أَنْ تَمْلُكَ الْعَبْدَ مِنْ جَهَةِ تَبَاعِيِّ بلا ثُمنٍ ؛<sup>(٥)</sup> بَطَلَ الْبَيْعُ ، وَأَقْرَرَ النِّكَاحُ ؛ لِلتَّنَافِيِّ الَّذِي بِهِ جَاءَ ، وَبِاللهِ الْعَصْمَةُ وَالرَّشْدُ .

— ٦٠ —

| ٣٣٦ | مَسَأَةً : وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَوْتِي ، فَمَا ؟ فَلَا طَلَاقَ .

| ٣٣٧ | وكذاً لَوْ قَالَ لَهَا - وَقَدْ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً يَمْلُكُ فِيهَا رَجْعَتَهَا - : أَنْتِ طَالِقٌ ثَنَتِينَ مَعَ انْقْضَاءِ عِدَّتِكِ ؛ لَمْ يَقُعْ بِهَا شَيْءٌ ؛ لأنَّه لا يَقُعُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَلَا قَبْلَ انْقْضَاءِ الْعُدَدِ ، وَلَا مَوْضِعَ لِوَقْوَعِهِ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا يَقُعُ فِي حَالِ الْمَوْتِ وَفِي حَالِ انْقْضَاءِ الْعُدَدِ ، فَهُوَ فِي التَّمْسِكِ فِي وَقْتٍ : لَا بَعْدَ الْمَوْتِ<sup>(٦)</sup> ،

(١) انظر : البيان . ٢٢١ / ١٠

(٢) نَسِيجُ وَحْدِهِ : لَا نَظِيرٌ لَهُ فِي عِلْمٍ وَغَيْرِهِ ، مُنْفَرِدٌ بِخَصَالِ مُحَمَّدَةٍ لَا يُشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، كَمَا أَنَّ الشُّوْبَ النَّفِيسَ لَا يَنْسِجُ عَلَى مُنْوَاهِهِ غَيْرُهُ . انظر المصابح المنير ٢٦٦ / ٩ المعجم الوسيط ٩١٧ / ٢ . قلت : وَهَذَا غَلُوٌ فِي الْمُدِيْحِ يَبغْضُهُ الشَّرْعُ .

(٣) بَابُ التَّعْرِيفِ بِالْخِطْبَةِ مِنْ كِتَابِ الْأَمِ ٣٩ / ٥ .

(٤) انظر : الْأَمِ ٤٥ / ٥ .

(٥) اسْتَحَالَ تَمْلُكُ الزَّوْجَةِ الْحَرَةَ لِزَوْجِهَا الْعَبْدِ بِمَهْرِهَا الَّذِي ضَمِنَهُ السَّيِّدُ .

(٦) فَالزَّوْجُ مُتَمَسِّكٌ بِزَوْجِهِ إِلَى الْمَوْتِ ؛ لأنَّه طَلاقٌ مَعْلَقٌ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَقُعُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولا بعد العدة ، ولا قبل الموت /١١٨ب/ ، ولا قبل انقضاء العدة ، ولذلك لا يقع ؛  
إِذْ هُوَ فِي زَمِنٍ بَعْدُهُ الْمَلَاقَةُ<sup>(١)</sup> لِخُرُوجِ الْزَوْجِ<sup>(٢)</sup> .

| ٣٣٨ | وليس كما يقول القائل لعبدة: أنت حُرّ مع موتي ، هذا يعمّل عته ؛  
لأنه لوجود القول: بأنّت حُرّ «بعد موتي» ، فيعمل ؛ كان «مع موتي» : أجدر أن  
يعمل<sup>(٣)</sup> .

—○— ○—

| ٣٣٩ | **سَأْلَة:** وإذا تَزَوَّجَ حَامِلاً مِنْ زِنَا، وَتَقْرَبَ<sup>(٤)</sup> بِغَشِيَانِهَا - إِما عن  
جَهَلٍ ، فَإِنَّ إِصَابَتَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ لَا تَحِلُّ<sup>(٥)</sup> ، وَإِما عن جَهَلٍ بِأَنَّهَا حَامِلٌ - ثُمَّ  
قال لها قبل وضعها ذا بطنها: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُّنَّةِ ؟ لَمْ يَقُعِ الطَّلاقُ<sup>(٦)</sup> ، حَتَّى تَلِدَ  
وَتَطْهُرَ مِنَ النَّفَاسِ ؛ لَأَنَّهَا مَدْخُولٌ بِهَا ، وَلَيْسَ الْحَمْلُ مِنَ الْمُطْلَقِ ، فَتَكُونُ مِنْ  
لَا سُنَّةَ وَلَا بَدْعَةَ فِي طَلاقِهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا ، فَلَذِكَ أُرْجِيَ طَلاقُهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ  
وَتَطْهُرَ مِنْ نَفَاسِهَا ، وَلَا بِرَاءَةَ لَوْ وَطِئَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا ؛ لَمْ تَعْتَدْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ،  
وَكَانَتْ عَلَيْهَا الْعَدْدُ بَعْدَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا ؛ إِذْ الْحَمْلُ لَيْسَ مِنَ الْمُطْلَقِ ؛ وَلَأَنَّهَا لَوْ  
لَمْ يَمْسِهَا حَتَّى طَلَقَهَا ؛ كَانَتْ بِأَنَّهَا مِنْهُ ؛ إِذْ هِيَ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا<sup>(٧)</sup> .

(١) المُلَاقَةُ: الْلَّقَاءُ وَتَرَافِيُ الْاثْنَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ ، وَلَقِيَتُهُ لَقْوَةُ: أَيْ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلِقاءُ ، وَلَقِيَتُهُ لَقْيَانًا  
وَلَقْيَانًا ، وَالجمع: لَقْنَى . انظر: مقاييس اللغة ٥ / ٢١٠ .

(٢) والمعنى هنا: أن الطلاق وافق وقتاً؛ بعضه مع خروج الزوج من الحياة بالموت.

(٣) انظر: المجموع ١٧ / ١٥ .

(٤) تَقْرَبُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ ، قَرْبُ الْفَرَسُ ، يُقْرَبُ ، تَقْرِيبًا: إِذَا عَدَا عَدْوًا دُونَ الإِسْرَاعِ ،  
وَيُقَالُ: مُتَقْرِيبًا ، أَيْ: مُسْرِعاً عَجِلاً ، وَمِنَ الْمَجَازِ: تَقُولُ لِصَاحِبِكَ تَسْتَحْثُهُ: تَقْرَبُ يَا رَجُلُ ، أَيْ:  
أَعْجَلُ وَأَسْعَى . انظر: تاج العروس ٤ / ٢٢ - ٢٣ ، تهذيب اللغة ٩ / ١٠٩ . قلت: والمعنى أنه  
تعجل في إتيانها .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٣٠٦ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٣٠٦ .

(٧) انظر: البيان ١٠ / ١٦٢ ، المجموع ١٧ / ١٨٣ .

| ٣٤٠ | **مَسَالَة:** ولو أن رجلاً دخل بِإِمْرَأَتِهِ ثُمَّ قال: كلما ولَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ للسُّنَّةِ، فَوَلَدْتِ ولَدًا، وبقي آخر في بطنها؛ فإنها لمَّا ولَدَتِ الْأُولَى وقعت بها تطليقة؛ لأنها حاملٌ بعد ولادتها إِيَّاه، والحاصلُ لَا سُنَّةَ وَلَا بَدْعَةَ فِي طَالِقِهَا<sup>(١)</sup>.

— ٦٥ —

| ٣٤١ | **مَسَالَة:** ولو تَزَوَّجَ امْرَأَةً / ١١٩ / فَقَالَ لَهَا: إِنْ وَطَئْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ – وهذا قبل دخوله بها – ثُمَّ وَطَئَ فَغَيَّبَ الْحَشَفَةَ؛ فإنها حين غَيَّبَ الْحَشَفَةَ طَالِقٌ واحدةً، وله الرجعة؛ لأنَّ الطَّلاقَ لم يقع بها إلا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ مَدْخُولاً بَهَا، إِذِ الْوَطَءِ الَّذِي حَنَثَ بِهِ هُوَ أَنْ تُغَيِّبَ الْحَشَفَةَ، وَلَا تَطْلُقُ قَبْلَ أَنْ تُغَيِّبَ الْحَشَفَةَ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لَمْ تَصِرْ مُطْلَقَةً إِلَّا بَعْدَ مَسِيسٍ تَجِبُ بِهِ الرَّجْعَةَ<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ٣٤٢ | **مَسَالَة:** وإذا قال الرجلُ لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ طَالِقاً، فَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ وقد طلقها طلاقاً ملِكَ فِيهِ الرَّجْعَةَ؛ كانت طالقاً اثنتين سِوَى التطليقة التي وقعت بها قبل الدخول؛ لأنَّه جعلها بدخول الدار طالقاً اثنتين، إِنْ هي دَخَلْتِهَا مُطْلَقَةً، ولو دَخَلْتِ الدَّارَ مُطْلَقَةً طَلاقًا لا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ؛ لَمْ يَلْحُقْهَا طَلاقٌ؛ لأنَّ التِّي لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا؛ لَا يَلْحُقْهَا طَلاقٌ لَوْ وَاجَهَهَا بِهِ.

| ٣٤٣ | وكذلك لو دَخَلْتِ الدَّارَ غَيْرَ مُطْلَقَةً؛ لَمْ يَلْحُقْهَا بِدُخُولِهَا طَلاقٌ؛ لأنَّ الصفة لم تكن منها في حال دخولها<sup>(٣)</sup>، كما لو قال لها: إن دَخَلْتِهَا لَا بَسَةَ حَرِيرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلْتِهَا غَيْرَ لَا بَسَةَ حَرِيرٍ؛ لَمْ تَطْلُقْ.

| ٣٤٤ | ولو كان قال لها: إن دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ – وهي

(١) انظر: المجموع ١٨٣/١٧.

(٢) انظر: الوسيط ٦/١١.

(٣) انظر: الحاوي ١٠/٢٢٥.

مدخلٍ بها - فدخلتِ الدار؛ وقع بها تطليقتان وإن /١٢٠ بـ/ كانت في حالِ  
دخولها غير مطلقة<sup>(١)</sup>.

— ٤٥ —

| ٣٤٥ | **سَأْلَة:** ولو قال لأربع أزواجه له وهن حوامل: كلما ولدت واحدة مِنْكُنَّ فصوًّا حِبَاتِهَا طَوَالِقُ، فَوَلَدْتُ واحِدَةً، ثُمَّ ثَانِيَةً، ثُمَّ ثَالِثَةً، ثُمَّ الرَّابِعَةُ؛ إِنَّ  
الأُولَى لِمَا وَلَدَتْ: طَلَقَ صَوًّا حِبَّهَا واحِدَةً واحِدَةً، وَلَمْ تَطْلُقْ هِيَ، فَلَمَّا وَلَدَتِ  
الثَّانِيَةُ خَرَجَتْ مِنِ الْعِدَةِ، وَوَقَعَ عَلَى الأُولَى واحِدَةً، وَعَلَى الْآخَرِيْنَ أُخْرَى<sup>(٢)</sup>،  
فَلَمَّا وَلَدَتِ الثَّالِثَةُ، خَرَجَتْ مِنِ الْعِدَةِ، وَوَقَعَ بِالْأُولَى ثَانِيَةً، وَبِالَّتِي بَقِيَتْ حَامِلاً  
ثَالِثَةً، فَلَمَّا وَلَدَتِ الرَّابِعَةُ؛ خَرَجَتْ مِنِ الْعِدَةِ، وَهِيَ مَطْلَقَةً ثَلَاثَةً، وَوَقَعَتْ  
بِالْأُولَى تَطْلِيقَةً ثَالِثَةً، وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهُنَّ هَذَا، وَكَانَ قَدْ طَلَقُوهُنَّ جَمِيعًا واحِدَةً  
واحِدَةً، فَوَلَدَتْ كُلُّ واحِدَةٍ وَلَدًّا بَعْدَ طَلاقِهِ إِيَّاهَا؛ إِنَّ الأُولَى لِمَا وَلَدَتْ؛  
خَرَجَتْ مِنِ الْعِدَةِ، وَوَقَعَ بِصَوْبَاحِبِهَا الْبَوَاقِي واحِدَةً واحِدَةً مَعَ الْأُولَى الَّتِي كَانَ  
أَوْقَعَهَا بِكُلِّ حَالٍ، فَلَمَّا وَلَدَتِ الثَّانِيَةُ؛ خَرَجَتْ مِنِ الْعِدَةِ، وَوَقَعَ بِالْبَاقِيَيْنِ واحِدَةً  
واحِدَةً، وَطَلَقْتَا ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، إِنَّا وَلَدَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ خَرَجَتْ مِنِ الْعِدَةِ<sup>(٣)</sup>.

— ٤٦ —

| ٣٤٦ | **سَأْلَة:** وإذا قال زوج الأمة الحر لامرأتِهِ: إن اشتريتِكِ فأنتِ طالق  
ثلاثًا، وقال لها مالكُها: إن بعتُكِ فأنتِ حرّة، ثم اشتراها الزوج من مالكها؛  
١١٢١/ عتقَتْ على المالك البائع، وطلقتْ على الزوج ثلاثةً؛ لأنَّه قد اجتمع صفةُ  
البيع وصفة الشراء<sup>(٤)</sup>، فكذلك ما حنث هذا وذاك، وقد قال الشافعي - رَحْمَةً - :

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح . ٦٨٥/٢

(٢) أي وقع على الثالثة والرابعة تطليقة ثانية.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤٠١/١٠ - ٤٠٤ ، الإقناع ١٥١/٢ وما بعدها.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٠٩/١٤ ، الإقناع ١٦٣/٢

إذا اشتريتُ امرأةً للأمة ، فلم يترافق هو والبائع حتى طلقها ثلاثةً ، وإن تم له الشراء فلا طلاق ؛ لأنَّه يُسْتَدِلُّ علىَ أَنَّ طَلاقَهُ لَا فَيْ أَمْتَهُ لَا امْرَأَتَهُ ، وإن لم يتم الشراء له ؛ عمل طلاقه منها ، وحرمت عليه<sup>(١)</sup> .

— ٦٦ —

| ٣٤٧ | **مَسَالَة:** وإذا طَلَقَ المَمْلُوكُ امْرَأَتَهُ اثنتين ، وقد كان السيدُ أَعْتَقَهُ إِلَّا أنه أَشْكَلَ علينا: أَسَبَقَ عِتْقَهُ طَلاقَهُ ، أَمْ طَلاقَهُ عِتْقَهُ ؟ فالأصل: العبودية وهو اليقين ، والعتق طارئ ، ولم نُحِظْ علماً بأنه سبق ؛ فامرأته حرام عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

| ٣٤٨ | ولو كانت المسألة بحالها ، واختلف الزوجان ، فقالت المرأة: طلقتني وأنت مملوك ، وإنما أعتقتَ بعد الطلاق ، وقال الزوج: بل طلقتُكِ بعدما أعتقتُ ؛ فالقول قول الزوج مع يمينه<sup>(٢)</sup> .

— ٦٧ —

| ٣٤٩ | **مَسَالَة:** وإذا قال الغلامُ الذي لم يبلغ الحِنْثَ<sup>(٣)</sup> - إِلَّا أنه عاقل - لامرأته: متى بَلَغْتُ الحِنْثَ فأنتِ طالقُ ثلاثةً ، ثم أَدْرَكَ ؛ فلا طلاق ؛ لأنَّه إذا لم يعمل طلاقه قبل بلوغه ؛ فلا يعمل بذلك القول الذي لو قاله في الحال التي لو طلق فيها لما عمل طلاقه .

— ٦٨ —

| ٣٥٠ | **مَسَالَة:** وإذا قال رجلٌ / ١٢٢ / لامرأته: أنتِ طالق ثلاثةً يوم يَقْدُمُ زِيدُ ،

(١) لأنَّه لا يدرِي أَيُطأ بالملك أم بالزوجية ؟ انظر: الحاوي ٥/٦٣ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٠٧ ، الإقناع ٣/١٢٥ .

(٣) الحِنْثُ: الإدراك والبلوغ ، يُقال: بَلَغَ الْغَلَامُ الحِنْثَ: إذا بَلَغَ مَبْلَغاً جَرَى القَلْمُ عَلَيْهِ بالطاعة والمعصية . انظر تاج العروس ٥/٢٢٥ ، تهذيب اللغة ٤/٢٧٧ .

فأصبحت بعد قوله ذات يوم ، فماتت في أول النهار ، ثم قَدِمَ زيدٌ في آخر ذلك اليوم ؛ فإننا نستدل بقدومه بعد موتها في آخر ذلك اليوم ؛ على أنها لم تُمْتَ إلا مطلقة ؛ لأن ذلك اليوم أوله طلوع فجره<sup>(١)</sup> .

| ٣٥١ | كما يقول الرجل لامرأته: أنت طالق يوم كذا ، فتطلق بطلوع فجر ذلك اليوم .

| ٣٥٢ | وكذلك لو قال لعبدة: أنت حُرٌّ يوم يَقْدُمُ زيدٌ ، فأصبح بعد ذلك في يوم ، فباعه ، وَتَفَرَّقَ هو والمبتاع ، ثم قَدِمَ زيدٌ ؛ أنا نعلم أنه كان حُرًّا بطلوع فجر ذلك اليوم ، وأن البيع باطل ؛ لِسَبْقِ الْحَرِيَةِ الْبَيْعَ<sup>(٢)</sup> .

— ٦٦ —

| ٣٥٣ | **سَأْلَة:** وإذا قال رجلٌ لعبدة: أنت حُرٌّ إن دخلت هذه الدار ، ثم قال لامرأته: متى أَعْتَقْتُه فأنت طالق ، فدخل العبدُ الدار ؛ عَتَّقَ ولم تطلق المرأة<sup>(٣)</sup> .

ولو قال: متى أَعْتَقْتُه فأنت طالق ، ثم قال لعبدة ذلك: متى دخلت الدار فأنت حُرٌّ ، فدخل العبدُ الدار ؛ عَتَّقَ وَطَلَقَتِ المرأة<sup>(٤)</sup> .

| ٣٥٤ | وكذلك لو قال: يا عَمْرَةُ: متى دخلتِ الدار فأنت طالق ، ثم قال: يا زينب: متى طَلَقْتِ عَمْرَةً فأنت طالق ، فدخلتِ عَمْرَةُ الدار ؛ طَلَقْتِ بالدخول ولم تطلق زينب .

| ٣٥٥ | ولو قال: يا زينب: متى طَلَقْتِ عَمْرَةً فأنت طالق ، ثم قال: يا عَمْرَةُ:

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٠٨/١٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٠/١٠ ، المجموع ٢١٧/١٧ ، الإقناع ٣٩٢/١ .

(٣) لأن طلاقها معلق بعتق العبد ، وعُتِقَ العبد معلق بدخوله الدار ، فتَقَدَّمَ المعلق عليه وهو الدخول ، فلم يقع الطلاق ، والله أعلم .

(٤) هنا تَقَدَّمَ المعلق - وهو الطلاق - على المعلق عليه - وهو دخول العبد الدار - فوقع الطلاق ، والله أعلم .

متى دخلتِها فأنتِ طالق ، فدخلتِ الدار ؛ طلقتا .

ولو قال : يا زينب : متى طلقت عمرة / ١٢٣ / فأنتِ طالق ، ثم قال : يا عمرة : متى طلقت زينب فأنتِ طالق ، فطلق زينب ؛ طلقت بطلاق زينب عمرة ، ولم تطلق زينب أخرى ، من أجل ما وقع بعمره .

ولو ابتدأ طلاق عمرة ؛ طلقت زينب بطلاقها ، ولم يعد على عمرة من أجل طلاق زينب طلاق <sup>(١)</sup> ، وهذا يغمض فهمه على من لم يتقد في الفقه ، حتى ينبو فهمه عن إدراكه ، وهو بادي الوضوح عند ذوي الفهم بدقائق الفقه ، قال أبو بكر : وهذه الأジョبة على أصول <sup>(٢)</sup> ما علمناه [ممن] <sup>(٣)</sup> سبقنا إلى علم الشافعي - ﷺ - ووُجِدَتْ في الإملاء للشافعي شيئاً يخالف هذا .

— ٦٠ —

| ٣٥٦ | **سَأْلَة:** وإذا قال الرجل لامرأته : أنتِ طالق إذا ولدتِ ، فخرج بعض الولد ، ومات الزوج قبل كمال خروجه ، فلا طلاق ، ولها الميراث وإن كان قال ثلاثة ، لأن مات قبل ولادتها ، ولا يلحقها طلاق .

| ٣٥٧ | وكذلك لو ماتت وقد قال لها : أنتِ طالق ثلاثة إذا ولدتِ ، فخرج بعض ولديها ، ورثها ، والدليل على ذلك : أن الزوج لو طلقها واحدة وهي حامل ، فخرج بعض الولد ، فارتبعها قبل أن يتمام خروجه ؛ كانت الرجعة صحيحة ، إلا ترى قوله <sup>ﷺ</sup> «وَأَوْلَتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ» <sup>(٤)</sup> ؟ فهي في عدة ما

(١) انظر : نهاية المطلب ٢٩٨ / ١٤ وما بعدها ، الحاوي الكبير ٤٨٧ / ١٠ .

(٢) وهذا ما أشرنا إليه في قسم الدراسة ، من تفريع أو تخرير ابن الحداد هذه المسائل على أصول الإمام الشافعي .

(٣) في المخطوط : «من» ، ولعل الصوب ما أثبتناه .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٤ .

لم يزايدها<sup>(١)</sup> كل الولد / ١٢٤ بـ ، ولا طلاق .

| ٣٥٨ | **مَسْأَلَة:** وإذا قال [لهم]<sup>(٢)</sup>: إذا حِضَتمَا فَأَنْتُمَا طَالقَانِ ، فَقَالَتَا بَعْدَ مَدَّةٍ: قد حِضَنَا ، فَكَذَّبَهُمَا ؛ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِّنْهُمَا ، وَلَوْ صَدَّقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَّبَ الْأُخْرَى ؛ طَلَقَتِ الْمُكَذِّبَةُ وَلَمْ تَطْلُقْ الْمُصَدَّقَةُ ؛ لَأَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَّقْبُولٌ فِي حِيْضَهَا فِي نَفْسَهَا ، وَغَيْرَ مَقْبُولٍ فِي غَيْرِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَأَصْلُ هَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ لِأَمْرَأَتِهِ: إِذَا حِضَتِ فَأَنْتِ طَالقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ ، أَوْ: أَنْتِ طَالقٌ وَعَمْرَةٌ ، فَتَقُولُ: قَدْ حِضَتْ ، فَتَطْلُقْ هِيَ ، وَلَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ ، [و]<sup>(٤)</sup> لَا تَطْلُقِ الْأُخْرَى إِذَا كَذَّبَهَا فِي حِيْضَهَا ، وَوَجَدْتُ لِلشَّافِعِي خَلَافَ هَذَا فِي الْإِمْلَاءِ .

— ٦٦ —

| ٣٥٩ | **مَسْأَلَة:** وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ: إِذَا حِضَتْنَ طَوَالِقُ ، فَقُلْنَ: قَدْ حِضَنَا ، فَصَدَّقَ اثْنَتَيْنِ وَكَذَّبَ التَّالِثَةَ ؛ فَالْمُكَذِّبَةُ طَالِقٌ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِّنَ الْلَّتَيْنِ صَدَقَهُمَا ، وَلَوْ كَذَّبَ اثْنَتَيْنِ وَصَدَّقَ وَاحِدَةً ؛ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِّنَ الْثَّلَاثِ<sup>(٥)</sup> .

| ٣٦٠ | وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِأَمْرَأَتِهِ: إِذَا وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالقٌ ، فَتَأْتِي بِوْلَدٍ ، فَتَقُولُ: وَلَدْتُهُ ، أَنَّ الطَّلَاقَ عَامِلٌ فِي الْحُكْمِ<sup>(٦)</sup> ، وَالنَّسْبُ غَيْرُ لَازِمٍ

(١) يُرَايْلَهَا: يفارقها . انظر: المعجم الوسيط ٤/٦١ . والمعنى: أنها في عدة مالم يخرج كامل الولد .

(٢) في المخطوط: «لها» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر: الحاوي ١٠/١٣٧ ، المجموع ١٧/١٦٩ - ١٧٠ .

(٤) في المخطوط: «أو» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٥) جاء في الحاوي ١٠/١٣٧: «قَالَ وَهُنَّ ثَلَاثٌ إِذَا حِضَنَتْنَ طَوَالِقَ... فَلَوْ قُلْنَ: قَدْ حِضَنَا فَإِنْ صَدَقْهُنَّ طَلَقْنَ وَإِنْ كَذَبْهُنَّ لَمْ يَطْلَقْنَ ، وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً وَكَذَّبَ اثْنَتَيْنِ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِّنْهُنَّ ؛ لَأَنَّ فِي طَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ مُكَذِّبَةٌ عَلَيْهَا . وَلَوْ صَدَّقَ اثْنَتَيْنِ وَكَذَّبَ وَاحِدَةً طَلَقَتِ الْمُكَذِّبَةُ وَحْدَهَا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ضَرْتِهَا عَلَيْهَا ، وَلَا تَطْلُقْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنَ الْمُصَدِّقَيْنِ ؛ لَأَنَّ فِي إِحْدَى ضَرْتِهَا مُكَذِّبَةً» .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٨/١٤١ .

إلا أن تقييم بيئته على ولادتها، فيتحقق النسبُ.

— ٦٦ —

| ٣٦١ | **مَسَالَة:** وإذا قال لامرأة له صغيرة: إن شئت فأنت طالق ، فشاءت ؛ لم تطلق ؛ لأنها لا مشيئة لها<sup>(١)</sup>.

ولو قال لها /١٢٥/ وهي صغيرة: إذا دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلتها ؛ طلقت ، كما لو قال: إن دخَلَ الحمار فأنت طالق ، فدَخَلَ الحمار ؛ طلقت<sup>(٢)</sup>.

— ٦٧ —

| ٣٦٢ | **مَسَالَة:** ولو قال: أنت طالق واحدة - بل ثلاثة - إن دخلت الدار ، فإن كانت مدخولًا بها ؛ طلقت واحدة حين يخاطبها ، ثم إن دخلت الدار في عيدها منه ؛ طلقت تمام الثلاث ، وكذلك إن راجعها قبل أن تدخل الدار - ولو كانت غير مدخول بها - بانت بالواحدة ، ثم لم يلتحقها إن تزوجها ودخلت الدار شيء<sup>(٣)</sup>.

— ٦٨ —

| ٣٦٣ | **مَسَالَة:** ولو قال<sup>(٤)</sup>: أنت طالق واحدة ، لا بل هذه ثلاث ؛ طلقت التي بدأ بها واحدة ، وطلقت الأخرى ثلاثة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المجموع ١٧/٢٣١.

(٢) انظر: البيان ١٠/٢١١ ، المجموع ١٧/١٩٧ - ١٩٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٠٨ ، البيان ١٠/١٨١ - ١٨٢.

(٤) المقصود هنا: لإحدى زوجتيه.

(٥) إشارة إلى الأخرى؛ لأنه أوقع على الأولى طلقة فوقعت ، ثم رجع عنها وأوقع على الأخرى ثلاثة ، فلم يصح رجوعه عما أوقعه على الأولى ، وصح ما أوقعه على الثانية. انظر: الحاوي الكبير ١٠/٥٣٨ ، المجموع ١٧/١٩٧.

| ٣٦٤ | ولو قال: يا عمرة، فَاجَبْتُ هنْدُ، فقال: أَنْتِ طَالِقُ ثلَاثًا، طَلَقْتُ هنْدُ دون عمرة<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ٣٦٥ | **سَأْلَة:** ولو قال لامرأته: أَنْتِ طَالِقُ قَبْلِ مُوْتِي بعْشَرَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، وَعَاشَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَشَيْئًا وَمَاتَ؛ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا؛ لَأَنَّهَا أَصَابَهَا مَطْلَقَةً؛ لَأَنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ قَبْلَ غَشْيَانِهِ إِيَّاهَا، ولو قال لها ذلك وهي غَيْر مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَاتَ لَهُذِهِ الْمَدَةِ؛ فَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا مِنَ الْوَفَاءِ؛ لَأَنَّ الطَّلاقَ أَبَانَهَا مِنْهُ سَاعَةً خَاطَبَهَا، ولو قال ذلك وَمَاتَتْ، وَعَاشَتْ هَذِهِ الْمَدَةَ وَمَاتَتْ مَعَهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْءٌ؛ لَأَنَّهَا مَاتَتْ مَطْلَقَةً قَبْلَ الدُّخُولِ، ولو كَانَ الدُّخُولُ؛ أَخَذَهُ<sup>(٢)</sup>. / ١٢٦ /

— ٦٦ —

| ٣٦٦ | **سَأْلَة:** ولو قال - وله امرأتان - لإحداهما: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ؛ لَا بَلْ هَذِهِ لِلآخْرَى، فَإِنْ دَخَلْتِ الْأُولَى الَّتِي خَاطَبَهَا الدَّارُ؛ طَلَقْتَنَا جَمِيعًا، وَإِنْ دَخَلْتِ الْآخِرَةُ وَلَمْ تَدْخُلِ الْأُولَى؛ فَلَا طَلاقٌ<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

| ٣٦٧ | **سَأْلَة:** وإذا قال الرجل لامرأته: أَنْتِ طَالِقُ ثلَاثَةَ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَتِينِ، فَهِي طَالِقٌ ثلَاثًا؛ لَأَنَّ نَصْفَ التَطْلِيقَتِينِ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ أَوْقَعَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ ثلَاثًا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٩٦ - ٢٩٧، البيان ١٠/١٨١ - ١٨٢.

(٢) انظر: البيان ١٠/١٩٥ - ١٩٦. قلت: أي أخذ الميراث.

(٣) انظر: البيان ١٠/١٨١ - ١٨٢، المجموع ١٧/١٩٧.

(٤) انظر: الإقناع ٢/١٣٠.

| ٣٦٨ | **سَأْلَة:** إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَنَصْفَهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا؛  
لَمْ تَقْعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ لَأَنَّهَا تَبَيَّنَ بِالْكَلْمَةِ الْأُولَى، كَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ  
وَوَاحِدَةٌ، وَهِيَ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ إِلَّا نَصْفًا؛ كَانَتْ  
طَالِقًا اثْنَتَيْنِ، لَيْسَ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ لَمْ يَرْتَفِعْ؛ وَلَكِنْ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ وَنَصْفُ الْوَاحِدَةِ  
اثْنَتَيْنِ، وَلَيْسَ كَالْحُكْمِ؛ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَنَصْفًا، وَهِيَ غَيْرُ مَدْخُولٍ  
بِهَا؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: «اثْنَتَيْنِ»: كَلْمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَوْلُهُ: «وَاحِدَةٌ وَنَصْفًا»: كَلْمَتَانِ<sup>(١)</sup>،  
وَأَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ.



(١) انظر: البيان . ١٢٥ - ١٢٨

## باب في الخُلُع

| ٣٦٩ | **سَأْلَة:** وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا بِأَلْفِ، فَإِنْ قِبِلْتُ؛ وَقَعَ بِهَا اثْنَتَانِ وَعَلَيْهَا أَلْفٌ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تَقْبِلْ؛ لَمْ يَقْعُ بِهَا شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

— ٤٦ —

| ٣٧٠ | **سَأْلَة:** وَلَوْ قَالَتْ لِهِ: طَلَقَنِي عَشْرًا بِأَلْفِ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً؛ فَلَهُ عُشْرُ أَلْفٍ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ لَمْ /١٢٧/ يَكُنْ الطَّلَاقُ عَشْرًا، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَتْ لَهُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ: طَلَقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفِ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً؛ إِنْ لَهُ ثُلُثَ أَلْفٍ<sup>(٣)</sup>، أَلَا تَرَاهُ رَاعِي سُؤَالِهَا لَمَّا قَالَتْ لَهُ: طَلَقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ بِالْوَاحِدَةِ إِلَّا ثُلُثَ أَلْفٍ؟<sup>(٤)</sup>.

— ٤٧ —

| ٣٧١ | **سَأْلَة:** وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِأَلْفِ، فَقَالَتْ: قَدْ قِبِلْتُ وَاحِدَةً، فَلَا طَلَاقٌ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ قَطْعَ سَبِيلِهِ عَنْهَا بِأَلْفِ، وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ بِثُلُثَ أَلْفٍ<sup>(٥)</sup>، وَلَوْ قَالَتْ: قَدْ قِبِلْتُ وَاحِدَةً بِأَلْفِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لَأَنَّهَا قَدْ زَادَتْهُ فَضْيَلَةً عَلَى مَا جَعَلَ إِلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ أَرَادَ تَحْرِيمَهَا بِأَلْفِ، فَأَعْطَتْهُ أَلْفَ عَلَى

(١) لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْنِفَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَأَضَافَ هَذَا الضَّابِطَ: الْجُوَنِيَّ.

انظر: نِهايَةِ الْمَطْلُوبِ ١٤/١٤ - ٣٢٧ - ٣٣٠ ، الْبَيَانِ ١٠/٥١ ، الْمَجْمُوعِ ١٧/٤٤ .

(٢) انظر: الْحاوِي ١٠/٥٠ ، الْمَهْذَبِ ٢/٤٩٧ ، الْبَيَانِ ١٠/٥٢ .

(٣) انظر: الْأَمِ ٥/٢١٩ ، مُختَصِّرِ الْمَزْنِيِّ ٨/٢٧٢ .

(٤) انظر: الْحاوِي ١٠/٣٠ ، التَّنبِيهِ ص ١٧٢ .

(٥) انظر: نِهايَةِ الْمَطْلُوبِ ١٣/٥٣٥ ، الْبَيَانِ ١٠/٤٩ .

الواحدة من غير أن تحرّم عليه؛ فلا تحل له إلا بزوج<sup>(١)</sup>.  
— ٦٦ —

| ٣٧٢ | **سَأْلَة:** ولو قال لها: أنت طالق على ألفٍ ثلاثة، فقالت: قد قبلتُ  
الثلاث بخمسمائة، فلا طلاق<sup>(٢)</sup>.

ولو قالت له: طلقني ثلاثة بألف، فقال: أنت طالق ثلاثة على ألف دينار؛  
فلا طلاق، إلا أن تقول: قد قبلت؛ لأنّه لم يعطِها ما سأله<sup>(٣)</sup>.  
— ٦٦ —

| ٣٧٣ | **سَأْلَة:** ولو أن رجلاً تزوج أمّة مأذوناً لها في التجارة، فأذن لها مالكُها  
أن تخلع بألف، فسألت الزوج أن يطلقها على ألفٍ ففعل، أدت إليه ألفاً /١٢٨ ب/  
مما في يدها من المال<sup>(٤)</sup>، وقد قال الشافعي: إذا أذن الرجل لعبدة المأذون له في  
التجارة، أن يتزوج على ألفٍ فتزوج؛ أعطى الألف مما في يده من المال، وإن  
لم يكن مأذوناً له في التجارة؛ كان المهر في كسبِه، وكذلك إن لم تكن الأمّة  
المأذون لها في الخلع مأذوناً لها في التجارة؛ كان ما اختعلت به في كسبها<sup>(٥)</sup>.  
— ٦٦ —

| ٣٧٤ | **سَأْلَة:** ولو أن امرأة سألت زوجها أن يطلقها على ألفٍ ففعل، وثبتَ  
أن بنتاً لها مرضعة؛ أرضعت زوجاً غيره<sup>(٦)</sup> صغيرة لزوج الأم رضاعاً يحرّمها،  
غير أنه أشكّل: أسبق رضاعه إياها<sup>(٧)</sup> خلع الزوج إياها؟ أم سبق خلعه لها الرّضاع؟

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٩٢/١٣ ، المجموع ٤٣/١٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٠٣/١٣ ، البيان ٤٩/١٠ . قلت: لا اختلاف الإيجاب والقبول.

(٣) انظر: البيان ٤٩/١٠ ، المجموع ٤٣/١٧ .

(٤) انظر: الحاوي ٦٦/١٠ ، البيان ١٣/١٠ .

(٥) انظر: الأم ٤٥/٥ ، مختصر المزن尼 ٢٦٥/٨ .

(٦) زوجاً غيره؛ بمعنى: زوجة أخرى لزوج الأم.

(٧) المعنى: أشكّل أسبق رضاع البنت للزوجة الصغيرة خلع الزوج للأم؟ أم سبق خلعه لها الرّضاع؟

فالأصل: النكاح - أعني في الأم - والخلع على الصحة حتى يعلم أن التحرير  
- من أجل إرضاع ابنتها زوجه الصغيرة - سبق الخلع<sup>(١)</sup>، وقد قال الشافعي  
- في رجل طلق امرأته، وولدت فلم تذر أتقدم طلاقه أم ولادتها؛ فقد بانت  
بخروجها من العدة لـمَ ولدت بعده؟ أم تأخر الطلاق؟ فكان بعد ولادتها: أن  
العدة عليها مستأنفة، وأن له الرجعة؟<sup>(٢)</sup>، أولاً تراه كيف أمضى الحكم على  
الأصل الأول؟<sup>(٣)</sup>

[٣٧٥] ويدخل في هذا الباب: إن مات حميم لمملوكٍ وقد اعتقَهُ مالكهُ، فلم  
نذر أكانَ عتُقَ مالِكهِ /إيَاهُ/ ١٢٩، قبل موته حميمه ذلك؟ أو كان موته حميم  
بعد العتق؟ فلا ميراث؛ إذ الأصل أنه لا يرث حتى نعلم أنه من يرث.

[٣٧٦] وكذلك لو جنى عليه<sup>(٤)</sup> الحر جنائية يجب فيها القصاص بين  
الحررين، فلم نذر أكانت الجنائية بعد الحرية أم قبلها؟ فلا قوَد، والأرش على أن  
الجنائية لم تكن في الحرية، وهذا - أعني سقوط القوَد - على القول الذي يُقيّد<sup>(٥)</sup>  
الشافعي من دم الحر إذا جنى على عبدٍ بعد أن عتق، وقد خفيَ عتُقهُ على الجاني  
عليه حينئذ<sup>(٦)</sup>.

(١) جاء في نهاية المطلب ٣٣١/١٤: «ثم ذكر ابن الحداد مسائل في الاختلاف، نشير إلى بعضها... فمما ذكره: أن الرجل إذا كان تحته صغيرة وكبيرة، فغالب الكبيرة على مال، وأرضعت الكبيرة الصغيرة، وأشُكِّل الأمر فلم نذر أيهما أسبق؟... فلو سبق الرَّضاع لغا الخلع، ولو سبق الخلع صحيح ولا أثر للرَّضاع في الإفساد».

(٢) انظر: الأم ٥/٢٣٦.

(٣) وهو النكاح.

(٤) المعنى: جنى على المملوك.

(٥) يُقيّد: القوَد القصاص، وأقدَّ القاتل بالقتل: أي قتلته به، يقال: أقادهُ السلطان من أخيه، واستقدَّتُ الحاكم: أي سألهُ أن يقيّد القاتل بالقتل. انظر: الصلاح ٢/١٠٠، المعجم الوسيط ٢/٧٦٥.

(٦) انظر: الأم ٦/١٧.

| ٣٧٧ | وكذلك لو تزوج مملوكٌ مُعْتَقَةً، فأولدها ولداً، ثم كان عِنْقُ الأَبِ مُوْتُ الْوَلَدِ، ولم نَدْرِ، أَيْ سَبَقَ أَيّْاً؛ لم يحَدِّ الْوَلَاءُ فِي الْوَلَدِ الْمَيِّتِ إِلَى مَوَالِيهِ، ولم يُورَثِ الأَبُّ مِنْهُ، وعَلَى هَذَا، إِنْ أُعْتِقَتْ أَمْمَةُ زَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، فاختارت فِرَاقُهُ لِمَا خَيَّرَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوِ الْفِرَاقِ، وَبَثَتْ عِنْقَ مَالِكِهِ، غَيْرَ أَنَّ لَا نَدْرِي أَيُّ الْعِتَقَيْنِ تَقَدَّمَ الْآخَرُ؟ فاختيارُهَا ماضٍ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّ عِنْقَهُ سَبَقَ عِنْقَهَا، أَوْ كَانَا مَعًا، أَوْ كَانَ بَعْدِ عِنْقَهَا وَقَبْلِ اخْتِيَارِهَا فُرْقَتْهُ<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ٣٧٨ | مَسَأَلَة: ولو أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ زَوْجَهَا أَنْ يَطْلَقَهَا عَلَى أَلْفِ دَرْهَمٍ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى خَمْسِيَّةِ دَرْهَمٍ؛ وَقَعَ الطَّلاقُ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيْهَا / إِذْ سَأَلَهُ أَنْ يُبَيِّنَهَا وَيَقْطَعَ نَسَبَهُ عَنْهَا بِأَلْفٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِخَمْسِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

— ٦٧ —

| ٣٧٩ | مَسَأَلَة: ولو أَقَامَ شَاهِدًا أَنَّهُ خَالَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى أَلْفِ دَرْهَمٍ، وَهِيَ تُنْكِرُ؛ حُلْفٌ مَعَ شَاهِدِهِ، وَاسْتَحْقَ الأَلْفَ، وَلَيْسَ كَمَا لَمَرْأَةٌ تَقْيِيمٌ شَاهِدًا أَنَّ زَوْجَهَا خَلَعَهَا عَلَى أَلْفٍ [وَهُوَ]<sup>(٣)</sup> يُنْكِرُ؛ هَذِهِ لَا تُحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ؛ لِأَنَّهُ شَهِيدٌ عَلَى طَلاقٍ، وَلَا يَجُوزُ الْوَاحِدُ فِي الطَّلاقِ، وَلَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ هَاهُنَا، وَالْمَسَأَلَةُ الْأُولَى قَدْ حَصَلَ الطَّلاقُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الزَّوْجِ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنَّمَا حَلَفَ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٨ —

(١) انظر: البيان ٨/٥٤٦ وما بعدها.

(٢) المذهب: أن الطلاق يقع بمجرد ذلك. انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٣١.

(٣) في المخطوط: «وَهِيَ».

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٣١ وما بعدها.

## باب في الإيلاء

| ٣٨٠ | **مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً له امرأتان ، فقال: إحداهما طالق ثلاثة إن وطئ الأخرى خمسة أشهر ، فمضت من يوم حليفه أربعة أشهر ، وطالبت كل واحدة منها بالفائدة أو الطلاق ؛ قيل له: أنت مولٍ من إحداهما ، وحالف بطلاق الأخرى ، فبَيْنَ ، مَنِ التي آليت منها؟ فإنْ بَيْنَ فذاك ، وإن أبي؟ قال الحاكم: قد طلقت عليك التي آليت منها ، ثم أنت ممنوع منها حتى تراجع التي أوقع الحاكم بها الطلاق ؛ إن كانت ممن تَجُبُ له الرجعة منها ؛ بأن تكون مدخولاً بها ، لم يطلقها قبل ذلك اثنين<sup>(١)</sup>.

| ٣٨١ | **إِذَا آلَى رَجُلٌ** من امرأته قبل دخوله بها /١١٣١/ ، فمضت أربعة أشهر ، فطالبت بالفائدة ، وقد كانت قبل إيلائه منها أباً لابنه الدخول بها ، فقال لما طالبت: أنا أفيء لها ، ثم اختلفا فقال: قد فئت إليها ، وقالت: لم يفِ إليّ ؛ كان القول قوله مع يمينه ، فإن طلقها واحدة ، وقال: لي الرجعة ؛ قيل له: إنك لا تجب لك الرجعة ، إلا أن تصدقك على الإصابة ، والقول قولها مع يمينها في الإصابة ، ولا رجعة لك عليها ، وإنما قيل قولك في الفائدة ؛ لأنها كانت هناك مدعاية عليك ما يُفسح به نكاحك ، وأنت هنا مدعى عليها فلا تُقبل دعواك<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: نهاية المطلب ٤٣٩/١٤ وما بعدها ، البيان ٣١٩/١٠ - ٣٢٠ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٥٧/١٤ وما بعدها ، البيان ٣٢٨/١٠ ، الإقناع ١٨٧/٢ .

## باب في الظهار

[٣٨٢] مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حِرَامٌ، وَقَالَ: أَرْدَتُ بِهِ ظِهَارًا، وَطَلَاقًا؛ قِيلَ لَهُ: لَا تَكُونُ كَلْمَةٌ وَاحِدَةٌ طَلَاقًا وَظِهَارًا، فَاخْتَرْ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: إِما طَلَاقًا، وَإِما ظِهَارًا<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

[٣٨٣] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأً فَأَصَابَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا سِوَاهُ، فَأَوْلَادُهَا بِنَتَّا، ثُمَّ طَلَقَهَا الثَّانِي أَوْ مَاتَ، فَتَزَوَّجَهَا الْأُولُّ ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ ابْنِتِكِ - الَّتِي وَلَدَتْهَا مِنْ غَيْرِهِ - لَزِمَّهُ الظَّهَارُ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَوْلِدْ إِلَّا وَهِيَ عَلَيْهِ حِرَامٌ؛ لَأَنَّهَا رَبِيبَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَتْ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَخْلُ الْمَرْأَةِ حَتَّى طَلَقَهَا<sup>(٢)</sup> [٣]

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٨٩/١٤ وما بعدها، البيان ٣٤٢/١٠ وما بعدها.

(٢) يلي هذا اللقطة في ترتيب المخطوط: اللقطة ١٣٢ بـ وفيها: «اللَّيَالِ تُحْسَبُ فِيهَا مَا حَاضَتْهُ مِنْ ثَلَاثَ حِيَضٍ»، ولا مناسبة بين اللقطتين.

(٣) من هنا بداية سقطٍ في المخطوط يقدّر بلوحة واحدة، وقد نُقلَ عن ابن الحداد ثلاثة مسائلٍ أُخْرَ، أولها: «لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيْ يَا زَانِيَةً، أَنْتِ طَالِقٌ؟... وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ». والثانية: «لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيْ، فَأَعْتَقْتَ عَبْدًا عَنْ ظِهَارٍ قَبْلِ دَخْلِ الدَّارِ، ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ؛... صَارَ مَظَاهِرًا بِدَخْلِ الدَّارِ، وَيُجزَوْهُ عِتْقُ الْعَبْدِ عَنْ ظِهَارِهِ؛ لَأَنَّ الْعِتْقَ وُجِدَ مِنْهُ بَعْدَ تَلْفِظِهِ بِالظَّهَارِ فَأَجَزَّاهُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ بَعْدَ الظَّهَارِ وَقَبْلَ الْعُودِ ثُمَّ عَادَ». والثالثة: «لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَتَزُوَّجْ عَلَيْكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيْ؛ فَلَا ظِهَارٌ فِي الْحَالِ؛ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّزَوِّيجِ: حَصَلَ الْيَأسُ وَصَارَ مَظَاهِرًا عَائِدًا قَبْلَ الْمَوْتِ... وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَدَادِ أَغْوَصُ فَلْيُتَأْمِلُ». وانظر: نهاية المطلب ٥٧٤/١٤ ، الوسيط ٤١/٦ - ٤٣ ، البيان ٣٥٣/١٠ ، ٣٩٧ ، روضة الطالبين ٢٧١/٨ - ٢٧٨ .

## [باب في العدد]<sup>(١)</sup>

لِيَالٍ<sup>(٢)</sup> ، تُحْسَبُ فِيهَا مَا حَاضَتْهُ مِنْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، ثُمَّ تُكَمِّلُ ثَلَاثَ حِيَضَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَيْتِ فَلَا يُعْلَمُ [عَلَيْهَا]<sup>(٣)</sup> إِلَّا ثَلَاثُ حِيَضٍ مِنَ [الْأَوَّل]<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّانِي ؛ فَعَلَيْهَا بَاقِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ ، وَذَلِكَ شَهْرٌ وَعَشْرٌ لِيَالٍ ، وَلِذَلِكَ مَا احْتَسِبْتُ بِمَا تُحِيطُهُ فِي الشَّهْرِ وَالْعَشْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمْ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ لَزِمَ بِكُلِّ حَالٍ لِمَا أَخْرَاهَا أَنْ تُحْسَبَ فِي الشَّهْرِ وَالْعَشْرِ شَيْئًا مَا حَاضَتْهُ فِيهَا ، أَمَّا رأَيَ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - كَيْفَ حَمَلَ أَمَّا الْوَلَدِ الَّتِي تُوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا ، وَبَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ وَخَمْسِ لِيَالٍ : تَعْتَدُ مِنْ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup> - لِمَا أَشْكَلَ مَوْتُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فِيهَا حِيَضَةٌ ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ فِرَائِي سَيِّدَهَا : إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا مَوْتًا ؛ فَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ ذَاتَ زَوْجٍ فَلَا إِسْبَرَاءُ عَلَيْهَا ، وَلَمَّا مَاتَ الزَّوْجُ ؛ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حُرَّةٌ ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحَرَائِرِ بِمَوْتِهِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، فَوُجِبَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فِي حَالٍ عَلَيْهَا<sup>(٦)</sup> ، .....

(١) بداية هذا الباب ساقطة من المخطوط ، وعنوان الباب اجتهاد من المحقق.

(٢) هنا نهاية السُّقْطُ ، وبعد التأمل في المسألة ؛ اجتهدت في صدرها عَلَيْهِ يَكُونُ قریباً من الأصل ، وهو: «ولو أن امرأة نَكَحتَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَوْجَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَوُلِدَتْ وَلَدَّا مِيَّتَانِ ، يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَتَوَفِّيِّنَ عَنْهَا مِنْ جَهَةٍ ، وَيَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّاكِحِينَ فَاسِدَّاً ؛ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ مَوْتِ زَوْجِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... المَسَأَلَةُ . وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ فِي آخرَ المَسَأَلَةِ».

(٣) في المخطوط: «عليه» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في المخطوط: «الثاني» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر: الأم / ٥ . ٢٣٤

(٦) يعني في حال مات السيد أولاً ؛ فعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

ورأى<sup>(١)</sup> أن الزوج إن كان موته سبق موت السيد؛ فقد انقضت عدتها منه بمرور شهرين وخمس ليالٍ عليها فأكثر<sup>(٢)</sup>، ثم لما مات السيد؛ كان عليها منه حيضة، ووجبت حيضة من طرف آخر، فلوجب عليها الأمرين؛ لأنه<sup>(٣)</sup> / ١٣٣ أعلى بيقين من وجوبها عليها، ولكن لـمـاً أـمـكـنـاـ علىـ التـرـتـيـبـ الـذـيـ شـرـحـناـ؛ الـزـمـهـاـ إـيـاهـمـاـ، وـجـعـلـ الـحـيـضـةـ مـحـتـسـبـاـ بـهـاـ فـيـ الشـهـوـرـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ وـجـوبـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـحـيـضـةـ: الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـالـعـشـرـ؛ لـأـنـ الزـوـجـ إـنـ كـانـ أـوـلـهـماـ مـوـتـاـ؛ فـقـدـ انـقـضـتـ عـدـتـهـاـ مـنـهـ - قـبـلـ مـوـتـ السـيـدـ - بـمـُضـيـ الشـهـرـينـ وـالـخـمـسـ، ثـمـ لـمـ مـاتـ السـيـدـ؛ لـمـ يـكـنـ عـلـىـهـ إـلـاـ حـيـضـةـ، وـإـنـ كـانـ السـيـدـ الـأـوـلـ مـوـتـاـ؛ فـلـمـ يـكـنـ عـلـىـهـ اـسـتـبـراءـ؛ إـذـ هـيـ سـاعـتـيـذـ ذاتـ زـوـجـ، ثـمـ لـمـ مـاتـ الزـوـجـ؛ مـاتـ عـنـهـ وـهـيـ حـرـةـ، فـوـجـبـ عـلـىـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ، فـلـمـ أـمـكـنـ وـجـوبـ الـحـيـضـ منـ نـاحـيـةـ بـلـاـ شـهـودـ، وـأـمـكـنـ وـجـوبـ الـأـشـهـرـ الـأـرـبـعـةـ وـالـعـشـرـ، مـنـ طـرـفـ؛ وـجـعـلـ<sup>(٤)</sup> الـأـمـرـيـنـ جـمـيـعـاـ عـلـىـهـاـ، فـلـذـلـكـ كـانـ الـجـوابـ مـنـاـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـتـيـ نـكـحـتـ بـعـدـ وـفـاءـ زـوـجـهـاـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، وـوـلـدـتـ وـلـدـاـ مـيـتاـ: يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ مـنـ جـهـةـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ النـاكـحـ نـكـاحـاـ فـاسـداـ<sup>(٥)</sup>، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

— ٦٦ —

| ٣٨٥ | **سـأـلـةـ:** إـذـا طـلـقـ اـمـرـأـهـ لـهـ - مـنـ نـسـوـةـ أـرـبـعـ - ثـلـاثـاـ، وـمـاتـ قـبـلـ أـنـ يـبـيـنـهـاـ؛ فـعـلـيـهـنـ جـمـعـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ: أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ، مـعـ ثـلـاثـ حـيـضـ؛ لـاـ مـعـنـىـ قـبـلـ ثـلـاثـ حـيـضـ؛ أـنـ / ١٣٤ / تـدـخـلـ فـيـ الدـمـ الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ لـاـ بـدـ؛ لـأـنـ

(١) رأى الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) وإن كان الزوج مات أولاً؛ فعدتها شهراً وخمس ليال.

(٣) يلي هذا اللقطة في ترتيب المخطوط: اللقطة ١٣٥ أ / وفيها: «ولم يعلم بالزوج حتى غشيتها»، ولا مناسبة بين اللوحين.

(٤) جعل الإمام الشافعي رحمه الله.

(٥) انظر: الحاوي ١١/٧٦٠ وما بعدها، البيان ١٢٨/١١ وما بعدها.

فيهن مطلقة لا بد لها من الأقراء، أو متوفى عنهم عليهن أربعة أشهر وعشرين، أربعة أشهر وعشرين، فلما لم نجد السبيل إلى معرفة هذه المطلقة التي عليها ثلاثة أقراء، من هؤلاء اللواتي توفي عنهم الزوج؛ جعلنا على كل [واحدة]<sup>(١)</sup> منها العدتين، ولو كن حوامل كلهن؛ خرجن من العدة بوضع الحمل؛ إذ وضع الحمل خروج من العدة في الطلاق والموت، ولو كان فيهن من لم يدخل بها؛ لم يكن عليها إلا أربعة أشهر وعشرين؛ لأنها إما متوفى عنها فكذلك الذي عليها، وإنما مطلقة قبل مسيس، ولا عدة بحال<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ٣٨٦ | [مَسَأَلَة]: ولو أن أم ولد توفي عنها زوجها، فغشيتها السيد عن جهاله قبل انقضاء عدتها من الزوج، ثم مات السيد؛ أكمَلَتْ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين، ثم عليها حيضة بعد ذلك، ولو أنها حاضت حيضاً [كثيرة]<sup>(٣)</sup> في العدة؛ لم يُحتسب شيء منها؛ لأن هذه الحيضة وجبت بيقين، فليست كالتي هي ظن لا إحاطة<sup>(٤)</sup>، ولو بان بها حمل، فولدت لستة أشهر فصاعداً من غشيان السيد إليها، ولما دون أربع سنين من وفاة الزوج؛ كان الحكم فيها بالقافة<sup>(٥)</sup>؛ فأيهما أحق به لحق.

(١) في المخطوط: «واحد»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: الحاوي ٢٤٢/١١ وما بعدها، نهاية المطلب ٢٠٧/١٥ وما بعدها، البيان العماني ٤٢/١١ وما بعدها، غير أن صورة المسألة في زوجتين لا أربع.

(٣) في المخطوط: «كبيرة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) جاء في البيان ١٣٠/١١: «وإن زوج الرجل أم ولد فمات زوجها، ووطئها السيد في عدتها جاهلاً بتحريم الوطء أو بالعدة، ثم مات المولى في عدتها؛ ... فعليها أن تُتم عدة الزوج، وهل تُتم عدة حُرّة، أو أمّة؟ ... فإذا فرغت من عدة الزوج .. قال ابن الحداد: فعليها أن تأتي بحية؛ لوطء سيدها لها في العدة؛ لأنهما عدتان لرجلين فلا تتدخلان، ولا يُحتسب بما مر من الحيس في عدة الزوج».

(٥) القافة: جمع قائف، يقال: قاف آثره يقوفه قوفاً، واقتاف آثره اقتيافاً: إذا تبع آثره، ومنه قيل =

| ٣٨٧ | [مَسَالَة]: ولو اشتري رجُلٌ أَمَةً ذاتَ زَوْجٍ /١١٣٥ ، ولم يَعْلَم<sup>(١)</sup> بالزوج حتى غَشِيَّها<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ عَلِمَ ذَلِكَ ، وَاسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ ، فَوُلِدَتْ قَبْلَ مُضِيِّ عِدَّتِهَا مِنَ الْزَوْجِ ، وَقَدْ أَمْكَنَ الْحَمْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ، [أَو]<sup>(٣)</sup> أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّيِّدِ ؛ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ عِدَّتِهَا مِنَ الْزَوْجِ إِلَّا بِإِكْمَالِهَا ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ السَّيِّدِ ، وَلَمْ تَنْفَضِ عِدَّتُهَا مِنَ الْزَوْجِ . وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْزَوْجُ عَنْهَا ، وَقَدْ بَانَ الْحَمْلُ ، فَوُلِدَتْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِسَتَةٍ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ إِصَابَةِ السَّيِّدِ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ السَّيِّدِ ؛ فَلَمْ تَنْفَضِ عِدَّتُهَا مِنْ بَعْدِ وَفَاتَهُ الْزَوْجِ ، وَإِنْ وُلِدَتْهُ<sup>(٤)</sup> حَيَاً تَمَامًا لِأَقْلَى مِنْ سَتَةٍ أَشْهُرٍ مِنْ غَشِيَانِ السَّيِّدِ ، وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْزَوْجِ ؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ غَيْرَ مُمْكِنٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّيِّدِ<sup>(٥)</sup> .

| ٣٨٨ | ولو مَلَكَ رجُلٌ امْرَأَتُهُ الْأَمَةَ ، فَمَاتَ ؛ فَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا مِنَ الْوَفَاءِ ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ قَدِ انْفَسَخَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمِلْكِهِ إِيَاهَا<sup>(٦)</sup> .

| ٣٨٩ | إِنَّمَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَامِلٌ ، ثُمَّ تَزَوَّجُهَا حَامِلًا ، وَمَاتَ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا وَضُعُّ الْحَمْلِ : أَصَابَهَا بَعْدَ الْخُلُعِ أَوْ لَمْ يُصِبْهَا ، وَلَوْ وُلِدَتْ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ؛ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاءِ : أَصَابَهَا أَوْ لَمْ يُصِبْهَا<sup>(٧)</sup> ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



= للذِّي ينظر إِلَى شَبَهِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ: قَائِفٌ . انظر: تهذيب اللُّغَةِ ٩/٤٩ .

(١) أي: لم يَعْلَمُ المُشْتَرِي .

(٢) المعنى: جَامِعَهَا السَّيِّدُ «المُشْتَرِي» .

(٣) في المخطوط: «و» ، ولعل الصواب ما أثبَتَناهُ .

(٤) المعنى: حتى وإن وُلِدَتْهُ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٥/٩٣ وَمَا بَعْدَهَا .

(٦) علل العمراني في البيان ٨/١٧٦ بقوله: لأن حكم النكاح والملك يتناطيان، فثبت الأقوى وهو الملك، وسقط الأضعف وهو النكاح .

(٧) انظر: البيان ١١/١٠٦ .

## باب في اللعان

| ٣٩٠ | **مَسْأَلَة:** ولو أن امرأة رُجُلٍ تُوفِيتْ ، فقال الزوج : «إنها كانت زَنَتْ قبل موتها» / ١٣٦ ب/ ، ولا ولد ينفيه ، ولم يقم بزناها بینة<sup>(١)</sup> ، فَطَلَبَ وَرَثَتْهَا - الذين يطلبون بِحدَّ الْمَيْتَةِ الْحَدَّ - فعليه الحُدُّ ، ولا لِعَانَ<sup>(٢)</sup> ، وقد قال الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لو طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَبَتَّهَا وَلَا حَمْلَ ، ثُمَّ قَالَ: زَنَتْ وَهِيَ زَوْجٌ لِي ؛ فَالْحُدُّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ بِمَا قَالَ مِنْ زِنَاهَا»<sup>(٣)</sup> .

— ٤٦ —

| ٣٩١ | **مَسْأَلَة:** ولو قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ طَالَبَهُ بِالْقَذْفِ ؛ التَّعَنَ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ التَّعَنَ ، فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ؛ حَلَّتْ لِلْمُلَاعِنِ<sup>(٤)</sup> ؛ لأن اللعان يوم وقع ؛ لم يَلْقَ فِرَاشًا فَتَحرُّمَ بِهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) المعنى: لم يقم الزوج بینة على زنا زوجته.

(٢) جاء في البيان ٤٤٠ / ١٠ : «وإِنْ تَزَوَّجْ امْرَأَةً وَمَاتَتْ ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزَنا أَضَافَهُ إِلَى حَالِ الزَّوْجِيَّةِ ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُّ الْقَذْفِ ، فَإِنْ طَالَبَهُ وَرَثَتْهَا بِالْحَدَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ ؛ لَمْ يَلْاعِنْ لَنْفِي الْحَدِّ ؛ لَأَنَّهُ قَذَفَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسْبٌ وَلَدٌ يَرِيدُ نَفِيَّهُ ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَلْاعِنَ ؛ لَأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَنْفِي الْوَلَدِ» .

(٣) الأم ٥ / ٣٠٦ ، مختصر البويطي ٤٨٣ / ١ .

(٤) المعنى: حَلَّتْ لِلْمُلَاعِنِ إنْ كانت خاليةً من الزوج.

(٥) قال في المهدب ٩١ / ٣ : «إِنْ كَانَ اللَّعَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ كَانَ اللَّعَانَ بَعْدَ الْبَيْنَوَةَ فِي زَنا أَضَافَهُ إِلَى حَالِ الزَّوْجِيَّةِ ؛ فَهَلْ تَحرُّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى التَّأْبِيدِ؟ فَفِيهِ وَجْهَانَ: أَحَدُهُمَا: تَحرُّمُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَأَنَّ مَا وَجَبَ تَحرِيمًا مُؤْبَدًا: إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ أُوْجَبَهُ ، وَالثَّانِي: لَا يَحرُّمُ؛ لَأَنَّ التَّحرِيمَ تَابِعٌ لِلْفُرْقَةِ ، وَلَمْ يَقُعْ بِهَا اللَّعَانُ فُرْقَةً ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ تَحرِيمٌ». قلت: وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ أَبْنَ الْحَدَادِ .

|٣٩٢| وكذلك لو تزوج امرأةً تزويجاً فاسداً فقذفها، ثم لاعنَ، ثم انكشف فسادُ النكاح؛ حَلَّتْ له بنكاحٍ يبتدئه؛ لأنها لم تكن زوجاً له يومئذٍ، ووجب عليه الحدُّ والقذف<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

|٣٩٣| مَسَالَة: ولو تَرَوْجَ امْرَأَةً، ثُمَّ اشترَاها، فظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ زَنا؛ لَاعْنَاهَا - وَهِيَ حَلَالٌ لَهُ - بِمِلْكِ اليمين؛ لَأَنَّ اللعَانَ لَمْ يَلْقَ فِرَاشاً فَيُحرِّمُهُ، وَلَوْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ أَلَّمَ بِهَا<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْمِلْكِ؛ إِلَّا أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ لِمَا دُونَ سَتَةَ أَشْهُرٍ: كَانَ لَهُ أَنْ يَلَاعِنَ وَيَنْفِيَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

ولو جاءَتْ بِهِ بَعْدَ أَنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ أَلَّمَ بِهَا بَعْدَ مَلْكِهِ إِيَاهَا لَسْتَةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، فَنَفَاهُ وَقَالَ: «هُوَ مِنْ زَنا، وَإِنَّمَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ وَهِيَ زَوْجٌ لِي»؛ لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَزِمَهُ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَتْ بِهِ أُمَّ وَلِدٍ /١١٣٧.

ولو جاءَتْ بِهِ بَعْدَ الْمِلْكِ، فَقَالَ: «قَدْ أَصَبَّتْهَا بَعْدَ مِلْكِي إِيَاهَا، وَلَكِنِي اسْتَبَرَأْتُهَا بِحَيْضَرَةٍ»، وَجَاءَتْ بِهِ بَعْدَ ادْعَائِهِ الْاسْتَبْرَاءَ بِالْحَيْضَرَةِ - لَسْتَةَ أَشْهُرٍ فَزَائِدًا - فَقَالَتْ هِيَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مِنَ النكاح»، وَالْوَلَدُ مِنَ النكاح لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللعَانِ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهَا، وَحَلَفَ عَلَى مَا ادْعَى مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ غَيْرَ لَاحِقٍ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

— ٦٧ —

|٣٩٤| مَسَالَة: ولو جاءَتْ امْرَأَةً رَجُلٍ بِولِدٍ، فَنَفَاهُ وَلَاعْنَاهَا، وَمَاتَ الزَّوْجُ، ثُمَّ

(١) انظر: نهاية المطلب ٣١/١٥، البيان ٤٤١/١٠.

(٢) المعنى: جامعَها.

(٣) انظر: البيان ٤٦٩/١٠ - ٤٧٠.

(٤) المعنى: لَزِمَهُ النَّسْبُ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِهِ.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٣٨/١٥ - ٣٣٩.

صَحَّتْ وِلادُتُها لَاخَرَ بعْدَ مُوتهِ<sup>(١)</sup> ، فِي مَدَةٍ لَا يُمْكِنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَمْلِ  
الْأَوَّلِ ، وَالْوَلَدُ الثَّانِي لَا يَحِقُّ بِالْمَيْتِ ، وَمَتَى لَحِقَّ بِهِ بَعْضُ الْحَمْلِ لَحِقَّ كُلُّهُ<sup>(٢)</sup> ،  
وَلَمَّا لَمْ يَسْعُ القَوْلُ بِأَنْ يَنْفِي الثَّانِي ، وَلَمْ يَنْفِي الزَّوْجُ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ  
مَنْفِيًّا<sup>(٤)</sup> ، وَالَّذِي لَمْ يَنْفِي لَا حَقًا<sup>(٥)</sup> ؛ كَانَا لَا حَقَّيْنَ بِهِ جَمِيعًا<sup>(٦)</sup> .

—٦٦٦—

| ٣٩٥ | **مَسْأَلَة:** وَلَوْ أَنْ رَجُلًا قَذَفَ امْرَأَةً أَجْنبِيَّةً ، فَطَالَبَتْهُ بِقَذْفِهِ إِيَّاهَا ، فَلَمْ يَأْتِ  
بِأَرْبَعَةٍ شَهِداءً ، وَأَرَادَتْ حَدَّهُ ، فَحُدُّدَ لَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَقَذَفَهَا ، لَا عَنَّهَا ؛ فَإِنْ لَمْ  
يَلْتَعِنْ ؛ عُزَّرٌ وَلَا حَدٌ<sup>(٧)</sup> ؛ لَأَنَّهُ قَدْ حُدُّدَ لَهَا مَرَّةً ، وَاللَّعَانُ يَكُونُ بَيْنَ الرَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ  
الَّتِي لَا حَدٌ لَهَا ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ فِيمَا بَيْنَ ذَيْنِ<sup>(٨)</sup> ؛ كَالْحُكْمِ فِي الَّذِي يَقْذِفُ الْأَجْنبِيَّةَ  
فَلَا تَطْلُبُ حَدَّهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا ، وَقَدْ قَذَفَهَا أَيْضًا فِي حَالِ النِّكَاحِ<sup>(٩)</sup> ، هَذِهِ زَعْمُ  
الشَّافِعِيِّ - رَبِّكُمْ - أَنَّهُ يُحُدُّ لَهَا بِالْقَذْفِ / ١٣٨ بـ / الَّذِي فَرَطَ<sup>(١٠)</sup> مِنْهُ إِلَيْهَا قَبْلَ تَزْوِيجِهِ  
إِيَّاهَا ، وَيَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ الثَّانِي ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَعِنْ ؛ حُدُّ حَدَّا ثَانِيًّا ، بَعْدَ بُرْئَهُ مِنَ الضَّرْبِ  
الْأَوَّلِ<sup>(١١)</sup> .

(١) أي: ولدت ولداً آخر بعد موته.

(٢) المعنى: إذا لاحقَ بالزوج بعضُ مدةِ الحمل لاحقَ الحمل كله.

(٣) لأنَّ حقَّ نفْيِ الْوَلَدِ لِلزَّوْجِ ، وَقَدْ مَاتَ ، فَلَا يُمْكِنُ نَفْيُهُ.

(٤) المَنْفِيُّ هُوَ الْوَلَدُ الْأَوَّلُ.

(٥) وهو الْوَلَدُ الثَّانِي.

(٦) جاء في البيان / ٤٣٨ / ١٠ : «وَإِنْ أَتَتْ مِنْهُ بُولِدٍ ، فَنَفَاهُ بِاللَّعَانِ ، فَمَاتَ الزَّوْجُ ، ثُمَّ أَتَتْ بُولِدٍ آخَرَ لَدُونِ سَتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ ؛ ... لَحِقَهُ الْوَلَدُانِ ؛ لَأَنَّهُمَا حَمَلُوا وَاحِدًا ، فَلَا يَنْتَفِي عَنِ الْثَّانِي بِغَيْرِ لَعَانٍ ، فَلَحِقَهُ ، فَإِذَا لَحِقَهُ الثَّانِي ... لَحِقَهُ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّهُمَا مِنْ حَمْلٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَتَبَعَّضُ حَكْمُهُمَا» .

(٧) انظر: البيان / ٤٢٥ / ١٢ .

(٨) انظر: الإقناع / ٢ / ٢٢٦ .

(٩) فَرَطَ: سَبَقَ وَتَقَدَّمَ . انظر: تاج العروس / ١٩ / ٥٢٦ ، الصَّاحِحُ / ٣ / ١١٤٨ .

(١٠) انظر: الأم / ٥ / ٣١٣ .

| ٣٩٦ | والمسألة الأولى تُشَبِّهُ قَوْلَهُ<sup>(١)</sup>: إذا قذفها وهي زوج له ، فالتعنا ، ثم  
قذفها بعد البينونة منه ؛ فلا حَدَّ<sup>(٢)</sup>.

| ٣٩٧ | وكذلك - والله أعلم - لو قذفها وهما زوجان ، فنَكَلَ عن الالتعان  
فَحُدَّ لها ، ثُمَّ فَارَقَهَا ، فقدفها بعد الفراق ؛ لم يُحَدَّ ثانية<sup>(٣)</sup>.

| ٣٩٨ | وأسترشد الله ، لو قذفها وهي زوج له ، فلم طالبه بذلك ، ولم تُعْفِه  
حتى فارقها ، فقدفها قذفاً آخر ، فطالبته بقذفيه إِيَّاهَا ؛ التعن بالأول ، ثُمَّ حُدَّ  
بالثاني ، فإِنْ نَكَلَ عن الالتعان ؛ حُدَّ بالقذف الأول ، ثُمَّ أُمْهَلَ حتى يبرأ من  
الجَلْد ، فإذا بَرِئَ ؛ ضُرِبَ لها حداً ثانياً ؛ بالقذف الذي كان بعد زوال النكاح ،  
وبالله التوفيق<sup>(٤)</sup>.

— ( ٦ ) —

| ٣٩٩ | **سَأْلَة:** ولو اخْتَلَفَ الزَّوْجَان ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قذفني قبل النكاح ، وقال  
الزوج: ما قذفتُكِ إلا بعد النكاح ؛ كان القولُ قولُ الزوج مع يمينه ، وله اللعان ،  
ولو كان هذا التنازع بينهما بعد أن فارقها ، فقالت: قد قذفني بعد الفراق ، وقال:  
قذفتُكِ قَبْلُ وَأَنْتِ زَوْجٌ لِي ؛ فالقولُ قولُ الزوج مع يمينه ، ويَلْتَعِنُ ويَبْرُأ<sup>(٥)</sup>.

— ( ٦ ) —

| ٤٠٠ | **سَأْلَة:** ولو قال لها: قذفتُكِ / ١١٣٩ / وَأَنْتِ زَوْجٌ لِي ، فَقَالَتْ: ما  
نَكْحَتْنِي قُطُّ ؛ فالقول قولها مع يمينها ، وعليه الحَدُّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةٍ شَهِداء<sup>(٦)</sup>.

(١) المقصود الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) انظر: الأم / ٥ / ٣١٤.

(٣) انظر: البيان / ١٠ / ٤٧٦.

(٤) انظر: البيان / ١٠ / ٤٧٦ ، روضة الطالبين / ٨ / ٣٤٠.

(٥) انظر: البيان / ١٠ / ٤٧٩.

(٦) انظر: البيان / ١٠ / ٤٧٩.

| ٤٠١ | ولو أن عبداً قدَّف امرأته، ثُمَّ أُعْتِقَ، فطالبته باللعن فنَكَلَ عنه؛ ضُربَ لها - لإبائه - أربعين؛ لأنَّ القذف كان وهو مملوك<sup>(١)</sup>.

| ٤٠٢ | وكذلك لو قدَّف الزوج امرأته وهي أمّة، فالتعنَّ، فنَكَلَ عن اللعن - وذلك بعدهما أُعْتِقَتْ - جُلِدَتْ خمسين<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ القذف كان وهي أمّة، وخالف قوله<sup>(٣)</sup> في نفيها<sup>(٤)</sup>.

| ٤٠٣ | ولو أن رجلاً قدَّف امرأته، ثُمَّ وقعت بينهما فُرقةٌ قبلَ أن يلاعنها، فطالبته؛ لاعنَّ، [ثم أخذَت باللعن]<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه كان القذف وهما زوجان، فإنَّ أبَتِ اللعنَ، حُدُّتْ: رَجْمًا كان<sup>(٦)</sup> أو جَلْدًا<sup>(٧)</sup>.

ولو كانت - يومَ وقع القذف - بِكْرًا، وفارقها فتزوجَتْ زوجًا سواه، وأصابها الزوجُ، فطالبتِ الأولى بالقذف، فالتعنَّ، فنَكَلَ عن اللعن؛ ضُربَتِ الحدَّ ولم تُرْجَمْ، ونُفِيتْ؛ لأنَّ الإحسان<sup>(٨)</sup> الذي يوجب الرجم إنما حدث بعد القذف<sup>(٩)</sup>.



| ٤٠٤ | **سَأْلَة:** ولو أن امرأة قدَّفها زوجُ لها<sup>(١٠)</sup>، فلم تطالب بالقذف حتى

(١) انظر: البيان ٤٧٦/١٠.

(٢) وهو حد الزنا للأمة.

(٣) قول الإمام الشافعي - رض - في نفي المرأة.

(٤) انظر: البيان ٤٧٦/١٠.

(٥) هكذا في المخطوط، والسياق يستقيم بدونها.  
(٦) إن كانت ثيَّبًا.

(٧) إن كانت بكرًا.

(٨) وهو زواجهما من الرجل الآخر.

(٩) انظر: البيان ٤٧٧/١٠، الإقناع ٤٦٤/٢.

(١٠) قذفها قبل الدخول.

فارقها ، فنكحْت زوجاً سواه ، فقذفها ، ثم طالبتِ الأول ، فالتعن ، ونكَلت ، وكان قذفُ الأول لها وهي بكر ؛ جلَدتِ الحدّ ، والتعن الزوج / ١٤٠ بـ / الثاني ، فإنْ فعل فنكَلت وهي مُخصَنة بإصابة الثاني ؛ رجمَت<sup>(١)</sup> .

| ٤٠٥ | وكذلك لو تزوجت أزواجاً - واحداً بعد واحد - وكلُّ قد قذفها في حال نكاحِه إياها ، فالتعن كُلُّ واحدٍ منهم بعد البيونة ، ونكَلت هي في كل مرة ، وهي بكر - أعني ببكر : لم تُحصَنْ بإصابة زوجٍ منهم ، ولا من [سواه][<sup>(٢)</sup>] - [ولأنَّ الذين قذفها كُلُّ واحدٍ منهم]<sup>(٣)</sup> ضربَت في كُلُّ زوجٍ ؛ نكَلت عن الالتعان فيه الحدّ على عددهم ، وليس كمن شهد عليها البيناتِ بزنا في أوقاتٍ شتَى<sup>(٤)</sup> ؛ بل هي مثلما لو تزوجت زوجاً فقذفها ، والتعن فأبَت اللعان ، فضرَبتِ الحدّ ؛ وقَعَتِ الفُرقةُ ، فتزوجت زوجاً آخر ، فقذفها الثاني فالتعن ، فنكَلت ؛ حدث أيضاً ، ثُمَّ هكذا عند أزواجٍ شتَى<sup>(٥)</sup> .

— ٦٦ —

| ٤٠٦ | **سَأْلَة:** ولو قَذَفَها زوجٌ ولاعنَها ، فجاءت بولِدٍ ؛ [لم يُلْحَقْ نَسْبَهُ من الزوج المُلَاعِنْ]<sup>(٦)</sup> - ولمَّا يحدث لها نكاح<sup>(٧)</sup> بعد الفُرقة التي وقَعَت بينهما باللعان - فنفاه الزوج ، وقال : هو من زنا ؛ لم يُنْفَ عنْه إلَّا باللعان ، فإنَّ التعنَ ؛ نُفِيَ عنْه ، وإنْ أَبَى : لِزَمَهُ وَلَا حَدَّ<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : البيان / ١٠ - ٤٧٦ - ٤٧٧ ، الإقناع / ٢ - ٤٦٤ .

(٢) في المخطوط : «سوها» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) لعل هذه الجملة زائدة.

(٤) أي أنها تفارقها في الحكم فتدخل الحدود في حقها ، فتحدد حداً واحداً.

(٥) انظر : البيان / ١٠ - ٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٦) كذا في المخطوط ، وبدونها يستقيم السياق.

(٧) أي قبل أن تنكح زوجاً غيره.

(٨) انظر : نهاية المطلب / ١٥ - ٢٧٢ - ٢٧٣ .

| ٤٠٧ | وكذلك لو قذفها وهمما زوجان ، فنكل عن اللعان ، فحُدَّ لها ، ثم جاءت بولده قبل فراقه أو بعد فراقه ، فقال: هو من زنا ، وأبى اللعان ؛ لزمه ولا حَدَّ ؛ لأنَّه قد حُدَّ لها في قذف مرتَّةٍ<sup>(١)</sup> .

— ٦٦ —

| ٤٠٨ | **سَأْلَة:** ولو قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ / ١٤١ / بعد ارتداه في حالِ رِدَّتِهِ ، وقد كانت مَدْخُولاً بها ، فَوُقِفَ النَّكَاحُ عَلَى الْعِدَةِ ، فَلَا عَنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ - أَعْنِي الرِّدَّةَ - فَإِنْ جَمَعَهُمَا إِلَيْهِ إِسْلَامُ قَبْلَ مُضِيِّ عِدَتِهِمَا ؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِاللَّعَانِ ، وَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّعَانَ لَا قَى زَوْجًا لَهُ ، كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ الطَّلاقَ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهَا فِي رِدَّتِهِ - إِذَا جَمَعَهُمَا إِلَيْهِ إِسْلَامُ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ عِدَتِهِا مِنْ يَوْمِ رِدَّتِهِ - لَا قَى زَوْجًا لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجْمِعَهُمَا إِلَيْهِ إِسْلَامٌ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَتِهَا مِنْ يَوْمِ رِدَّتِهِ ، فَقَدْ لَا قَى قَذْفُهُ أَجْنبِيَّةً<sup>(٢)</sup> ، أَقُولُ هَذَا ، وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - قَدْ قَالَ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ فِي مَرْتَدٍ قَذْفُ امْرَأَتِهِ فِي حالِ رِدَّتِهِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ الرِّدَّةِ دَخْلُ بَهَا: إِنَّهُ إِنْ انْقَضَتْ عِدَتُهَا قَبْلَ رَجُوعِهِ إِلَيْهِ إِسْلَامٌ ؛ التَّعَنَّ لِدَرْءِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ يُحَدُّ<sup>(٣)</sup> .

— ٦٧ —

| ٤٠٩ | **سَأْلَة:** إِذَا نَكَحْتُ فِي الْعِدَةِ عَنْ جَهَالَةِ ، وَأَصِيمْتُ ، فَفَرَّقَ [بَيْنَهَا]<sup>(٤)</sup> وَبَيْنَ الزَّوْجِ نَكَاحٌ فَاسِدٌ ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى حَمْلٍ ، فَوْلَدَتْهُ لِأَقْلَّ مِنْ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْ يَوْمِ طَلاقِ الْأُولَى ، وَلِسَتْ أَشْهُرٌ فَرَائِدًا مِنْ غَشْيَانِ الثَّانِي ، فَقَالَ الْأُولُّ: هُوَ مِنْ زَنا ، وَقَالَ الثَّانِي: هُوَ ابْنِي ؛ نَظَرَ إِلَيْهِ الْقَائِفُ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِالْأُولَى: لَا عَنَّ وَنْفِيَ

(١) انظر: البيان / ١٠ / ٤٧٦.

(٢) انظر: الإقناع / ٢ / ٢٢٤.

(٣) انظر: الأم / ٥ / ٣١٤.

(٤) فِي المخطوط: «بَيْنَهُمَا» ، وَلَعِلَّ الصَّوابُ مَا أَثْبَتَنَا.

(٥) الْقَائِفُ: الَّذِي يَسْعَى إِلَيْهِ الْأَثَارَ وَيَعْرِفُهُمَا وَأَبْيَهُ . انظر: لسان العرب / ٩ / ٢٩٣ ، ،

عنه ، ولم يكن للقائـف مـدخل في منع اللـعـان ؛ لأنـا نـجـيز لـلـزـوج الـذـي يـلـزـمـه الـولـدـ بالـفـراـشـ / ٤٢ـ بـ / ، النـفـيـ بالـلـعـانـ إـذـاـ أـنـكـرـهـ ، وـلـيـسـ إـلـحـاقـ القـائـفـ إـيـاهـ بـهـ بـأـوـكـدـ منـ الفـراـشـ الـمـعـرـوفـ ، وـلـهـ مـعـ ذـلـكـ : اللـعـانـ إـذـاـ أـنـكـرـهـ وـعـزـاهـ إـلـىـ الـفـجـورـ ، وـنـفـيـهـ إـيـاهـ عنـهـ <sup>(١)</sup> .

ولـقـدـ قـالـ الشـافـعـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - : لوـ جـاءـتـ اـمـرـأـ رـجـلـ بـوـلـدـ ، فـنـفـاهـ بـقـذـفـهـ بـهـ ، فـقـالـتـ اـمـرـأـ : [أـرـوـهـ] <sup>(٢)</sup> الـقـافـةـ ؛ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـهـ ، وـلـهـ اللـعـانـ وـالـنـفـيـ عنـهـ <sup>(٣)</sup> .

وـإـذـاـ لـأـعـنـ فـقـالـ : «الـنـاكـحـ نـكـاحـاـ فـاسـدـاـ : هـوـ اـبـنـيـ» - كـمـاـ قـالـ أـوـلـ مـرـةـ - لـمـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ ؛ لـأـنـ الـقـائـفـ قـدـ أـلـحـقـهـ بـالـآخـرـ ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـدـعـوـتـهـ إـيـاهـ ، وـلـوـ أـلـحـقـهـ الـقـائـفـ بـالـنـاكـحـ نـكـاحـاـ فـاسـدـاـ ؛ كـانـ اـبـنـهـ فـيـ الـحـكـمـ ، وـأـلـزـمـاهـ إـيـاهـ وـلـمـ يـنـفـهـ عنـهـ ؛ لـأـنـهـ قـدـ أـقـرـ قـبـلـ إـلـحـاقـ القـائـفـ إـيـاهـ بـهـ <sup>(٤)</sup> .




---

= تاج العروس / ٢٤ / ٢٩١

(١) انظر: اللباب ص ٣٤٤، البيان ١١ / ٩٣.

(٢) في المخطوط: «أوره»، والسياق يؤيد ما ثبناه.

(٣) انظر: الأم ٥ / ٣١٢.

(٤) انظر: الحاوي ١٧ / ٣٨٠.

## باب في النفقات

| ٤١٠ | **سَالَة:** ولو أنَّ رَجُلًا لَه امْرَأَةٌ لا يجد ما ينفق عليها ، وبه زَمَانَةُ<sup>(١)</sup> ، وله ابنُ موسِرٌ ؛ كان عليه أن ينفق عليه وعلى امرأته ، ألا ترى أنَّ الشافعي - رَحْمَةُ اللهِ - يوجب على الابن أنْ يُنكِحَ أَبَاهُ إذا كان في حالٍ يحتاج إلى النكاح فيها وهو فقيرٌ زَمِنٌ؟ ولو كان له أَوْلَادٌ ؛ لم يجب على الابن أن ينفق على إخوته ، وليسوا في حال المرأة ؛ لأنَّ المرأة تُخِيرَ<sup>(٢)</sup> من أجل عدم النفقة .

— ٦٥ —

| ٤١١ | **سَالَة:** ولو أنَّ رَجُلًا زَوَاجَ أَمَتَهُ ، [فَعَتَهُ]<sup>(٣)</sup> ، وَأَعْسَرَ الزَّوْجُ بالنفقة ؛ لم يكن له الخيار /١٤٣/ ، وإن كان موسِرًا أَخِذَ بنفقتها<sup>(٤)</sup> .

— ٦٦ —

| ٤١٢ | **سَالَة:** ولو أنَّ رَجُلًا أَذِنَ لعبدِه في النكاح فَنَكَحَ ، وكان ينفق من كُسْبِهِ

(١) زَمَانَةُ: مَرْضٌ يدوم زَمَانًا طَويلاً ، وَضَعْفٌ بِكِبِيرِ سِنٍّ ، أو مطاولةٌ علة ، فهو زَمِنٌ وزمِينٌ . انظر: تهذيب اللغة /١٣/ ١٥٩ ، المعجم الوسيط ٤٠١/١ .

(٢) المعنى: تُخِيرُ المرأة في فراق الزوج إذا عجز عن النفقة .

(٣) في المخطوط: «فَعَتَتْ» ، ولعل الصواب ما أثبناه .

(٤) جاء في البيان /١١/ ٢٢٥ - ٢٢٦: «إِن زوجَ الرَّجُلِ أُمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَأَعْسَرَ الزَّوْجَ بِنفقتِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَعْتَوِهَةً أَوْ مَجْنُونَةً ، قَالَ ابْنُ الْحَدَادِ: فَلَا يُبْثِتُ الْفَسْخُ لِلْسَّيْدِ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ إِلَيْهَا وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ ، فَلَا يَنْوِي عَنْهَا السَّيْدُ فِي الْفَسْخِ كَمَا: لَوْ عَنَّ الزَّوْجِ عَنْهَا وَيَلْزَمُ السَّيْدُ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا بِحُكْمِ الْمُلْكِ ، وَتَكُونُ نفقتُهَا فِي ذَمَةِ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ يُوسِرَ». وانظر: المجموع ١٨/٢٧٣ .

على امْرَأَتِهِ، فَمَرِضَ وَعَجَزَ عن الْكَسْبِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَنْفَقْ عَلَيْهَا وَإِنْ  
كَانَتْ حَرَةً فَقِيرَةً مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

— ٤٦ —

| ٤١٣ | **سَالَة:** وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: قَدْ كُنْتُ طَلَقْتُكِ قَبْلَ أَنْ  
تَضَعِي هَذَا الْوَلَدَ بِيَوْمٍ، وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُكِ بِوْضُعِ الْحَمْلِ، فَقَالَتْ: لَا أَعْرِفُ مَا  
تَقُولُ؛ فَعَلَيْهَا الْعُدُّةُ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِلَى انْقَضَائِهَا<sup>(٢)</sup>.

— ٤٧ —

| ٤١٤ | **سَالَة:** وَلَوْ لَا عَنْهَا حَامِلًا وَنَفِيَ الْوَلَدُ، فَوَلَدَتْ وَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ تُوْرِقَتْ،  
فَاعْتَرَفَ بِهِ؛ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَأَجْرُ الرَّضَاعِ، يَرِثُهُ وَرَثَتْهَا<sup>(٣)</sup>.

— ٤٨ —

| ٤١٥ | **سَالَة:** وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَى امْرَأَةٍ كِسْوَةً، فَأَرَادَتْ بَيْعَهَا أَوْ هِبَّتَهَا؛ لَمْ  
يَكُنْ لَهَا ذَلِكُ؛ لَأَنَّهَا لَا تَمْلِكُهَا، وَلَيْسَ كَالطَّعَامِ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ فِي  
الْكِسْوَةِ أَنْ يَأْخُذُهَا بَعْدِ إِعْطَائِهِ إِلَيْهَا، وَيُبَدِّلُهَا غَيْرَهَا؟ وَعَلَى هَذَا: لَوْ أَتَلَفَتِ  
الْكِسْوَةُ؛ غَرِّمَتْ لَهُ، وَلَوْ أَتَلَفَتِ الْمَكِيلَةُ<sup>(٤)</sup>؛ لَمْ تَغْرِمْ لَهُ مِثْلَهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ  
يُعْطِيَهَا طَعَامًا لِتَلْكَ الْمَدَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْسُوَهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: نهاية المطلب ٤١٢/٣.

(٢) جاء في نهاية المطلب ١٥/٥٠٨: «ويطرق إليه احتمالٌ من جهة أن الزوج يقول: أنا المطلّق،  
وأنا أعرّف بتاريخ الطلاق، فليكن الرجوع إلى».

(٣) انظر: البيان ٤٧١/١٠ وما بعدها.

(٤) الْمَكِيلَةُ: الْمَكِيلَاتُ وَالْمَكِيلُ، وَالْكَيْلُ: مُصْدَرُ كِيلَتُ الطَّعَامِ كَيْلًا وَمَكَالًا وَمَكِيلًا، وَالاسمُ:  
الْكِيْلَةُ بِالْكِسْرِ. انظر: أنس الفقيه ١/٨٠، والمعنى: كُلُّ مَا يُكَالُ مِنِ الْحَبوبِ وَغَيْرِهَا.

(٥) قال في الحاوي ١١/٤٣٢: «وهذا فاسد؛ لأن الكسوة لا تخلو أن تكون في ملكها أو ملك  
الزوج، فلم يجز أن تكون في ملك الزوج؛ لأنه لا يجوز له استرجاعها، فثبتت أنها للزوجة وجاز  
لها بيعُ ما ملَكتُ». وانظر: البيان ١١/٢١٨.

| ٤١٦ | **سَأْلَة:** ولو أَنَّ امْرَأَةً ذِمَّيِّ أَسْلَمَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ؛ كَانَ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ لَمْ يُسْلِمْ .

| ٤١٧ | ولو أَنَّ مُسْلِمَةً ارْتَدَّتْ / ١٤٤ /؛ فَلَا نَفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا لَهَا وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا ؛ لَأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِلَّتِي أَسْلَمَتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَلَا نَفَقَةَ لِمُرْتَدَّةِ، وَكَذَّلِكَ لو أَسْلَمَ الْزَّوْجُ وَتَخَلَّفَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ حَامِلٌ ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا مَا لَمْ تُسْلِمْ ، كَمَا لَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَهَذَا يُوضِّحُ أَنَّ نَفَقَةَ الْحَامِلِ لَهَا فِي نَفْسِهَا لَا لِلْوَلْدِ<sup>(١)</sup>.

— ٤٦ —

| ٤١٨ | **سَأْلَة:** ولو أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَفْلِسٌ قَدْ وَقَفَ الْحَاكِمُ مَالَهُ لِنَفْسِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وَهِيَ حَامِلٌ ؛ كَانَ لَهَا أَنْ تَضْرِبَ مَعْهُمْ لَمَا تَبْقَى مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْذِ حَمَلَتْ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ الْأَغْلُبُ مِنْ حَمْلِ النِّسَاءِ، وَلَسْنَا عَلَى إِحْاطَةٍ مِنْ أَنَّهَا تُجَاوِزُهَا، فَإِنْ جَاءَهُ زَوْجَهَا: رَجَعَتْ بِمَا يَخُصُّهَا مِنْ الْغُرَمَاءِ، وَلَوْ فُسِّرَتْ نَفَقَةُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَذَّلِكَ، فَوَلَدَتْ أَوْ أَسْقَطَتْ أَوْ تُوْفِيَتْ ؛ رُدَّ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَّلِكَ لَوْ تُوْفِيَ هُوَ قَبْلَ التِسْعَةِ .

وَلَوْ بَانَ بَعْدَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَنْ لَا حَمَلَ بِهَا ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مُدَّةً، وَكَانَ ذَلِكَ لِلْغُرَمَاءِ<sup>(٣)</sup> .

— ٤٧ —

| ٤١٩ | **سَأْلَة:** ولو تَزَوَّجَ مَمْلُوكٌ حُرَّةً، فَأَوْلَادُهَا وَلَدًا ؛ لَمْ تَلِزِمْهُ نَفَقَةُ الْوَلْدِ حَتَّى يُعْتَقَ، وَإِنْ عُتِقَ فَاخْتَلَفَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ، فَقَالَ: أُعْتِقْتُ الْيَوْمَ، وَقَالَتْ: أُعْتِقْتَ مِنْذُ

(١) انظر: البيان ٢٣١/١١ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥٠٧/١٥ .

(٣) انظر: البيان ٢٣١/١١ وما بعدها .

شهرٍ وطالبتك ؛ فالقولُ قوله مع يمينه ، ولا نفقةَ إلَّا مِنْ يوْم أَقْرَأَهُ أُعْتِقَ ، وأنها مع ذلك طالبته /١٤٥/ ؛ لأنَّه لو ثبَّتَ عِتْقَهُ ، ولم تُطَالِبْهُ وَأَنْفَقَتْ ؛ كانت متقطعةً بالإنفاق ، ولا تَرْجِعُ به على الأَبِ<sup>(١)</sup>.

| ٤٢٠ | وكذاك الْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ فَلَدُّهُ ، فتكون نفقةُ الولِّدِ على سَيِّدِهَا ، فَيُعْتِقَ الابنُ ، فَيَخْتَلِفُ سَيِّدُ الولِّدِ وَأَبُوهُ فِي وَقْتِ عِتْقِ الولِّدِ ؛ فالقولُ قولُ الأَبِ مع يمينه .

| ٤٢١ | ولو اختلفَتِ الْحَامِلُ المُبَتَوْتُهُ ، مع الرَّجُلِ الَّذِي طَلَّقَهَا ، في وَقْتِ إِسْقاطِهَا أو وِلَادَتِهَا ؛ فالقولُ قولُ المَرْأَةِ مع يمينها ، إلَّا أَنْ تَثْبِتْ لَهُ بَيْنَهُ بِمَا ادْعَى مِنَ الْوَقْتِ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ كَانَ عَلَيْهِ لَا [لَهُ]<sup>(٢)</sup> ، فَلَا يَزُولُ<sup>(٣)</sup> .



(١) انظر: البيان ٢٣١/١١ .

(٢) في المخطوط: «لها» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، أو تكون «لا» زائدةً فيستقيم المعنى .

(٣) انظر: البيان ٢٣١/١١ .

## باب في الحضانة

| ٤٢٢ | **سَالَة:** ولو أَنَّ امْرَأَةً طَلَقْتُ وَلَهَا وَلْدٌ صَغِيرٌ ، فَقَالَتْ: لَا أُرِيدُ حَضَانَتَهُ ، فَجَاءَتْ أُمُّهَا تَطْلُبُ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَكُنْ لَّهَا ، وَقِيلَ لَهَا: إِنَّمَا الْحَقُّ لِكَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، أَوْ فِي حَالٍ لَا تَكُونُ فِيهَا مَوْضِعًا<sup>(١)</sup> ، وَإِنَّمَا هِيَ بَاقِيَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحُضَانَةِ ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ لَهَا دُونَكِ<sup>(٢)</sup> .

| ٤٢٣ | وَإِنْ مَاتَتِ الْبَنْتُ وَالْمَسَالَةُ بِحَالَهَا ، وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَى الرِّضَا بِتَرْكِ حَضَانَتِهِ ؛ كَانَ لِلْأُمِّ الْطَلْبُ<sup>(٣)</sup> ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَتِ الْبَنْتُ بَعْدَ الرِّضَا بِتَرْكِهِ فِي يَدِي الأَبِ ؛ كَانَ لِأُمِّهَا الْطَلْبُ ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ تَغَيِّرُ بِالْمَوْتِ وَبِالزَّوْجِ ، وَمُثْلِهِ لَوْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِ اسْتِحْقَاقِ الْحُضَانَةِ ؛ كَانَ لِلْأُمِّ الْمَطَالِبُ بِهِ<sup>(٤)</sup> .

— ٦٥ —

| ٤٢٤ | **سَالَة:** ولو طَلَقَ مُسْلِمٌ ذَمِيَّةً ، وَلَهُ مِنْهَا وَلْدٌ صَغِيرٌ ؛ لَمْ يَكُنْ لَّهَا حَقٌّ فِي حَضَانَةِ الْوَلَدِ ، وَإِنْ / ١٤٦ / أَسْلَمَتْ ؛ كَانَ لَهَا حِينَئِذٍ الْطَلْبُ ؛ لَأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ لَهُ حَقٌّ .

(١) فلا ينتقل حق حضانة الأم إلى غيرها، إلا في حال لا تكون الأم مستحقة للرضاع، لأن تكون أمة، أو ذمية، أو نكحة.

(٢) قال العمراني في البيان ٢٨٢/١١: «إن هذا أحد الوجهين، وأن الحضانة تنتقل إلى الأب ولا تنتقل إلى أم الأم؛ لأنه لا حق لأم الأم مع بقاء الأم، فلم تنتقل إليها».

(٣) المقصود هنا: أم الأم.

(٤) انظر: البيان ٢٨٢/١١ وما بعدها، المجموع ١٨/٣٣٣.

[٤٢٥] ولو أن حُرَّاً غَرَّ من أَمْةٍ بِنِكَاحٍ فَوَلَدَتْ لَهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا حَقٌّ فِي  
الْحُضَانَةِ، فَإِنْ عُتِقَتْ؛ كَانَ لَهَا الْطَّلْبُ.

فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تَلِدُ أَمْتُهُ مِنْهُ؛ مَتَى أَعْتَقَهَا كَانَ لَهَا حَقُّهَا فِي الْوَلَدِ إِنْ كَانَ  
مُرْضِعًا - مَا لَمْ تَنْكِحْ - وَتَكُونَ فِي ذَلِكَ كَالِتِي نَكَحْتُ فَمُنِعْتُ مِنْهُ ثُمَّ طُلِقْتُ<sup>(١)</sup>،  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) انظر: البيان/١١ ٢٨٢ وما بعدها.

## هذا باب في الرضاع

[٤٢٦] [مَسَأَة]: ولو أن رجلاً تزوجَ كبيرةً وثلاثَ صغاراً، ولم يدخل بالكبيرة، فعَمِدَ<sup>(١)</sup> ثلاثَ بناتٍ مَرْاضِعَ للكبيرة، فأَرْضَعْنَ الصغاراً واحدةً بعد واحدةً، فإنَّه لِمَا أَرْضَعَتِ الْأُولَى مِنْهُنَّ؛ حَرَمَتِ الكبيرةُ على الزَّوْجِ؛ لأنَّها صارَتْ جَدَّةً المُرْضَعَةِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ معها، وَتَبَيَّنَ نِكَاحُ الْأُخْرَيْنِ؛ لأنَّهُمَا ابنتا خالَةٍ وليسَا أخْتَينِ؛ وَلَا نَهَمَا زَبِيبَتَانِ له من امرأةٍ لم يَدْخُلْ بها<sup>(٢)</sup>.

[٤٢٧] ولو كانت المسألة بحالها، فأَرْضَعَ ثلَاثُهُنَّ<sup>(٣)</sup> الثلاثَ الصُّغرَ معاً؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَحَرَمَتِ الكبيرةُ عليه تَحْرِيمًا مُؤْبَداً، وكان عليه نصف مَهْرٍ مِثْلِ أُمَّهُنَّ، وعلى كُلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ نصف مَهْرٍ مِثْلِ الصَّغِيرَةِ التي أَرْضَعَتْها، وللأمُّ على الزَّوْجِ نصف المُسْمَى، وكذلك عليه لـكُلِّ واحدةٍ مِنْ الصغارِ نصف ما فرضَ لها، ويجوز له أن يبتدىء نِكَاحَ الصَّبَائِيَّةِ الثلَاثِ جُمْعًا<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّهُنَّ بناتٍ /١٤٧/ حالاتٍ، ولَسْنَ أَخْواتٍ، ويجب في المسألة الأولى على التي أَرْضَعَتِ الْأُولَى من الصَّبَائِيَّةِ: نصف مَهْرٍ مِثْلِ أُمَّهَا، ونصف مَهْرٍ مِثْلِ التي أَرْضَعَتْ، وللأم على الزوج نصف المُسْمَى، وكذلك عليه نصف المُسْمَى للصَّغِيرَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) عَمِدَ: أراد الشيءَ، يقال: عَمِدْتُ فلاناً وأنا أعمِدُه عَمِداً: إذا قَصَدْتُ إِلَيْهِ، والعَمَدُ: نقِيس الخطأ في القتل وغيره. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/١٣٧.

(٢) انظر: الحاوي ١١/٣٨٨، المجموع ١٨/٢٣٢.

(٣) أي بنات الكبيرة - الثلاث المُرْضِعَاتِ - أَرْضَعْنَ الثلَاثَ الصَّغِيرَاتِ.

(٤) جُمْعٌ: مؤنث جَمْعَاءُ، مَعْدُولٌ عن جَمْعَوَاتٍ أو جَمَاعِيٍّ. انظر: تاج العروس ٢٠/٤٦٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٥/٣٨٣ وما بعدها، روضة الطالبين ٩/٣٢.

| ٤٢٨ | ولو كانت المسألة كذلك إلا أنه قد دخل بالكبيرة، فأرضع بناتها  
الثلاث الصغار كُلَّ [واحدة معاً، أو واحدة بعد واحدة]: فسواء، وَهُنَ حَرَامٌ كُلُّهُنَّ  
على الأبد، وكذلك الكبيرة حرام عليه؛ لأنهن ربائب من امرأة قد دخل بها، إلا  
أنه ليس على الأولى منهن في الأم ولا عليهن جمْع؛ إنْ كان إرضاعهن الصغائر  
في حال واحدة<sup>(١)</sup> شيء - أعني في الأم<sup>(٢)</sup>.

-٦٦-

| ٤٢٩ | [مسألة]: ولو أن رجلاً تزوج امرأة فاولدها، ثم طلقها وتزوج آخر  
صغيرة مرضعة، ثم طلقها، فتزوجها الزوج الذي تزوج الكبيرة، فأرضعت  
الكبيرة الصغرى؛ حرمت الكبيرة على زوجها الثاني؛ لأنها صارت من أمهات  
نسائه، وانفسخ نكاح الصغيرة، ولم تحل واحدة منهما للزوج الأول<sup>(٣)</sup> / ٤٨ /،  
ولو كانت المسألة بحالها، وطلق الكبيرة بعد مسيس، وقد ولدت منه، فطلق رجل  
زوجاته مرضعة، ثم تزوج المطلق الصغيرة الكبيرة، وتزوج المطلق الكبيرة الصغيرة  
فأرضعت الكبيرة الصغيرة؛ حرمت كل واحدة منهما على زوجها، أما الصغيرة عند  
الثاني: فمن أجل أنها ابنته من الرضاع، وأيضاً هي ربيبة له من امرأة قد دخل بها من  
الرضاع، وأما الكبيرة: فإن تحرِيمها على زوجها؛ لأنها لما أرضعت الصغيرة  
التي كانت طلقها؛ صارت أمّا لها، وقد كان تزوجها، فهي من أمهات نسائه،  
وحرمت الكبيرة على الزوج الأول، وإن لم يكن الزوج الثاني دخل بالكبيرة؛  
فله أن يتزوج الصغيرة؛ لأنها ربيبة بالرضاع من امرأة له لم يدخل بها، وإن كان  
دخل بها؛ فهي حرام عليه إلى آخر الأبد؛ لأنها ربيبة من امرأة قد دخل بها<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين مكرر في المخطوط، وأثبتنا ما عدنا.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٥/٣٣٨٣ وما بعدها، الوسيط ٦/١٩٦.

(٣) لأن الكبيرة أرضعت الصغيرة بلبن الزوج الأول. انظر: نهاية المطلب ١٥/٣٧١ وما بعدها.

(٤) انظر: البيان ١١/١٧٠ وما بعدها.

| ٤٣٠ | **سَأْلَة:** إِذَا طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ، فَعَقَدَ أَبُو صَغِيرٍ مُّرْضِعًا عَلَيْهَا لَابْنَهُ الْمُرْضِعَ نِكَاحًا، فَأَرْضَعَتْهُ، حَرُمَتْ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهَا صَارَتْ أُمًّا مِنَ الرَّضَاعِ، [وَ] <sup>(١)</sup> كَانَتْ عَلَى الْأُولِيَّ حِرَامًا لِأَنَّهَا حَلِيلَةٌ لَابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ <sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: أقولُ هَذَا، وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرْنَيَ حَكِيمٌ فِي مَسَائِلِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - <sup>اللهُمَّ</sup> أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَوْجٌ أُمٌّ /١٤٩/ وَلِدٌ لَهُ - وَلِبَانُهَا <sup>(٣)</sup> مِنْهُ - [ ... ] <sup>(٤)</sup> مِنْ عَبْدٍ لَهُ صَغِيرٌ مُّرْضِعٌ، فَأَرْضَعَتْ زَوْجَهَا: أَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَلَالٌ لِلْسَّيِّدِ؛ لَأَنَّهَا - زَعْمَ - لَمْ تَصِرْ أُمًّا لَهُ إِلَّا فِي حَالَةِ عَدَمِ النِّكَاحِ، وَهَذِهِ رَوْاْيَةُ لَمْ نَجِدْهَا هَكَذَا إِلَى وَقْتِنَا هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ - <sup>اللهُمَّ</sup> - إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَكَ <sup>(٥)</sup>، وَقَدْ أَنْكَرَهَا الْمُرْنَيُّ، وَهِيَ كَمَا أَنْكَرَ؛ لَأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ الشَّافِعِيَّ اخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَاتَانِ: كَبِيرَةٌ، وَصَغِيرَةٌ مُّرْضَعَةٌ، فَتُرْضِعُ الْكَبِيرَى الصَّغِيرَى؛ فِي أَنَّ الْكَبِيرَةَ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ، فَلَمْ تَصِرْ أُمًّا لَهَا إِلَّا فِي الْحَالِ الَّتِي صَارَتْ تِلْكَ أُمًّا لِزَوْجِهَا <sup>(٦)</sup>؛ وَلَأَنَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ نَقُولُ: لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَقَهَا، وَلَهُ زَوْجٌ صَغِيرٌ مُّرْضَعٌ، فَأَرْضَعَتْ - بَعْدَ الْبَيِّنَوْنَةِ - الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةُ؛ أَنَّ الْكَبِيرَةَ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَبْدًا؛ لَأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ <sup>(٧)</sup>.

| ٤٣١ | **وَكَذَلِكَ يَجِئُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ الَّتِي زَوَّجَهَا الْمَالِكُ مِنْ عَبْدِهِ الصَّغِيرِ، لَوْ**

(١) في المخطوط: «أو»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: البيان /١١/ ١٧٢.

(٣) الْبَانُ بالكسر: الرَّضَاعُ، يَقُولُ: هُوَ أَخُوهُ بِلَبَنِ أُمِّهِ، وَلَا يَقُولُ بِلَبَنِ أُمِّهِ، إِنَّمَا الْبَانُ الَّذِي يُشَرِّبُ مِنْ نَاقَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْبَهَائِمِ. انظر: تاج العروس ٣٦/٩١، المعجم الوسيط ٢/٨١٤.

(٤) في المخطوط: «فاتم»، وهي زائدة، إلا إذا كان الناسخ كتب المخطوط إملاء فرسمها «فاتم»، بدلاً من «فاطم» أي قد فطمـت ولدها.

(٥) أي فيما حكاها المُرْنَي في مسائله عن الشافعي <sup>اللهُمَّ</sup>.

(٦) انظر: الأم /٥/ ٣٤.

(٧) انظر: الحاوي /١١/ ٨٧٦.

أَعْتَقَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، وَأَنَّهَا عُتِقَتْ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ  
- بَعْدِ اخْتِيَارِهَا فِرَاقَهُ - بِلْبَانِ الْوَلِيِّ ، فَصَارَتْ أُمًا لَهُ مِنْ الرَّضَاعِ بَأْنَ صَارَتْ أُمًا  
[لِلصَّغِيرِ]<sup>(١)</sup> ؛ أَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى السَّيِّدِ ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجًا لِلصَّغِيرِ ،  
/١٥٠/ وَصَارَ الصَّغِيرُ ابْنًا لَهُ مِنْ الرَّضَاعِ ، فَصَارَتْ مِنْ حَلَالِ الْأَبْنَاءِ ، هَذَا قَوْلٌ  
مُتَسِيقٌ لَا دَخْلَ فِيهِ ، وَالْمَسْأَلَةُ التِّي حَكَيْنَاهَا عَنِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ غَلْطٌ مِنْ  
الشَّافِعِيِّ أَوْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

— ٦٦ —

| ٤٣٢ | **سَالَة:** وَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا مُرْضِعًا زُوْجَ ابْنَةِ عَمِّهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ مُرْضَعَةٌ ،  
فَجَاءَتْ جَدُّهُمَا - أُمُّ أَبِي هَذَا وَأَبِي هَذِهِ - فَأَرْضَعَتْ [أَحَدَهُمَا]<sup>(٣)</sup> رَضَاعًا يُحرَّمُ ؛  
انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا ؛ لَأَنَّهَا إِنْ أَرْضَعَتِ الذَّكَرَ : صَارَ عَمًا لِامْرَأَتِهِ ، وَإِنْ أَرْضَعَتِ  
الْأُنْثَى : صَارَتْ عَمَّةً لِزَوْجِهَا<sup>(٤)</sup> . وَكَذَلِكَ لَوْ زُوْجَ صَغِيرٍ ابْنَةَ عَمَّتِهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ،  
فَأَرْضَعَتِ الْجَدَّةُ - التِّي هِيَ أُمُّ أَبِ هَذَا ، وَأُمُّ أَمَّ تِلْكَ - وَاحِدًا مِنْهُمَا ؛ حَرُومَتِ  
الصَّغِيرَةُ عَلَى الصَّغِيرِ ؛ لَأَنَّهَا إِنْ أَرْضَعَتِ الذَّكَرَ : صَارَ خَالًا لِامْرَأَتِهِ ، وَإِنْ  
أَرْضَعَتِ الْأُنْثَى : صَارَتْ عَمَّةً لِزوجها ، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَ صَغِيرٍ بَنْتَ خَالِهِ ،  
فَجَاءَتْ جَدُّهُمَا - أُمُّ أُمٍّ هَذَا ، وَأُمُّ أُمٍّ تِلْكَ - فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ ،  
وَحَرُومَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ أَرْضَعَتِ الذَّكَرَ : صَارَ خَالًا لِامْرَأَتِهِ ،  
وَإِنْ أَرْضَعَتِ الْأُنْثَى : صَارَتْ خَالَةً لِزوجها<sup>(٥)</sup> .

— ٦٧ —

(١) في المخطوط: «الصغرى»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في قوله السالف: «أَعْلَمُ أَنَّ الْمُزَنِيَّ حَكَى فِي مَسَائِلِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ...».

(٣) في المخطوط: «إِحْدَاهُمَا».

(٤) انظر: البيان/١١/١٧١.

(٥) انظر المرجع السابق ١٧١ - ١٧٢.

**سَأْلَة:** وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ أَرْبَعُ نِسَوةً، وَأُمٌّ وَلِدٌ، وَكُلُّهُنَّ مَرَاضِعُ بَلْبَانِهِ، فَأَرْضَعَتْ كُلُّ [واحِدَةٍ]<sup>(١)</sup> مِنْهُنَّ أُمَّةً صَغِيرَةً مُرْضِعَةً لَهُ، رَضْعَةً رَضْعَةً؟ ١٥١/١١٥١  
فَالَّذِي أَرَاهُ - وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْخَيْرَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ - أَنْ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ الْمُرْضِعَةَ عَلَى السَّيِّدِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أُمُومَةً بِالرَّضَاعِ، وَإِنْ كَانَ لِبَانٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْهُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ أَصْحَابِنَا الَّذِينَ أَخْذَنَا عِلْمَ الشَّافِعِيِّ عَنْهُمْ؛ مِنْ كَانَ يَقُولُ: هُوَ رَضَاعٌ يُحَرِّمُ؛ لَأَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْ بِلِبَانِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَهُوَ أَبٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ: فَهُنَّ أُمَّةٌ لَهَا<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

**سَأْلَة:** وَلَوْ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ لِرَجُلٍ، أَرْضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجًا صَغِيرَةً لِزَوْجِهِمَا؛ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ حَلَبَتَا فِي مُسْعُطٍ<sup>(٤)</sup> لِبَانًا فَأَوْجَرَتَاهُ<sup>(٥)</sup> إِيَّاهَا؛ حَرُّ مَنَّ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بَهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَلَوْلَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا مَدْخُولاً بَهَا: افْسَخْ نِكَاحَهُمَا وَنِكَاحَ الصَّغِيرَةِ، وَحَرُّمَتَا عَلَى الْأَبْدِ، وَأَمَّا الصَّغِيرَةِ فَلَهُ ابْتِدَاءٌ نِكَاحِهَا بَعْدَ هَذَا الْفَسْخِ<sup>(٦)</sup>، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رُبْعٌ مَهْرٌ [مِثْلٍ]<sup>(٧)</sup> الصَّغِيرَةِ، وَالصَّغِيرَى: عَلَى الزَّوْجِ نَصْفُ مَا قَرَضَ لَهَا، وَأَمَّا تَحْرِيمَهَا

(١) في المخطوط بلا تاء؛ هكذا: «واحد»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: البيان ١١/١٦٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٥/٣٨٥ وما بعدها.

(٤) مُسْعُطٌ: اسْمَ الْلَّاتِي تُسْعَطُ بِهَا الْمَرِيضُ، وَالسَّعُوطُ وَالنَّشُوعُ وَالنَّشُوقُ: فِي الْأَنْفِ. انظر تهذيب اللغة ٤١/٢.

(٥) الْوَجْرُ: أَنْ تُدْخِلَ مَاءً أَوْ دَوَاءً فِي وَسْطِ حَلْقِ صَبِيٍّ، وَالْمِيجَرُ: شَبَهُ مُسْعُطٍ يُوجَرُ بِهِ الصَّبِيُّ الدَّوَاءَ فِي الْحَلْقِ، وَاسْمُ ذَلِكَ الدَّوَاءِ: الْوَجْرُ. انظر تهذيب اللغة ١١/١٢٣.

(٦) قال العمراني في البيان ١١/١٦٩ - بعد نقله هذه المسألة عن ابن الحداد -: «وهذا إذا كان للبن لغير الزوج، وأما إذا كان لبنتها للزوج، أو لبن إحداهما للزوج؛ فإن الصغيرة تحرم عليه على التأييد على كل حال».

(٧) في المخطوط هكذا: «المثل»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

عليه؛ فهو قبل الدخول وبعده سواء؛ لأنهما تصيران من أمها نسائه.

| ٤٣٥ | ولو كانت المسألة بحالها، إلا أنَّ إحداها لَمَّا حلَّتَا [اللبنين]<sup>(١)</sup> في الإناء؛ انفردت بِوجُورِ الصغرى إِيَّاه؛ فحرَّمتا<sup>(٢)</sup> - أعني الكبيرتين جميعاً - على الزوج، وعلى /١٥٢/ الزوج، وعلى التي وجرت الصغيرة: نصف مَهْرٍ مِثْل الصغيرة، - وقد انفسختِ الصغرى - ونصف مَهْرٍ مِثْلِ الكبيرة إن كانت غير مدخولٍ بها، وإن كانت مدخولًا بها؛ لم يلزمها في الكبيرة غُرم، وأما الصغيرة فعليها فيه الغُرم<sup>(٣)</sup>.

— ٦٦ —

| ٤٣٦ | **مسألة:** ولو أنَّ امرأة مرضعة أرضعت صبيَّةً أربعَ رضعاتٍ، ثُمَّ عَقَدَ رجلٌ عليها وعلى الصغيرة نِكاحًا، وأرضعت الصغيرة بَعْدَ عَقْدِهِ عليها تمامَ الخمس؛ انفَسَخَ نِكاحُهَا، وعليها الغُرمُ في الصغيرة؛ لأنَّ التي أُوجَبَتِ الفَسْخ الخامسة<sup>(٤)</sup>، وإن كانت لا تَعْمَلُ على الانفراد؛ لولا الأربعُ اللَّواتِي تُعدُّ مِن قَبْلِهَا، وكذلك لو أرضعتها الأربعُ بَعْدَ عَقْدِ الزوجِ على الصغيرة وَقَبْلَ عَقْدِهِ على المُرضِّعةِ، أو بَعْدَ عَقْدِهِ على المُرضِّعةِ وَقَبْلَ عَقْدِهِ على الصغيرة<sup>(٥)</sup>.

— ٦٧ —

| ٤٣٧ | **مسألة:** ولو عَقَدَ رَجُلٌ نِكاحًا على صغيرة وكبيرة، وللكبيرة لِبَانُ: إِمَّا من الزوج وإِمَّا من غيره، فكانتِ الصغيرة تَرْضَعُ من الكبيرة وهي نَائِمَةً، حتى استَكْمَلَتْ منها خَمْسَ رضعاتٍ في خمسةِ أوقاتٍ شَتَّى؛ فقد حَرَّمتِ الكبيرةُ عليه

(١) في المخطوط: «اللبنان»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) الفاء في قوله: «فحرمتا» زيادة من المحقق.

(٣) انظر: المجموع ٢٣٣/١٨.

(٤) أي الرضعة الخامسة.

(٥) انظر: البيان ١١/١٧٩ - ١٨٠.

تحريمًا مؤبدًا، وانفسخ نكاح الصغيرة ولا مهر لها<sup>(١)</sup>، وعليها نصف مهر مثل الكبرى إن لم يكن الزوج دخل بها، ١١٥٣/ الصغيرة الجانية، وجنائية الصغير عليه كجنائية الكبير<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

**سَالَة:** ولو أنَّ امْرَأَةَ أَجْنبِيَّةَ عَمَدَتْ إِلَى غَلامٍ وَجَارِيَّةٍ؛ فَأَرْضَعَتُهُمَا رَضَاعًا صَارَا بِهِ أَخْوَيْنِ مِنَ الرَّضَاعِ، فَكَبِيرُ الْغَلامُ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمًّا أَخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لَأَنَّ الْأُمَّ<sup>(٣)</sup> لَمْ تُرْضِعْهُ، وَلَا تَحْرِيمَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمًّا أَخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لَأَنَّهُمَا صَارَا أَخْوَيْنِ بِغَيْرِ إِرْضَاعِ أُمًّا الْبَنْتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمُرْضِعَةُ لَهَا: أُمًّا الْغَلامِ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٧ —

**سَالَة:** ولو أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ كِبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ صَبَابَا مُرْضِعَاتِ، وَلِلْكِبِيرَةِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ مَرَاضِعَ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ إِحْدَى الْثَلَاثِ<sup>(٥)</sup> خَمْسَ مَرَاتٍ فِي أَوْقَاتٍ شَتَّى، ثُمَّ أَرْضَعَتْ أُخْرَى مِنْهُنَّ؛ أُخْرَى مِنَ الصَّغَائِرِ، ثُمَّ أَرْضَعَتِ الْثَالِثَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ الْثَالِثَةُ مِنَ الصَّغَائِرِ: ثَبَتَ نِكَاحُ الثَّانِيَّةِ مِنْهُنَّ وَالْثَالِثَةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْابْنَتَيْنِ أَرْضَعَتَا الْبَنْتَيْنِ فِي حَالٍ مَعَا؛ لَمْ تَسْبِقْ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةً؛ لَأَنَّهُمَا لَمْ تُرْضِعَا إِلَّا بَعْدِ بَيْنَوْنِ أُمِّهِمَا، وَلَيْسِ الصَّغِيرَتَانِ أُخْتَيْنِ، وَإِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا خَالِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَعَلَى الْأُولَى مِنَ الْلَّوَاتِي أَرْضَعْنَ: نَصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ الْأُمِّ، وَنَصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي أَرْضَعَتُهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْكِبِيرَةِ

(١) لأن الفسخ جاء من جهتها.

(٢) انظر: البيان ١١/١٨١، المجموع ١٨/٢٣٤.

(٣) أم أخته من الرضاع، وهي أم البت.

(٤) انظر: البيان ١١/١٦٥، والمسألة سبق ذكرها في باب النكاح.

(٥) المقصود هنا: الثلاث الصبابا المرضعات.

**[٤٤٠] سَأْلَة:** ولو تَزَوَّجَ صَغِيرَةً مُرْضِعَةً، فَعَمَدَتْ أُمُّ وَلَدِهِ - قَدْ كَاتَبَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ بِلِبَانِ السَّيِّدِ - إِلَى الصَّغِيرَةِ فَأَرْضَعَتْهَا: حَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَرَجَعَ السَّيِّدُ عَلَيْهَا بِنَصْفِ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ، وَلِلصَّغِيرَةِ عَلَى الزَّوْجِ نَصْفُ الْمَسْمَىٰ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَكُتُبَهَا فَأَرْضَعَتْهَا بِلِبَانِهِ أَوْ بِلِبَانِ زَوْجِهِ؛ حَرُمَتِ الصَّغِيرَةُ عَلَى الزَّوْجِ؛ لَأَنَّهَا رَبِيعَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَتْ بِهَا - إِنْ كَانَ اللِّبَانُ مِنْ غَيْرِهِ - وَرَبِيعَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَتْ بِهَا، وَبِنَتْ مِنَ الرَّضَاعِ - إِنْ كَانَ اللِّبَانُ مِنْهُ - <sup>(٢)</sup>.

**[٤٤١]** ولو أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ أُمَّةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً مُرْضِعَةً، فَعَمَدَتِ الْأُمَّةُ إِلَى الزَّوْجِ الصَّغِيرَةِ فَأَرْضَعَتْهَا؛ فَإِنَّ عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ نَصْفُ مَهْرِهِ مِثْلِهَا، يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ فِي عِنْقِهَا، إِمَّا فَدَاهَا مَالِكُهَا بِذَلِكَ، وَإِمَّا بِيَعْتَدُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ جِنَائِيَّةٌ مِنْهَا، كَمَا تَكُونُ جِنَائِيَّةً مِنَ الْحَرَةِ <sup>(٣)</sup>.

**[٤٤٢]** وَكَذَلِكَ لو أَنَّ أُمَّةً وَلَدَتْ مِنْ سِيدَهَا، وَلَهُ ابْنٌ فَتَزَوَّجَ صَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ امْرَأَتَهُ <sup>(٤)</sup> الصَّغِيرَةِ؛ حَرُمَتْ عَلَى الابْنِ امْرَأَتَهُ؛ لَأَنَّهَا تَصِيرُ أَخْتَ الزَّوْجِ مِنَ الرَّضَاعِ مِنْ أَبِيهِ <sup>(٥)</sup>، وَيَرْجِعُ الابْنُ عَلَى أَبِيهِ بِالْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَةِ أُمٍّ وَلَدِهِ الَّتِي أَرْضَعَتْ زَوْجُهُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ مِنْ نَصْفِ مَهْرِ مِثْلِهِ <sup>(٦)</sup> أَصْبَيَّةٍ؛ لَأَنَّ الْمَالِكَ أُمُّ الْوَلَدِ، تُؤَخَّذُ فِيمَا جَنَّتْهُ بِالْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهَا، أَوْ أَرْشِ جِنَائِتِهَا <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١١/٨٨٠ - ٨٨٣، البيان ١١/١٧٨.

(٢) انظر: البيان ١١/١٨١.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٨١ - ١٨٢.

(٤) امرأة الابن الصغيرة.

(٥) انظر: البيان ١١/١٧٢.

(٦) انظر: المرجع السابق.

| ٤٤٣ | مَسَالَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ صَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتْهَا اُمْرَأَةٌ أَبْنَى لِأُمْرَأَتِهِ الْكَبِيرَةُ؛ حَرُّمَتَا جَمِيعاً عَلَى الْزَوْجِ إِنْ كَانَ الْزَوْجُ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ بِنْتُ ابْنِهَا، فَتَكُونُ هِي جَدَّهُ لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَالْجَدَّةُ مِنْ أَمْهَاتِ نَسَائِهِ، وَالصَّغِيرَةُ رَبِيبَةُ اُمْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَلَوْلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ؛ حَرُّمَتِ الْكَبِيرَةُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبْدِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ، وَعَلَى الْمُرْضِعَةِ الْغُرْمُ فِيهَا<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: المجموع ١٨/٢٣٤ - ٢٣٥.

## هذه مسائل في أنواع شتى<sup>(١)</sup>

| ٤٤٤ | **سَأْلَة:** قال أبو بكر: وإذا دبَرَ<sup>(٢)</sup> أَمَّتَهُ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ، وَمَاتَ السَّيْدُ، وَعَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْ حَمْلِهَا مَعَ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّهُ يُقْرِئُ بَيْنَهُمَا، فَأَيَّهُمَا أَصَابَهُ سَهْمُ الْعَتْقِ عَتْقٌ وَحْدَهُ إِنْ لَمْ يَحْمِلِ الْثَلَاثُ سِواهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ عَنْهُ وَكَانَا كَمُدَبَّرَيْنِ؛ ابْتَدَأَ بِتَدْبِيرِهِمَا، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي أَجَازَ الشَافِعِيُّ: أَنَّ وَلَدَ الْمُدَبَّرَةِ الَّذِينَ وَلَدُوهُمْ بَعْدَ التَدْبِيرِ، بِمَنْزِلَتِهِا<sup>(٣)</sup>، لَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ وَإِنْ عُتِقَتْ أُمُّهُمْ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٦ —

| ٤٤٥ | **سَأْلَة:** وَلَوْ أَنَّ مُكَاتِبًا ابْتَاعَ بَعْضَ ابْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ / ١٥٦ بـ / رَفِيقُ لِهِ، فَلَمْ يَؤْدِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ حَتَّى عَجَزَ أَوْ مَاتَ، فَصَارَ ذَلِكَ الشَّقْصِ منَ الْابْنِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ<sup>(٥)</sup>؟ .....

(١) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ٤٧٣/١٩: «وقد نجزت مسائل السوداد في الكتاب ، واتفق أن ابن الحداد بعد نجاز ترتيب الكتب ؛ ذكر مسائل من مولداته أشتاتاً ، وعطفها على الكتب من غير ترتيب ، ولو أوردها في مواضعها لكان ذلك أولى ، ولكن إذا لم يتفق فتحن نأتي بما نعلم أنه لم يسبق له ذكر أو تردد فيه ، فإن اتفقت إعادة لم تضر ، وهي أولى من الإخلال... وقد نجزت المسائل المشتملة التي ذكرها ابن الحداد في آخر المولدات ، وقد أعددت فيها أشياء كثيرة ، ولم أخلها عن زوايا وفوائد».

(٢) التَّدْبِيرُ: أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَقُولُ: أَنْتَ حَرُّ بَعْدَ مَوْتِي . انظر: تهذيب اللغة ١٤/٨٠.

(٣) انظر: الأم ٤/٢٩٤، ٨/٢٧.

(٤) انظر: الأم ٨/١٧.

(٥) المُكَاتَبُ: العَبْدُ الَّذِي يَشْتَرِي نَفْسَهُ بِثَمْنِهِ، فَإِنْ سَعَى وَأَدَاهُ عُتْقٌ، وَالسَّيِّدُ مُكَاتَبٌ، وَالْعَبْدُ =

عُتِقَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يُقَوِّمْ - إِنْ كَانَ مُوسِرًا - لَأَنَّهُ لَمْ يَخْتِرِ الْمُلْكَ، وَهُوَ بِالْمِيرَاثِ شَبِيهٌ؛ لَأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِي اجْتِلَابِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ كَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِهِ فَقِيلَ، أَوْ وُهِبَ لَهُ، وَلَكِنْ لَوْ وُهِبَ لِلْمُكَاتِبِ بَعْضُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى الْحُرُّ<sup>(٢)</sup>، كَانَ مَوْقُوفًا، فَإِنْ عُتِقَ<sup>(٣)</sup>؛ اعْتَبِرْتُ حَالُهُ سَاعِتَئِذٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ قُوَّمْ عَلَيْهِ.

— ٦٠ —

**| ٤٤٦ | سَالَة:** وَلَوْ وُهِبَ لِعَبْدٍ طِلْقُ<sup>(٤)</sup> شِقْصِي مَمْنَ لا يَجْرِي عَلَيْهِ لِسِيدِهِ مُلْكُ (مُثْلُ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ)، وَالسَّيِّدُ مُوسِرٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَصْحُ لِي - وَبِاللَّهِ أَسْتَرْشُدُ - أَنَّ قَبْوَلَهُ<sup>(٥)</sup> بَاطِلٌ، وَلَا تَتَمَّمُ الْهَبَةُ؛ لَأَنَّ فِي قَبْوَلِهِ مَا يُوْجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِيلَافَ<sup>(٦)</sup> الْغُرْمِ فِي تَقْوِيمِهِ<sup>(٧)</sup>، وَهَذَا يَشْبِهُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الصَّغِيرِ الْمُوسِرِ يَوْهَبُ لَهُ، أَوْ يَوْصِي

= مُكَاتِبٌ، سُمِّيَتْ مُكَاتَبَةً؛ لِمَا يَكْتُبُ الْعَبْدُ عَلَى السَّيِّدِ مِنَ الْعُتِقِ إِذَا أَدَى مَا عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَلِمَا يَكْتُبُ السَّيِّدُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ النُّجُومِ الَّتِي يُؤَدِّيَهَا فِي مَحْلِهَا. انْظُرْ: أَنِيسُ الْفَقَهَاءِ ٦١/١، تَاجُ الْعَرْوَسِ ٤/١٠٦.

(١) أي: عُتِقَ الْابْنُ عَلَى أَبِيهِ.

(٢) مثل الْوَالِدِ، وَالْوَلَدِ.

(٣) أي: عُتِقَ الْمُوْهَبُ لَهُ، وَقُوَّمْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

(٤) طِلْقُ: الْمُطْلَقُ الَّذِي يَسْمَكُنْ صَاحِبُهُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ التَّضَرُّفَاتِ، فَيَكُونُ فِعْلٌ يَعْنِي مَفْعُولٍ، مِثْلُ الدِّينِ يَعْنِي الْمَذْبُوحِ، وَأَعْطَيْنَاهُ مِنْ طِلْقِ مَالِيٍّ: أَيْ مِنْ جِلْهِ أَوْ مِنْ مُطْلَقِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا لَكَ طِلْقٌ؛ أَيْ: حَلَالٌ. انْظُرْ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٥/٤٢٥، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٩/٩، مَعْجمُ الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقَهِيَّةِ ٢/٤٣٠.

(٥) يعني: أَنَّ قَبْوَلَ الْعَبْدِ لِلْهَبَةِ بَاطِلٌ.

(٦) إِيلَافُ: الْأَفْتُ الشَّيْءَ؛ وَصَلَّتْ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَمِنْهُ تَأْلِيفُ الْكُتُبِ، وَالْأَفْتُ فَلَانًا إِذَا أَرْزَفَهُ إِيَاهُ، أُولَفُهُ إِيلَافًا، وَالْأَفْتُ بَيْنَهُمْ تَأْلِيفًا: إِذَا جَمَعْتُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ تَفْرُقِهِمْ، وَالْأَفْتُ الْقَوْمَ إِيلَافًا: أَيْ كَمَلُتُهُمْ أَلْفًا. انْظُرْ: الصَّحَاحُ ٤/١٣٣٢، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ١٥/٢٧٢. قَلْتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَى السَّيِّدِ عُتِقَ الْمُوْهَبُ، وَيُقَوِّمْ عَلَيْهِ بَاقِيهِ.

(٧) جاءَ فِي الْأَمِ ١٥/٨: «وَمَنْ مَلَكَ مَمْنَ يُعْتَقُ عَلَيْهِ شِقْصِيًا؛ بِهَبَةٍ أَوْ شَرَاءً أَوْ أَيْ وَجْهٍ مَا مَلَكَهُ مِنْ وَجْوهِ الْمَلْكِ سَوْيَ الْمِيرَاثِ؛ عُتِقَ عَلَيْهِ الشَّقْصُ الذِّي مَلَكَهُ، وَقُوَّمْ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِنْ كَانَ =

له بشِقْصِ ممن يُعتَقُ عليه بالملْك: «إِنَّهُ لَا يجوز للوليٍّ قَبْلُ ذلك، وَإِنْ قَبِلَ فمَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى تقويمٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، وهذا قوله في كتاب القرعة<sup>(٢)</sup>، وقد قال في كتاب الوصايا بالعتق إملاءً: «لَا يَقْبِلُ الْوَلِيُّ، فَإِنْ قَبِلَ لَمْ يُقْوَمْ عَلَى الصَّغِيرِ»<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ.

— ٦٦ —

**سَالَة:** ولو أَنَّ /١٥٧/ مُكَاتِبًا اشترى أَبًا سَيِّدِهِ بَابَنْ سَيِّدِهِ<sup>(٤)</sup>، وَعَجِزَ<sup>(٥)</sup>، فَظَاهَرَ السَّيِّدُ عَلَى عَيْبٍ بِأَبِيهِ لَا يَحْدُثُ مُثْلُهُ فِي تِلْكَ الْمَدَةِ؛ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى الرَّدِّ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ قَدْ عُتِقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ الْأَرْشُ يُرْجَعُ بِهِ فِي ابْنِهِ، وَإِذَا رَجَعَ بِبَعْضِ ابْنِهِ؛ فُوْمَ عَلَيْهِ بَاقِيَهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا<sup>(٦)</sup>.

— ٦٧ —

**سَالَة:** ولو قُتِلَ [رَجُلٌ]<sup>(٧)</sup>، فَأَقَامَ أَحَدُ بَنِيهِ الْمُلَاثَةِ السَّبَبَ الَّذِي يَوْجِبُ الْقَسَامَةَ وَلَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَهُ

= مُوسِرًا وَعُتِقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ مَا مَلَكَ، وَرَقَّ مَا بَقِيَ لِغَيْرِهِ... إِذَا وُهِبَ لَهُ أَوْ أُوصَى لَهُ بِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَرُدُّ الْهَبَةَ وَالْوَصِيَّةَ». وَانْظُرْ: نَهَايَةَ الْمَطْلَبِ ٤٨/١٩ وَمَا بَعْدَهَا.

(١) يُقْوَمُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الرِّيقَيقِ عَلَى الصَّغِيرِ.

(٢) كِتَابُ الْأُمِّ ١٥/٨.

(٣) مِنْ كِتَابِ الْأُمِّ ٤/١٢٢.

(٤) جاءَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ ١٢/٢٨٤: «اشتَرَى المُكَاتَبُ ابْنَ سَيِّدِهِ، ثُمَّ باعَهُ بِأَبِيهِ السَّيِّدِ: صَحَّ وَمَلَكَ الْأَبُ، فَإِنْ رُوِقَ المُكَاتَبُ صَارَ الْأَبُ مِلْكًا لِلْسَّيِّدِ وَعُتِقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عِيَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ وَلَهُ الْأَرْشُ، وَهُوَ جُزءٌ مِنَ الشَّمْنِ، فَإِنْ نَقَصَ الْعِيْنُ عُشْرَ قِيمَةِ الْأَبِ؛ رَجَعَ بِعُشْرِ الْابْنِ الَّذِي هُوَ الشَّمْنُ، وَيُعْتَقُ ذَلِكُ الْعُشْرُ، وَلَا يُقْوَمُ الْبَاقِي عَلَى السَّيِّدِ إِنْ كَانَ المُكَاتَبُ عِجزٌ نَفْسُهُ، وَكَذَا إِنْ عِجزَ سَيِّدُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ».

(٥) أَبِي الْمُكَاتَبِ.

(٦) انْظُرْ: الْحَاوِي ٧/٣٢٤.

(٧) زِيادةُ اقتضاهَا السِّيَاقُ وَلَا يُسْتَهِنُ بِالْمُخْطُوطِ.

[ثلث]<sup>(١)</sup> الديه ، فإن حضر أحد الابناء الباقين ؛ حلف خمساً وعشرين يميناً ، فإن حضر الثالث حلف سبع عشرة يميناً ، حلف الأول خمسين يميناً مخافة ألا يحلف معه أحد - والعقل لا يُستحب منه شيء في الابتداء إلا بخمسين يميناً - وَحَلَفَ الثانِي خمساً وعشرين يميناً خوفاً من أن لا يكون يحلف الثالث ، والزيادة على الأول في الأيمان لا يُحسب لهذا<sup>(٢)</sup> شيء منها ، وَحَلَفَ الثالث سبع عشرة ؛ لأن الذي يلزمها بعد أخيه ثلث الخمسين يميناً ، غير أنا جبرنا كسر اليمين عليه ؛ لأن الذي يخصه من الخمسين : ست عشرة يميناً ، وثلاثة يمين ، واليمين لا كسر فيها<sup>(٣)</sup> .

— ٦٠ —

| ٤٤٩ | **مَسْأَلَة:** ولو حَلَفَ بنتاً وعَصَبَةً ، وقد قُتِلَ قَتْلًا تجُبُ فيه القسامه ، فَحَلَفَتْ قَبْلَ حضور العَصَبَةِ خمسين يميناً وأخذت / ١٥٨ / نصف الديه ، وَتَبَيَّنَ دِينُ عليه يستغرقه<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ حَلَفَ العَصَبَةُ ، فأخذوا النصف الباقي ؛ كان لابنة نصف ما أخذوا .

| ٤٥٠ | ولو أنَّ البنت اعترفت بِدِينٍ يبلغ قدرُ الديه كلَّها ، فأخذَ من يدها ما صارَ إليها ، ثُمَّ حَلَفَ [العصبة]<sup>(٥)</sup> ، فأخذوا باقي [الديه]<sup>(٦)</sup> ؛ لم يكن لها عليهم شيء ؛ لأنَّ اعترافها لم يلزِمُ العصبة ، ويلزمها في نصيبها النصف ، فإن استغرق<sup>(٧)</sup> نصف ما أقرَّتْ به ، لا يستغرق نصفه<sup>(٨)</sup> ما أخذت ؛ لم يلزِمها إلا

(١) في المخطوط : «ثلاث» ، ولعل الصواب ما ثبتناه .

(٢) لا يُحسب للثالث شيء من أيمان الأول ، أو خوفاً من أن لا يحلف غير الأول .

(٣) انظر : نهاية المطلب ٦٦ / ١٧ ، البيان ١٣ / ٢٢٥ .

(٤) يعني : دين على المقتول يستغرق نصف الديه .

(٥) في المخطوط : «الورثة» ، ولعل الصواب ما ثبتناه .

(٦) في المخطوط : «الورثة» ، ولعل الصواب ما ثبتناه .

(٧) أي استغرق الدين نصف ما اعترفت به .

(٨) لا يستغرق الدين أكثر من نصف نصيبها من الديه .

نصف ما اعترفت به أَنَّهُ عليه ، والْحُكْمُ بِالبَيْنَةِ فِي هَذَا غَيْرُ الْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ .

| ٤٥١ | **سَأْلَة:** ولو ماتَ رَجُلٌ وَلَهُ بَنْتٌ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَخْوَتُهُ فَأَفَرَتْ لَهُ ؛ لَمْ يَبْثُتْ النَّسْبُ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَحْوِزُ الْمِيرَاثَ وَلَمْ تَغْرِمْ لَهُ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْكَرْتُ دُعْوَاهُ فِي الْابْدَاءِ ؛ لَمْ يَلْزِمْهَا الْيَمِينُ لِهَذِهِ الْعُلَةِ<sup>(١)</sup> .

— ٤٥٢ —

| ٤٥٢ | **سَأْلَة:** ولو ماتَ عَنْ أَبْنَائِهِ وَعَنْ أَبْنَائِهِ عَمٌّ أَحَدُهُمَا أَخُوهُ لَأَمِّهِ ؛ كَانَ الْفَاضِلُ بَعْدَ نَصِيبِ الْبَنْتِ [لِلَّذِي]<sup>(٢)</sup> هُوَ أَخٌ مِّنْ أُمٍّ دُونَ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup> ، لَيْسَ عَلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ فِي أَبْنَائِهِ عَمٌّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأَمِّ ، جَوَابُنَا فِي أَبْنَائِهِ عَمٌّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأَمِّ : إِنَّ لِلأَخِ لِمَنْ أَمْ لِأَمِّ السَّدِسِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخِ ، وَالْعُلَةُ فِي الْأُولَى : أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مَوْضِعًا لَا يَرِثُ بِالْأُمُومَةِ وَإِنَّمَا يَرِثُ بِالْتَّعْصِيبِ / ١٥٩ / ؛ كَانَ بِالْأُمُومَةِ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا ؛ أَوْلَى مَنْ مَعَهُ مِنَ الْعَصَبَةِ وَلَا أُمُومَةً لَهُ ؛ لَأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي أَبْنَائِهِ عَمٌّ أَحَدُهُمَا أَخٌ [لِأَمِّهِ : إِنَّهُ]<sup>(٤)</sup> أَحَقُّ بِالْوَلَاءِ مِنَ الْآخِرِ ، وَهُوَ لَا يَرِثُ بِالْأُمُومَةِ الْوَلَاءَ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِأَبْعَدِ الْعَصَبَةِ دُونَ مَنْ سِواهُ<sup>(٥)</sup> .

وبهذا القول قال في كتاب «ما يحرم من الجمع بينه من النساء»، في المرأة لها إخوةٌ من أمٍ: «إنهم ليسوا بأوليائها في إنكارها، فإن كانوا عصبة مع غيرهم، ودرجتهم إليها واحدةٌ إلا أنهم ينفردون بالأومومة دونهم: أنهم أحق بإنكارها من غيرهم من العصبة، ومن لا إخوةٌ بينه وبينها بالأم»<sup>(٦)</sup>.

(١) جاء في الحاوي ٩٨/٧: «لو ترك أختاً واحدةً فصدقته؛ لم يثبت نسبه؛ لأن الأخ ترث النصف ولا تحوز الميراث، والباقي بعده لبيت المال».

(٢) في المخطوط: «الذِي»، ولعل الصواب ما ثبتناه، وهو بَيْنَ من السياق.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٧٨/١٩.

(٤) في المخطوط: «لأمِّهِ»، وهو خطأ بَيْنَ.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٧٨/١٩، ٨٧/٩.

(٦) انظر: الأم ١٤/٥.

وهذا والذى رأيناه في ابنى عم - أحدهما أخ من أم - مع البنت ؛ أنه أولاً هما بالباقي من الميراث بعد نصيب البنت ؛ في التمثيل<sup>(١)</sup> والتشبّه<sup>(٢)</sup> واحد<sup>(٣)</sup> ، وبالله التوفيق .

— ٦٠ —

| ٤٥٣ | **سَأْلَة:** وإذا تزوج مجوسي ابنته فأولدها بنتاً، ثم تزوج الصغرى وأولدها ابناً غلاماً، وماتت أمُّ الابن، ثم مات الابن؛ فإنَّ أمَّهُ لما ماتت: كان لأبويها السادسان، ولا بنتها ما بقي، فلما مات الابن ترك جدتهُ أمَّهُ - وهي أخته من أبيه - وأباها، والأخت يحجبها الأب؛ إلا أنها جدة فترت لأنها جدة، وإن حجبها الأب من ناحية الأُخْوَة .

| ٤٥٤ | ولو كانت المسألة ١٦٠/ب بحالها، إلا أن الأمَّ - أعني أمَّ الابن - لم تُتوفِّي أبوه، فبقيت أمُّهُ التي ولدته، وجدتهُ أمُّ أمَّهُ - وهي أخته من أبيه - سقطَ ميراثُها من قبل أنها جدة بالأم الدنيا، ولكن ترث من الطرف الآخر لأنها أخت من أبٍ، فحيث حجبها الأب أن ترث بالأخْوَة، ولا أمَّ للميت باقية؛ ورثت بأنها جدة، وحيث حجبتها الأمُّ الدنيا فلم ترث بأنها جدة، وورثت معها بأنها أخت - إذا لم يكن هناك الأب - فيسقط ميراثُها بالأخْوَة من أجل الأب<sup>(٤)</sup>، وبالله التوفيق .

وهكذا القول في الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم؛ إنْ فضلَ شيءٌ يُورَثُ بالتعصّب فهو لهم، واستبَدَّ الإخوة من الأم بالثلث دونهم، وإن

(١) مثل مسألة الولاء بالأمة.

(٢) أي يشبه ذلك: الإخوة من الأم مع غيرهم من العصبة في إنكاح المرأة.

(٣) لأنهما اشتراكاً في جهة التعصّب، واحتضان أحدهما بقرابة أخرى. انظر: روضة الطالبين

٢١/٦ ، الإنقاذ ٣٠٨/٢

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٧٩ - ٤٨٠

قلَّ ما يصيب الإخوة من الأب والأم، وإذا جاء موضع لا يفضل شيءٌ للإخوة [من]<sup>(١)</sup> الأب؛ شرِكوا<sup>(٢)</sup> الإخوة من الأم في الثالث، إذ الأمومة تجمعهم ولا يُجمع لهم السببان، ولكنهم إن ورثوا بالتعصيب؛ لم يرثوا بالأمومة على انفرادها، وإن لم يرثوا بالتعصيب؛ فلا بد أن يرثوا بالأمومة، وبالله التوفيق.

— ٦٦ —

**٤٥٥ | سَأْلَة:** وإذا كانت الدار في أيدي ثلاثة، فادعى أحدهم الكلَّ وشهد له /١٦١/ بذلك شاهدان، وادعى آخر منهم الشطر وشهد له بذلك شاهدان، [ودفعهما إلى الثالث]<sup>(٣)</sup>، وادعى الثالث [الثالث]<sup>(٤)</sup>، ولا بُيَّنة له؛ فالجواب: أنَّ قول الشافعي في القرعة في مثل هذا: أنْ يُقرَّع بين مدعى الكل وبين مدعى الشطر؛ على سدس ما في يدي الثالث؛ فأيهما خرج سهُّمه؛ حلف أنه كما شهد شاهداه فكان له، ويجيء الجواب على قوله في مثل هذا بالقسمة: أنْ يُقسم السدس بين مدعى الكل و مدعى الشطر؛ نصفين<sup>(٥)</sup>، وعلى قوله الذي يُبطل دعواهما؛ لأنَّ البُيَّنتين إحداهما كاذبة أنْ تُقرَّ في يدي الثالث، وأما السدس الآخر؛ فإنه يأخذه الذي يدعى الكل، إذ لا منازعة بين مدعى الشطر وبينه فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) في المخطوط: «و»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) شرِكوا: كانوا شركاء، والشَّرِكَةُ والشَّرِكَةُ سواء: مخالطة الشركين أو أكثر، ويقال: شاركتَ فلاناً في الشيء؛ إذا صرَّت شريكَه، وأشركتَ فلاناً: إذا جعلَه شريكَ لك، ومنه قوله تعالى: «وَأَشْرِكَهُ فِي أَمْرِي» (سورة طه: ٣٢). انظر لسان العرب ١٠/٤٤٨، المعجم الوسيط ١/٤٨٠.

(٣) هكذا في المخطوط، وهي غير متسقة مع السياق بهذا الرسم، ومهما يكن فليس لها أثر في تصور المسألة أو في الحكم، والحمد لله.

(٤) زيادة اقتضتها السياق، وليس في المخطوط.

(٥) انظر: الأم ٦/٢٣٠، مختصر المزن尼 ٨/٤٠٩.

(٦) جاء في البيان ١٣/١٦٩: «وإن كانت الدار في يد ثلاثة، فادعى أحدهم ملك جميعها وأقام على ذلك بُيَّنة، وادعى الثاني ملك نصفها وأقام على ذلك بُيَّنة، وادعى الثالث ملك ثُلُثها ولا بُيَّنة له... فإنه يُحکم لمدعى الكل بالثلث الذي في يده؛ لأنَّ له فيه يدًا وبُيَّنة، ويُحکم =

| ٤٥٦ | **مَسَالَة:** ولو شهد شاهدان على رجل بالطلاق فحُكِّمَ بِهِمَا ، ثم رجعا عن الشهادة وشهد اثنان غيرهما أنها أخته من الرضاع ؛ فلا شيء على شاهدي الطلاق ، ثم إن رجعوا عن الشهادة في الرضاع فلا شيء عليهم<sup>(١)</sup> .

— ٦٠ —

| ٤٥٧ | **مَسَالَة:** ولو تُوفِيَ رجلٌ عن امرأته وهي حاملٌ ، وله أخوان ، فولدت ذكراً وادعـت الأم جنـيـة ؛ أقرـ بـذـلـكـ أحـدـ الـأـخـوـينـ لـهـاـ ،ـ وـأـنـكـرـ الـآـخـرـ / ١٦٢ـ بـ/ـ جـنـيـةـ ،ـ إـنـ الـمـنـكـرـ حـلـفـ لـمـاـ خـرـجـ إـلـاـ مـيـتـاـ ،ـ وـلـهـ رـبـعـ الـمـالـ ،ـ وـثـمـنـ الـمـالـ ،ـ وـذـلـكـ حـقـهـ بـعـدـ رـبـعـ الـمـرـأـةـ -ـ الـذـيـ زـعـمـ هـوـ أـنـهـ لـهـ -ـ ثـمـ تـقـولـ الـمـرـأـةـ لـلـأـخـ:ـ أـنـ تـعـلـمـ أـنـ لـيـ ثـمـنـاـ مـنـ زـوـجـيـ ،ـ ثـمـ لـيـ ثـلـثـاـ مـاـ بـقـيـ مـنـ اـبـنـيـ بـعـدـ الـثـمـنـ ،ـ وـيـقـولـ لـهـ الـأـخـ:ـ صـدـقـتـ وـأـنـاـ أـيـضاـ<sup>(٢)</sup> ،ـ فـلـيـ مـنـ اـبـنـ أـخـيـ ثـلـثـاـ مـاـ وـرـثـهـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ وـالـثـلـثـ سـبـعـةـ أـسـهـمـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ سـهـمـاـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ خـلـفـهـ أـخـيـ ،ـ وـأـنـتـ لـكـ عـشـرـةـ مـنـ جـمـيعـ التـرـكـةـ:ـ ثـلـاثـةـ مـنـ زـوـجـكـ ،ـ وـسـبـعـةـ مـنـ اـبـنـكـ ،ـ وـلـمـ تـدـخـلـ الـظـلـامـ<sup>(٣)</sup> مـنـ الـأـخـ عـلـيـ دـونـكـ ،ـ وـلـاـ عـلـيـ دـونـيـ ؛ـ بـلـ دـخـلـ ذـلـكـ عـلـيـ وـعـلـيـكـ ،ـ وـالـوـجـهـ أـنـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ -ـ بـعـدـمـ أـخـذـهـ الـمـنـكـرـ -ـ عـلـىـ سـبـعـةـ عـشـرـ جـزـءـاـ ،ـ فـمـاـ أـصـابـ عـشـرـةـ فـلـلـمـرـأـةـ ،ـ وـمـاـ أـصـابـ سـبـعـةـ فـلـلـأـخـ ،ـ كـأـنـهـمـ شـرـيـكـانـ فـيـ مـالـ:ـ لـأـحـدـهـمـ سـبـعـةـ

= لمدعى النصف بالثلث الذي في يده ؛ لأن له فيه يداً وبينة ، وأما الثلث الذي في يد الثالث ؛ فإنه يُحكم بنصفه - وهو السادس - لمدعى جميعها ؛ لأن له فيه بینة لا تعارضها فيه بینة الآخر ، وأما السادس البالفي في يد مدعى الثلث ؛ فقد تعارضت فيه بینة مدعى الجميع وبینة مدعى النصف ، فإذا قلنا: تسقطان ؛ رجع فيه إلى قول من هو في يده ، وإن قلنا: تُستعملان: فإن قلنا بالوقف ... وقف ، وإن قلنا: بالقسم ... قسم بينهما ، وإن قلنا بالقرعة ... أقرع بينهما» .

(١) انظر: البيان ٤٠٤ / ١٣ .

(٢) المعنى: وأنا أيضاً صدقتُ .

(٣) الظلامة: اسم مظلمتك التي تطلبها عند الظالم. انظر: تهذيب اللغة ١٤ / ٢٧٧ ، المعجم الوسيط

. ٥٧٧ / ٢

أَسْهُمْ، وَلِلآخر عَشْرَة، وَظَلَمَ ظَالِمٌ وَأَخَذَ مِنْ جَمْلَةِ الْمَالِ طَائِفَةً<sup>(١)</sup>.

— ٦٥ —

| ٤٥٨ | سَأْلَة: إِذَا أَعْطَى الْإِمَامُ ابْنَ سَبِيلٍ، مِنْ سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ، فَلِمْ يَسْتَخْصِ (٢) حَتَّى وَرِثَ مَالًا، وَأُوصَيَ لَهُ، أَوْ اسْتَفَادَهُ بِوْجِهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمُلْكِ؛ اِنْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ مَا أَعْطَاهُ، فَإِنْ قَالَ: فَأَنَا أَسْتَخْصُ؛ قِيلَ: لَا يَنْفَعُكُمْ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا تَسْتَحْقُ بِالْعَجْزِ، وَأَنْتَ الْآنَ غَيْرُ عَاجِزٍ، وَلَيْسَ كَفْقَيرٌ أَوْ غَارِمٌ /١٦٣/ أَعْطِيَ بِالْفَقْرِ أَوْ بِالْغُرْمِ، ثُمَّ أَيْسَرَ هَذَا، وَأَثْرَى هَذَا؛ لِأَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ إِنَّمَا أَعْطِيَ لِيَسْتَخْصُ، وَلَمْ يَسْتَخْصِ حَتَّى صَارَ مِنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْجِدَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في روضة الطالبين ٦/٨٧ - ٨٦ نقلًا عن ابن الحداد: «مات عن زوجة حامل وأخرين، فولدت ابناً، ثم صُودف ميئاً، فقالت الزوجة: انفصل حيًّا ثم مات، نظر: إن صدقاها؛ فهذا رجلٌ خلف زوجة وابناً، ثم مات الابنُ وخليفة أمًا وعميًّن، فتصحان من أربعةٍ وعشرين، وإن كذبها؛ فالقول قولهما مع يمينهما، وتصح من ثمانية، وإن صدقها أحدهما وكذبها الآخر؛ خلف المكذب وأخذ تمام حقه لو كذبها، وهو ثلاثة من ثمانية، والباقي - وهو خمسة - يقسم بين المصدق والزوجة على النسبة الواقعية بين نصبيهما لو صدقاها، وذلك لاتفاقهما على أن المكذب ظالم يأخذ الزيادة، فكأنها تلتفت من التركة، ونصيب الزوجة لو صدقاها: عشرةٌ من أربعة وعشرين: ثلاثة من الزوج، وسبعين من الابن، ونصيب العم سبعة، فالخمسة بينهما على سبعة عشر، وهي غير منقسمة، فتضرب سبعة عشر في أصل المسألة - وهو ثمانية - تبلغ مائةً وستةً وثلاثين، للمكذب ثلاثةٌ مضرورٌ فيما ضربناه في المسألة - وهو سبعة عشر - يكون واحداً وخمسين، والباقي - وهو خمسة وثمانون - تقسم على سبعة عشر، يكون لكل سهم خمسة، فلها عشرة: خمسون، وله سبعة: خمسة وثلاثون، وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر سهماً».

(٢) يَسْتَخْصُ: الْخَصَاصَةُ: الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ وَسُوءُ الْحَالِ، وَأَخْتَصَّهُ بِالشَّيْءِ الْخَاصِّاً: خَصَّهُ بِهِ فَاخْتَصَّ، يُقَالُ: أَخْتَصَّ فُلانٌ بِالْأَمْرِ وَتَخَصَّ لَهُ: إِذَا انْفَرَدَ. انظر: تاج العروس ١٧/٥٥٦، معجم لغة الفقهاء ١/١٩٦. قلت: والمُعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْعَطْيَةِ لَمْ تَصُلِ ابْنَ السَّبِيلِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ اسْتَغْنَى بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ الْوَجْهِ.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٨٠ - ٤٨١. الْجِدَةُ: الْغَنَى، وَالْوُسْعُ، يُقَالُ: رَجُلٌ وَاجِدٌ: كثير المال، وَالْغَنَى يَكُونُ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَعْوِنَةِ، وَكُلُّ مَا يَنْافِي الْحَاجَةَ. انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/١٠٩، الفروق اللغوية ١/١٥٩.

**٤٥٩ | مَسْأَلَة:** وإذا اشتريَ رَجُلٌ شِقْصَاً شَائِعًا تجب فيه الشفعة ، ومات الشفيع ، وله ابنان ، فَطَلَّبَا الشفعة ، فادعى المشتري أن الابنين عَفَيَا عنها ، فأنكرا ذلك ؛ حلف كل واحد منهما ، فإنْ حلف الواحدُ ونكَل الآخر ؛ قيل للشفيع: ليس لك أن تحلف وتستحق ؛ لأنَّه لو صَحَّ عَفْوُ هذا الناكل بِبَيْنَةٍ ؛ ثبتت عليه ، أو باعترافه ؛ كان للآخر أن يطلب الشفعة كلَّها ، وهذا الذي يحلف إنِّي أدعى أن أخاه عفا ، فإنْ حلف الأخ ؛ أخذ الكلَّ ، وإن لم يحلف ؛ لم يكن لك أن تحلف وكان له حَقُّه من الشفعة ؛ لأنَّه لم يستحق عليه بنُوكوله عَفْوٌ<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

**٤٦٠ | مَسْأَلَة:** ولو أَوْجَفَ<sup>(٢)</sup> الجِيشُ على عبيدٍ من عبيدِ أهل الحرب بالغين ؛ لم يكن للإمام قَتْلُهُم ولا المَنْ عَلَيْهِم ؛ لِأَنَّهُم مالٌ وليسوا كالأَحرارِ الَّذِينَ ليسوا بِمَالٍ<sup>(٣)</sup>.

— ٦٧ —

**٤٦١ | مَسْأَلَة:** وإذا أَسْرَ<sup>(٤)</sup> الأَحرارَ البالغين ، وهم على دِينِ أهل الكتاب ، فرأى من الصلاح أَنْ يَقْتُلُهُم ، فقالوا لِمَا أَرَادَ قَتْلَهُم: نحنُ نَرْضَى بِإِعْطَاءِ الجزية ؛ لم يكن له أَنْ يَقْتُلُهُم ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَ بِمَنْ ، أو يُفَادِيَ بهم ، ولِمَا أَجَابُوا ١٦٤ / إِلَى إِعْطَاءِ الجزية ؛ حَرُومَ قَتْلُهُم ، كما لو أَسْلَمُوا حَرُومَ فِيهِمْ ولم يَحْرُمْ اسْتِرْقَاقُهُم ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ مَنْ كَانُوا تَحْرِمُ دِمَاءُهُم بِالإِسْلَامِ ، وَتَحْرِمُ دِمَاءُ أَهْلِ

(١) انظر: نهاية المطلب ٧/٤٣٠ - ٤٣٢ .

(٢) أَوْجَفَ: وَجَفَ يَجِفُ وَجِيفَا: اضطَرَّبَ ، وَقَلْبٌ وَاجِفٌ ، وَوَجَفَ الْفَرَسُ وَالْبَعِيرُ وَجِيفَا: عَدَا ، وَأَوْجَفَتُهُ: إِذَا أَعْدَيْتُهُ ، وَقَوْلُهُمْ: مَا حَصَلَ يَإِيجَافِ: أَيْ بِإِعْمَالِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ فِي تَحْصِيلِهِ.

انظر: المصباح المنير ١٠/٢٦٤ ، تهذيب اللغة ١١/١٤٤ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٥١ .

(٤) المعنى: إذا أسر الإمامُ الأحرارَ.

الكتاب خاصةً ومن أُجْرِيَ مَجْرَاهُمْ ؛ إِذَا أَذْعَنُوا إِلَى إِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

| ٤٦٢ | ولو سُبِّيْتُ<sup>(٢)</sup> امْرَأً حَرَبِيًّا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَأَسْلَمَ الْأَبُ ؛ صَارَ الْابْنُ [ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ]<sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنْ أَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرِّقُّ ، وَلَوْ سَبَقَ إِسْلَامُ أَبِيهِ سَبَأَهُمْ ، أَوْ كَانَ الْأَبُ مُسْلِمًا فَتَزَوَّجَ امْرَأً مِنْهُمْ ، ثُمَّ سُبِّيْتُ حَامِلًا ؛ كَانَ الْوَلْدُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ ، وَحْرًا لَا يَجْرِي عَلَيْهِ رِقُّ ، فَإِذَا وَلَدَتُهُ أُمُّهُ ، بَيَعْثُ دُونَهُ.

| ٤٦٣ | ولو أَسْلَمَتِ الْأُمُّ وَالْأَبُ كَافِرٌ ؛ كَانَتْ حُرَّةً ، وَمَا فِي بَطْنِهَا مُسْلِمًا لَا يَجْرِي عَلَيْهِ رِقُّ<sup>(٤)</sup>.

— ٦٦ —

| ٤٦٤ | **سَأْلَة:** لو أَنَّ رَجُلًا أَسْرَ أَبَاهُ مُنْفِرًا بِأَسْرِهِ ؛ لَمْ يُعْتَقْ ؛ لَأَنَّ لِلإِمامِ قَتْلُهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ صَلَاحًا ، وَلَكِنْ لو أَسْرَ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ<sup>(٥)</sup> ، كَانَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ ، وَقُوَّمَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ - إِنْ اخْتَارَ مُلْكَهُ - إِنْ كَانَ مُؤْسِرًا ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَاخْتَارَ الْمُلْكَ ، فَخُمُسَهُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ<sup>(٦)</sup>.

— ٦٧ —

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٧١/١١ ، روضة الطالبين ٥٠/١٠ - ٥١ .

(٢) السَّبَيْ - بفتح أوله وسكون ثانيه - : نسأء وصغار العدو الكافر المحارب يؤخذون في الحرب.

انظر: المصباح المنير ٤/١٥٥ ، معجم الفقهاء ١/٢٤٠ .

(٣) طمس يسير في المخطوط وما أثبتناه من الحاوي الكبير ٨/٤٤ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/٥٠ - ٥١ .

(٥) قال في نهاية المطلب ٤٨٨/١٩ : «وهذا غلط ؛ فإن المسلم ولده الصغير مسلم ، فلا يتصور أن يُغمِّن» ، وقال في روضة الطالبين ١٠/٢٧٤ : «وهو هَفْوَة عند الأصحاب ، لأن المسلم يتبعه ولده الصغير في الإسلام».

(٦) انظر: البيان ١٢/١٨٨ ، وقد وافق ابن الحداد - في الصغير - وغيره.

(٧) أَهْلُ الْخُمُسِ : مَنْ ذَكَرْهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنَيْنَاهُمْ مِنْ شَئْوَنَا فَأَنَّ اللَّهَ خُسْنَهُ وَإِلَرَسُولُهُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (سورة الأنفال: ٤١).

| ٤٦٥ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَنَّ حَرْبِيَاً بَاعَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> امْرَأَهُ وَقَدْ مَهَرَهَا؛ جَازَ لَهُمْ شِرَاؤُهَا، وَلَوْ بَاعَ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ؛ لَمْ يَجُزْ؛ لَأَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمُلْكِ<sup>(٢)</sup>.

ص ٦٠

| ٤٦٦ | مَسْأَلَة: إِذَا خَرَجَ ذَمِيٌّ وَمُسْلِمٌ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ فَغَنِمَّا غَنِيمَةً؛ فِيهَا الْخُمُسُ مِنْ /١٦٥/ [أَجِل]<sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمُ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَعْدَ الْخُمُسِ نَصْفَيْنِ، فَيُحِرَّادُ مِنْ أَحَدِ النَّصْفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَيُعْطَى الْمُسْلِمُ النَّصْفُ الْأَوْفَرُ، وَيُعْطَى الذَّمِيُّ النَّصِيبَ النَّاقِصَ<sup>(٤)</sup>.

ص ٦٠

| ٤٦٧ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَسْرَ الْإِمَامُ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَقَبْلَ أَنْ يَرَى رَأْيَهُ فِيهِمْ عَدَا ذَمِيًّا<sup>(٥)</sup> عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَتَلَهُ عَمْدًا؛ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا عَقْلٌ؛ لَأَنَّ الْمَقْتُولَ لَا أَمَانَ لَهُ، وَلَيْسَ بِمَالٍ؛ لَأَنَّهُمْ أَحْرَارٌ حَتَّى يَسْتَرِقُوهُمُ الْإِمَامُ<sup>(٦)</sup>.

ص ٦٠

| ٤٦٨ | مَسْأَلَة: وَلَوْ أَنَّ ذَمِيًّا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ نَقَضَ الْأَمَانَ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَسُبِّيَ وَاسْتُرِقَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ، فَجَاءَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ يَطْلُبُ الْقَوْدَ<sup>(٧)</sup>

(١) المعنى: باع لل المسلمين.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٩٠ ، البيان ١٢/١٨٨ .

(٣) مكرر في المخطوط.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٨٦ وما بعدها.

(٥) في نهاية المطلب ١١/٧٤٧: «واحد من المسلمين»، وفيه أيضاً ١٩/٤٩١: «مسلم»، وفي روضة الطالبين ١٠/٢٥١: «مسلم أو ذمي».

(٦) جاء في نهاية المطلب ١٩/٤٩٠ - ٤٩١: «إذا وقع طائفة من رجال الكفار في الأسر؛ فقد ذكرنا أن صاحب الأمر يتخير فيهم بين القتل، والمنْ والقداء، والإرقاء، فلو لم يمض فيهم رأيه، فابتدر مسلم وقتل واحداً منهم؛ فقد أساء، وللإمام تعزيره، ولا يستوجب شيئاً».

(٧) الْقَوْدُ: الْقِصَاصُ. انظر: المصباح المنير ٨/٦ ، الصدحاج ٢/١٠٠ .

فله ذلك ، ولو أراد العقل<sup>(١)</sup> ؛ نظر : فإنْ كانَ لِه مالٌ أُخِذَ مَعَهُ ، رُجَعَ بالعقل فيه<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّا نَسْتَدِلُّ علىَ أَنَّ ذَلِكَ قَد كَانَ لازِمًا لَه ، كَمَا لَو وَجَبَ عَلَيْهِ دِينٌ قَبْلَ سِبَائِهِ ، ثُمَّ سُبَيَّ وَأُخِذَ مَالُهُ ؛ وَجَبَ قَضَاءُ دِينِهِ قَبْلَ غَنِيمَةِ مَالِهِ .

ولو كانت المسألة بحالها ولم يؤخذ له مالٌ ؛ استرقَ [مالاً]<sup>(٣)</sup> ، [و]<sup>(٤)</sup> لم يكن له على سيده فداءٌ ؛ لأنَّه لم يَجِدْ بَعْدَ أَنْ مَلَكَهُ ، ويكون ذلك في مالٍ إِنْ استفادةً بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ، إِنْ عُتِقَ يَوْمًا .

| ٤٦٩ | ولو قَذَفَ مُسْلِمًا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ أَمَانَهُ ، ثُمَّ نَقَضَ الْأَمَانَ فَسُبِيَّ وَاسْتُرِقَ ، ثُمَّ جاءَ الْمَقْذُوفُ ؛ ضُرِبَ لَه ثَمَانِينَ<sup>(٥)</sup> ؛ لأنَّ حَدَّ الْحُرُّ لِزَمَهُ ، وَهُوَ حُرٌّ ، وَلَا يُبَتَّدِأُ مِنْ /١٦٦/ أَجْلَ اسْتِرْقَاقِهِ<sup>(٦)</sup> ، كَمَا لَو وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَلَمْ يُقْمِدْ حَتَّى يُعْتَقَ ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ الْعَبْدِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

— ٦٦ —

| ٤٧٠ | مَسْأَلَةٌ : لو أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ يَدَيْ رَجُلٍ عَمْدًا ، فَبَرِئَ ، فَاقْتُصَّ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، وَأُخِذَ الْعَقْلُ مِنَ الْأُخْرَى بَعْدَ بُرْءَ يَدِ الْجَانِي ، ثُمَّ انتَقَضَتْ<sup>(٧)</sup> يَدُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ، فَمَا مِنْ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَكُنْ لِأَوْلَيَائِهِ عَلَى الْجَانِي عَقْدٌ . وَلَا قَوْدٌ ؛ لأنَّ صَاحِبَيْهِمَا أَخَذَ مِنْهُ الْقِصَاصَ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ ، وَالْعَقْلُ فِي الْأُخْرَى .

(١) العقل: الديمة. انظر: مختار الصحاح ٤٦٧/١ ، المصباح المنير ٦/٢٨٣ .

(٢) يدفع هذا المال في دية جنابة اليد.

(٣) في المخطوط: «مال» والمعنى: استرق فصار مالاً للمجنى عليه.

(٤) زيادة اقتضاها السياق، وليس في المخطوط.

(٥) المعنى: ضرب القاذف ثمانين جلدًا حد القذف ، والضمير في قوله (له) ؛ عائدٌ على المقذوف. انظر: نهاية المطلب ٤٨٦/١٩ ، روضة الطالبين ٨/٣٦٣ .

(٦) فيقام عليه حد الحرج ولو استرقَ ؛ لأنَّه وَجَبَ عَلَيْهِ حِينَ كَانَ حُرًّا .

(٧) انتقض: نكس بعد البرء وفسد، يقال: انتقض البناء، وانتقض الجبل، وانتقض الوضوء أو الطهارة. انظر: مقاييس اللغة ٣/٣٧ ، المعجم الوسيط ٢/٩٤٧ .

فلا سبيل إلى القَوْدِ في النفس من أجل العفو عن بعضها - وهي اليد التي أخذَ عَقْلَهَا - ولا عَقْلٌ؛ لأنَّه قد أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ، وأَخَذَ - قِصاصًا - [مala]<sup>(١)</sup> يبلغ النصف ، ولو لم تنتقض من المجنى عليه ، ولكن انتقضت من الظالم فمات ؛ لم يجب له أنْ يُرْدَ إِلَيْهِ المظلومُ من العقلِ الذي أَخَذَ في اليد شيئاً؛ لأنَّه لو قطع يديه واقتضى من إِحْدَاهما ، فمات الظالم من القَوْدِ؛ كان للمظلوم أن يطالبه في ماله بعقل يده التي لم يأخذ القِصاص فيها ، وليس كالنفس ؛ لأنَّه لا يجتمع في النفس عَقْلٌ وَقَوْدٌ ، وذلك أنه لو قطع يديه رَجُلٌ ، فمات المجنى عليه من ذلك ، قطع الورثةُ إِحدى يديه قِصاصًا فمات من ذلك ؛ لم يكن لهم في مال الجاني شيءٌ؛ لأنَّها صَارَتْ/١٦٧/ نَفْسًا بِنَفْسٍ<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

| ٤٧١ | **سَأْلَة:** ولو قطع يَدَ عَبْدِه فَأَعْتَقَهُ السَّيْدُ فمات منها ، وله ورثةُ أَحْرَارٌ ، والجاني عليه عبدٌ مملوكٌ ؛ لم يكن للورثة أنْ يقتلوه دون موافقة السيد إِيَّاهُم على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ولا للسيد أيضًا القتل دونهم<sup>(٤)</sup> ؛ فَإِنْ آثَرَ السَّيْدُ أنْ يَقْتَصِنَ من اليد ، فاقتضى فمات الظالم ؛ فلا شيء لورثة المجنى عليه<sup>(٥)</sup>.

— ٦٧ —

(١) في المخطوط: «مال» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: نهاية المطلب /١٩/ ٤٨٣ - ٤٨٥.

(٣) لأنَّ القطع كان والعبد في ملك السيد.

(٤) لأنَّ حقَّ القصاص في النفس للورثة الأحرار.

(٥) جاء في نهاية المطلب /١٩/ ٤٨٥: «إِذَا قطع عَبْدٌ يَدَ عَبْدٍ ، واستوجب القِصاص ، ثم إنَّ المظلوم عُتِقَ ، وسرتِ الجراحَةُ إلى نفسه ؛ فعلَى العبد الظالم القِصاصُ في النفس والطرف ، وحقَّ القِصاص في الطرف يثبت للسيد ؛ فإنَّ قطع اليد اتفق في مُلْكِه ، وحقُّ القِصاص في النفس يثبت لورثته الأحرار ؛ فإنه هلك حُرًّا ، فلو أنَّ السيد استوفى القِصاص من طرف العبد الظالم ، فمات الظالم منه ؛ فقد وقع النفس بالنفس ؛ فإنَّ الظالم مات بعد موت المظلوم بالقصاص ، وهذا حسن». وانظر: البيان /١١/ ٥٨٠.

[٤٧٢] **سَأْلَة:** وَلَوْ أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرِ أَنَّهُ زَوْجُهُ ابْنَتُهُ الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ، أُحْلِفَ الْأَبُ لَهُ؛ فَإِنْ حَلَفَ؛ قِيلُ لِلْبَنْتِ: مَا تَقُولِينِ؟ فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلْفَتْ أَيْضًا، وَإِنَّمَا أُحْلِفَتْ بَعْدَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَفَرَّتْ لَزِمَّهَا إِقْرَارُهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَدْ حَلَفَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ صَدَقَهُ الْأَبُ؛ إِذْ لِلْأَبِ أَنْ يُرْوِجَ ابْنَتُهُ الْبِكْرَ بِغَيْرِ أَمْرِهَا وَإِنْ كَانَ

بِالْغَةِ<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

[٤٧٣] **سَأْلَة:** وَلَوْ بَاعَ ثُوَبًا بِدِينَارٍ بِعِينِهِ، فَقُطِعَ الْمُشْتَرِيُ الْثَوْبُ، وَوُجِدَ الْبَائِعُ بِالْدِينَارِ عَيْبًا، فَأَبَى إِلَّا رَدَهُ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَخْذُتَ ثَوْبَكَ مَقْطُوعًا وَلَا شَيْءَ لَكَ غَيْرُهُ، وَإِمَّا تَرْكَتَهُ وَكَانَتْ لَكَ قِيمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِيُ عَيْبًا: كَانَ مُخْيَرًا فِي أَخْذِهِ بِجُمِيعِ الشَّمْنِ، أَوْ تَرْكِهِ وَالرُّجُوعُ بِالشَّمْنِ<sup>(٢)</sup>.

— ٦٦ —

[٤٧٤] **سَأْلَة:** وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَهْلَ شَوَّالٍ، وَأَحَدُ الْمَوْلَيْنِ يَقْتَاتُ الْبَرَّ<sup>(١)</sup>/اب، وَالآخَرُ يَقْتَاتُ الشَّعِيرَ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُخْرِجَ نِصْفَ صَاعٍ مِمَّا يَقْتَاتُ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَا كَمَنْ أَخْرَاجَ عَنْ عَبْدٍ صَاعًا؛ نَصْفَهُ مِنْ بِرٍ

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٨١/١٩ - ٤٨٣ ، البيان ٩/٢٢٩.

(٢) جاء في البيان ٣١١/٥: «إِذَا اشترى مِنْ رَجُلٍ ثُوبًا بِدِينَارٍ مُعِينٍ، فَقُطِعَ الْمُشْتَرِيُ الْثَوْبُ، وَالْبَائِعُ بِالْدِينَارِ عَيْبًا، قَالَ القاضي أَبُو الطِّيبِ فِي «شَرْحِ الْمُولَدَاتِ»: «كَانَ بَاعَ الثَّوْبَ بِالْخِيَرِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ الدِّينَارَ الْمَعِيَّبَ وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَرَدَ الدِّينَارَ وَاسْتَرْجَعَ ثُوبَهُ مَقْطُوعًا وَلَا شَيْءَ لَهُ».

(٣) قال الإمام الجوني في نهاية المطلب ٤٢٠ - ٤٢١: «وَإِنَّمَا كَانَ يَتَّجَهُ اعْتِبَارُ كُلِّ وَاحِدٍ لَوْ كَانَ مُخْرِجُهُ صَاعًا كَامِلًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَيُجِبُ أَنْ نَنْزِلَهُمَا مِنْزَلَةَ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ جَوَزَنَا التَّبْعِيْضَ فَلَا كَلَامُ، وَإِنْ مَنْعَاهُ، لَمْ نَقْلِ لِمَنْ قُوْتُهُ الْبَرُّ أَنْ يُخْرِجَ الشَّعِيرَ مُوافِقَةً لِمَنْ قُوْتُهُ الشَّعِيرُ، بَلْ عَلَى مَنْ قُوْتُهُ الشَّعِيرُ أَنْ يُخْرِجَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَلَا وَجَهَ لَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي إِجْحَافًا، =

ونصفه من شعير<sup>(١)</sup>.

| ٤٧٥ | وكذلك لو أن ثلاثة أُناسٍ مُحرَّمين قتلوا صيداً، فقال الواحدُ: نشارك في هَذِي ، واشتري ثُلُثُهُ ، وقال الآخرُ: أنا أُطْعِمُ ، وقال الثالثُ: أنا أصُومُ ؛ كان ذلك لـكُلّ واحدٍ منهم<sup>(٢)</sup> ، ولو قتلهُ واحدٌ منفردًا فقال: [أُخْرِجُ]<sup>(٣)</sup> ثُلُثَ هَذِي ، وأُطْعِمُ عن الثُلُثِ ، وآصُومُ عن الثُلُثِ ؛ لم يكن له ذلك.

— ٦٦ —

| ٤٧٦ | **سَالَة:** ولو أن امرأة ذِمَّي أسلَمَتْ وهي مدخولٌ بها ، ولم يُسلِّمِ الزَّوْجُ ، فـأَهَلَّ شـوـالٌ ؛ لم يكن عليه فيها صـدـقـة الفـطـر ، وإن [كـانـتـ]<sup>(٤)</sup> نـفـقـتها عـلـيـهـ ؛ لأنـهـ مـمـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ نـفـسـهـ صـدـقـةـ الفـطـرـ ، وـلـيـسـ عـلـلـةـ النـفـقـةـ عـلـلـةـ صـدـقـةـ الفـطـرـ فـيـ اـمـرـأـتـهـ الـحـرـةـ وـلـاـ اـمـرـأـتـهـ الـحـرـةـ ؛ لأنـهـ لـيـسـ مـمـنـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ الفـطـرـ فـيـ نـفـسـهـ<sup>(٥)</sup> .

— ٦٦ —

| ٤٧٧ | **سَالَة:** ولو طَلَقَ الـحـرـ اـمـرـأـتـهـ الـحـرـةـ - حـامـلاـ - ثـلـاثـاـ ، وـأـهـلـ شـوـالـ ؛ لـوـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـهاـ صـدـقـةـ الفـطـرـ<sup>(٦)</sup> .

— ٦٦ —

| ٤٧٨ | **سَالَة:** ولو تزوجَ اـمـرـأـةـ ، وـدـعـتـهـ إـلـىـ الدـخـولـ بـهـ فـأـمـتـنـعـ ؛ فـعـلـيـهـ صـدـقـةـ

= وبهذا يتتجه ما اختاره ابن الحداد». وانظر: المجموع ٦/١٣٥.

(١) انظر: الحاوي ٣٦٥/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٤٣٠، خبايا الزوايا ص ١٨٠.

(٣) في المخطوط: «أخرى»، وهو خطأ بين.

(٤) في المخطوط: «كان»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٠٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٠.

الفطر عنها إذا أهلاً شوال<sup>(١)</sup>.

—○○—

| ٤٧٩ | **مَسْأَلَة:** ولو أنَّ رجلاً استأجرَ داراً أجراً معلومةً إلى أجلِ معلومٍ، ومدةُ الإيجارة معلومةٌ، فمات بعد مدةٍ مديدة /١٦٩/، فإنْ تركَ وفاءً؛ فلا خيارٌ للمؤجرة، وقد حلَّت الأجرة بموت المستأجر كلُّها، وإنْ لم يترك وفاءً؛ فله<sup>(٢)</sup> الخيارُ في الفسخ، أو أنْ يؤاجرَ له، وإنما كان الخيارُ له من أجلِ أن المستأجر مُفلِسٌ؛ لأنَّ الموت يُوجِبُ فسخَ الإيجارة.

ولو رضيَ إقرارُ الإيجارة لِمَا مات المستأجر، ولا وفاء له، فقال ورثته<sup>(٣)</sup> :

نُسْكُنُ فيها؛ لم يكن ذلك لهم، ويؤاجرها الحاكم.

—○○—

| ٤٨٠ | **مَسْأَلَة:** ولو أنَّ رجلاً أجرَ داراً له في مرضٍ بأجرةٍ إلى أجلٍ، ولا مالٌ له غيرُها<sup>(٤)</sup>؛ خيرُ المستأجر في التمسك بالثالث - بثلث الأجرة إلى الأجل - أو أنْ يفسخ؛ لأنَّ الكُلَّ لم يَسْلِمْ له<sup>(٥)</sup>.

—○○—

| ٤٨١ | **مَسْأَلَة:** ولو أوصى بِشُلُثِه لِيتامَى بني زيد؛ أعطِيَ الغنيُّ منهم والفقيرُ؛ لأنَّه أوصى لهؤلاء الأعْيَانِ، وليس كما يوصي لليتامَى، هذا لا يكون إلا للفقيرِ من اليتامَى، ألا ترى أنَّ الأولى لجميع أولئك، وفي هذا لو أُعْطِي ثلاثةً أَجْزَأَ؟

(١) انظر: البيان /٣٦٦/.

(٢) يعني للمؤجر الخيارُ في الفسخ.

(٣) أي ورثة المستأجر.

(٤) والمقصود هنا أنَّ المؤجر مات بعد مدة، ولعل المصنف اكتفى بما ذكر في المسألة السابقة؛ لأنَّ الإيجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين.

(٥) أي لم تُسلِّمَ كل الأجرة للمؤجر.

وعلى هذا، إذا أوصى لفقراءبني فلان؛ فهو لجميعهم وثلثهم سواء، ولو أوصى للفقراء؛ كان أقل ما يجري منهم ثلاثة<sup>(١)</sup>، وعلى قدر فقرهم، لا على العدد<sup>(٢)</sup>.

—○○—

| ٤٨٢ | [سَالَة]: ولو أنَّ حرباً دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ وَمَعَهُ مَالٌ، فَتَرَكَ مَالَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَ أَمَانَهُ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ بِلَادَ الْإِسْلَامِ لِيَأْخُذَ مَالَهُ بِغَيْرِ أَمَانٍ /١٧٠ ب/؛ فَكَانَهُ إِذَا كَانَ لِمَالِهِ أَمَانٌ، فَكَانَهُ دَخَلَ بِأَمَانٍ<sup>(٣)</sup>.

—○○—

| ٤٨٣ | [سَالَة]: ولو أنَّ أَمَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَزَوَّجَاهَا مِنْ ابْنِ أَحَدِهِمَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ؛ فَنِصْفُ الْوَلَدِ حُرٌّ عَلَى جَدِّهِ<sup>(٤)</sup>، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ رَقِيقٌ لِمَالِكِ النِّصْفِ<sup>(٥)</sup>.

—○○—

| ٤٨٤ | [سَالَة]: ولو أنَّ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا - بِحُرْيَةِ نَصِيبِهِ مِنْهُ - أَنَّهُ لَا يَبْيَعُ نَصِيبَهِ<sup>(٦)</sup>، وَحَلَفَ الْآخَرُ - بِحُرْيَةِ نَصِيبِهِ - مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي بَاقِيهِ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ بَاعَ ذَاكَ نَصِيبَهُ مِنْهُ مِنْ شَرِيكِهِ الَّذِي حَلَفَ أَنَّ لَا يَشْتَرِي بَاقِيهِ؛ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ عَلَيْهِمَا؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ حَنَثَ: الْأُولُ لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَ، وَالثَّانِي لِأَنَّهُ قَدْ ابْتَاعَ، وَلَمْ يَقُعْ عِتْقُهُمَا إِلَّا معاً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ عِتْقَ أَحَدِهِمَا - وَقْتَ الْحِنْثِ - عِتْقَ الْآخِرِ.

(١) باعتبار أقل الجمع.

(٢) انظر: المجموع ٦/١٩١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٩١ ، البيان ١٢/٣٣١.

(٤) يعني: مالِك نصف الأُمَّةِ، وأبِي الرَّوْجِ.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٩/٢٨١.

(٦) كما لو قال: والله لا أبيع نصبيي ، وإن بعثه فهو حر ، أو نحوه.

(٧) كما لو قال: والله لاأشترِي بَاقِيهِ ، وإن شرِيَتِهِ فهو حر ، أو نحوه.

مُوْسِرِينَ كَانَا ، أَوْ مُعْسِرِينَ<sup>(١)</sup> .

— ٦٦ —

| ٤٨٥ | **مَسَأَة:** ولو أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ وَقْفًا عَلَى أَقْارِبِهِ الْفَقَرَاءِ ، فَوُجِدَنَا فِي أَقْارِبِهِ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ ، وَلَهُ أُبُّ غَنِيٌّ ، وَامْرَأَةٌ فَقِيرَةٌ ، وَلَهَا زَوْجٌ ؛ فَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُمَا يَدْخَلَانِ فِي وَقْفِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الصَّغِيرُ قَدْ تَكُونُ مُؤْتَنِهُ عَلَى أَبِيهِ ، وَكَذَلِكَ تَلْكَ الْفَقِيرَةُ وَإِنْ كَانَ عَلَى زَوْجِهَا الْقِيَامُ بِمُؤْنَتِهَا ؛ لَا شَتْمَالَ اسْمَ الْفَقْرِ عَلَيْهِمَا ، وَلَوْلَا حَقِيقَةُ فَقْرِ الصَّغِيرِ لِمَا لَزِمَ أَبَاهُ أَنْ يَمْوَنَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الزَّكَاةِ فِي شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> .

— ٦٦ —

| ٤٨٦ | **[مَسَأَة]:** ولو أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَ ابْنُ /١٧١/ ابْنِهَا ابْنَةً [ابْنَتِهَا]<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ، وَمَاتَتْ أُمُّ الْوَلَدِ ، وَتُوْفَىَ بَعْدَهَا ، وَأَبُوهُ حُرْرٌ ؛ فَإِنَّ الْحُرَّةَ وَإِنْ حَجَبَهَا الْأَبُ<sup>(٤)</sup> – لَأَنَّهَا جَدَّتُهُ مِنْ جَهَةِ الْأُبُوَّةِ<sup>(٥)</sup> – فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْ نَاحِيَتِهَا الْأُخْرَى ؛ لَأَنَّهَا أُمُّ أُمَّهُ<sup>(٦)</sup> ، وَيَكُونُ كَائِنٌ مِنْ أُمٍّ ، وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ مَاتَ ابْنُ عَمِّهِ الَّذِي هُوَ أَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ عَنْهُ ، وَعَنْ بَنْتِهِ لَهُ مَعِهِ ، فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَرِثْ بَأنَّهُ أَخٌ مِنْ أُمٍّ مَعَ بَنْتِ الْهَالِكِ ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ مَعَهَا لَأَنَّهُ ابْنُ عَمٍّ<sup>(٧)</sup> ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

— ٦٦ —

| ٤٨٧ | **مَسَأَة:** ولو قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ

(١) انظر: البيان/٨ ٣٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر: روضة الطالبين/٢ ٣١٠.

(٣) في المخطوط: «ابنها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) أبو الولد المتوفى.

(٥) أم أبي أبيه.

(٦) جدته أم أمها.

(٧) انظر: الحاوي/٨ ١١٦ - ١١٣.

استثناءه باطلٌ ؛ لأنَّ استثناءه من الثلاثِ الأُواخر ، لا من الأوائل<sup>(١)</sup>.

— ٦٦ —

| ٤٨٨ | **سَالَة:** ولو أن مريضاً باع شِقصاً، وبيعه في حال مرضٍ مخيف، وحابي<sup>(٢)</sup> فيه، ثم اتصل بموته، والشفيع وارث له؛ فله أَخْذُه بالمحاباة؛ لأنَّه لم يقصده بها.

| ٤٨٩ | ولو اشتري في هذه الحال<sup>(٣)</sup> شِقصاً من أجنبي، وزاده على ثمنه أضعافاً، إلا أنَّ الثلث يحمل ذلك الفضل، ومات؛ فالشفيع كَمَال<sup>(٤)</sup> للشفعة، قيل إن شئت أخذت بما وقع الشراء به، وإن سِخطت فرُدَّه<sup>(٥)</sup>.

— ٦٧ —

| ٤٩٠ | **سَالَة:** ولو أنَّ رجلاً قدَّرَ قذفَ رجلاً، وطالبه المقدوف بالحدّ، وأقام القاذف أربعة شهادة فشهدوا بزناه عند الحاكم، ثم رجعوا بعد أن شهدوا /١٧٢/؛ فعليهم الحدُّ للمشهود عليه، وأما الأول فقد برئ من الحد بشهادتهم، وهذا أحدُ جوابي الشافعي في القاذف، [وله]<sup>(٦)</sup> جوابُ أن القاذف محدود أيضاً.

— ٦٨ —

(١) انظر: أنسى المطالب ٣/٢٩٣.

(٢) المحاباة: حَبَّاهُ مُحَابَاةً: سَامَحَهُ؛ مَأْخُوذٌ مِنْ حَبُّوْتُه: إِذَا أَعْطَيْتَهُ . انظر: المصباح المنير ٢/٢٧٥ ، المحيط في اللغة ١٠/٢٥٩ . والمعنى: باعه الشقص بأقل من قيمته.

(٣) حال كونه في مرض موته.

(٤) كَمَالٌ: المَلِلُ الْمَلَلُ، وَمَلِلَتْ مِنْهُ أَيْ سَيْمَهُ، وَهُوَ أَنْ تَمَلَّ شَيْئًا وَتُعْرِضُ عَنْهُ . انظر: لسان العرب ١١/٦٢٨ . قلت: والمعنى أن الشفيع زهد في الشفعة فلا يريد إتمامها.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٩/٢٨١ ، الإقناع ١/٤٣٣ .

(٦) في المخطوط: «ولو»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

| ٤٩١ | **سَأْلَة:** ولو أَنَّ رَجلاً وَكَلَّ رَجلاً بَيْع سُلْعَةٍ ، فباعها بالخيار ثلاثاً ؛ لِمْ يَجُزْ بِيعُه ؛ لِأَنَّهُ<sup>(١)</sup> يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّمَنِ .

| ٤٩٢ | ولو وَكَلَهُ بِالبَيْعِ فَبَاعَ ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ فَأَقَالَ ؛ فَإِلَّا قَالَهُ باطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْ بَهَا .

— ٦٦ —

| ٤٩٣ | **[سَأْلَة:]** ولو اشترى مُسْلِمٌ وَذِمِيٌّ فِي طُهْرِ ذُمِيَّةٍ بِشَبَهَةٍ ، فاشتملت عَلَى حَمْلِ ، ثُمَّ جَنَى جَانِ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ جَنِينَا مَيَّتَا ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : «عَلَيْهِ جَنِينٌ ذُمِيَّةٌ مِنْ ذُمِيٍّ ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ»<sup>(٢)</sup> .

وأقول أنا: إن ذلك الغرفة موقوفٌ؛ لأنَّه إما للذمي والذمية؛ لأنَّه ابن الذمي، وإما للمسلم وحده؛ لأنَّه منه، ولا ترث الذمية مسلماً، وبالله التوفيق .

— ٦٦ —

| ٤٩٤ | **سَأْلَة:** ولو أَنَّ رَجلاً وَكَلَّ وَكِيلًا ، وَجَعَلَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَكَّلَ ، فَوَكَّلَ الْوَكِيلُ رَجْلًا ، ثُمَّ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ عَنِ الْوَكَالَةِ ؛ لِمَ يَكُنْ ذَلِكُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ وَلَمْ يَجْعَلْ إِلَيْهِ أَنْ يَعْزِلَ ، وَعَلَىٰ هَذَا: لو ماتَ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ ؛ فَوَكَالَةُ [الْوَكِيلُ]<sup>(٣)</sup> بِحَالِهِ .

وكذلك لو عَزَّلَهُ الْمُوَكَّلُ الْأَوَّلُ بَعْدَ مَا وَكَلَ الْوَكِيلَ الثَّانِي ؛ لِمَ يَكُنْ عَزْلُهُ عَزْلًا لِلْوَكِيلِ الثَّانِي .

— ٦٦ —

| ٤٩٥ | **سَأْلَة:** ولو أَنَّ رَجلاً حَفَرَ بَئْرًا فِي طَرِيقٍ /١١٧٣/ لِيُسَلِّمَ لَهُ أَنْ يَحْفِرَ فِيهِ ،

(١) لأنَّ الْخِيَارَ يَحُولُ بَيْنَ الْمُوَكَّلِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ .

(٢) انظر: الأُمُّ / ٦١٩ .

(٣) في المخطوط طمس ، فأثبتتها اجتهاداً .

فسقط رجلٌ فتعلّق باخر ، فتعلّق الثاني بثالث ، فسقط كُلُّ واحدٍ منهم على الذي جذبه ، فمات الثلاثة ؛ فالاول الجاذب مات من السقوط وما جنَى على نفسه ، والثاني كذلك ، وأما الثالث فلم يَجْنِ على نفسه ، فدِيَتُه على عاقلة جاذبه ، ونصف دِيَة الأول على عاقلة الحافر ، والنصف هَدْرٌ ، وكذلك الثاني : نصف دِيَتُه على عاقلة جاذبه ، والنصف هَدْرٌ ، ولو سقط كُلُّ واحدٍ بناحيةٍ من البئر فمات ؛ كانت دِيَة الأول على عاقلة الحافر ، وديَة الثاني على عاقلة الجاذب ، وديَة الثالث على عاقلة جاذبه<sup>(١)</sup> .

— ٦٥ —

**٤٩٦ | مَسَأْلَة:** ولو أَنَّ سُفْلًا لِرَجُلٍ وَفَوْقَهُ عُلُوٌّ لَاخْرَيْنِ ، فباع [أَحَدُ]<sup>(٢)</sup> اللذين لهما العُلُوُّ ، فأراد شريكُهُ أَنْ يَأْخُذَ المبيعَ بالشفعَة ؛ فلا شفعَةَ له ؛ لأنَّهما شريكان في بناءِ ، وليسِ الأرضُ لهما<sup>(٣)</sup> .

— ٦٥ —

**٤٩٧ | مَسَأْلَة:** وإذا ابْتَاعَ عَبْدًا فلم يَقْبضْهُ حَتَّى جَنَى عَلَيْهِ جَنَاهَةً ؛ قيل للمشتري: هو عَيْبٌ لا تِبَاعَةً<sup>(٤)</sup> لك عليه ، فإن شئت فخذْهُ ، وإن شئت فارْدُدْهُ.

— ٦٥ —

(١) انظر: نهاية المطلب ١٦ / ٥٨٣ ، الوسيط ٦ / ٣٦١ .

(٢) زيادة من المحقق اقتضاها السياق وليس في المخطوط.

(٣) جاء في الحاوي ٧/٧ - ٢٣٤ : «دارُ ذاتُ عُلُوٍّ مشترَكٌ ، وسُقْلُهَا لغير الشركاء في عُلُوها ، فباع أحدُ الشركاء في العلو حَقَّهُ ؛ نُظر في السقف: فإن كان لأرباب السُّقْلِ فلا شفعَة في الحصة المبيعة من العلو ؛ لأنَّها بناءٌ منفرد ، وإن كان السقف لأرباب العلو ؛ ففي وجوب الشفعَة في الحصة المبيعة منه وجهان: أصحُّهما: لا شفعَة فيه ؛ لأنَّه لا يتبعُ أرضاً ، والوجه الثاني: فيه الشفعَة ؛ لأنَّ السقف كالعرضة» .

(٤) تِبَاعَة: التَّبَاعَةُ وَالتَّبَعَةُ: ما فيه إثم ، يقال: ما عليه من الله في هذا تَبَاعَةٌ ولا تِبَاعَة ، وتِبَاعَةُ الأمر: عاقبتهُ وما يترتب عليه من أثر . انظر: المعجم الوسيط ١/٨١ ، لسان العرب ٨/٢٧ .

| ٤٩٨ | مَسْأَلَةٌ: إِذَا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى كَسِبَ مَالًا، وَمَاتَ الْعَبْدُ فِي  
يَدِي الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَخْذُ الْمَالِ؛ لَا إِنَّهُ كَسَبَهُ / ١٧٤ بـ / وَهُوَ  
عَبْدُ لَهُ، وَإِنَّمَا انتَقَضَ الْبَيْعُ بِالْمَوْتِ.

— ⑥ —

| ٤٩٩ | [مسألة]: وَلَوْ ابْتَاعَ أَمَةً بِكُرَّاً، فَغَشِيَّهَا فَصَارَتْ ثَيِّبًا، وَمَاتَتْ فِي يَدِي  
الْبَائِعِ؛ فَعَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الشَّمْنِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ قِيمَتَهَا بِكُرَّاً أَوْ غَيْرِ بِكُرَّاً.

| ٥٠٠ | وَلَوْ ابْتَاعَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا بِكُرَّاً فَأَلْفَاهَا ثَيِّبًا؛ فَلَهُ الرَّدُّ؛ لَا إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
عَيْبًا فَقَدْ نَقَصَ عَمَّا شَرَطَهُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. آخِرُ الْمَسَائلِ الْمُولَّدَاتِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ. / ١٧٥ /

— ⑥ —

(١) انظر: البيان / ٥ / ٣٨٣.

## الخاتمة

يُعد كتاب «المسائل المولدات» على - صغر حجمه - من أنفس كتب التراث ، من حيث موضوعه ، إذ يتناول دقائق المسائل الفقهية ، التي ولدها الإمام ابن الحداد من بنات أفكاره ، فهو يمثل منهاجاً مبتكرًا من مناهج التأليف في زمانه ، والفقهاء بحاجة إلى الوقوف على مثل هذا اللون من التأليف ، فهو فن لا يحسنه كل أحد ، ومثل هذه المسائل لا يتصدى لها إلا من كان متضلعاً في الفقه ، إماماً فيه ، لأن الخوض في غرائب المسائل يتوقف على الإحاطة بالمشهور منها .

وعلى هذا كان لكتاب: «المسائل المولدات» الأثر الواضح في إثراء الفقه الشافعي وتأصيله ، فاعتنى كبار علماء الشافعية بشرحه<sup>(١)</sup> وتحريره والتدقيق في مسائله ، وتناقلوا كما تناقلوا كتب الإمام الشافعي ، وإن اختلفوا في تصوير مسائله والتفریع عليها ، ومنهم إمام الحرمين الجویني<sup>(٢)</sup> ، وغيره .

وبعد أن كان لي شرف تحقيق هذا الكتاب ، تبين لي ما يلي :

(١) سبق ذكر شروحه ، والاختيار يدل على التميز .

(٢) قال في نهاية المطلب ٦٣٩/١٦: ثم ابن الحداد ذكر مسائل ، ونحن نأتي بها واحدة واحدة ، وقال في ٤٧٣/١٩: وقد نجزت مسائل السوداد في الكتاب . واتفق أن ابن الحداد بعد نجاز ترتيب الكتب ذكر مسائل من مولّاته أشتاتاً ، وعطفها على الكتب من غير ترتيب ، ولو أوردتها في مواضعها ، لكن ذلك أولى ... فنحن نأتي بما نعلم أنه لم يسبق له ذكر أو تردد فيه ، فإن اتفقت إعادة ، لم تضر ، وهي أولى من الإخلال . أ. ه ، ثم عنون لها فقال: مسائل مشتتة لابن الحداد .

١ - أن من وقف على كتب المذهب الشافعي وأمعن النظر فيها ، أدرك مدى اعتماد أئمة الشافعية على كتاب: «المسائل المولدات» ؛ لكثرة شروحه وما ينقل عنه .

٢ - أن مؤلفات الإمام ابن الحداد - عدا هذا الكتاب - فقدت في زمن متقدم ، إذ لم يُنقل عن الإمام ابن الحداد في كتب الشافعية - التي وقفت عليها - ولا غيرها ، غير ما دونه في هذا الكتاب .

٣ - أن أول من ألف في فن المسائل المولدات هو الإمام ابن الحداد ، وأما ما سواها فغالب الظن أنها ألفت في أحكام المولدات بمعنى الجواري <sup>(١)</sup> .

٤ - أن الإمام ابن الحداد بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، واطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره ، وتمهر في فهمه واستحضاره ، وبرع في التخريج والتأصيل ، ويدل على ذلك قوله في ثنايا الكتاب: «لأن الشافعي - عليه السلام - يزعم ...» ، قوله: وأما ما ذكره المزن尼 عن الشافعي أنه أجاز أن يرُوَّجَ الرجل أمتَهُ أباً فغلط ، قوله: «أقول هذا وإن كنت أعلم أن الشافعي قال ...» ، قوله: «إإن الشافعي قال: عليه جنين ذمية من ذمي ، حتى يتبيَّن أمره ، وأقول أنا: إن ذلك الغرة موقوف» ، قوله: «والمسألة التي حكيناها عن المزن尼 عن الشافعي

(١) جاء في الفكر السامي ١٢١/٢: أن الإمام أبي عبدالله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ... من أصحاب مالك ، وصاحب الشافعي ... وانتهت إليه رئاسة مصر في فقه مالك ، وكان ماهراً في مذهب الشافعي ... له كتاب حسان ... وكتاب المولدات ، توفي سنة ثمان وستين ومائتين . وجاء في المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٨١١/٢: كتب المتنون التي لم يلحقها شرح ... «المولدات في الفقه» لعبد الباقى بن حمزة بن الحداد الفرضي الحنبلي ، توفي سنة (٤٩٣ هـ) . قلت: لأن معنى المولدات لغة الجواري ، ولا ينصرف لغيره إلا بقرينة ، كما هو الحال في كتاب: «المسائل المولدات» فسبقه المسائل ، مع اهتمام المصنفين بدلالة عنوانين مصنفاتهما على مضمونها ، ولم تنقل لنا كتب الترجم ولغيرها خلاف ذلك ، ولو كانت في الفقه عامة نقلت إلينا واشتهرت .

غُلْطٌ من الشافعي أو عليه» ، وغيرها .

٥ - أن الإمام ابن الحداد نقل لنا أقوالاً للإمام الشافعي لم ترد فيما بين أيدينا من كتب الشافعي وما اختصره المزني والبويطي .

٦ - أن كثيراً من تراث الأمة لا زال محبوساً في رفوف المكتبات ، في حين أن الأمة الإسلامية بحاجة إلى أن تمد العالم - كما أمدته من قبل - بأعظم ثروة فقهية عرفها الإنسان ، ولهذا أحدث الباحثين والمؤسسات التعليمية والأكاديمية ، والمراکز المهتمة بالتراث الإسلامي على الالتفات إلى هذه الثروة الحقيقة من تراث علماء الأمة الإسلامية في شتى فنون المعرفة ، وإخراج كنوز المكتبات ، ومنها شروح كتاب «المسائل المولدات» وبخاصة شرح الشيخ أبي علي السنجبي ، وهو أنفس شروحه .

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أحكام القرآن للشافعى - جمع البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروي الخراسانى ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، كتب هواشة: عبد الغنى عبد الخالق ، قدم له: محمد زاهد الكوثري ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢ - أدب المفتى والمستفتى: لعثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمرو ، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخلili ، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل الفزوي (ت ٤٤٦هـ) ، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ.
- ٤ - أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنى (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦ - الأشباه والنظائر: لتابع الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (ت ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧ - الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (المتوفى: ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩ - إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ،

أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

١٠ - الأعلام: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر - أيار - مايو ٢٠٠٢م .

١١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، تحقيق مكتب البحث والدراسات ، دار الفكر - بيروت .

١٢ - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لمغليطي بن قليج بن عبد الله البكري المصري الحكري الحنفي ، أبو عبد الله ، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٣ - الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٤ - الأنساب: لأبي سعد السمعاني ، دار الجنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .

١٥ - الأنساب: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي ، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .

١٦ - أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) ، تحقيق يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، سنة ٤٢٠٠م - ١٤٢٤هـ .

١٧ - البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، دار الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٨ - البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٩ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم

العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة،  
الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - م ٢٠٠٠.

٢٠ - تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو  
الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار  
الهدایة.

٢١ - تاريخ ابن يونس المصري: لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد  
(ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٢٢ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن  
أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد، دار الغرب الإسلامي الطبعة  
الأولى، سنة ٢٠٠٣م.

٢٣ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن  
أحمد بن عثمان بن قائم الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب  
العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤ - تاريخ بغداد وذيله: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب  
البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة  
الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٢٥ - تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر  
(المتوفي: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،  
عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦ - تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت  
٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٢٧ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيري على الخطيب: لسليمان بن  
محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ). دار الفكر، بدون طبعة.

٢٨ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيري على الخطيب، سليمان

بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعی (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٩ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهبتي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة.

٣٠ - تخریج الفروع على الأصول: لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق د. محمد أدیب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨.

٣١ - تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٢ - تقریب التهذیب: لأبی الفضل احمد بن علی بن محمد بن احمد بن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشید - سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٣٣ - التنبيه في الفقه الشافعی: لأبی اسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

٣٤ - تهذیب الأسماء واللغات: لأبی زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی (ت ٦٧٦هـ).

٣٥ - تهذیب التهذیب: لأبی الفضل احمد بن علی بن محمد بن احمد بن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظمیة، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.

٣٦ - تهذیب الكمال في أسماء الرجال: لأبی الحجاج یوسف بن عبد الرحمن بن یوسف، المزی (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٣٧ - تهذیب اللغة: لمحمد بن احمد بن الأزھري الھروی، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

٣٨ - الجامع الصحيح سنن الترمذی: لمحمد بن عیسیٰ أبو عیسیٰ الترمذی السلمی، تحقيق احمد محمد شاکر و آخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٩ - جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس: لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، سنة ١٩٦٦ م.

٤٠ - جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧ م.

٤١ - الجوهر المضيء، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٢ - حاشية إعanaة الطالبين: لأبي بكر (المعروف بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ).

٤٣ - حاشيتا قليوبى وعميرة، أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٤٤ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

٤٥ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م.

٤٦ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقى، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعى (ت ٥٥٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠ م.

٤٧ - حواشى الشروانى والعبادى: لعبد الحميد المكى الشروانى (ت ١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبادى (ت ٩٩٢هـ).

- ٤٨ - الحيوان: لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليبي ، أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ
- ٤٩ - خبایا الروایا: لأبی عبد الله بدر الدین محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشی الشافعی (ت ٧٩٤ هـ)، تحقیق عبد القادر عبد الله العانی ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الأولى ، سنه ١٤٠٢ .
- ٥٠ - دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢ هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنه ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥١ - دیوان الإسلام: لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزی (ت ١١٦٧ هـ)، تحقیق سید کسری حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنه ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٥٢ - رسائل ابن حزم الأندلسي: لأبی محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقیق إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- ٥٣ - رفع الإصر عن قضاة مصر: لأبی الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقیق الدكتور علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنه ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبی زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقیق زهیر الشاویش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة الثالثة ، سنه ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٥٥ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعی: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الھروي ، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع .
- ٥٦ - السلسلة الضعيفة: لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض .
- ٥٧ - سؤالات المسلم للدارقطني: لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري ، أبو عبد الرحمن المسلم (ت ٤١٢ هـ)، تحقیق فريق من الباحثین بإشراف

وعناءة د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧ هـ.

٥٨ - سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٩ - سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦١ - الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٢ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢ هـ.

٦٣ - صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحارث نوح بن نجاتي بن آدم الأشقرودي اللبناني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) ، المكتب الإسلامي .

٦٤ - صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٦٥ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .

٦٦ - طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣ .

٦٧ - طبقات الشافعية الكبرى: لتابع الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي

(ت٧٧١هـ)، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣هـ.

٦٨ - طبقات الشافعية للإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى ت: ٧٢٢هـ ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م.

٦٩ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسد الشهبي الدمشقي ، تقى الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ.

٧٠ - طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ، د. محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧١ - طبقات الفقهاء الشافعية: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق محبي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٢م.

٧٢ - طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٠.

٧٣ - طبقات المفسرين العشرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة ، الأولى ، سنة ١٣٩٦.

٧٤ - طبقات المفسرين للداودي ، محمد بن علي بن أحمد ، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية.

٧٥ - العبر في خبر من غبر: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٦ - العبر في خبر من غبر ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٧٧ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٨ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنديكي (ت ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٧٩ - غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق د. عبد الله الجبورى ، مطبعة العانى - بغداد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٧ .
- ٨٠ - الفائق في غريب الحديث والأثر ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، المحقق: علي محمد البحاوى - محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - لبنان ، الطبعة: الثانية .
- ٨١ - فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمرو ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ .
- ٨٢ - فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، دار الفكر .
- ٨٣ - الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.
- ٨٤ - الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي ، دار ابن الجوزي بالسعودية ، سنة ١٤١٧هـ .
- ٨٥ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الشعاليي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- ٨٦ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد

الحجوي الشعاليي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،  
الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٧ - القاموس المحيط: لمجاد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادی (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٨ - كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق ضبيطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٩ - كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٩٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، بيروت.

٩١ - الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوبي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩٢ - اللائئ المنشورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ(التذكرة في الأحاديث المشهورة): لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٣ - اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت ٥٤٥هـ)، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٩٤ - لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

- ٩٥ - المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٩٦ - المحيط في اللغة: لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ).
- ٩٧ - مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٨ - مختصر البوطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البوطي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لأيمن بن ناصر السلايمية.
- ٩٩ - مختصر المزن尼 (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي): لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزن尼 (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٠٠ - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب: لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيہب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ١٠١ - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيہب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٠٢ - المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروي جرجي الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- ١٠٣ - مرآة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٤ - المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد]: مجذ الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم

أكملها ابن الحميد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .

١٠٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت .

١٠٦ - المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلبي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

١٠٧ - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ .

١٠٨ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة .

١٠٩ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ، دار الفضيلة .

١١٠ - معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١١١ - المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد التجار) ، دار الدعوة .

١١٢ - معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعي - حامد صادق قنيري ، دار النفاث للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .

١١٣ - معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

١١٤ - مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ، تحقيق محمد

حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- ١١٥ - المغرب: لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على ، أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت ٦١٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ١١٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١٧ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٨ .
- ١١٨ - المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية .
- ١١٩ - الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لأحمد بن علي بن عبد القادر ، أبو العباس الحسيني العبيدي ، تقي الدين المقرizi (ت ٨٤٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ .
- ١٢٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من ٤ - ١٤٢٧ - ١٤٠٤ هـ) .
- ١٢١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي ، أبو المحسن ، جمال الدين (ت ٨٧٤ هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب - مصر .
- ١٢٢ - نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٢٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٢٤ - الوفي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)،  
تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ -  
م ٢٠٠٠.

١٢٥ - الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي  
(ت ٥٥٠ هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة  
الأولى، سنة ١٤١٧.

١٢٦ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد  
بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار  
صادر - بيروت.



# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة أسفار
٧	مقدمة المحقق
٨	أسباب اختيار المخطوط
٩	الصعوبات التي واجهها الباحث
١١	قسم الدراسة
١١	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف
١٣	المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده
١٤	المبحث الثاني: نشأته
١٦	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه
٢١	المبحث الرابع: آثاره العلمية
٢٣	المبحث الخامس: حياته العملية
٢٥	المبحث السادس: مذهبه وعقيدته
٢٦	المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٢٩	المبحث الثامن: وفاته
٣١	الفصل الثاني: التعريف بالكتاب
٣٣	المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب
٣٧	المبحث الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه
٣٩	المبحث الثالث: أهمية الكتاب، وكلام العلماء عنه
٤٣	المبحث الرابع: منهج الكتاب
٤٥	المبحث الخامس: مصادر الكتاب
٤٧	قسم التحقيق
٤٩	وصف المخطوط ونسخته، وبيان منهجه التحقيق
٥٠	صور من النسخة المخطوطة
٥٩	النص المحقق

<b>باب الطهارة</b>	61
مسألة [١]: أحدث الجنب قبل كمال غسله	61
مسألة [٢]: ولغ الكلب في إناء فيه ماء	61
مسألة [٣]: الإناء النجس إذا وضع فيه الماء	62
مسألة [٤]: الجنب يخاف التلف أو زيادة الوجع	63
مسألة [٥]: الجرح يكون في بعض أعضاء الوضوء	63
مسألة [٦]: اجتماع الغسل والوضوء	64
مسألة [٧]: اجتماع غسل الجنابة والحيض	64
مسألة [٨]: الجنب يغسل فينسى لمعة	64
مسألة [٩]: الجنب يغسل ثم يذكر أنه أغفل عضواً من بدنـه	65
مسألة [١٠]: المحدث يغفل مسح رأسـه	65
مسألة [١١]: ذكر أنه نسي مسح رأسـه في الوضوء الأول	65
مسألة [١٢]: المسح على الخفين والجرموقين	65
قولي الشافعي في المسح على الخفين والجرموقين	65
مسألة [١٣]: بلوغ الغلام بعد الوضوء والصغيرة بعد الغسل	66
مسألة [١٤]: تطهر لحدث ثم ارتد، ثم عاد للإسلام	66
مسألة [١٥]: أجنب النصراني واغتسل ثم أسلم	66
مسألة [١٦]: المسافر يتيم ثم يذكر فائـة	67
مسألة [١٧]: ذكر أنه نسي صلاة من يوم وليلة	67
مسألة [١٨]: طهارة المستحاضة للطواف وركعتـه	68
مسألة [١٩]: المستحاضة تتوضأ للفريضة والطواف	69
<b>باب الصلاة</b>	70
مسألة [٢٠]: صلى المسافر خلف مقيم ثم ذكر أنه على غير طهارة	70
مسألة [٢١]: أحرم المسافر ثم أحدث، أو ذكر أنه محدث	70
مسألة [٢٢]: المسافر يحرم بالفريضة ينوي قصرها، فيدخل المدينة	70
مسألة [٢٣]: إمام صلى الجمعة ثلاثاً ساهياً، فأدركه رجل معه الثالثة	71
مسألة [٢٤]: الغلام يبلغ بعد أداء صلاة الظهر يوم الجمعة	71
مسألة [٢٥]: العبد يعتق بعد أن صلى الظهر يوم الجمعة	71

مسألة [٢٦] : المسافر يصلي الظهر ، ثم يقدم والإمام في الجمعة	٧١
مسألة [٢٧] : تطهروا فأتموا بواحد منهم مع شكلهم في طهارته	٧٢
باب في الصيام	٧٣
مسألة [٢٨] : شهادة الشاهدين إذا خالفها العيان	٧٣
مسألة [٢٩] : الجارية ترى الدم أول رؤيتها له في رمضان	٧٣
مسألة [٣٠] : الجارية تطوف أو تصلي بين الحيضتين	٧٣
باب في الزكاة	٧٤
مسألة [٣١] : زكاة المخالف لرجلين	٧٤
مسألة [٣٢] : من مات وله نخل مثمر وعليه دين	٧٦
مسألة [٣٣] : زكاة الشخص الشائع لو زادت قيمته عند الحول	٧٦
مسألة [٣٤] : اشتري شخصاً فحال الحول وظهر على عيب	٧٧
مسألة [٣٥] : باع نخلاً مثمراً من ذمي ، وظهر على عيب	٧٧
مسألة [٣٦] : زكاة الفطر عن العبد الموصى به	٧٧
مسألة [٣٧] : أوصى لرجل ببعض أبيه ، أو ابنه ، ومات قبل علمه	٧٨
مسألة [٣٨] : نماء المال أثناء الحول	٧٨
مسألة [٣٩] : زكاة المعدن إذا ضم إليه غيره	٧٩
قولي الشافعي في زكاة المعدن	٧٩
باب في الحج	٨٠
مسألة [٤٠] : طاف ولم يدر أكان مهلاً بحج أم بعمره ؟	٨٠
قول الشافعي فيمن أدخل الحج على العمرة	٨٠
مسألة [٤١] : علم بعد أن أهل بالحج أن طوافه في العمرة بلا طهارة	٨١
مسألة [٤٢] : جامع قبل أن يطوف للإفاضة	٨١
قول الشافعي في قارن فاته الحج	٨٢
قول الشافعي فيمن طاف وسعى ثم جامع امراته	٨٢
مسألة [٤٣] : المحرم يأتي أهله ثم يحصر	٨٢
مسألة [٤٤] : أوجب هديةً عن واجب فدخله على عيب	٨٢
مسألة [٤٥] : طواف المحرم بحج أو عمرة وهو جنب	٨٣
باب في البيوع	٨٤

مسألة [٤٦]: اشتري عبداً فباعة المشتري وظهر على عيب ..... ٨٤
مسألة [٤٧]: العبد يظهر على عيب عند المشتري الثاني ..... ٨٤
مسألة [٤٨]: أعتق المشتري العبد ثم ظهر على عيب ..... ٨٥
مسألة [٤٩]: ظهر بالعبد عيب وأبى أحد الورثة الرد ..... ٨٥
مسألة [٥٠]: اشتري العبد على صفتين وظهر على عيب ..... ٨٥
مسألة [٥١]: اختلفا في الثمن وتحالفا على حريته ..... ٨٦
مسألة [٥٢]: اختلفا في ثمن الأمة بعد غشيانها ..... ٨٦
مسألة [٥٣]: زوج الأمة من رجل ثم باعها وانختلفا ..... ٨٦
مسألة [٥٤]: وكل شريكه في بيع عبد وظهر على عيب ..... ٨٧
مسألة [٥٥]: اشتري أمة فوجدها أخته من الرضاع ..... ٨٧
مسألة [٥٦]: اشتري أمة فوجدها معتمدة ..... ٨٧
مسألة [٥٧]: اشتري أمة فأرضعها إحدى محارمه وبها عيب ..... ٨٧
قول الشافعي في امرأة رجل أرضعت جارية له صغيرة ..... ٨٧
مسألة [٥٨]: اشتري عبداً بأمة وأعتقدهما ..... ٨٧
مسألة [٥٩]: تبادعا سلعة وزادا في الخيار ..... ٨٨
مسألة [٦٠]: تبادعا سلعة وانقطع خيار الشرط ..... ٨٨
قول الشافعي في متبادعين سلعة إلى شهر ..... ٨٨
مسألة [٦١]: اشتري سلعة بعد سلماً ثم أعتقه ..... ٨٨
مسألة [٦٢]: اشتري جارية وغشيتها قبل القبض ..... ٨٩
مسألة [٦٣]: اشتري شاة واشترط لبنيها ..... ٨٩
مسألة [٦٤]: اشتري جبةً واشترط القطن ..... ٨٩
مسألة [٦٥]: اشتري عبداً مرتدًا فقتل بالردة ..... ٩٠
مسألة [٦٦]: اشتري عبداً وضمن له ضامن الدرك ..... ٩٠
مسألة [٦٧]: اشتري عبداً ثم استقال، ومات العبد في يد المشتري ..... ٩٠
مسألة [٦٨]: باع عبداً في مرضه وأبى الورثة إمضاء الصفقة ..... ٩٠
مسألة [٦٩]: باع عبداً بمائة وهو يساوي ثلاثة ..... ٩١
مسألة [٧٠]: باع نصف ثمرة قبل زهو الثمرة ..... ٩١
مسألة [٧١]: اختلفا في بيع عبد بعينه ولا بينة ..... ٩١

مسألة [٧٢]: اشتري ثوباً فزاد ثمنه ثم فلس المشتري ..... ٩٢	٩٢
مسألة [٧٣]: أوصى ببيع عبده وشراء جارية فيظهر به عيب ..... ٩٢	٩٣
باب في الغصب ..... ٩٣	
مسألة [٧٤]: جنى العبد في يدي الغاصب ..... ٩٣	٩٣
مسألة [٧٥]: جنى العبد في يدي مالكه ثم في يدي غاصبه ..... ٩٣	٩٤
مسألة [٧٦]: قُتل العبد في يدي الغاصب بعد جنابته ..... ٩٤	٩٤
مسألة [٧٧]: غصب عبداً فقتلته عبداً في يدي الغاصب ..... ٩٤	٩٤
مسألة [٧٨]: قصرت قيمة القاتل عن المقتول ..... ٩٥	٩٥
مسألة [٧٩]: العبد يقتل في يدي غاصبه ثم يُقتل ..... ٩٥	٩٥
مسألة [٨٠]: القميص تزيد قيمته عند الغاصب ..... ٩٥	٩٥
باب في الإجرارات ..... ٩٦	
مسألة [٨١]: بيع الأرض المؤجرة بعد بنائها وانقضاء الإجارة ..... ٩٦	٩٦
مسألة [٨٢]: استأجر دواباً لحمل خمسة عبد فمات اثنان ..... ٩٦	٩٦
مسألة [٨٣]: استأجر أرضاً ثم بناها وحبس البناء ..... ٩٦	٩٦
قول الشافعي فيمن استأجر أرضاً وبينها وانتهت المدة ..... ٩٧	٩٧
مسألة [٨٤]: استأجر داراً ثم اشتراها ..... ٩٧	٩٧
مسألة [٨٥]: أجر داراً ثم باعها فسقط بعضها بعد الشراء ..... ٩٧	٩٧
مسألة [٨٦]: استأجر داراً من أبيه فمات الأب وعليه دين ..... ٩٨	٩٨
مسألة [٨٧]: تزوج أمّة أبيه ومات الأب وعليه دين ..... ٩٩	٩٩
مسألة [٨٨]: أجر داراً ثم استأجرها من المستأجر ..... ٩٩	٩٩
مسألة [٨٩]: استأجر داراً فمات قبل حلول الأجل ..... ٩٩	٩٩
باب في الوكالة ..... ١٠٠	
مسألة [٩٠]: وكل وكيلًا لقبض مال أو بيع واحتلفا ..... ١٠٠	١٠٠
مسألة [٩١]: اشتري عبداً وظهر على عيب ثم اختلفا ..... ١٠٠	١٠٠
باب في الحوالة ..... ١٠٢	
مسألة [٩٢]: أحالت المرأة بمهرها على الزوج ..... ١٠٢	١٠٢
مسألة [٩٣]: أحال بمهرها على رجل ..... ١٠٢	١٠٢
مسألة [٩٤]: أحال غريماً له على مُكاتب له ..... ١٠٢	١٠٢

<b>باب في الشفعة ..</b>	
١٠٤ ..... مسألة [٩٥]: اشتري نصيباً بأجل وأبى الشفيع أن يعجل المال	١٠٤
١٠٤ ..... مسألة [٩٦]: مات المشتري فحل دينه الآجل وتعجل الشفيع	١٠٤
١٠٥ ..... مسألة [٩٧]: أراد المشتري بيع نصيبه وفيه الشفعة	١٠٥
١٠٥ ..... مسألة [٩٨]: اشتري شقصاً وادعى عفو الوارثين	١٠٥
١٠٥ ..... مسألة [٩٩]: اشتري شقصاً ثم فلس قبل رده الثمن	١٠٥
١٠٦ ..... قول الشافعي في الشفعة إذا أفلس المشتري	١٠٦
١٠٦ ..... مسألة [١٠٠]: اشتري شقصاً فيه شفعة ومات وعليه دين	١٠٦
١٠٦ ..... مسألة [١٠١]: مات وله دار وعليه دين يحيط ببعضها	١٠٦
١٠٦ ..... مسألة [١٠٢]: أوصى ببيع بعض الدار فأراد الورثة الشفعة	١٠٦
١٠٦ ..... مسألة [١٠٣]: الوصي يريد الشفعة وهو شريك	١٠٦
١٠٧ ..... مسألة [١٠٤]: وكل بيع شخص وهو شفيع	١٠٧
١٠٧ ..... قول الشافعي في الوكيل بالبيع وهو شفيع	١٠٧
١٠٧ ..... مسألة [١٠٥]: يأذن لشريكه في بيع نصيبه ويأخذ بالشفعة	١٠٧
١٠٧ ..... مسألة [١٠٦]: وليس كما يجعل أحد الشركين بيع نصيبيهما فيطلب الشفعة.	١٠٧
١٠٨ ..... مسألة [١٠٧]: الشفعة في الدار تكون لثلاثة أحدهما له النصف	١٠٨
١٠٩ ..... مسألة [١٠٨]: الشفعة إذا ارتد الشريك أو مات	١٠٩
١٠٩ ..... مسألة [١٠٩]: اجتمعت الشفعة الوصية	١٠٩
١٠٩ ..... مسألة [١١٠]: عفا أحد الشفيعين وهو وارث ومات الآخر	١٠٩
<b>باب القراض ..</b>	
١١٠ ..... مسألة [١١١]: المضاربة على جزء معلوم من الربح	١١٠
<b>باب في الوصايا ..</b>	
١١١ ..... مسألة [١١٢]: الوصية من غلة الدار	١١١
١١١ ..... مسألة [١١٣]: الوصية لثلاثة فتزيد عن الثالث	١١١
١١٢ ..... مسألة [١١٤]: أعتق عبداً في مرضه المخيف وأحبل أمة له	١١٢
١١٢ ..... مسألة [١١٥]: الدين يستغرق المعتقد وأمة أحبتها	١١٢
١١٢ ..... مسألة [١١٦]: أوصى لرجل بماله يتجر به وله النصف	١١٢
١١٢ ..... مسألة [١١٧]: اشتري من يعتق عليه أو وهب له	١١٢

مسألة [١١٨]: اختالف الورثة والموصى له ..... ١١٣	
مسألة [١١٩]: أوصى لحمل فنفاه الزوج ..... ١١٣	
مسألة [١٢٠]: أوصى لمن نصفه حر ونصفه للورثة أو لأجنبي ..... ١١٣	
مسألة [١٢١]: أوصى لمن شطره لأجنبي ..... ١١٤	
مسألة [١٢٢]: أوصى لعبد فأعتق بعد موت الموصى ..... ١١٤	
مسألة [١٢٣]: أوصى لعبد بثلثه ..... ١١٤	
مسألة [١٢٤]: أعتق شخصين من عبد والثالث لا يحملهما ..... ١١٥	
مسألة [١٢٥]: اعتق النصيبين وهما قدر الثالث ..... ١١٥	
مسألة [١٢٦]: أوصى بعتق النصيبين والثالث لا يفي ..... ١١٥	
مسألة [١٢٧]: قال: أنصاف هؤلاء أحرار بعد موتي ..... ١١٥	
مسألة [١٢٨]: قال نصف هذا حر وثلث هذا حر ولا مال له ..... ١١٦	
مسألة [١٢٩]: قال أثلاث هؤلاء أحرار بعد موتي ..... ١١٦	
مسألة [١٣٠]: أوصى لثلاثة أحدهم بالثالث كاملاً ..... ١١٧	
مسألة [١٣١]: أوصى بجارية وكان يطأها بعد الوصية ..... ١١٧	
قول الشافعى فيما حلف ألا يتسرى فاشترى جارية ..... ١١٧	
مسألة [١٣٢]: أوصى بأمة ثم مات ومات الموصى له قبل قبوله ..... ١٨	
مسألة [١٣٣]: أوصى لرجل بحمل أمة ولآخر بأمه ..... ١٨	
مسألة [١٣٤]: قال مالك الأمة للأمة وهي حامل أنت حر ..... ١٩	
مسألة [١٣٥]: أوصى بأمتين حامليتين وأعتقهما وحمليهما ..... ١١٩	
مسألة [١٣٦]: أوصى بأمة لابنها من غيره وله ابن منها ..... ١٢٠	
مسألة [١٣٧]: أوصى بعد لأجنبي ولم يعتق عليه ..... ١٢١	
مسألة [١٣٨]: أوصى لرجل بمن يعتق عليه وما تا ..... ١٢١	
باب في الحبس ..... ١٢٢	
مسألة [١٣٩]: أوقف داراً على ابنه وابنته نصفين ..... ١٢٢	
مسألة [١٤٠]: أوقف داراً على ابنه وزوجته نصفين ..... ١٢٢	
باب في العتق ..... ١٢٣	
مسألة [١٤١]: العبد بين اثنين يعتق أحدهما نصيبيه ثم يموت ..... ١٢٣	
مسألة [١٤٢]: قال لأحد الشركين أعتق نصيبك على كذا ..... ١٢٣	

مسألة [١٤٣]: أعتق نصيبيه في عبد وعنه ما يفي بباقيه ..... ١٢٤	١٢٤
قولي الشافعي فيمن أعتق نصيبيه من عبد، وبهذه ما يفي بباقيه، وعليه دين ..... ١٢٤	١٢٤
مسألة [١٤٤]: قال لأحد الشريكين أعتق نصيبك على هذه العشرة ..... ١٢٤	١٢٤
مسألة [١٤٥]: تزوج أمة ولها ابن فاشتريا الأمة حاملاً ..... ١٢٤	١٢٤
مسألة [١٤٦]: زوج أمه عبد رجل ومات فأعتقتها ابن الوارث ..... ١٢٥	١٢٥
مسألة [١٤٧]: أعتقتها الوارث وهو موسر وعلى أبيه دين ..... ١٢٥	١٢٥
مسألة [١٤٨]: العبد بين اثنين فيقول أحدهما أعتقت أنا وأنت ..... ١٢٦	١٢٦
مسألة [١٤٩]: أعتق أحد نصيبيه من عبدين ثم أعتق الآخر ..... ١٢٦	١٢٦
مسألة [١٥٠]: اختلف قول الوارث في عتق أبيه لثلاثة عبد ..... ١٢٦	١٢٦
مسألة [١٥١]: اختلاف الوراثة في عتق أبيهم لثلاثة عبد ..... ١٢٧	١٢٧
مسألة [١٥٢]: شهد شاهدان بعتق عبد، وأنكر الوارث ..... ١٢٨	١٢٨
مسألة [١٥٣]: قالا عبد بينهما إذا دخلت الدار فأنت حر ..... ١٢٨	١٢٨
مسألة [١٥٤]: شهدا أنه أوصى بعتق العبد ثم رجعا ..... ١٢٩	١٢٩
مسألة [١٥٥]: شهد شاهدان بعتق شرك في عبد ثم رجعا ..... ١٣٠	١٣٠
مسألة [١٥٦]: شهدا بمال لرجل ، فقال: كذبا ..... ١٣٠	١٣٠
مسألة [١٥٧]: أوصى بعتق عبد فلم يحمله الثالث ..... ١٣٠	١٣٠
مسألة [١٥٨]: وهب لأنخيه عبداً في مرض موته وله ابن وارث ..... ١٣١	١٣١
مسألة [١٥٩]: حلفا على عتق عبد لهما على أمر أنه كان ..... ١٣١	١٣١
مسألة [١٦٠]: شهدا على شريكهما أنه أعتق نصيبيه ..... ١٣٢	١٣٢
مسألة [١٦١]: الأمة بين ثلاثة ومعها ولد فادعى أحدهما البنوة ..... ١٣٢	١٣٢
مسألة [١٦٢]: قال لأمه الحامل: إن ولدت غلاماً فهو حر ..... ١٣٢	١٣٢
مسألة [١٦٣]: قال كلما وطئت واحدة منكن فواحدة حر ..... ١٣٣	١٣٣
مسألة [١٦٤]: قال وله غلامان أحدهما حر على ألف ..... ١٣٣	١٣٣
مسألة [١٦٥]: الرجل يقول للسيد أعتق على كذا ..... ١٣٤	١٣٤
مسألة [١٦٦]: العليل يشتري عبداً ويغبن فيه قدر الثالث ..... ١٣٤	١٣٤
مسألة [١٦٧]: نصيبي حر بعد موتي ويستتم باقيه في ثلثي ..... ١٣٤	١٣٤
مسألة [١٦٨]: الأمة بين شريكين وهي حامل فأعتق أحدهما نصيبيه ..... ١٣٥	١٣٥
باب في الدور ..... ١٣٦	١٣٦

مسألة [١٦٩]: أعتق ثلاثة أعبد أحدهم مكتسب وعليه دين ..... ١٣٦	
مسألة [١٧٠]: أعتق ثلاثة أعبد أحدهم مكتسب وليس عليه دين ..... ١٣٧	
مسألة [١٧١]: أعتق ثلاثة أعبد وقيمتهم وكسبهم سواء ..... ١٣٧	
مسألة [١٧٢]: أعتق ثلاثة أعبد مع اختلاف قيمتهم وكسبهم ..... ١٣٨	
مسألة [١٧٣]: تزوج أمة لأبيه على أنها حرة فأولدها ..... ١٣٩	
مسألة [١٧٤]: مات عن ثلاثة أعبد فشهد اثنان على عتق عبدين ..... ١٤٠	
مسألة [١٧٥]: شهدا أنه أعتق الثلاثة وأقر الوارث في اثنين ..... ١٤٠	
هذا باب في الولاء ..... ١٤١	
مسألة [١٧٦]: أعتقت أباها وأعتق عبداً ثم مات الأب ..... ١٤١	
مسألة [١٧٧]: أعتق اختين فملكنا أباهما ثم مات ..... ١٤١	
مسألة [١٧٨]: أعتقت إداهما أباهما والأخرى أمها ..... ١٤٢	
مسألة [١٧٩]: أعتقتا أمها فأعتقت أباهما ثم مات ..... ١٤٢	
مسألة [١٨٠]: أعتقتا أمها فأعتقت مع أجنبي أباهما نصفين ..... ١٤٢	
مسألة [١٨١]: أعتقتا أباهما وأعتقت إداهما الأم ..... ١٤٤	
مسألة [١٨٢]: تزوج عبد معتقة فأولدها بنتاً فتزوج البنت مملوك ..... ١٤٤	
باب في الجراحات والعقل والقسامة ..... ١٤٦	
مسألة [١٨٣]: المرتد يقطع يده فيعود للإسلام فقطع يده ..... ١٤٦	
مسألة [١٨٤]: جنى على المرتد ثلاثة فعاد للإسلام ..... ١٤٦	
مسألة [١٨٥]: جنى عبد على حر ثم أعتق فجني أخرى ..... ١٤٧	
مسألة [١٨٦]: قطع العبد يد حر فقط قاطع يد العبد ..... ١٤٧	
مسألة [١٨٧]: جنى على عبد فأعتقه مالكه فجني عليه مع آخر ..... ١٤٨	
مسألة [١٨٨]: جنى على رقيق وقطع يده؛ فأعتقه سيده ..... ١٤٨	
مسألة [١٨٩]: القسامية في رجل له جد وأخوان أحدهما شقيق ..... ١٤٨	
مسألة [١٩٠]: القسامية في رجل له جد وشقيق وأخت لأب ..... ١٤٩	
مسألة [١٩١]: القسامية في رجل له بنت وجد ومشكل ..... ١٥٠	
مسألة [١٩٢]: القسامية في رجل له جد وأخت ومشكل من أب ..... ١٥٠	
مسألة [١٩٣]: القسامية في رجل له جد وأخت ومشكل شقيق ..... ١٥١	
مسألة [١٩٤]: حلف مع شاهده في جائفة وهي عمد ..... ١٥١	

مسألة [١٩٥]: ولد المعتقة يجني خطأ وأبواه عبد ثم أعتق ..... ١٥١
مسألة [١٩٦]: ابن ذميين جنى خطأ وأسلمت أمها ..... ١٥٢
مسألة [١٩٧]: جنایة الذمي خطأ ثم يسلم فيجني أخرى ..... ١٥٢
مسألة [١٩٨]: ألقى العامل بعد جنایة لأكثر من ستة أشهر ..... ١٥٣
مسألة [١٩٩]: أم ولد جنت على نفسها فألقت جنيناً ميتاً ..... ١٥٣
مسألة [٢٠٠]: الحرة والأمة تصطدمما فلتقي كل منهما جنيناً ميتاً ..... ١٥٤
مسألة [٢٠١]: الأمة العامل بين شريكين جانيا عليها فألقته ميتاً ..... ١٥٤
مسألة [٢٠٢]: جنى على الأمة العامل أجنبيان ..... ١٥٥
مسألة [٢٠٣]: جنى العبد على الزوجة فألقت جنيناً ميتاً ..... ١٥٥
مسألة [٢٠٤]: جنى على حربية فأسلمت وألقت جنيناً ميتاً ..... ١٥٦
مسألة [٢٠٥]: اصطدمت أم ولد مع مثلها وألقت كل منهما جنيناً ..... ١٥٦
مسألة [٢٠٦]: جنى عبد على حر فأعْتَق فجنجى عليه أخرى ..... ١٥٧
مسألة [٢٠٧]: قطعت يدا عبد وأعْتَق فجنجى عليه ثانية ..... ١٥٧
<b>باب في الأقضية والدعوى ..... ١٥٨</b>
مسألة [٢٠٨]: ادعى على امرأة نكاحاً فأنكرت ..... ١٥٨
مسألة [٢٠٩]: ادعى داراً فأقر له ، فأقام آخر بينة أنها له ..... ١٥٨
مسألة [٢١٠]: الدار في أيدي ثلاثة فادعى أحدهم الكل ..... ١٥٨
مسألة [٢١١]: الدار في أيدي اثنين كل منهما يدعى ملكها ..... ١٥٩
مسألة [٢١٢]: رجع الشاهدان في عتق عبد بمائة وهو يساوي مائتين ..... ١٥٩
مسألة [٢١٣]: شهدا أنه طلق امرأته على ألف ، ومهر مثلها ألفان ..... ١٥٩
مسألة [٢١٤]: رجع أحد الشهود الثلاثة بعد القود ..... ١٥٩
مسألة [٢١٥]: شهد خمسة بالزنا والإحسان فرجم ورجع أحدهم ..... ١٥٩
مسألة [٢١٦]: شهد أربعة أن المقتول زنا وهو محسن ..... ١٦٠
مسألة [٢١٧]: شهدا في قتيل أنه كان قد قتل رجلاً عمداً ..... ١٦٠
قولي الشافعي في خمسة شهدوا بالزنا والإحسان فرجم ورجع أحدهم ..... ١٦٠
مسألة [٢١٨]: رجع اثنان في قتل عمد وبقي واحد ..... ١٦٠
مسألة [٢١٩]: شهدا بعْتَق فرجع أحدهما ..... ١٦١
مسألة [٢٢٠]: شهد ثلاثة بعْتَق فرجع اثنان ..... ١٦١

مسألة [٢٢١]: شهدا بطلاق فحكم به، ثم رجعا	١٦١
مسألة [٢٢٢]: شهدا بطلاق فحكم به وبالمتعة ثم رجعا	١٦١
مسألة [٢٢٣]: شهدت امرأة برضاع من امرأته	١٦١
مسألة [٢٢٤]: ادعى رق صغير فلما بلغ انكر	١٦٢
مسألة [٢٢٥]: ادعى زواج صغيرة فلما كبرت انكرت	١٦٢
مسألة [٢٢٦]: غصب داراً من رجلين والتبس من أيهما غصبه؟	١٦٣
مسألة [٢٢٧]: ادعى جارية وحكم له فأولدها، ثم قال كذبت	١٦٣
مسألة [٢٢٨]: اشتريت جارية وقضيتها فادعت الحرية	١٦٣
مسألة [٢٢٩]: مات وادعى رجل وصيحة وآخر مالاً	١٦٤
مسألة [٢٣٠]: مات عن ابن فقال عبد: قد اعتقني أبوك	١٦٤
مسألة [٢٣١]: مات عن ابن فادعى رجل عليه ألفاً	١٦٥
مسألة [٢٣٢]: صدقه بالوصية بالثلث ، فأقام آخر بينة بالثلث	١٦٥
مسألة [٢٣٣]: الوصي يلي الحكم فيشهد عنده عدلان لأبي الطفل	١٦٥
هذا باب في الصداق	١٦٦
مسألة [٢٣٤]: زوج عبد من أمة والعبد صداقها	١٦٦
مسألة [٢٣٥]: أعتق مالك الأمة العبد فطلق قبل الدخول	١٦٦
مسألة [٢٣٦]: أعتق مالك الأمة الأمة قبل دخول العبد بها	١٦٦
مسألة [٢٣٧]: كان العبد صغيراً مُرضاً فأرضعته الأمة	١٦٦
مسألة [٢٣٨]: قال الزوج مهرتك أباك وقالت: مهرتني أمي	١٦٧
مسألة [٢٣٩]: قال مهرتك أباك ونصف أمك	١٦٧
مسألة [٢٤٠]: ذمياً مهر ذمية خمراً فصارت خلاً ثم طلق	١٦٧
مسألة [٢٤١]: مهرها خمراً فصارت في يديه خلاً ثم تحاكمها	١٦٧
مسألة [٢٤٢]: مهرها جلد ميتة فدبعته ثم طلقها	١٦٧
مسألة [٢٤٣]: مهرها حلياً مصوغة فكسرته ثم صاغتها وطلق	١٦٨
مسألة [٢٤٤]: مهرها عبداً فاجرته مدة ثم طلق	١٦٨
مسألة [٢٤٥]: أصدقها دنانير فأخذت به عرضأً منه ثم بطل النكاح قولي الشافعي فيمن أصدقها دنانير فأخذت به عرضأً منه قبل القبض	١٦٨
مسألة [٢٤٦]: أصدقها عرضأً فباعتته فاشتراه وطلق	١٦٨

مسألة [٢٤٧]: مهر امرأة في مرضه وزاد على مهر مثلها فتوفيت	١٦٩
مسألة [٢٤٨]: مسلم أصدق ذمية في مرضه وزاد على مهر مثلها	١٦٩
مسألة [٢٤٩]: أصدق أمة مملوكة فأعتقت قبل موته	١٦٩
مسألة [٢٥٠]: المريض يعتق أم ولده ويتزوجها بمهر	١٦٩
مسألة [٢٥١]: أعتق أمة في مرضه وتزوجها ومات	١٧٠
مسألة [٢٥٢]: أعتق أمة في مرضه وعتقها صداقها ثم مات	١٧٠
مسألة [٢٥٣]: زوج ابنه الصغير بصدقة فعفتها المرأة	١٧١
مسألة [٢٥٤]: أذن لعبدة في نكاح امرأة بدینار بعينه فاشترته به قول الشافعي في رجل أذن لعبدة في نكاح امرأة بدینار ثم ابتعته به	١٧١
مسألة [٢٥٥]: تزوج عبد أمة بغير إذن مالكه ومالكها وأصابها	١٧٢
مسألة [٢٥٦]: زوج أمه بصدق ثم أعتقها قبل الدخول	١٧٢
مسألة [٢٥٧]: زوج أم ولده ثم مات قبل أن يدخل بها زوجها	١٧٣
مسألة [٢٥٨]: أعتقها السيد قبل دخول الزوج بها	١٧٣
مسألة [٢٥٩]: مهرها صيداً ثم أحرم فطلق قبل الدخول	١٧٣
مسألة [٢٦٠]: ارتدت قبل الدخول بها	١٧٣
مسألة [٢٦١]: نكح امرأة نكاحاً فاسداً ثم طال الأمد	١٧٣
<b>باب في النكاح</b>	١٧٤
مسألة [٢٦٢]: التبس العقد الوارد على عدد من النساء	١٧٤
مسألة [٢٦٣]: أنكر الأب زواج ابنته البالغة	١٧٤
مسألة [٢٦٤]: قال الولي زوجتها من زيد وأنكر الشاهدان	١٧٤
مسألة [٢٦٥]: أخطأ الأب وابنه في إصابة كل منهما زوجة الآخر	١٧٥
مسألة [٢٦٦]: البكر تدعي أن زوجها أخ من الرضاعة	١٧٥
قول الشافعي: في عبد ضال باعه الحاكم	١٧٥
مسألة [٢٦٧]: باع عبدة ثم قال كنت أعتقتُه	١٧٦
مسألة [٢٦٨]: أصاب إحدى زوجتيه بيان أن إحداهما أم للأخرى	١٧٦
مسألة [٢٦٩]: تزوج أمة أبيه فأوصى بها الأب لرجل ومات	١٧٦
مسألة [٢٧٠]: تزوج أمة أبيه فكتابها ومات	١٧٧
مسألة [٢٧١]: تزوج أمة لرجل فاشتراها ابنه	١٧٧

مسألة [٢٧٢]: ابتدأ نكاح أمة يملكها ابنه ..... ١٧٧	.....
قول الشافعي في الرجل يزوج أمته أباه ..... ١٧٧	.....
مسألة [٢٧٣]: أعتق في مرضه أمة فأرادت النكاح بأمر ولها ..... ١٧٧	.....
قول الشافعي: في المرتبة قضت عدتها وخافت حملًا ..... ١٧٨	.....
قول الشافعي في عقد من أسلم وله امرأة متخلفة ..... ١٧٨	.....
مسألة [٢٧٤]: أسلم الوثني وعنه اختان ..... ١٧٨	.....
مسألة [٢٧٥]: أسلم الوثني وعنه امرأة وعمتها أو خالتها أو أمتين ..... ١٧٨	.....
مسألة [٢٧٦]: أسلم الوثني وأسلمت معه امرأته وابنتها ..... ١٧٩	.....
قول الشافعي في الوثني يسلم وتسليم معه امرأته وابنته ..... ١٧٩	.....
مسألة [٢٧٧]: أسلم الوثني وأسلمت معه حرة وأمة ..... ١٧٩	.....
مسألة [٢٧٨]: أسلم حر أو عبد وله زوجةٌ أمةٌ كتابية ..... ١٨٠	.....
مسألة [٢٧٩]: تزوج أمة لأبيه أو لأخيه وفرض لها ..... ١٨٠	.....
مسألة [٢٨٠]: زوج ابنته من عبده برضاهما ثم مات ..... ١٨٠	.....
مسألة [٢٨١]: تزوج العبد حرة فباعه المالك أو أعتقه ثم طلق ..... ١٨٠	.....
مسألة [٢٨٢]: أعتق أمته وله ابن منها وأراد أن يتزوجها ..... ١٨١	.....
مسألة [٢٨٣]: أعتق رجل أمته فأرادت أن تتزوج ..... ١٨١	.....
مسألة [٢٨٤]: أعتق أمته وأراد أن يتزوجها وله أب وابن ..... ١٨١	.....
مسألة [٢٨٥]: أعتق اثنان أمة لهما وأرادت النكاح ..... ١٨١	.....
مسألة [٢٨٦]: أعتق أمته ومات عن ابنيه وأرادت النكاح ..... ١٨٢	.....
مسألة [٢٨٧]: زوج عبداً له من أمته ثم أعتقه أو أعتقتها ..... ١٨٢	.....
مسألة [٢٨٨]: ملك اختين فوطىء إحداهما ثم كاتبها ..... ١٨٢	.....
مسألة [٢٨٩]: الوطء لاختين أمتين ..... ١٨٣	.....
مسألة [٢٩٠]: نكاح أم الأخت من الرضاع ..... ١٨٣	.....
مسألة [٢٩١]: طلق حرة أو أمة وأراد نكاح أمة في العدة ..... ١٨٣	.....
مسألة [٢٩٢]: إذن المعتق في نكاح المبعضة ..... ١٨٤	.....
قول الشافعي في ميراث المعتق لبعض العبد ..... ١٨٤	.....
مسألة [٢٩٣]: ولادة الجد في النكاح ..... ١٨٤	.....
مسألة [٢٩٤]: ولادة النكاح في المملوكيين ..... ١٨٤	.....

مسألة [٢٩٥]: زوج إحدى ابنته ومات فادعها النكاح	١٨٤
مسألة [٢٩٦]: اختلف الزوج ومالك الأمة في التزويج	١٨٥
مسألة [٢٩٧]: إقرار المرأة ذات الزوج بالرق	١٨٥
مسألة [٢٩٨]: صغيرة كبرت وأنكرت نكاحها	١٨٥
مسألة [٢٩٩]: اختلاط ذات المحرم مع أجنبيات	١٨٥
مسألة [٣٠٠]: عقد على امرأة ثم ادعى رضاعاً	١٨٦
مسألة [٣٠١]: العقد على أخت المطلقة طلاقاً بائناً	١٨٦
مسألة [٣٠٢]: أم الزوجة المرتدة ترضع زوجته الصغرى	١٨٦
قول الشافعي في أم زوجة مررتدة ترضع زوجته الصغرى	١٨٧
مسألة [٣٠٣]: تزوج مملوك أميين أو عقد على حرة وأمة	١٨٧
مسألة [٣٠٤]: الوثني يعقد على إماء ثم يسلم ويسلمون معه	١٨٧
مسألة [٣٠٥]: عقد على خمس نسوة إحداهن أمة	١٨٨
قولي الشافعي فيمن عقد على حرة وأمة	١٨٨
مسألة [٣٠٦]: عقد على مسلمة وأخرى لا تحل له	١٨٨
مسألة [٣٠٧]: الذمي يعقد على صغيرة فأسلم أحد أبويها	١٨٨
مسألة [٣٠٨]: طلق امرأته وأراد نكاح أختها	١٨٩
مسألة [٣٠٩]: عقد الوثني على أختين فطلقهما ثم أسلم وأسلمتا	١٨٩
مسألة [٣١٠]: وكذلك لو كان أكثر من أربع ثم يسلم	١٨٩
قول الشافعي فيمن عقد على أم وبنتها	١٨٩
مسألة [٣١١]: شهدا بنكاح من زيد وأنكر وشهد آخران بإصابتها	١٩٠
قول الشافعي في شهود النكاح والدخول والطلاق	١٩٠
مسألة [٣١٢]: أسلمت أم ولد لذمي	١٩٠
مسألة [٣١٣]: تعارض شهادتي عدل في النكاح	١٩٠
<b>هذا باب في الطلاق</b>	١٩١
مسألة [٣١٤]: طلق الذمي ولحق بأرض الحرب فاسترق	١٩١
قول الشافعي في العبد يُطلق ثم يُعتق	١٩١
مسألة [٣١٥]: تزوج أمة أبيه وعلق طلاقها بموت الأب	١٩١
مسألة [٣١٦]: السيد يدبّر أمته المعلق طلاقها أو يكتابها	١٩٢

مسألة [٣١٧]: الطلاق المعلق بدخول الدار بصيغتين	١٩٢
مسألة [٣١٨]: طلاق الحامل المعلق بالولادة	١٩٢
قول الشافعي: فيمن قال لأمرأته كلما ولدت فأنت طالق	١٩٣
مسألة [٣١٩]: علق طلاقها على ما تلده	١٩٣
مسألة [٣٢٠]: طلق خمساً واستثنى ثلاثة	١٩٤
مسألة [٣٢١]: طلق ثلاثة واستثنى واحدة	١٩٤
مسألة [٣٢٢]: قال: أنت طلق اثنتين ونصفاً إلا واحدة	١٩٤
مسألة [٣٢٣]: قال: أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين إلا واحدة	١٩٤
مسألة [٣٢٤]: قال: أنت طالق ثلاثة وواحدة إلا واحدة أو اثنتين	١٩٥
قول الشافعي فيمن استثنى واحدة من واحدة	١٩٥
مسألة [٣٢٥]: طلق إحدى نسائه ثلاثة وخفيت	١٩٥
مسألة [٣٢٦]: خفيت المطلقة وقال: هي هذه أو هذه وهذه	١٩٦
مسألة [٣٢٧]: قال أنت طالق قبل موتي بشهر	١٩٦
مسألة [٣٢٨]: قال أنت طالق قبل موتي وسكت	١٩٦
مسألة [٣٢٩]: قال: إذا مات مولاي فأنت طالق اثنتين	١٩٧
مسألة [٣٣٠]: قال العبد أنت طالق غداً اثنتين فأعتق	١٩٧
مسألة [٣٣١]: قال أنت طالق غداً واحدة قبل أن يدخل بها	١٩٧
مسألة [٣٣٢]: يقول: أنت طالق غداً واحدة فتلد قبل	١٩٧
مسألة [٣٣٣]: الطلاق المعلق على طلاق قبله	١٩٨
مسألة [٣٣٤]: قال: متى أعتقت نصيبي فنصيبي حر	١٩٨
مسألة [٣٣٥]: علق الطلاق أو العتق بزمن قبل وقوع الصفة	١٩٨
قول الشافعي فيما إذا اجتمع البيع والنكاح	١٩٩
مسألة [٣٣٦]: قال: أنت طالق بعد موتي	١٩٩
مسألة [٣٣٧]: علق طلاقها بانقضائه عدتها	١٩٩
مسألة [٣٣٨]: قال: حر مع موتي	٢٠٠
مسألة [٣٣٩]: تزوج حاملاً وأصابها ثم طلق	٢٠٠
مسألة [٣٤٠]: قال: كلما ولدت فأنت طالق	٢٠١
مسألة [٣٤١]: قال: إن وطئتك فأنت طالق ثم وطئ	٢٠١

مسألة [٣٤٢]: قال: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار طالقاً	٢٠١
مسألة [٣٤٣]: كما لو قال لها: إن دخلتها لابسة حريراً فأنت طالق	٢٠١
مسألة [٣٤٤]: قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق	٢٠٢
مسألة [٣٤٥]: قال: كلما ولدت واحدة منكن فالباقيات طوالق	٢٠٢
مسألة [٣٤٦]: قال: إن اشتريتك فأنت طالق ثلاثة	٢٠٢
قول الشافعي في شراء الحر امرأته الأمة	٢٠٢
مسألة [٣٤٧]: أشكل أسبق العتق الطلاق أم العكس؟	٢٠٣
مسألة [٣٤٨]: اختلف الزوجان في العتق والطلاق	٢٠٣
مسألة [٣٤٩]: قال: إذا بلغت فأنت طالق ثلاثة	٢٠٣
مسألة [٣٥٠]: علق طلاقه بمقدم زيد فماتت من غد	٢٠٣
مسألة [٣٥١]: قال أنت حر يوم مقدم زيد	٢٠٤
مسألة [٣٥٢]: علق عتق العبد بصفة والطلاق بالعتق	٢٠٤
مسألة [٣٥٣]: علق الطلاق بالعتق، والعتق بصفة	٢٠٤
مسألة [٣٥٤]: قال: متى اعتقه فأنت طالق	٢٠٤
مسألة [٣٥٥]: علق طلاق إحدى زوجاته على طلاق الأخرى	٢٠٤
مسألة [٣٥٦]: علق طلاقها على الولادة ومات	٢٠٥
مسألة [٣٥٧]: ماتت وقد قال لها أنت طالق ثلاثة إذا ولدت	٢٠٥
مسألة [٣٥٨]: علق طلاقه على حيسهما فحاضتا وكذبهما	٢٠٦
مسألة [٣٥٩]: قال لثلاث: إذا حضتن فأنتن طوالق	٢٠٦
مسألة [٣٦٠]: قال لها إذا ولدت فأنت طالق	٢٠٦
مسألة [٣٦١]: علق طلاقه بمشيئتها أو بدخول الدار	٢٠٧
مسألة [٣٦٢]: قال: إن دخلت الدار فأنت طالق	٢٠٧
مسألة [٣٦٣]: قال أنت طالق واحدة لا بل هذه ثلاث	٢٠٧
مسألة [٣٦٤]: قال: يا عمرة فأجابت هند، فقال: أنت طالق	٢٠٨
مسألة [٣٦٥]: قال أنت طالق قبل موتي عشرة أيام	٢٠٨
مسألة [٣٦٦]: قال لإدحهما أنت طالق إن دخلت الدار	٢٠٨
مسألة [٣٦٧]: قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين	٢٠٨
مسألة [٣٦٨]: قال أنت طالق واحدة ونصفها أو اثنتين إلا نصفاً	٢٠٩

باب في الخلع .....	٢١٠
مسألة [٣٦٩]: قال أنت طالق اثنين إحداهما بalf .....	٢١٠
مسألة [٣٧٠]: قالت طلقني عشرأ بalf فطلاقها واحدة .....	٢١٠
قول الشافعي فيمن قالت طلقني ثلاثة بalf .....	٢١٠
مسألة [٣٧١]: قال: أنت طالق ثلاثة بalf فقبلت واحدة .....	٢١٠
مسألة [٣٧٢]: قالت: طلقني ثلاثة بalf ، فقال: أنت طالق بalf دينار .....	٢١١
مسألة [٣٧٣]: الأمة المأذون لها في التجارة تخلع بalf .....	٢١١
قول الشافعي في العبد المأذون له في التجارة أن يتزوج بalf .....	٢١١
مسألة [٣٧٤]: أشكل أسبق الرضاع الخلع أم العكس؟ .....	٢١١
قول الشافعي في فيمن طلق فلم يعلم أتقدم الطلاق أم الولادة .....	٢١٢
مسألة [٣٧٥]: أشكل أسبق العتق أم الموت؟ .....	٢١٢
مسألة [٣٧٦]: أشكل أسبقت الجنابة الحرية أم العكس؟ .....	٢١٢
قول الشافعي في القود من الحر إذا جنى على عبد بعد العتق .....	٢١٢
مسألة [٣٧٧]: أشكل أي العتقين تقدم الآخر؟ .....	٢١٣
مسألة [٣٧٨]: سألت زوجها أن يطلقها على ألف .....	٢١٣
مسألة [٣٧٩]: أقام شاهداً أنه خالع على ألف وهي تنكر أو العكس .....	٢١٣
باب في الإيلاء .....	٢١٤
مسألة [٣٨٠]: علق طلاق إحدى زوجتيه على وطء الأخرى .....	٢١٤
مسألة [٣٨١]: آلى رجلٌ من امرأته قبل دخوله بها .....	٢١٤
باب في الظهار .....	٢١٥
مسألة [٣٨٢]: الظهار والطلاق بلفظ واحد .....	٢١٥
مسألة [٣٨٣]: قال: أنت على كظهر ابنتك .....	٢١٥
باب في العدد .....	٢١٦
مسألة [٣٨٤]: المتوفى عنها زوجها وسيدها وأشكل أيهما تقدم .....	٢١٦
قول الشافعي في عدة أم ولد توفي عنها زوجها وسيدها .....	٢١٦
مسألة [٣٨٥]: مات قبل أن يعين المطلقة من نسائه الأربع .....	٢١٧
مسألة [٣٨٦]: أم ولد توفي عنها زوجها فغشيتها السيد ثم مات .....	٢١٨
مسألة [٣٨٧]: اشتري أمة ذات زوج ثم غشيتها واستبان حمل .....	٢١٩

مسألة [٣٨٨]: ملك رجل امرأته الأمة فمات ..... ٢١٩	
مسألة [٣٨٩]: خالع امرأته وهي حامل ثم تزوجها ..... ٢١٩	
باب في اللعان ..... ٢٢٠	
مسألة [٣٩٠]: قذف الزوج امرأته بعد موتها ولا ولد ينفيه ..... ٢٢٠	
قول الشافعي فيمن طلق ثم قال زنت وهي زوج لي ..... ٢٢٠	
مسألة [٣٩١]: قذف امرأته ثم طلقها ثلاثة ..... ٢٢٠	
مسألة [٣٩٢]: تزوج زواجاً فاسداً فقدفها ثم لاعن ..... ٢٢١	
مسألة [٣٩٣]: تزوج امرأة ثم اشتراها ظهر بها حمل فقدفها ..... ٢٢١	
مسألة [٣٩٤]: نفى الولد ولاعنها ومات الزوج ..... ٢٢١	
مسألة [٣٩٥]: قذف أجنبية فحد ثم تزوجها فقدفها ..... ٢٢٢	
قول الشافعي فيمن قذف أجنبية ثم تزوجها ..... ٢٢٢	
مسألة [٣٩٦]: قذفها فحد ثم فارقها فقدفها ..... ٢٢٣	
مسألة [٣٩٧]: قذفها ونكل عن اللعان فحد ثم قذفها ..... ٢٢٣	
مسألة [٣٩٨]: قذفها ثم فارقها فقدفها ثانية فطالبته بقذفيه ..... ٢٢٣	
مسألة [٣٩٩]: اختلف الزوجان في وقت القذف؟ ..... ٢٢٣	
مسألة [٤٠٠]: قال: قذفتك وأنت زوج لي فأنكرت النكاح ..... ٢٢٣	
مسألة [٤٠١]: قذف العبد امرأته ثم أعتق ونكل عن اللعان ..... ٢٢٤	
مسألة [٤٠٢]: قذف أمته فالتعن فنكلت عن اللعان ..... ٢٢٤	
مسألة [٤٠٣]: قذف امرأته ثم فارقها قبل الملاعنة ..... ٢٢٤	
مسألة [٤٠٤]: قذفها ثم فارقها فنكحت سواه فقدفها ..... ٢٢٤	
مسألة [٤٠٥]: تزوجت أزواجاً وكل قد قذفها فالتعنوا ..... ٢٢٥	
مسألة [٤٠٦]: قذفها ولاعنها جاءت بولد ..... ٢٢٥	
مسألة [٤٠٧]: قذفها ونكل فحد لها ثم جاءت بولد ..... ٢٢٦	
مسألة [٤٠٨]: قذفها في حال ردته ولاعنها ..... ٢٢٦	
قول الشافعي في مرتد قذف امرأته وقد دخل بها ..... ٢٢٦	
مسألة [٤٠٩]: نكحت في العدة وأصابها ففرق بينهما فولدت ..... ٢٢٦	
قول الشافعي فيمن جاءت بولد فنفاه زوجها بقذفها به ..... ٢٢٧	

باب في النفقات .....	٢٢٨
مسألة [٤١٠]: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته وله ابن موسى	٢٢٨
قول الشافعى: يجب على الابن أن ينكح أباه .....	٢٢٨
مسألة [٤١١]: زوج أمته فعته وأعسر الزوج بالنفقة .....	٢٢٨
مسألة [٤١٢]: أذن لعبدة في النكاح فنكح وعجز عن النفقة .....	٢٢٨
مسألة [٤١٣]: قال لها قد كنت طلقتك قبل أن تضعي .....	٢٢٩
مسألة [٤١٤]: لاعنها حاملاً ونفي الولد .....	٢٣٠
مسألة [٤١٥]: تصرف المرأة في كسوتها ببيع أو هبة .....	٢٣٠
مسألة [٤١٦]: نفقة الزوجة إن أسلم زوجها وتخلفت .....	٢٣٠
مسألة [٤١٧]: نفقة المسلمة إن ارتدت .....	٢٣٠
مسألة [٤١٨]: طلق امرأته الحامل وهو مفلس .....	٢٣٠
مسألة [٤١٩]: نفقة ولد العبد من الحررة .....	٢٣٠
مسألة [٤٢٠]: نفقة ولد الحر من الأمة .....	٢٣١
مسألة [٤٢١]: أسقطت الحامل المبتوطة واحتلما .....	٢٣١
باب في الحضانة .....	٢٣٢
مسألة [٤٢٢]: استحقاق أم الأُم الحضانة .....	٢٣٢
مسألة [٤٢٣]: وإن ماتت البنت .....	٢٣٢
مسألة [٤٢٤]: حضانة ولد الحر من الأمة .....	٢٣٣
مسألة [٤٢٥]: فكذلك الرجل تلد أمته منه .....	٢٣٣
باب في الرضاع .....	٢٣٤
مسألة [٤٢٦]: بنات الكبيرة يرضعن ثلاث زوجات له صغائر .....	٢٣٤
مسألة [٤٢٧]: أرضعن الثلاث الصغر معاً .....	٢٣٤
مسألة [٤٢٨]: دخل بأم الثلاث المراضع فأرضعن الثلاث الصغر .....	٢٣٥
مسألة [٤٢٩]: أولد زوجته ثم طلقها وتزوج صغيرة مرضعة .....	٢٣٥
مسألة [٤٣٠]: عقد أبو صغير لابنه على مطلقة فأرضعته .....	٢٣٦
قول الشافعى في رجل زوج أم ولد من عبد له صغير فأرضعته .....	٢٣٦
قول الشافعى في الرجل له امرأتان فترضع الكبرى الصغرى .....	٢٣٦
مسألة [٤٣١]: أم ولد ترضع عبد الصغير ثم عنتت .....	٢٣٦

مسألة [٤٣٢]: صبياً تزوج ابنة عمه فأرضعت الجدة أحدهما ..... ٢٣٧
مسألة [٤٣٣]: له أربع نساء فأرضعن أمه له صغيرة ..... ٢٣٨
مسألة [٤٣٤]: امرأتان لرجل أرضعتا زوجة له صغيرة ..... ٢٣٨
مسألة [٤٣٥]: حلبتا اللبنانيين وانفردت واحدة بوجور الصغيرة ..... ٢٣٩
مسألة [٤٣٦]: أرضعت صبية فعقدت رجل عليهما ..... ٢٣٩
مسألة [٤٣٧]: عقد على صغيرة وكبيرة فرضعت الصغرى من الكبرى ... ٢٣٩
مسألة [٤٣٨]: الغلام يتزوج أم اخته من الرضاع ..... ٢٤٠
مسألة [٤٣٩]: بنات الزوجة الكبيرة يرضعن زوجاته الصبيا ..... ٢٤٠
مسألة [٤٤٠]: أم ولد مكاتبة ترضع زوجته الصغيرة ..... ٢٤١
مسألة [٤٤١]: تزوج أمة فأرضعت زوجة له صغيرة ..... ٢٤١
مسألة [٤٤٢]: أرضعت أم ولد أبيه امرأة ابنه الصغيرة ..... ٤٤١
مسألة [٤٤٣]: تزوج صغيرة فأرضعتها امرأة ابن لأمرأته ..... ٤٤٢
<b>مسائل في أنواع شتى ..... ٢٤٣</b>
مسألة [٤٤٤]: دبر أمه فولدت من غيره ومات ..... ٢٤٣
مسألة [٤٤٥]: ابتع مكاتب بعض ابن سيده أو وهب له ..... ٢٤٣
مسألة [٤٤٦]: قبول العبد هبة من يعتق على سيده ..... ٢٤٤
قول الشافعي في الصغير الموسر يوهب أو يوصى له ..... ٢٤٤
مسألة [٤٤٧]: اشتري مكتب أبو سيده بابن سيده وعجز ..... ٢٤٥
مسألة [٤٤٨]: أقام أحد بنيه الثلاثة ما يوجب القسام ..... ٢٤٥
مسألة [٤٤٩]: القسام وقد خلف بنتاً وعصبة وعليه دين ..... ٢٤٦
مسألة [٤٥٠]: مات وله بنت فادعى رجل أخوته فأقرت له ..... ٢٤٦
مسألة [٤٥١]: مات عن ابنة وابني عم أحدهما أخوه لأمه ..... ٢٤٧
قول ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم ..... ٢٤٧
قول الشافعي في ابني عم أحدهما أخ لأم ..... ٢٤٧
قول الشافعي في ولادة الإخوة من الأم في النكاح ..... ٢٤٧
مسألة [٤٥٢]: ميراث ابني عم أحدهما أخ من أم مع البنت ..... ٢٤٧
مسألة [٤٥٣]: ميراث مجوسي تزوج ابنته وابنته منه ..... ٢٤٨
مسألة [٤٥٤]: وهكذا القول في الإخوة من الأم ..... ٢٤٨

مسألة [٤٥٥]: الدار في أيدي ثلاثة واختلفوا ...	٢٤٩
قول الشافعي في الدار في أيدي ثلاثة واختلفوا ...	٢٤٩
مسألة [٤٥٦]: رجع الشاهدان بالطلاق بعد الحكم .....	٢٥٠
مسألة [٤٥٧]: ادعت الحامل على أخرين لزوجها جنائية .....	٢٥٠
مسألة [٤٥٨]: أعطى الإمام ابن سبيل فاستغنى قبل استفادته .....	٢٥١
مسألة [٤٥٩]: ادعى مشتري المشاع أن ابني الشفيع عفيا .....	٢٥٢
مسألة [٤٦٠]: أغار الجيش على عبيد أهل الحرب البالغين .....	٢٥٢
مسألة [٤٦١]: أسر الأحرار البالغين وهم على دين أهل الكتاب .....	٢٥٢
مسألة [٤٦٢]: سبب امرأة حربي حامل فأسلم الأب .....	٢٥٣
مسألة [٤٦٣]: سبب امرأة حربي حامل فأسلمت .....	٢٥٣
مسألة [٤٦٤]: أسر أباء أو أمه أو ابنته الصغير .....	٢٥٣
مسألة [٤٦٥]: باع العربي امرأته أو ابنته أو أباء .....	٢٥٤
مسألة [٤٦٦]: القسمة فيما غنم المسلم والذمي معاً .....	٢٥٤
مسألة [٤٦٧]: جنائية الذمي على أحد الأسرى البالغين .....	٢٥٤
مسألة [٤٦٨]: الذمي يجني جنائية ثم يلحق بدار الحرب .....	٢٥٤
مسألة [٤٦٩]: قذف الذمي مسلماً ونقض أمانه .....	٢٥٥
مسألة [٤٧٠]: اقتضى لإحدى جنائيته وأخذ العقل في الأخرى .....	٢٥٥
مسألة [٤٧١]: جنى عبدٌ على عبدٍ فأعتقه السيد فمات منها .....	٢٥٦
مسألة [٤٧٢]: ادعى رجل على آخر نكاحاً لابنته .....	٢٥٧
مسألة [٤٧٣]: باع ثوباً بدينار ووجد البائع بالدينار عيب .....	٢٥٧
مسألة [٤٧٤]: تبعيض صدقة الفطر عن عبد بين اثنين .....	٢٥٧
مسألة [٤٧٥]: محرومون قتلوا صيدا واختلفوا في الفدية .....	٢٥٨
مسألة [٤٧٦]: امرأة الذمي تسلم ولم يسلم الزوج وأهل شوال .....	٢٥٨
مسألة [٤٧٧]: صدقة الفطر عن المطلقة ثلاثة وهي حامل .....	٢٥٨
مسألة [٤٧٨]: صدقة الفطر عن المرأة قبل الدخول بها .....	٢٥٨
مسألة [٤٧٩]: مات المستأجر قبل نهاية مدة الإجارة .....	٢٥٩
مسألة [٤٨٠]: المستأجر يخير في التمسك بالثلث أو الفسخ .....	٢٥٩
مسألة [٤٨١]: الوصية بالثلث لি�تامىبني فلان أو لليتامى .....	٢٥٩

مسألة [٤٨٢] : الحربي يترك ماله في بلد الإسلام ..... ٢٦٠	
مسألة [٤٨٣] : الأمة تلد ولداً نصفه حر ونصفه رقيق ..... ٢٦٠	
مسألة [٤٨٤] : العبد بين اثنين يحلف كل منهما على حرية نصيبه ..... ٢٦٠	
مسألة [٤٨٥] : الوقف على الأقارب الفقراء ..... ٢٦١	
مسألة [٤٨٦] : الجدة يحججها الأب فترت بأنها أم أمه ..... ٢٦١	
مسألة [٤٨٧] : قال: أنت طالق ثلاثة وثلاثة إلا اثنتين ..... ٢٦١	
مسألة [٤٨٨] : الشفيع الوارث يأخذ النصيب بالمحاباة ..... ٢٦٢	
مسألة [٤٨٩] : اشتري شقصاً من أجنبي ومات ..... ٢٦٢	
مسألة [٤٩٠] : أقام القاذف أربعة شهداء ثم رجعوا ..... ٢٦٢	
قول الشافعي في رجل قذف رجلاً وأقام أربعة شهود ثم رجعوا ..... ٢٦٢	
مسألة [٤٩١] : وكله في بيع سلعة فباعها بالخيار ثلاثة ..... ٢٦٣	
مسألة [٤٩٢] : وكله بالبيع فباع ثم استقيل فأقال ..... ٢٦٣	
قول الشافعي في مسلم وذمي اشتركا في ظهر ذمية ثم جني عليها ..... ٢٦٣	
مسألة [٤٩٣] : اشترك مسلم وذمي في ظهر ذمية بشبهة ..... ٢٦٣	
مسألة [٤٩٤] : وكل الوكيل وكيلًا ثم أراد نقض الوكالة ..... ٢٦٣	
مسألة [٤٩٥] : حفر بئراً في الطريق فسقط فيه ثلاثة وماتوا ..... ٢٦٣	
مسألة [٤٩٦] : الشريك في العلو يطلب الشفعة ..... ٢٦٤	
مسألة [٤٩٧] : العبد المباع يجني قبل قبضه ..... ٢٦٤	
مسألة [٤٩٨] : اشتري عبداً فكسب مالاً قبل قبضه ..... ٢٦٥	
مسألة [٤٩٩] : ابتاع أمة بكراً فغشياها وماتت في يدي البائع ..... ٢٦٥	
مسألة [٥٠٠] : ابتاع أمة على أنها بكراً فألفاها ثيماً ..... ٢٦٥	
الخاتمة ..... ٢٦٦	
فهرس المصادر والمراجع ..... ٢٦٩	
فهرس الموضوعات ..... ٢٨٣	

